# رفع النقاب
# عن تنقيح الشهاب

تأليف

أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تحقيق

د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الرابع

مكتبة الرشد

ناشرون

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

**مكتبة الرشد للنشر والتوزيع**
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
www.rushd.com

★ فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٥٠٠
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٣١٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٢٨٢١٧٥

**وكلاؤنا في الخارج**

★ القاهرة: مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٢٦١٢٣٤٧
★ بيروت: دار ابن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٣٠٣٦٠٩
★ تونس: دار الكتب الشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
★ اليمن - صنعاء: دار الآثار ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: دار الفكر / ت: ٤٦٥٤٧١١
★ البحرين: مكتبة الغرباء / ت: ٩٥٧٨٣٣
★ الامارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٣٣٥٧٥
★ سوريا - دمشق : دار الفكر / ت: ٢٢١١١٦
★ قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٣٥٣٣

# رفع النقاب
## عن تنقيح الشهاب

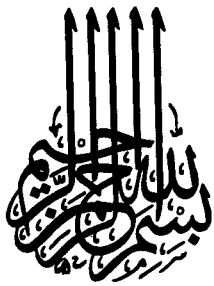
بسم الله الرحمن الرحيم

# الباب السابع

## في أقل الجمع

# الباب السابع

## في أقل الجمع[1]

ش: لـمَّا كـان الجمع المنكَّر[2] لا عـموم له على الصـحيح، وإنما يحمل على أقل الجمع[3]، احتيج إلى معرفة أقل الجمع، ولذلك قال فخر الدين في المحصول: الكلام في الجمع المنكَّر يتفرع على الكلام في أقل الجمع[4].

---

(١) بدأ في نسخة ز بسرد متن الباب كله، ثم عاد فوافق النسختين، وهذه عادته كما سنرى في الفصول القادمة حتى الفصل الثامن من باب الخبر.

(٢) يعبر عنه أيضًا: بالجمع العاري من الألف واللام، والمقصود به: الجمع الذي لم يستفد التعريف لا بأل ولا بالإضافة، فهو نحو: رجال ومسلمين ومسلمات. انظر: المعتمد ١/ ٢٤٦.

(٣) هو رأي الجمهور خلافًا للجبائي القائل باستغراقه؛ لأنه حمل اللفظ على جميع حقائقه. وحكى القول بالتعميم ابن همام عن طائفة من الحنفية، لكنه جعل خلافهم لفظيًا، وتعقبه ابن عبد الشكور في السلَّم بأن خلافهم معنوي، لأنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكَّر.

وقد حكى صاحب العدة التعميم عن بعض أصحاب الشافعي، ونسب لأحمد الإشارة إليه في رواية صالح، لكن أبا البركات في المسودة وابن اللحام في القواعد اعترضا عليه بأن كلام الإمام في معرف بالإضافة وليس في الجمع المنكَّر.

وقد نصر ابن حزم القول بالاستغراق.

انظر: المعتمد ١/ ٢٤٦، والتبصرة ص١١٨، والعدة ٢/ ٥٢٣، والمحصول ١/ ٢/ ٦١٤، والتحرير لابن همام ص٦٨، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٦، والمسودة ص ١٠٦، وتمهيد الإسنوي ص٣١٦، والإبهاج ٢/ ١١٥، وقواعد ابن اللحام ص٢٣٨، ومسلم الثبوت ١/ ٢٦٨، وإرشاد الفحول ص١٢٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/ ٢/ ٦٠٥.

**قوله: (في أقل الجمع)**[1]

معناه: في بيان أقل مراتب مسمى الجمع[2].

والكلام في هذا الباب[3] في أربعة مطالب:

الأول: في بيان الخلاف في أقل الجمع.

الثاني: في تعيين محل الخلاف.

الثالث: في مستند[4] الخلاف.

الرابع: في[5] الإشكال الذي أورده[6] المؤلف[7].

أما بيان [الخلاف][8][9] فقد بينه المؤلف بقوله: قال القاضي أبو بكر:

---

(١) ساقط من ط.

(٢) قال القرافي في شرحه: فائدة: معنى قول العلماء: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ـ معناه: أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هو الاثنان، فيصير معنى الكلام: أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة.
انظر: شرح القرافي ص٢٣٦.

(٣) «الفصل» في ط و ز.

(٤) «مسند» في ط.

(٥) «بيان» زيادة في ط و ز.

(٦) «التي أوردها». في الأصل، وهو خطأ، وستأتي العبارة صحيحة في صفحة ٢٨. وقلب الضمائر يقع كثيراً، ولعله من النساخ كما في هذا الموضع.

(٧) انظر: تفصيل هذه المطالب الأربعة في شرح أبي زكريا المسطاسي على تنقيح القرافي صفحة ١٢٣ من مخطوط الجامع الكبير بمكناس رقم ٣٥٢.

(٨) ساقط من ز.

(٩) انظر: المسألة في: المعتمد ١/ ٢٤٨، والتبصرة/ ١٢٨، والبرهان ١/ ٣٤٨، والمنخول/ ١٤٨، والمحصول ١/ ٢/ ٦٠٥، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩١، وإحكام =

مذهب مالك ـ رحمه الله ـ [أن][1] أقل الجمع اثنان، ووافقه القاضي[2] على ذلك[3] ، والأستاذ أبو إسحاق ، وعبد الملك بن الماجشون[4] من أصحابه ، وعند الشافعي وأبي حنيفة رضوان الله عليهما ثلاثة ، [و][5] حكاه عبد الوهاب عن مالك .

ش : [6] قال الباجي : القول بالثلاثة هو المشهور عن مالك[7] .

وأما تعيين محل [هذا][8] الخلاف[9] ، فاعلم أن هذا الخلاف يستثنى منه ثلاثة أشياء :

---

= الآمدي ٢/ ٢٢٢ ، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٧٣ ، وشرح منار الأنوار/ ٩٣ ، والتقرير والتحبير ١/ ١٨٩ ، والتلويح ١/ ٩٢ ، والبحر المحيط (مخطوط) ٢/ ٤٠/ أ .

(١) ساقط من أ .

(٢) «القاضي أبو بكر» في ش .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي ص١٢٨ .

(٤) أبو مروان : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، والماجشون لقب لأبي سلمة ، وقيل : لقب لابنه ، ومعناه : حمرة الوجه ، وهو بميم مفتوحة فألف بعدها جيم مكسورة ، فشين مضمومة ، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما ، حتى كان مفتي المدينة في زمانه ، وعنه أخذ خلق كسحنون وابن حبيب ، توفي سنة ٢١٢هـ ، وقيل : ٢١٤هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٧ ، الديباج المذهب ٢/ ٦ ، الوفيات ٣/ ١٦٦ .

(٥) ساقط من ط .

(٦) في ز لا يوجد : «ش» ، ويوجد عوضًا عنها : « . ' . » ثلاثة نقط وهو اصطلاح للناسخ عند انتهاء الكلام ، ولن أشير إليه في المواضع القادمة إلا عند الحاجة .

(٧) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ١٦١ ، وانظر : المسطاسي ص١٢٣ ، من مخطوط جامع مكناس رقم ٣٥٢ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) انظر : المسطاسي ص١٢٣ من المخطوط رقم ٣٥٢ بالجامع الكبير بمكناس .

أحدها: ضمير المتكلم إذا نوى به نفسه وغيره، نحو قولك: قلنا [ز-٢١٩/أ] (وفعلنا)[١]، فإنه لا خلاف أنه يصدق[٢] على الاثنين[٣] اتفاقًا[٤] / .

[وكذلك][٥][٦] صيغة [الجمع][٧]، التي هي الجيم والميم والعين، وهو[٨] مجموع هذه الحروف الثلاثة، فلا خلاف أيضًا، أنها[٩] تصدق على اثنين[١٠] اتفاقًا[١١] [١٢]؛ لأن الجمع لغة ضم شيء[١٣] إلى شيء[١٤] [١٥]، وذلك حاصل في اثنين من غير خلاف.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «يقصد» في ط.

(٣) «اثنين» في ز.

(٤) انظر: المنخول ص١٤٩، والبرهان فقرة/ ٣٥٢، والتقريروالتحبير ١/ ١٩٠.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «والصورة الثانية» زيادة في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «وهي» في ط.

(٩) «أنها أيضًا» في ز. بالتقديم والتأخير.

(١٠) «الاثنين» في ط.

(١١) انظر: إحكام الآمدي ٢/ ٢٢٢، وتمهيد الإسنوي ص ٣١٦، والمعتمد ١/ ٢٤٨، والبرهان فقرة/ ٣٥٢، وتحرير ابن الهمام ص٧٠، وقواعد ابن اللحام ص ٢٣٨، والتقرير والتحبير ١/ ١٩٠.

(١٢) وكذلك صيغة الجمع زيادة في ز.

(١٣) الشيء في ط.

(١٤) الشيء في ط.

(١٥) انظر: اللسان، والتاج، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس. كلها في مادة: جمع.

وكذلك الإقرار [كما][1] إذا قال: له عندي دراهم أو دنانير، فإنه يحمل على الثلاثة، ولا يحمل على الاثنين اتفاقًا.

وقد حكى الغزالي في المنخول الإجماع في هذه الصورة[2]، قال شرف الدين في شرح المعالم[3]: أراد الغزالي إجماع الأئمة المشهورين؛ لأن صاحب الشامل[4] نقل عن بعض الفقهاء أنهم ينزلونه[5] على . . . . . .

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: المنخول ص١٥٠.
وعلى هذا عامة الفقهاء، وقد أشير إلى الخلاف في حمله على الثلاثة في الإنصاف والمبدع، وشرح الدردير الصغير، وذكروا رأيًا بحمله على أكثر من الثلاثة، انظر: تبيين الحقائق ٥/ ٦، والمبسوط ١٨/ ٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٧، والأم ٣/ ٢١٥، وأسهل المدارك ٣/ ٨٣، والخرشي على مختصر خليل ٦/ ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٢١٩، والمبدع ١٠/ ٣٥٩، والإنصاف ١٢/ ٢١٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٠٧، وانظر: المسطاسي ص ١٢٣ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٣) المعالم في أصول الفقه كتاب مشهور للرازي طبع قديمًا، حققه أخيرًا موسى أبو الريش في الأزهر، شرحه: أبو الحسين الأرموي، ت ٧٥٧ هـ، وشرف الدين المناوي ت ٧٥٧هـ. وشرف الدين ابن التلمساني ت ٦٤٤ هـ.
انظر كشف الظنون ٢/ ١٧٢٧، وشرح شرف الدين يوجد مصورًا على ميكروفيلم، في مركز البحث بجامعة أم القرى برقم/ ٦١.

(٤) صاحب الشامل المراد هنا هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، فقيه شافعي مشهور، بل كان فقيه العراقين في وقته، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، توفي سنة/ ٤٧٧هـ ببغداد، له كتاب الشامل في الفقه من أجود كتب الشافعية وأثبتها، وله تذكرة العالم، والعدة، في أصول الفقه.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٣٠، والوفيات ٣/ ٢١٧، وطبقات ابن هداية الله ص١٧٣.

(٥) «يزلونه» في ط.

الاثنين[1] [2] [3] [4] ، قال إمام الحرمين في التلخيص[5] : فائدة[6] الخلاف تظهر فيما إذا أوصى لمساكين[7] هل تعطى وصيته لاثنين/ ١٩٠/ أو لثلاثة[8]؟

وقال في البرهان : إذا أوصى بدراهم أو أقر بدراهم هل يحمل على الاثنين أو على الثلاثة؟ قولان . سبب الخلاف : هو الخلاف في أقل

---

(١) «اثنين» في ط .

(٢) انظر : شرح الإملاء على معالم أصول الفقه للرازي ، تأليف شرف الدين ابن التلمساني لوحة / ٤٨ ، مخطوط مصور على مايكروفيلم مركز البحث بجامعة أم القرى برقم / ٦١ .

(٣) لا أعرف أن كتب صاحب الشامل الأصولية يوجد شيء منها . وقد نقل التلمساني كلام صاحب الشامل ، فانظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المسطاسي ص١٢٣ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ؛ حيث أشار للصور الثلاث ، ثم نقل الإجماع عن الغزالي ، وأشار إلى تأويل شرف الدين ، والنقل عن صاحب الشامل .

(٥) كتاب مشهور لإمام الحرمين ، طبع أخيراً ، يسمى تلخيص التقريب والإرشاد ، والتقريب والإرشاد كتاب للباقلاني . ويوجد في معهد المخطوطات ، فيلم مصور باسم التلخيص ، برقم / ٣٣ ، وبعد مطالعته تبين أن اسمه كتاب المجتهدين ، ولعله جزء من البرهان ، وهو مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا .
انظر : طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٥٣ ، وكشف الظنون ١/ ٧٠ ، وهدية العارفين ١/ ٦٢٦ .

(٦) «وفائدة » في ط .

(٧) «المساكين» في ز .

(٨) انظر : العبارة بمعناها في التلخيص للجويني الورقة / ٩٠ ب من المخطوط رقم / ٣٥٨ ، مصور فيلمياً بجامعة أم القرى عن مكتبة جامع المظفر بتعز .

الجمع[1] [2] .

وأما مستند الخلاف المذكور في أقل الجمع ، هل هو اثنان أو ثلاثة؟ فلكل فريق حجج احتج بها على مذهبه .

فأما من قال : أقل الجمع اثنان ، فاحتج بوجوه[3] :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا** ﴾[4] ، أراد يوسف وأخاه[5] ، فأطلق ضمير الجماعة على التثنية[6] .

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** ﴾[7] ، فأطلق ضمير الجماعة على

---

(١) أورد الجويني هذا المثال بلفظ آخر ولم يسلمه ؛ إذ جعل الرد لاثنين أو لثلاثة أو حتى لواحد تابعًا للتأويل والقرينة ، أما مطلق اللفظ دون قرينة فإنه يرى فيه العموم ؛ لأنه قال بعد المثال : ولا أرى الفقهاء يسمحون بهذا . انظر : البرهان فقرة ٣٥١ـ٣٥٧ .
وانظر : المسودة ص١٥٠ ؛ فإن فيها مناقشة حسنة للجويني ، وانظر : قواعد ابن اللحام ص٢٣٩ .

(٢) نقل الجويني الإجماع هنا بضعف الإجماع الذي حكاه الغزالي في المسألة .

(٣) انظر : الحجة الثانية ، والخامسة والسادسة و التاسعة والعاشرة في شرح القرافي ٣٣٥ـ٣٣٦ . وانظرها جميعًا عدا الرابعة والثامنة في : المسطاسي ١٢٣ـ١٢٤ من المخطوط رقم ٣٥٢ بمكناس .
وانظر : المعتمد ١/ ٢٤٨ ، والمحصول ١/ ٢/ ٦٠٧ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩١ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٢٢ ، وشرح المنار / ٩٣ .

(٤) سورة يوسف آية رقم٨٣ .

(٥) اسمه بنيامين أخ شقيق ليوسف . انظر : تفسير الطبري ١٦/ ١٥٥ ، البداية والنهاية ١/ ٢١٣ .

(٦) «التنبيه» في الأصل .

(٧) سورة الأنبياء آية رقم ٧٨ .

التثنية، وهما داود وسليمان.

وثالثها: قوله تعالى ـ: ﴿قَالَ كَلاَّ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[1]، فأعاد ضمير الجماعة في قوله: ﴿مَعَكُم﴾ على موسى وهارون.

ورابعها: قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[2]، فأعاد ضمير الجماعة على التثنية.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3]، فأعاد ضمير الجماعة على التثنية، ويدل على[4] التثنية قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[5].

وسادسها: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[6].

وسابعها: قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[7]، فجمع[8] القلوب وليس هناك إلا قلبان.

---

(١) سورة الشعراء آية رقم ١٥.
(٢) سورة الحج آية رقم ١٩.
(٣) سورة ص الآيتان رقم ٢١، ٢٢.
(٤) في ز زيادة: «هذه».
(٥) سورة ص الآية رقم ٢٣.
(٦) سورة الحجرات الآية رقم ٩.
(٧) سورة التحريم الآية رقم ٤.
(٨) «بجمع» في ط.

وثامنها: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1]، فإن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأخوين فأكثر[2]، فأطلق[3] الإخوة على الأخوين، قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه[4].

وتاسعها: قوله عليه السلام: «**الاثنان فما فوقهما**[5] **جماعة**».

وعاشرها: أن معنى الجمعية حاصل في اثنين، كما هو حاصل في ثلاثة فأكثر.

أجيب[6] عن الأول: وهو قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾[7]، أن المراد: يوسف وأخوه والأخ الكبير[8] المشار إليه بقوله[9]

---

(١) سورة النساء، آية رقم ١١.

(٢) هذا رأي جماهير الفقهاء عدا ابن حزم.
انظر: المغني ٦/ ١٧٦، والمحلى ١٠/ ٣٢٢، ومنتقى الباجي ٦/ ٢٢٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٢، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٦١، وحاشية الجمل ٤/ ١٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٠، والخرشي ٤/ ٢٠٠، ومسالك الدلالة ص٣٣٣، والشرح الصغير ٦/ ٣٧٦، والمبدع ٦/ ١٢٧، والإنصاف ٧/ ٣٠٧، والخلاف في المسألة مشهور عن ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهما.

(٣) «وأطلق» في ز.

(٤) يأتي تخريج هذا الأثر في صفحة ٢٢ من هذا المجلد إن شاء الله.
وانظر: البيهقي ٦/ ٢٢٧، والمستدرك للحاكم ٤/ ٣٣٥.

(٥) «فوقها» في ز.

(٦) انظر: الإجابات عدا الثانية في المسطاسي ص ١٢٣ ـ ١٢٤ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٧) سورة يوسف آية رقم ٨٣.

(٨) قيل: معنى كبيرهم: الأخ الكبير كما قال الشوشاوي، وهو روبيل، قاله قتادة، وقيل: كبيرهم في العقل وهو يهوذا، قاله وهب والكلبي وقيل: رئيسهم وهو شمعون، قاله مجاهد. وقيل: هولاوي، والأكثرون على أنه روبيل، ذكره الطبري، واختاره، انظر: تفسير الطبري ٩/ ٢٤١، والقرطبي ١٦/ ٢٠٨، وابن كثير ٢/ ٤٨٧، وروح المعاني ١٣/ ٣٥.

(٩) «قوله» في ط.

تعالى : ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (١) .

وأجيب عن الثاني : وهو قوله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ إلى قوله : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٢) ، بأن (٣) الضمير يعود على الأربعة ، [وهم] (٤) : الحكمان ، والمتحاكمان ، أي : [المحكوم له] (٥) والمحكوم عليه ؛ لأن المصدر يضاف إلى الفاعل ، ويضاف إلى المفعول (٦) ، وقد أضيف هاهنا إليهما معًا ، قاله الإمام فخر الدين (٧) .

[ز-٢١٩/ب] قال شرف الدين في شرح المعالم : وفي هذا نظر ، / لأنه إذا أضيف إلى الفاعل كان موضع المجرور رفعًا (٨) ، وإذا أضيف إلى المفعول كان موضع المجرور نصبًا ، فإذا أضيف إليهما معًا كان المجرور في موضع الرفع والنصب

---

(١) سورة يوسف آية رقم ٨٠ .

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٧٨ .

(٣) «فإن» : في ط و ز .

(٤) ساقط من ط .

(٥) ساقط من ط .

(٦) الذي يصرح به النحاة أن المصدر يضاف تارة إلى الفاعل وتارة إلى المفعول ، ولم أطلع على رأي يقول بإضافته لهما معًا في وقت واحد .
انظر : المفصل ص ٢٢٣ ، وهمع الهوامع ٢/ ٩٢ ، وشرح التصريح ٢/ ٦١ ، وشرح الأشموني ٢/ ٣٣٦ .

(٧) انظر : المحصول ١/ ٢/ ٦١٠ ، وانظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٦/ ٣٣٠ ، والإبهاج ٢/ ١٣١ ، وشرح القرافي ص٣٣٦ .

(٨) «رجعا» في ز .

معًا ، [وذلك][1] محال[2] .

وأجيب عن الثالث: وهو قوله تعالى : ﴿قَالَ كَلاَّ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[3] ، [أن][4] المراد بذلك موسى وهارون وفرعون[5] [6] .

قال المؤلف في شرح المحصول[7] : وهذا الجواب فيه نظر ؛ لأن المراد بالمعية هاهنا معية النصر والمعونة ، وذلك لا يصح بالنسبة إلى فرعون[8] .

قال بعضهم: ويمكن أن يقال : هو مع موسى وهارون بالنصر والمعونة ، وهو مع فرعون بالخذلان والهلاك[9] ، والله أعلم .

---

(١) ساقط من الأصل ، وفي شرح المعالم: «وأنه محال» .

(٢) انظر: شرح المعالم لشرف الدين ابن التلمساني لوحة/ ٤٨ ، مخطوط مصور فلميًا في مركز بحث أم القرى برقم / ٦١ .

(٣) سورة الشعراء آية رقم ١٥ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «وصح فرعون» في ز .

(٦) فرعون : لقب يطلق على من ملك مصر في عهود قديمة ، والمقصود به هذا الملك الذي كان في زمن موسى عليه السلام ، وقد ذكرت كتب المؤرخين المسلمين السابقين أن اسمه الوليد بن مصعب ، ولعلها تعريب لاسمه كما في موسى وهارون وآسية ومريم ونحوها ، والذي عليه كثير من علماء تاريخ مصر المعاصرين أنه مرنبتاح ابن رمسيس الثاني الذي حكم عام ١٢٢٤ ق.م . وقد ذكر أنه ريان أبا .
انظر: الكامل لابن الأثير ١/ ٩٥ ، وموسوعة تاريخ مصر ١/ ١٣٥ .

(٧) كتاب للقرافي، شرح به محصول الرازي ، وسماه : نفائس الأصول في شرح المحصول ، له نسخ ، منها واحدة بدار الكتب برقم / ٤٧٢ ، يحقق الآن للدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦١٥ ، وهدية العارفين ١/ ٩٩ ، والمحصول ١/ ١/ ٦٠ .

(٨) انظر: شرح المحصول المسمى نفائس الأصول للقرافي لوحة رقم / ١٢٩ ـ ب . مصور فلميًا بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم/ ٩٦٣٢ .

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص١٢٣ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

وأجيب عن الرابع، وهو قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾[1]، أن الخصم لغة يصدق على الواحد، وعلى الاثنين، و [على][2] الجماعة؛ لأن العرب تقول: رجل خصم، ورجلان خصم، ورجالٌ خصم، كما يقال: رجل ضيف[3]، ورجلان ضيف[4]، ورجالٌ ضيف[5] [6] [7].

وأجيب عن الخامس: وهو قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) [إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ][8]﴾[9]، أن الخصم يصدق لغة على الواحد، وعلى الاثنين، وعلى الجماعة، مثل الجواب الذي قبله.

[ط/ ٢١٠] وأجيب عن السادس: وهو قوله / تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[10]، أن الطائفة جماعة، والطائفتان جماعتان، والجماعة[11] جمع بالضرورة[12].

---

(١) سورة الحج آية رقم ١٩.
(٢) ساقط من ط.
(٣) «ضعيف» في ط.
(٤) «ضعيف» في ط.
(٥) «ضعيف» في ط.
(٦) انظر: القاموس المحيط، واللسان، مادة: ضيف.
(٧) ذكر القرافي هذا جوابًا للحجة الخامسة وهي: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾، وأضاف: فلما كان الخصم يطلق واحده على الجمع أطلقت تثنيته على الجمع. انظر: الشرح ص ٣٣٦.
(٨) ساقط من ط و ز.
(٩) سورة ص الآيتان رقم ٢١، ٢٢.
(١٠) سورة الحجرات الآية رقم ٩.
(١١) «والجماعتان» في ط.
(١٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٣٦.

وأجيب عن السابع: وهو قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1]، أن القاعدة العربية أن كل شيء أضيف إلى شيء هو[2] بعضه ليس في الجسد منه إلا واحد كان فيه للعرب ثلاث[3] لغات نحو رؤوس الرجلين وقلوبهما: الأولى التثنية وهي[4] الأصل، والجمع وهي[4] الأكثر، والإفراد وهي[4] الأقل[5].

فيقال[6] [على لغة][7] التثنية: رأيت رأسي[8] رجلين، وعلى لغة الإفراد: رأيت رأس رجلين، وعلى لغة الجمع: رأيت رؤوس رجلين، واللغة الفصيحة منها: هي لغة الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ

---

(١) سورة التحريم الآية رقم ٤.

(٢) «فهو» في ز.

(٣) «ثلاثة» في ط و ز.

(٤) «وهو» في ز. في المواضع الثلاثة.

(٥) انظر: المفصل ص١٨٧، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٢٩١، قال أبو حيان: والإفراد لا يجوز عند أصحابنا إلا في الشعر كقوله: حمامة بطن الواديين، يريد بطني. اهـ.
والشوشاوي وافق مذهب ابن مالك؛ لأنه قال في شرح الكافية الشافية: ويجوز في المضاف أن يجمع وأن يوحد وأن يثنى، والجمع أجود، والثاني (أي الإفراد) أجود من الثالث؛ لأن الثالث لم أره في غير الشعر، وأما الثاني فوارد في النثر والنظم. اهـ.
ثم ساق أمثلة كثيرة لذلك، وقد ذهب لمثل هذا في التسهيل.
قال السيوطي في الهمع: ورد فيه الجمع والإفراد والتثنية... فطرد ابن مالك قياس الجمع والإفراد أيضًا لفهم المعنى، وخص الجمهور القياس بالجمع وقصروا الإفراد على ما ورد. اهـ.
انظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٨٧، والمساعد على تسهيل الفوائد ١/ ٧١، همع الهوامع ١/ ٥١.

(٦) «فيقال في» في ط.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «رأسا» في الأصل و ز، وهي لغة في المثنى بإلزامه الألف في الثلاث، لكن لم يجر عليهما في الكتاب، فأثبت الشائع. انظر: شرح التصريح ١/ ٦٧.

﴿قُلُوبُكُمَا﴾[1].

وإنما تركوا التثنية التي[2] هي الأصل هاهنا لاستثقال اجتماع تثنيتين في كلمة واحدة[3] ، [ولأجل هذا يقول النحاة][4]: كل شيئين من شيئين [مضافين][5] إلى شيئين[6] [فلك فيهما الجمع والتثنية والإفراد ، مثاله : رؤوس الزيدين ورؤوسهما][7] [8].

وإنما رجحوا لغة الجمع على لغة الإفراد ؛ لأن الانتقال من التثنية التي هي الأصل إلى الجمع أولى من الانتقال إلى الإفراد ؛ لما بين التثنية والجمع من المناسبة لاشتراكهما في معنى الضم والاجتماع، والواحد لا ضم ولا جمع فيه[9] .

وقولنا [10] : ليس في الجسد منه إلا واحد ، احترازًا مما إذا[11] كان في

---

(١) سورة التحريم آية رقم ٤ .

(٢) «وإن كانت» في ز .

(٣) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٢٩١ ، وهمع الهوامع ١/ ٥١ .

(٤) ساقط من ط .

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «الشيئين» في ط .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٨) لم أجد العبارة في كتب النحو التي راجعتها . وقد نسبها ابن حزم في الإحكام إلى النحاة ، فقال : وقد نقل النحويون هذا الباب وقالوا : إن كل اثنين من اثنين، فإنه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع . اهـ.
انظر : الإحكام ١/ ٣٩٢، وانظر : الإبهاج ٢/ ١٣١ .

(٩) قال أبو حيان في تفسيره : عدلوا إلى الجمع ؛ لأن التثنية جمع في المعنى . اهـ.
انظر : تفسير البحر المحيط ٨/ ٢٩١ .

(١٠) «وقلنا» في ط .

(١١) «إذ» في الأصل.

الجسد أكثر من واحد ، فلا يجوز جمعه، فلا تقول [1] : رأيت أعين[2] الرجلين[3] وأنت تريد عينيهما ، لما في ذلك من اللبس ؛ لأن ذلك يوهم أنك رأيت جميع أعينهما[4] ، بخلاف قولك : رأيت رؤوسهما أو ظهورهما أو بطونهما أو قلوبهما[5] ؛ إذ ليس هاهنا[6] [لبس][7] فيما إذا لم يكن للواحد من ذلك إلا شيء واحد. / ١٩١/

وقولنا: هو بعضه، احترازًا مما إذا لم يكن بعضه، كقولك: رأيت غلامي رجلين ، فلا يجوز الجمع ؛ لأنه تثنية أجنبية مضافة[8] ، فلم تستثقل[9] العرب إلا اجتماع تثنيتين في الشيء الواحد ليس أحدهما أجنبيًا ، حتى كأن الواحد يثنى مرتين، وأما الأجنبيان فهما شيئان في شيئين، فلم[10]

---

(١) «تقل» في ط.

(٢) «أعيذ» في ز.

(٣) «الزيدين» في ط و ز.

(٤) تعددت آراء النحاة في هذه المسألة ، فالزمخشري يرى جوازه في المتصلين عمومًا ، ولو كان في الجسد منه أكثر من واحد ، واستشهد بقوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، والفراء وابن مالك جعلاه مقرونًا بالأمن من اللبس حتى ولو لم يكن متصلاً ،ومثلا له بالسيف والبيت، وبعضهم جعل ذلك خاصًا بالجوارح سماعًا عن العرب ، لا يقاس عليه ، ونصر هذا ابن حزم .
انظر: المفصل ص١٨٧ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٢ ، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٩٠ ، والمساعد لابن عقيل ١/ ٧٢ ، وهمع الهوامع ١/ ٥١ .

(٥) «وقولو بهما» في ز.

(٦) «هنا» في ط.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) وقد أجازه ابن مالك عند أمن اللبس كما مر بنا قريبًا.
انظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٩٠ ، والمفصل ص ١٨٩ .

(٩) «يستثقل» في ز .

(١٠) «ولم» في ز.

تستثقل[1] العرب ذلك[2] .

وأجيب عن الثامن: وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3] أنه معارض بقول[4] ابن عباس [لعثمان][5] رضي الله عنهما حين رد عثمان الأم من الثلث إلى السدس بأخوين/ : قال الله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3] ، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك . فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه[6] الناس[7] . [ز-٢٢٠/أ]

فلما لم ينكر عليه عثمان وعدل إلى التأويل [دل][8] على أن الأخوين ليسا[9] إخوة حقيقة[10] .

---

(١) «يستثقل» في ز .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٤ ، والإحكام لابن حزم ١/ ٣٩٢، والمستصفى ١/ ٩٣، وجمع الجوامع ١/ ٤١٩، وانظر: همع الهوامع للسيوطي ١/ ٥١ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٤) «لقول» في ط .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في ط : «كوارث» ، وفي ز: «وتراثرت» .

(٧) روى هذا الأثر : الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٥ ، وعنه رواه البيهقي ٦/ ٢٢٧ ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . إلا أن ابن حجر في التلخيص ٣/ ٨٥ ، قال : فيه نظر ، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي . اهـ .
وانظر: الميزان ٢/ ٢٧٤ ، والكاشف ٢/ ١١ ، والتاريخ الكبير ٤/ ٢٤٣ . وقد عارض هذا الحديث حديث زيد بن ثابت الذي رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٥ وصححه ووافقه على تصحيحه الذهبي . انظر: إرواء الغليل ٦/ ١٢٢ .

(٨) ساقط من ط .

(٩) «ليس» في ط .

(١٠) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨٩، والمنخول ص ١٤٨، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٤ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠٥ ، والتقرير والتحبير ١/ ١٩٠ .

وأجيب عن التاسع: وهو قوله عليه السلام « **الاثنان فما فوقهما**[1] **جماعة**»[2] بأن المراد الحكم الشرعي الذي هو فضيلة الجماعة ؛ يعني: أن فضيلة الجماعة تحصل للاثنين[3] ، وليس المراد به المعنى اللغوي ؛ لأنه عليه السلام بعث لتبيين الشرعيات[4] لا لتبيين اللغويات[5] .

وجواب ثان : أن لفظ الجماعة لفظ مفرد[6] وليس[7] بمحل[8] النزاع ؛ إذ لا خلاف أن هذا اللفظ يطلق[9] على الاثنين، وإنما الخلاف في صيغ الجموع[10] نحو: رجال ودراهم ودنانير ونحوها[11] [12] .

وجواب ثالث: أن هذا الحديث غير صحيح، قاله ابن حزم[13] [14] وهو

---

(١) «فوقها» في ز .

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) «الاثنين» في ز .

(٤) «الشرائع» في ز .

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٢٤٩ ، والتبصرة ص ١٣٠ ، والمحصول ١/ ٢/ ٦١٣ ، وروضة الناظر/ ٢٣٢ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٢٤ ، وشرح القرافي ص٣٣٦ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠٥ ، وشرح المنار / ٩٣ .

(٦) «المفرد» في ط .

(٧) «ليس» في ط .

(٨) «بحمل» في الأصل .

(٩) «مطلق» في ط .

(١٠) «المجموع» في ط .

(١١) «ونحوهما» في ط .

(١٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠٧ ، ومسلم الثبوت ١/ ٢٧١ .

(١٣) «حازم» في الأصل .

(١٤) أبو محمد : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، وطلب العلم حتى فاق أهل زمانه، وكان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري ، فنشر =

من الحفاظ[1] المحدثين[2] .

وأجيب عن العاشر: وهو أن معنى الجمع حاصل في اثنين[3] كما هو حاصل في ثلاثة فأكثر، بأن[4] حصول الاجتماع في اثنين ليس بمحل النزاع؛ إذ يحصل[5] ذلك المعنى في الاثنين باتفاق.

وإنما النزاع في ألفاظ الجموع؛ هل تصدق على الاثنين[6] حقيقة أم لا؟ فأين أحدهما من الآخر؟![7] .

وأما من قال: أقل الجمع ثلاثة فاحتج بوجوه[8]:

---

= المذهب ودافع عنه حتى هاجم العلماء وبسبب هذا طرد من مجالس الملوك والإقامة في الديار العامرة، حتى توفي بقرية على البحر سنة ٤٥٦هـ، كان متفننًا خاض غمار كثير من العلوم، وصنف ما يزيد على أربعمائة مجلد؛ أهمها: المحلّى في الفقه، والإحكام في الأصول، والفصل في الملل.
انظر: بغية الملتمس ص٤٠٣، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، والبداية والنهاية ١٢/ ٩١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

(١) «ألفاظ» في ز.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٣٩١؛ حيث ساق إسنادين وحكم بضعفهما.

(٣) «الاثنين» في ط.

(٤) «فإن» في الأصل.

(٥) «يجعل» في ز.

(٦) «اثنين» في ط و ز.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ٢٤٩، والمحصول ١/ ٢/ ٦١٣، وشرح القرافي ص ٢٣٦، وقواعد ابن اللحام ص ٢٣٨، وفواتح الرحموت ١/ ٢٧١.

(٨) انظر: المعتمد ١/ ٢٤٨، والتبصرة ص ١٢٨، واللمع ص ٨٨، والمنخول ص١٤٩، ١٥٠، والمحصول ١/ ٢/ ٦٠٦، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٥، وإحكام الآمدي ١/ ١٩٠، والتقرير والتحبير ١/ ١٩٠. وانظر: شرح القرافي ص ٢٣٥؛ حيث ذكر الحجتين: الأولى والثانية، وانظرها جميعًا في المسطاسي ص ١٢٤، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

أحدها: أن الزائد على الاثنين هو المتبادر إلى الذهن عند سماع صيغ الجمع، فإذا قال[1]: عندي[2] دراهم[3] فلا يفهم منه السامع إلا ثلاثة فأكثر، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة[4].

وثانيها: أن العرب فرقت بين التثنية والجمع ظاهراً ومضمراً[5].

فقالوا: رجلان ورجال، وضربا وضربوا، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وثالثها: اتفاقهم في صورة الإقرار، فيلزم ذلك في غيرها.

ورابعها: أن صيغة الجمع لاتنعت بالتثنية.

وخامسها: أن[6] ابن عباس رضي الله عنه [قال][7] لعثمان بن عفان حين حجب الأم عن[8] الثلث إلى السدس بأخوين[9]: ليس الأخوان بإخوة في لسان قومك[10].

---

(١) «قيل» في ط و ز.
(٢) «عنده» في ط.
(٣) «أو دنانير» زيادة في ط و ز.
(٤) قال القرافي في شرحه مقرراً هذا الدليل: إنه المتبادر للفهم عرفًا، فوجب أن يكون لغة كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير. اهـ. انظر: الشرح ص ٢٣٥.
(٥) «أو مضمراً» في ز.
(٦) «قول» في ط و ز.
(٧) ساقط من ط و ز.
(٨) «من» في ز.
(٩) «بالأخوين» في ز.
(١٠) سبق تخريجه.

أجيب عن الأول[1] الذي هو التبادر [2] إلى الذهن دليل الحقيقة: بأن ذلك باطل بالمجاز الراجح ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن وليس مع ذلك بحقيقة[3].

وأجيب عن الثاني[4] الذي هو تفريق العرب بين التثنية والجمع ظاهراً ومضمراً[5] بأن يقال: إن ادعيتم[6] أن العرب فرقت بينهما في اللفظ ، فهذا متفق عليه وليس محل النزاع ، وإن ادعيتم أن العرب فرقت بينهما في المعنى وأن مسمى الجمع لا يطلق على مسمى الاثنين فهو محل النزاع.

وأجيب عن الثالث الذي هو صورة الإقرار: بأنه قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس ، وإنما تثبت[7] بالنقل عن أربابها[8] ، وأيضًا هو

---

(١) لم يورد القرافي إجابات عن أدلة هذا الفريق مما يوحي بقوله بالثلاثة، بخلاف الشوشاوي الذي أورد حجج وإجابات الفريقين، وهذا صنيعه في أكثر المواطن الخلافية في الكتاب ؛ حيث لا يرجح ولا يميل مع رأي معين ، وإنما يقف موقف الحياد، ويجعل القارئ أمام الأدلة والردود ، وهذا صنيع المسطاسي في شرحه ؛ حيث أورد في هذا الموضع الأدلة والردود لكلا الفريقين ، إلا إني لم أتبين فيه الخامس من هذه الأجوبة لوجود تآكل في أعلى الورقة، فانظر: شرح المسطاسي ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، وانظر لهذه الإجابات: إحكام الآمدي ٢/ ٢٢٦ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠٦ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧١ .

(٢) «المتبادر» في ط و ز.

(٣) «في ذلك حقيقة» في الأصل .

(٤) «أي» زيادة في ز .

(٥) «أو مضمراً» في ز.

(٦) «دعيتم» في ط.

(٧) «يثبت» في الأصل.

(٨) هذا أحد قولي المسألة، وبه قال الباقلاني ، والصيرفي، وأبو الخطاب، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب ، وعليه معظم الشافعية والحنفية . =

محل الخلاف ؛ لأن صاحب الشامل نقل الخلاف فيها عن بعض الفقهاء، وقد تقدم ذلك[1] .

وأجيب عن الرابع الذي هو: صيغة الجمع لا تنعت بالتثنية : بأن[2] العرب تشترط في النعت المناسبة اللفظية والمعنوية معًا ؛ فلا ينعت لفظ التثنية إلا بلفظ التثنية، ولا لفظ الجمع إلا بلفظ الجمع ، ولا لفظ الواحد إلا بلفظ الواحد - إنما[3] ذلك لتحصل[4] المناسبة لا لأجل ما ذكرتموه .

---

= والثاني : جواز إثبات اللغة بالقياس، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والرازي، وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة ، وقد رواه الأثرم عن أحمد، قال ابن جني : هو قول أكثر أهل العربية كالمازني وأبي علي الفارسي .
ومحل الخلاف بين الفريقين إنما هو في أسماء الأجناس التي يمكن أن تلحظ في غيرها كالسارق يقاس عليه النباش، والزاني يقاس عليه اللائط ، ونحوهما .
أما الأحكام اللغوية : كالرفع ، والأعلام: كمحمد ، والألقاب: كالفاروق، والصفات : كالعالم ، وأسماء الأجناس التي لا تلحظ في غيرها : كالفرس، فالفريقان على منع القياس في جميع ما ذكر .
وسيأتي للمسألة زيادة بيان إن شاء الله في باب القياس الفصل السابع منه، النوع الثاني القياس في اللغات، فانظره صفحة :٤٤٦ من المجلد الخامس من هذا الكتاب .
وانظر للمسألة : التبصرة ص٤٤٤، واللمع ص٦٣، والمستصفى ١/ ٣٢٢ ، والمنخول ص٧١، والبرهان ١/ ١٧٢ ، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٥٧ ، و٤٦٤ حاشية المحقق، وإحكام الآمدي ١/ ٥٧ ، والإبهاج ٣/ ٣٦، ونهاية السول ٤/ ٤٤ ، والعضد على ابن الحاجب ١/ ١٨٣ ، وشرح القرافي ص ٤١٣ ، وجمع الجوامع ١/ ٢٧١ ، وشرح المحلي عليه ١/ ٢٧٣ ، ومختصر ابن اللحام ص ٤٩ ، والتقرير والتحبير ١/ ٧٧ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٣ ، وفواتح الرحموت ١/ ١٨٥ ، وانظر: الخصائص لابن جني ١/ ٣٥٧ .

(١) انظر: صفحة ١١ من هذا المجلد .

(٢) «فإن» في ز .

(٣) «وإنما» في ط و ز .

وأجيب عن الخامس وهو قول ابن عباس: ليس الأخوان بإخوة في لسان قومك: بأن[1] عثمان قال في آخر الحديث: إن قومك حجبوها، قاله أبو المعالي في التلخيص[2].

وأما بيان الإشكال الذي أورده المؤلف، فإن المؤلف رحمه الله أورد هاهنا سؤال الإشكال؛ وذلك أن السؤال عند أرباب الأصول على قسمين: سؤال الإشكال، / وسؤال الخيال، فسؤال الإشكال هو الذي لا جواب له، [ز-٢٢٠/ب] وسؤال الخيال هو الذي له جواب[3].

وتقرير[4] السؤال الذي أورده المؤلف: أن هذا الخلاف إما أن يكون في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين، [ أو فيما عداها من ][5] صيغ[6] الجموع كرجال ومسلمين.

فلا يصح أن يكون الخلاف في صيغة الجمع التي هي [مجموع][7] الجيم والميم والعين، فلو كان الخلاف في هذه الصيغة لما وقع الخلاف في غيرها من

---

(١) «لأن» في ط.

(٢) لم أجد هذه الزيادة في الروايات التي عثرت عليها، لكن وجدت الأثر الذي عن زيد ابن ثابت أنه كان يقول: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً» رواه الحاكم ٤/ ٣٣٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.
وانظر الحديث حيث سبق تخريجه.

(٣) «الجواب» في ط.

(٤) «وتقدير» في ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «فلو كان الخلاف» زيادة في ط.

(٧) ساقط من ط.

صيغ الجموع نحو : رجال ومسلمين ؛ فإنه لا يلزم من ثبوت حكم[1] لصيغة، ثبوته لغيرها.

ولا يصح أيضًا أن يكون الخلاف في غير الصيغة المذكورة من [2] صيغ الجموع ؛ وذلك أن صيغ الجموع على قسمين: جمع/ قلة، وجمع كثرة، [ط/٢١١] فلا يصح أن يكون [الخلاف][3] في جمع الكثرة ؛ لأن[4] أقله أحد عشر فلا معنى فيه للخلاف بالاثنين ولا بالثلاثة ؛ لأن استعماله في أقل [من][5] أحد عشر [إنما هو][6] مجاز، والبحث في المسألة إنما هو في الحقيقة.

ولا يصح أيضًا أن يكون الخلاف في جمع القلة خاصة ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لخصوا جموع القلة بالأحكام مع إنهم لا يفرقون في الأحكام بين جموع القلة وجموع الكثرة / ١٩٢/ ، بل يسوون بينهما في الأحكام كالأقارير[7] والوصايا والأيمان والنذور .

فإنهم يقولون لمن أقر بدراهم: إنه يلزمه ثلاثة دراهم ، مع أن صيغة دراهم صيغة جمع كثرة[8] ، ويقولون لمن قال[9] : عليّ أفلس: إنه يلزمه ثلاثة فلوس أيضًا ، مع أن[10] صيغة أفلس جمع قلة .

---

(١) «الحكم» في ط.
(٢) «مع» في ز.
(٣) ساقط من ز .
(٤) «لأنه» في ز.
(٥) ساقط من ز .
(٦) ساقط من ط .
(٧) «كالإقرار» في ط.
(٨) «الكثرة» في ط.
(٩) «له» زيادة في ط.
(١٠) «كون» في ط.

فإذا كانوا لا يفرقون بين جمع القلة وجمع الكثرة في الأحكام دل ذلك على أن الخلاف فيما هو أعم من الجمعين[1] ، فإذا كان الأمر كذلك صار مرادهم بالخلاف مشكلاً غير معقول[2] .

**قوله: ( [وعندي][3] أن محل النزاع مشكل؛ فإنه[4] إن كان الخلاف في صيغة الجمع، التي هي الجيم والميم والعين، لم يكن[5] إثبات الحكم لغيرها من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك ).**

[ش][6] : قوله: « لم يكن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ» .

كان هاهنا تامة أي: لم يقع ولم يحصل ولم يصح إثبات الحكم لغيرها؛ أي: لغير هذه الصيغة المركبة من الجيم والميم والعين .

ومعنى الكلام: فلو كان الخلاف المذكور إنما هو في هذه الصيغة المركبة من الأحرف الثلاثة لامتنع إثبات الحكم لغيرها من صيغ الجموع، مع أنهم اتفقوا على إثبات الحكم لغيرها من صيغ الجموع المنكَّرة[7] ، والإشارة في

---

(١) «الجميعين» في ط .

(٢) انظر: الإشكال في: شرح القرافي: ٢٣٤ـ٢٣٥، وفي المسطاسي ص١٢٥ من المخطوط رقم: ٣٥٢ بجامع مكناس . وقد أشار للإشكال ابن السبكي في جمع الجوامع ١/ ٤١٩ والإبهاج ٢/ ١١٦، والسعد في التلويح ١/ ٩٤ ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ٣/ ١٤٣، وابن عبد الشكور في المسلم ١/ ٢٧١، والمطيعي في حاشيته على نهاية السول ٢/ ٣٤٩.

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) «لأنه» في ش .

(٥) «لم يكن» في ش و خ .

(٦) ساقط من الأصل ، وفي ز ثلاث نقاط كما هي عادة الناسخ .

(٧) «المنكَّر» في ط .

قوله: «وقد[1] اتفقوا على ذلك»، تعود على إثبات الحكم أي: لأنهم اتفقوا على إثبات حكم[2] الإقرار أو الإيصاء[3] أو النذر أو اليمين على المقر أو الموصي أو الناذر أو الحالف.

فإن من قال: له عليَّ دراهم أو أوصى بها أو نذرها أو حلف بها، فإنه يحكم عليه بثلاثة دراهم[4]، [مع][5] أن صيغة دراهم ليست بصيغة مركبة من جيم وميم وعين.

**قوله: ( وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين: جمع قلة، وهو[6] جمع سلامة[7] مذكرًا أو مؤنثًا[8]، ومن جمع التكسير[9] ما في قول الشاعر:**

**بأفعل وبأفعال وأفعلة وفعلة يعرف الأدنى من العدد[10]**

---

(١) «قد» في ز.

(٢) «الحكم» في ط.

(٣) «والإيصاء» في ط.

(٤) حكى ابن اللحام الخلاف فيه بناء على الخلاف في أقل الجمع. انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٣٩. وانظر: التمهيد للإسنوي ص٣١٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٧٤، وراجع تعليق رقم (٢) في صفحة ١١ من هذا المجلد.

(٥) ساقط من ط.

(٦) في الأصل: «و»، وفي ط: «وهي».

(٧) «السلامة» في ط.

(٨) «ومؤنثًا» في الأصل.

(٩) «القلة» زيادة في ش.

(١٠) ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر عن بعض النحاة. انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٢/ ١٢٢.

وجمع كثرة وهو ما عدا ذلك.

**فجموع القلة للعشرة[1] فما دون ذلك، وجموع الكثرة لأحد عشر فأكثر)[2].**

ش: مثال جمع السلامة: مسلمون ومسلمين ومسلمات ومؤمنات. ضابطه: ما جمع بالواو والنون، أو بالياء والنون أو بالألف والتاء، وقد ذكر بعض النحاة في وضع[3] جمع السلامة هل[4] وضع للقلة أو للكثرة؟ ثلاثة أقوال: ثالثها: وضع للقلة و[5]الكثرة معًا[6].

وذكر المؤلف أن جمع التكسير كله للكثرة إلا أربعة أوزان وهي المذكورة في هذا البيت المتقدم.

مثال أفعل: أفلس وأكلب[7].

ومثال أفعال: أعدال وأحمال[8].

---

(١) «العشرة» في ط.

(٢) انظر: المفصل ص١٨٩، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٨١٠، ١٨١٥، وأوضح المسالك ٤/ ١٨٢، وشرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٣٥٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٩.

(٣) «موضع» في الأصل.

(٤) «هو» زيادة في ط.

(٥) «أو» في ز.

(٦) انظر: البديع في علم العربية ص ٢٦٨، والتبصرة والتذكرة للصيمري ٢/ ٩٤٦.

(٧) جمع فَلْس وكَلْب وقد جعله الصيمري قياسًا في القلة. انظر: التبصرة للصيمري ٢/ ٦٤١، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٨١٥-١٨١٦.

(٨) جمع عدْل وحمْل. وقد جعله الصيمري أيضًا قياسًا في القلة. انظر: التبصرة والتذكرة للصيمري ٢/ ٦٤٥.

ومثال أفعلة: أرغفة وأغربة[1] [2].

ومثال فعلة: صبية وغلمة وفتية[3].

[وبعد][4] هذا البيت / المذكور بيت آخر وهو هذا: [ز-٢٢١]

وبالمسلَّم من أنثى من وذكر فتلك ست فلا تنقص ولا تزد[5]

وقول الشاعر: فلا تنقص[6]، إشارة إلى قول ابن السراج القائل: بأن فعلة اسم جمع وليس بجمع تكسير[7].

وقوله: ولا تزد، أشار[8] [به أيضًا][9] إلى قول من قال: إن هناك[10]

---

(١) في الأصل وفي ز: «أغرفة». والذي يمثل به النحاة هو ما أثبت من نسخة ط.

(٢) جمع رغيف وغراب وقد جعله الصيمري للقلة.
انظر: التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٨٢٣.

(٣) جمع صبي وغلام وفتى. انظر: التبصرة والتذكرة للصيمري ٢/ ٦٣٣، ٦٥٩، ٦٦٠، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٨٢٥ ـ ١٨٢٦.

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في نسخة ز.

(٥) قال السيوطي في الأشباه والنظائر في النحو بعد البيت السابق:
وزاد أبو الحسن علي بن جابر الدباج:
وسالم الجمع أيضًا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد
انظره: ٢/ ١٢٢.

(٦) «ولا تزد» زيادة في ط.

(٧) انظر: الأصول لابن السراج ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥، ط. العراقية، انظر: أوضح المسالك ٤/ ١٩١، وشرح الأشموني ٤/ ١٢١.

(٨) «إشارة» في ز.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «هنا» في ط.

[أيضًا][1] خمسة أوزان [هي][2] من جموع القلة ، [وهي][3] :

فُعَل نحو ظُلَم[4] ، وفعَل نحو نعَم ، وفَعَلَة نحو بَرَرَة ، وفعَلَة نحو قردَة ، وأفْعلاء نحو أصْدقَاء[5] . فنبه الشاعر على[6] المشهور وأشار إلى الشاذ[7] ، ولم يعرج[8] المؤلف إلا على المشهور .

**قوله**[9] : **(فجموع القلة للعشرة فما دون ذلك)** . . يعني أن جمع القلة موضوع بالحقيقة[10] [للعشرة إلى ثلاثة أو اثنين على الخلاف المذكور في أقل ذلك .

**قوله: (وجموع الكثرة لأحد عشر)** . . يعني أن][11] جمع الكثرة

---

(١) ساقط من ط .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) كلم . في ط .

(٥) ذهب الفراء إلى أن نحو : ظلم ونعم وقردة من جموع القلة ، ونقل ابن الدهان عن بعضهم أن نحو بررة جمع قلة ، ونقل أبو زكريا التبريزي عن أبي زيد الأنصاري أنه يرى نحو أصدقاء جمع قلة .
قال الأشموني : والصحيح أن هذه كلها من جموع الكثرة .
انظر : شرح الأشموني على الألفية ٤/ ١٢١ .

(٦) «إلى» في ط .

(٧) «الشارد» في ز .

(٨) «يفرع» في ط .

(٩) «وقوله» في ط .

(١٠) « لأقل من عشرة إلى عشرة و» . زيادة في ط .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

موضوع بالحقيقة[1] لأحد عشر إلى مالا نهاية له ، وقال إمام الحرمين في البرهان : جمع القلة للتسعة[2] فما دون[3] . وجمع الكثرة للعشرة فما فوقها[4] .

وكذلك ذكره[5] [ابن عبد السلام في قول][6] ابن الحاجب في كتاب الأيمان ، ولو حلف لا كلَّمه[7] أو ليهجرنَّه أيَّامًا أو شهورًا أو سنين فالمنصوص أقل الجمع وخُرِّجَ الدهر ؛ لأنه الأكثر[8] .

**قوله : (جمع[9] القلة للعشرة فما دون ذلك ، وجمع الكثرة لأحد عشر فأكثر) .**

هذا الجمع المحدود بالقلة أو بالكثرة[10] المراد به الجمع المنكَّر ، وأما الجمع المعرف المراد به العموم فهو ينصرف[11] [إلى][12] العموم والاستغراق إلى غير نهاية ، ولا يبقى لمسماه أقل ولا أكثر ؛ إذ ليس له إلا رتبة

---

(١) «في الحقيقة» في ط .

(٢) «لتسع» في الأصل .

(٣) «ذلك» زيادة في ط .

(٤) لم أجد هذه العبارة في البرهان ، وفيه ما يدل على معناها وهو قول الجويني في البرهان : فمنه ما هو جمع قلة وهو في وضع اللسان لما دون العشرة اهـ . انظر : البرهان : فقرة ٢٣٣ .

(٥) في ط : «ذكرها» ، وفي ز : «ذكر» .

(٦) ساقط من ز .

(٧) «لا أكلمه» . في ز .

(٨) انظر : الفروع لابن الحاجب ورقة ٣٨ـأ ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د .

(٩) «وجمع» في ز .

(١٠) «الكثرة» في ط و ز .

(١١) «منصرف» في ط و ز .

(١٢) ساقط من . ط .

[واحدة][1] وهي العموم.

بخلاف الجمع المنكَّر ؛ فإن مسماه الذي هو كونه جمعًا ، متردّدٌ بين مراتب مختلفة ، وكل واحدة[2] من تلك المراتب يصدق عليها[3] أنها جمع .

فألف رجل جمع ، وثلاثة رجال جمع[4] [5] .

**قوله : (هذا هو نقل العلماء)** ، يعني[6] : هذا نقل العلماء في الفرق بين مراتب الأقل في جمع القلة والكثرة .

**قوله : (ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازًا) .**

ش : يعني أن الجمع الموضوع [للقلة ، يجوز استعماله في موضع جمع الكثرة ، وكذلك الجمع الموضوع][7] للكثرة يجوز استعماله في موضع جمع القلة على طريق المجاز ، لا على طريق الحقيقة ، وهذا الذي قاله المؤلف نص عليه الزمخشري في المفصل[8] ، وكذلك ابن الأنباري[9] . . . . . .

---

(١) ساقط من ط .

(٢) «واحد» في الأصل و ز .

(٣) «على» في ز .

(٤) انظر : شرح الكافية الشافية ٤/ ١٨١٠ ، وشرح الأشموني ٤/ ١٢١ .

(٥) انظر : شرح القرافي ص٢٣٤ .

(٦) «أن» زيادة في ط .

(٧) ساقط من ز .

(٨) المفصل في علم العربية للزمخشري ، أحد الأصول في علم النحو ، أقبل عليه العلماء بالدرس ووضعوا له الشروح والحواشي حتى زادت على العشرين ، أهمها شرح ابن الحاجب ، وشرح ابن مالك ، وشرح ابن يعيش . انظر : كشف الظنون ٢/ ١٧٧٤ . وإيضاح المكنون ٢/ ٥٣٠ ، وأسماء الكتب لعبد اللطيف زادة ص ٣٠٤ .

(٩) أبو بكر : محمد بن القاسم بن بشار النحوي ، أخذ عن أبيه وعن ثعلب وغيرهما ، =

أيضًا[1] .

والعلاقة في هذا المجاز هي الاشتراك في معنى الجمع .

قال صاحب المفصل : يستعار[2] لفظ الجمع للقلة للكثرة ، والموضوع للكثرة للقلة[3] [4] .

فقوله : [5] « يستعار كل واحد منهما للآخر» يدل على أنه ليس موضوعًا له ، فإن المستعار مجاز[6] إجماعًا .

وقال ابن الأنباري : وقد يستعمل كل واحد [منهما][7] للآخر بسبب اشتراكهما في معنى الجمع[8] ، فإبداؤه للعلاقة المصححة . . . . . .

= وكان آية في الحفظ والذكاء إلى جانب الصلاح والورع ، جلس للتدريس صغيرًا في حياة أبيه ، وأخذ عنه خلق كثير ، توفي سنة ٣٢٨هـ ، ويعتبر آخر نحاة الكوفة ، له : كتاب الأضداد ، والهاءات ، والمذكر والمؤنث .
انظر : الفهرست ص ١١٢ ، وتاريخ العلماء النحويين ص ١٧٨ ، وتاريخ بغداد ٣/ ١٨١ ، والوفيات ٤/ ٣٤١ ، والشذرات ٢/ ٣١٥ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٢ .

(١) انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك ٤/ ١٨١١ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٥/ ١١ ، ٦/ ٢٥ .

(٢) «يستعان» في ز .

(٣) «للقلة للكثرة» في ز بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر : المفصل ص ٢١٥ ، وعبارته : وقد يستعار جمع الكثرة في موضع جمع القلة . اهـ .
وانظر : شرح ابن يعيش على المفصل ٦/ ٢٥ .

(٥) «قوله» في ط .

(٦) «مجازًا» في ز .

(٧) ساقط من ط .

(٨) قد أشار ابن الأنباري إلى أن جمع الكثرة يوضع مكان جمع القلة والعكس ، في كتابه المذكر والمؤنث صفحة ٦٧٥ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، وقد ذكر في صفحة ٦٨٣ أن العلة هي الاشتراك في معنى الجمع ، قال : فإذا كان الجمع يقع على القليل والكثير بلفظ واحد ، ذكَّرت الفعل إذا أردت القليل وأنثته إذا أردت الكثير . اهـ .

للمجاز[1] دليل المجاز.

مثال استعمال جمع الكثرة / ١٩٣/ في موضع جمع القلة : قوله تعالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] ؛ لأن أصل[3] الكلام: ثلاثة أقراء ، فاستعمل قروء[4] الذي هو [[5] [6] وزن فعول وهو][5] من أوزان الكثرة، في موضع أفعال الذي هو ][6] من أوزان القلة[7] .

ومثال[8] استعمال جمع القلة في موضع جمع الكثرة: قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا﴾[9] أي: عيون، فاستعمل أعين[10] [الذي هو على وزن أفعل][11] في موضع فعول[12] .

---

(١) «للجواز» في ز.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٣) «صل» في ط .

(٤) «فعول» في ط و ز .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ساقط من ط .

(٧) سيأتي إن شاء الله بعد قليل بيان اختلاف المفسرين والنحاة في سبب إتيان هذا الجمع بهذه الصورة .
وانظر لجواز الاستعمال : الأصول في النحو لابن السراج ٢/ ٤٥٣ . ط . العراقية .

(٨) «وسال» في ز.

(٩) سورة الأعراف آية رقم ١٧٩ .

(١٠) «أفعل» في ط و ز.

(١١) ساقط من ط و ز.

(١٢) وردت أعين في كتاب الله مفردة ومضافة ثنتين وعشرين مرة ، ووردت عيون التي هي وزن فعول عشر مرات ، وقصر ابن مالك استعمال أفعل موضع فعول على السماع وحكم بشذوذه . انظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ١٨١٦ .

قـولـه: (ثم[1] **يستعار كل واحد منهما للآخر**) يعني: إذا كـان للفظة جـمع قلة وجـمع[2] كثرة نحو فَلْس وكَلْب؛ لأنه يقال في جمعهما: أفلس [وفـلـوس][3] وأكلب وكـلاب[4]. أمـا[5] إذا لم يكن للفظة إلا جـمع قلة[6] [خاصـة][7] نحو: أعناق جمع عُنُق، أو جمع كثرة خاصة نحو: رجال جمع رجل، فإنه لا يستعمل غيره لعدم وجوده[8][9].

قوله: (**قد**[10] **يستعار كل واحد منهما للآخر مجازًا**) يدل [على][11] أنه ليس موضوعًا [له][12]؛ فإن المستعار مجاز إجماعًا، ولهذا استشكل جماعة من المفسرين والنحاة[13][14]قوله تعالى: ﴿**ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[15]؛ لأن ثلاثة دون/ [ز-٢٢١/ب] العشرة، فالمنطبق عليها أقراء لا قروء، فلم عبر عنه بما/ لا ينطبق مع إمكان[ط/ ٢١٢]

---

(١) «قد» زيادة في ط و ز.

(٢) «وله جمع» في ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «كلابة» في ط.

(٥) «وأما» في ط و ز.

(٦) «القلة» في ط.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «وجود غيره» في ط و ز.

(٩) انظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ١٨١١، وأوضح المسالك لابن هشام ٤/ ١٨٣.

(١٠) «ثم» زيادة في ط و ز.

(١١) ساقط من ز.

(١٢) ساقط من الأصل وز.

(١٣) «من النحاة» في الأصل.

(١٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ١٨٦، والنسفي ١/ ١١٤.

(١٥) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨.

التعبير [عنه][1] بما ينطبق على الثلاثة[2] ؟ .

أجيب عنه : بأن هذا من باب الالتفات، فقوله : ﴿ثَلاثَة﴾ إنما هو بالالتفات إلى أفراد[3] المطلقات[4] ، وقوله : ﴿قُرُوءٍ﴾ ؛ إنما هو بالالتفات[5] إلى مجموع المطلقات[6] ، [ ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ ، فالقطع بالدخول باعتبار المجموع ، والاستثناء باعتبار الإفراد ، فإن منهم من يموت قبل الدخول][7] .

قوله : ( **والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة اللغوية** ) .

ش : هذا تعيين محل النزاع، أتى المؤلف بهذا ليبين أن من قال : محل النزاع هو الحقيقة العرفية [فقوله][8] باطل ؛ لأنه قال في الشرح : وكثير من الفضلاء قال : الجواب عن الإشكال المذكور أن الكلام في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة العرفية دون اللغوية ؛ لأن العرف[9] سوى بين القسمين،

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : شرح القرافي ص ٢٣٤ .

(٣) «أقراء» في ط .

(٤) في ط و ز زيادة : أي كل واحدة من المطلقات . اهـ. إلا أن في ز : واحد، بدل واحدة .

(٥) « الالتفات » في ط .

(٦) وقد أجيب أيضًا : بأنه من باب التوسع في الإطلاق .
انظر : تفسير البحر المحيط ٢/ ١٨٦ ، وتفسير النسفي ١/ ١١٤ ، وانظر : شرح المسطاسي ص ١٢٥ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والآية من سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

(٨) ساقط من ط و ز .

(٩) «لا العرف» في ز .

ولا فرق[1] بين جمع القلة وجمع الكثرة ، فلذلك أطلقت الفتيا في القسمين[2][3] .

قال في الشرح : وهذا جواب لا يصح ؛ لأن بحث العلماء المهم[4] في أصول الفقه إنما هو الحقيقة اللغوية دون غيرها ، كما يقولون : الأمر للوجوب[5] ، أو الأمر للتكرار ، أو الأمر[6] للفور ، أو النهي للتحريم ، أو الصيغة للعموم ، وغير ذلك من المباحث[7] إنما يريدون بذلك الحقيقة اللغوية ، [وهي المهمة في أصول الفقه .

---

(١) « فيه» زيادة في ط و ز .

(٢) انظر : شرح القرافي ص ٢٣٤ .

(٣) لم يتعرض أحد ممن سبق القرافي ممن طالعت كتبهم لهذه المسألة ، وإنما أشار لها الشيرازي والغزالي كما سبق في قولهما : إذا قال : عليَّ دراهم لزمه ثلاثة .
ورد بعض الأصوليين المسألة إلى العرف ، كما فعل ابن السبكي في جمع الجوامع والإبهاج ، غير إنه حصر الخلاف في جمع القلة .
أما الآخرون فإنهم قالوا : إن عدم التفريق بين جمع الكثرة وجمع القلة . يدل على أن التفرقة في جانب الزيادة ، بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها ، وجمع الكثرة غير مختص ، لا أنه مختص بما فوق العشرة .
ونفى صاحب المسلم القول بالفرق حتى في جانب الزيادة ، واستدل بإجماع الفقهاء على عدم التفريق ، وبأن الجمع حقيقة في كل عدد فيصح تفسيره بأي عدد شاء .
انظر : التبصرة للشيرازي ص ١٢٩ ، المنخول ص ١٥٠ ، والإبهاج ٢/ ١١٦ ، وجمع الجوامع ١/ ٤٢٠ ، وانظر : حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٤١٩ ، والتلويح ١/ ٩٤ ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٧١ .

(٤) «والمهم» في ط .

(٥) «للوجب» في ط .

(٦) «والأمر» في ز .

(٧) «المباحة» في ز .

والدليل على أن كلامهم في الحقيقة اللغوية][1] دون العرفية استدلالهم بآيات[2] القرآن وكلام العرب على أقل الجمع ، ولا يستدلون على ذلك بالعرف، ولا يقولون: قال أهل العرف ، ولايقولون: فرق أهل العرف ، وإنما يقولون: فرقت العرب بين التثنية والجمع[3] .

**قوله: (فإن[4] كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر، فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة[5] ، وإن كان في جموع القلة فهو مستقيم[6] ، لكنهم لما أثبتوا[7] الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة ، علمنا أنهم غير مقتصرين عليها ، وأن محل النزاع[8] ما هو أعم منها ؛ لا هي).**

ش: الضمير في قوله: عليها ، عائد على جموع القلة ، وكذلك الضمير في قوله: منها ، وكذلك الضمير في قوله: هي .

قال المؤلف في الشرح: الذي تقتضيه القواعد أن نقول[9]: أقل مسمى الجمع المنكَّر من جموع القلة اثنان أو ثلاثة، وأقل[10] جموع الكثرة أحد

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «بآية» في ط و ز.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٤) « إن» في ز.

(٥) «والثلاث» في أ و خ .

(٦) « يستقيم » في أ و ش و ط.

(٧) « أبتوا » في ز .

(٨) «الخلاف» في أ و ش و خ و ط .

(٩) «إن» زيادة في ز .

(١٠) «أو أقل» في ز.

عشر، قال : وهذا متجه ولا خفاء فيه[1] ، وأما التعميم فمشكل جداً، قال : ومقتضى القواعد أن القائل إذا قال مثلاً : [لله][2] علي صوم شهور[3] ، أن يلزمه أحد عشر [شهراً][4] ؛ لأنه جمع كثرة .

[وإذا قال : [لله][5] عليّ أن أصوم أياماً ، أن يلزمه ثلاثة أيام ؛ لأنه جمع قلة ، وإذا قال : [له][6] عليّ دنانير أو دراهم ، أن يلزمه أحد عشر لأنه جمع كثرة][7] ، وتُقَرَّرُ الفتاوى وأقضية الحكام على هذه الصورة[8] ، حتى يثبت لهذه[9] القواعد ناسخ عرفي أو شرعي[10] [11] .

(١) «به» في ط و ز .
(٢) ساقط من ز .
(٣) «شهر» في ط .
(٤) ساقط من ط و ز .
(٥) ساقط من ط .
(٦) ساقط من ز .
(٧) ساقط من ز .
(٨) «الصور» في ط .
(٩) «هذه» في ز .
(١٠) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣٥ .
(١١) انظر : أجوبة بعض الأصوليين والإحالات على مواطن بحث المسألة في ص ٤١ من هذا المجلد .

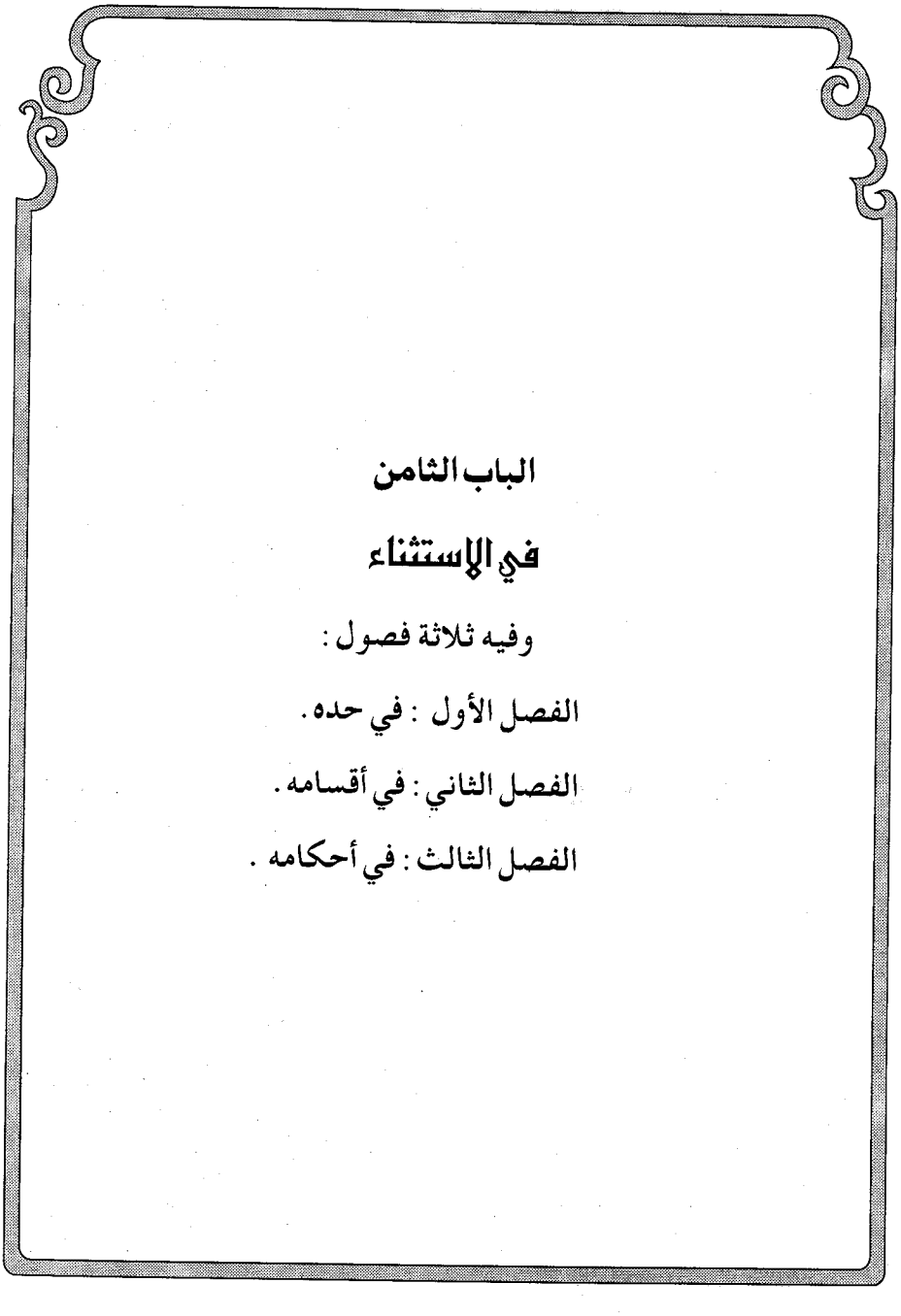

# الباب الثامن

# في الإستثناء

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حده .

الفصل الثاني : في أقسامه .

الفصل الثالث : في أحكامه .

# الباب[1] الثامن

## في [الاستثناء][2]

[وفيه ثلاثة فصول] /[3] [ز-٢٢٢/أ]

[4] ش: الاستثناء مصدر قولك: استثنى يستثني استثناء.

وهاهنا خمسة مطالب: وهي:

ما اشتقاق الاستثناء؟، وما ألفاظه؟، وما مطالقه[5]؟، وما أدواته؟، وما حده؟.

أما اشتقاقه، فقيل: من الصرف، وقيل: من العطف.

---

(١) «الفصل» في ز.

(٢) ساقط من خ.

(٣) ساقط من الأصل. وفي أ: «أربعة فصول».

(٤) بدأ الناسخ في ز بسرد المتن، ثم عاد للشرح، وفي المتن نهاية صفحة (ز-٢٢٢/أ).

(٥) لم أجد هذه الكلمة جمعًا (لإطلاق) فهي قد جاءت على غير قياس؛ لأن الفعل أطلق مصدره إطلاق، والجمع القياسي للمصدر إطلاقات، مثل: أومأ إيماء، إيماءات.
والنحاة إنما ذكروا مطالق جمعًا لمُنْطَلَق؛ لأنهم قالوا: جمعها مطالق ومطاليق.
وإذا بحثنا عن مخرج لهذه الكلمة، وجدنا فعلها رباعيًا مجردًا وهو أطلق، وحينئذ يمكن أن يصاغ منه مصدر ميمي، أو اسم مفعول، أو اسم مكان، وذلك: بإبدال حرف المضارعة في صيغة مضارعه ميمًا وفتح ما قبل آخره، فيكون مَطْلَق ويجمع هذا على مطالق نحو أنفذ، منفذ، منافذ.
فيمكن أن يكون هذا مستندًا للشوشاوي في هذا التعبير.
انظر: الكتاب لسيبويه ٢/ ١١٩، التبصرة والتذكرة للصيمري ٢/ ٦٧٥، ٦٧٧، ٧٧٩، وشرح ابن عقيل ٢/ ١٠٤، وشرح التصريح للأزهري ٢/ ٧٥، ٨٠، ٣١٦.

أي [ هو][1] مأخوذ من قولهم : ثنيت فلانًا عن رأيه إذا صرفته عن رأيه ، وقيل : مأخوذ من قولهم : ثنيت الثوبَ إذا عطفت بعضه على بعض [2] .

[ووجه المناسبة بين الاستثناء والصرف : أن الاستثناء يصرف الكلام عما كان عليه قبل الاستثناء][3] .

ووجه المناسبة بينه وبين العطف : أن الاستثناء ينقص[4] المستثنى[5] منه كما ينقص [العطف][6] الثوب في رأي العين .

وأما ألفاظ الاستثناء ، فهي ثلاثة :

الاستثناء ، والثُّنْيَا ، والثَّنْوَى[7] إما بضم الثاء مع إبقاء الياء على حالها ، وإما بفتح الثاء مع قلب الياء واوًا نظيره الفتيا والفتوى .

وأما مطالقه ، فإنه يطلق على معنيين : أحدهما : الإخراج بأدوات الاستثناء[8] ، والمعنى الثاني : الشرط[9] ، ومنه قوله عليه السلام : « مَنْ

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : التاج ، والقاموس المحيط ، واللسان ، مادة : ثني .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) « ينقصر» . في ز .

(٥) «الاستثناء» في ط .

(٦) ساقط من ط .

(٧) انظر : تاج العروس ، واللسان ، مادة : ثني .
وزاد صاحب اللسان : الثِّنْوَة والثُّنْيَان .

(٨) هذا المعنى هو الشائع بينَ الأصوليين . انظر : المعتمد ١/ ٢١٩ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٨ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤٠٧ ، والإبهاج ٢/ ١٥١ ، وجمع الجوامع ٢/ ٩ ، والتلويح ٢/ ٣٩ .

(٩) قل من ذكر هذا المعنى من أهل الأصول ؛ لأنه خاص بالاستثناء في عرف أهل الشريعة =

حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف»[1] ، أراد بالاستثناء شرط المشيئة ، وهو [أن][2] يقول : إن شاء الله[3] .

ومنه قول أبي محمد في الرسالة[4] : ولا ثُنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه[5] وصفاته[6] . [ومنه نهيه عليه السلام عن بيع الثُّنْيا[7] ،

---

= الباحثين في الأحكام ، وأما النحاة فليس هذا باستثناء عندهم ، فالاستثناء عند الفقهاء أعم مما عند النحاة ، والمقصود بالشرط : شرط المشيئة ، كما فسره بالمثال . انظر : المسودة ص ١٥٤ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٧ ، وقواعد ابن اللحام ص٢٤٦ .

(١) ذكره القرافي في الشرح ص ٢٤٣ ، وفي الفروق ١/ ٧٦ ، وفي الاستغناء ص ٩٢ ، ٥٢٩ ، ولم أجده بهذا اللفظ ، وله شواهد بمعناه ، منها : ما في النسائي ٧/ ٢٥ ، قال ﷺ : « **من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى** » .
وهو في الترمذي برقم ١٥٣١ بزيادة : « **فلا حنث عليه** » قال الترمذي : حديث حسن .
ومنها : ما عند النسائي ٧/ ١٢ ، قال ﷺ : « **من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث** » ، وقد ورد بروايات كثيرة . فانظر : المسند لأحمد ٢/ ٦ ، ١٠ ، و٤٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٣ ، ٣٠٩ ، والنسائي ٧/ ٢٥ ، وأبا داود رقم ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، والترمذي رقم ١٥٣٢ ، وابن ماجه رقم ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، والدارمي ٢/ ١٨٥ ، وانظر : نصب الراية ٣/ ٣٠١ ، والدراية ص ٦٣٣ ، والتلخيص الحبير ص ٢٠٣٩ ، وإرواء الغليل ٨/ ١٩٦ ـ ١٩٨ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) دل على هذا : الأحاديث التي صُرِّح فيها بالمشيئة كما سبق في تخريج الحديث .

(٤) أحد المتون الفقهية للمالكية ، بل اهتم بها غيرهم لجلالة مؤلفها ، وضعها لتلميذ له ليدرسها للولدان ، وبيَّن فيها الواجب والمسنون من الأقوال والأفعال والاعتقاد ، إلى جانب جمل من أصول الفقه على مذهب مالك ، زادت شروحها على العشرين . انظر : الرسالة لابن أبي زيد ص ٣ ، وكشف الظنون ١/ ٨٤١ .

(٥) « أسماء الله » في ز .

(٦) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد ص ٧٢ .

(٧) وردت بذلك الأحاديث الصحاح منها : ما أخرجه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥٣٦ ، =

أي: عن بيع الشرط؛ لأن العلماء قالوا: معناه: بيع وشرط[1] ][2]، وإليه أشار ابن الحاجب في كتاب البيوع، فقال: ومنه بيع وشرط / ١٩٤/، وحُمِلَ على شرط يناقض مقصود العقد[3].

مثل: ألاَّ يبيع ولا يهب، غير تنجيز العتق للسنة[4][5].

---

= ورقمه الخاص ٨١، فساق سنده إلى أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء كلاهما عن جابر. قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة.
(قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا. اهـ.
وجاء في بعض الروايات زيادة: إلا أن تُعْلَم. وانظر: أحاديث النهي عن الثنيا في الترمذي رقم ١٢٩٠، والنسائي ٧/ ٢٩٦، وأبي داود رقم ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، وأحمد ٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤. وقد ترجم البخاري: باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار. انظر: الفتح ٥/ ٣٥٤، وهذا الحديث ذكره القرافي في شرحه ص ٢٤٣، وفي الاستغناء ص ٩٢، ٥٢٩، وانظر: التلخيص الحبير ص ١١٢٨.

(١) يسميه العلماء: بيع الثنيا، وأكثر العلماء يذكره في شروط البيع الفاسدة. انظر: القوانين لابن جزي ص ٢٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٨١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٤، وذكر القرافي هذا المعنى في شرحه ص٢٤٣، وفي الاستغناء ص٩٢، واستشكله من جهة أن الشرط بإن وأخواتها، وهو هنا بإلا، وبأن الشرط يبطل جملة الكلام إذا لم يوجد، وهذا الباب لا يجوز فيه إلا إبطال البعض. اهـ.
وقد فسر ابن حجر قول البخاري: الثنيا في الإقرار، بالاستثناء في الإقرار. انظر: الفتح ٥/ ٣٥٤، وفسر النووي الثنيا بأن المراد بها الاستثناء في البيع، ثم قال: والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها؛ لأن المستثنى مجهول، انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩٥.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «العقل» في ز.

(٤) وردت بالحث على تنجيز العتق: الأحاديث الصحاح، ودلت عليه تشريعات الإسلام. انظر: فتح الباري ٥/ ١٤٦، ١٥١، ومسلم رقم ١٥٠١، ١٥٠٩.

(٥) انظر: فروع ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات ورقة / ٦٤ ـ ب مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم/ ٨٨٧ د.

وأما أدوات الاستثناء فهي ثلاثة عشر[1] ، وهي : إلا[2] ، وغير ، وسوى ، وسُوى ، وسواء ، وليس ، ولا يكون ، وحاش ، وخلا ، وعدا ، وماخلا ، وماعدا ، ولاسيما ، فهذه ثلاثة عشر[1][3] .

ولكن تعداد لاسيما في أدوات الاستثناء [إنما هو][4] على مذهب أبي علي الفارسي[5][6] ، وأما على مذهب سيبويه فليس من أدوات الاستثناء وهو الصحيح[7] ؛ لأن من شرط الاستثناء أن يكون حكم المستثنى مخالفًا

---

(١) ثلاثة عشر من الموضعين في النسخ الثلاثة ، والأوْلَى : ثلاث عشرة ؛ لأن المعدود مؤنث وهي الأدوات .

(٢) «إنما» . في ز .

(٣) ذكرها جميعًا الزمخشري في المفصل ، وابن مالك ، في شرح الكافية الشافية ، أما في الألفية فلم يورد لا سيما ، وتابعه ابن هشام ، وابن عقيل في شرحيهما للألفية ، وعدَّ الصيمري في التبصرة تسعًا ؛ إذ لم يذكر سُوى بالضم وماخلا وماعدا ولاسيما . انظر : المفصل ص ٦٧ ، وشرحه لابن يعيش ٢/ ٧٥ ، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٢٤ ، وتبصرة الصيمري ١/ ٣٨٢ـ ٣٨٤ ، وأوضح المسالك ٢/ ١٨١ ، وشرح ابن عقيل ١/ ٥٠٥ ، وانظر : شرح القرافي ص ٢٣٨ ، حيث ذكرهن جميعًا .

(٤) ساقط من ط و ز .

(٥) «أبي على فارس» في الأصل .

(٦) انظر : الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ١/ ٢٠٩ ، وانظر : الاستغناء ص١٢٣ .

(٧) بدليل قلة من ذكرها من النحاة ، قال ابن مالك : جرت عادة النحاة ذكرها هنا ، قاله في شرح الكافية الشافية ولم يذكرها في الألفية . وأجاز ابن يعيش في شرح المفصل الاستثناء بها بشرط أن تقترن بلا ، وألا يستثنى بها إلا فيما يراد تعظيمه . انظر : الكتاب لسيبويه ١/ ٣٥٠ ، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٢٤ ، وشرح ابن يعيش للمفصل ٢/ ٨٦ .

لحكم المستثنى[1] منه[2] .

وحكم المستثنى في لاسيما موافق لحكم[3] المستثنى منه ، بل يندرج في حكم المستثنى منه بأولى وأحرى . فقولك [مثلاً][4] : قام القوم لاسيما زيد ، فقد دخل زيد في القيام بطريق الأولى والأحرى ، فإن معنى قولك : لاسيما زيد ، أي : لا مثل زيد ، لأن سيَّ معناه : مثل ، فإن لا حرف نفي وسيَّ اسمها[5] مبني معها ، وما زائدة ، [بين المضاف والمضاف إليه ، كقوله تعالى : ﴿ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ ﴾[6] ][7] [8] .

---

(١) «الاستثناء» في ط .

(٢) قال بعضهم : لما كان ما بعد لا سيما مخالفًا بالأولوية لما قبلها أشبهت أدوات الاستثناء . انظر : الصبان على الأشموني ٢/ ١٦٧ . وانظر : الاستغناء ص١١١ـ ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) «للحكم» في ز .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «اسم» في ز .

(٦) سورة القصص آية رقم ٢٨ ، وتمامها : ﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٨) هذا أحد التوجيهات ، وعليه يكون ما بعدها مجروراً بالإضافة ، والثاني : يجوز الرفع على أن ما موصولة ، والثالث : جواز النصب إذا كان ما بعدها ظرفًا أو نكرة ، فتكون ما موصولة أيضًا ، وما بعدها منصوب إما على الظرفية إذا كان ظرفًا ، أو على التمييز إذا كان نكرة .
وقوله : لا حرف نفي وسيَّ اسمها مبني معها . قال ابن يعيش : السيُّ منصوب بلا وليس بمبني ؛ لأنه مضاف إلى ما بعده ، ولا يبنى ما هو مضاف ، لأن المبني مشابه للحروف ، ولا يصح إضافة الحروف .
انظر : شرح المفصل ٢/ ٨٥ ، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٢٤ ، وانظر : الاستغناء ص١١١ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

وأما حد الاستثناء ، فقد ذكره المؤلف في هذا الفصل [الأول][1] وهو قوله:

**(الفصل الأول في حده: وهو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه[2] ذاتًا كان أو عددًا ، أو ما لم يدل عليه ، وهو إما محل المدلول ، أو أمر عام ، / بلفظ إلا أو ما يقوم[3] مقامه)[4][5] .** [ط / ٢١٣]

[6] ش: هذا الحد مركب من جنس وفصلين[7] فالجنس: هو الإخراج [لأن الإخراج][8] يشمل الاستثناء والنسخ والتخصيص ، والفصل الأول: هو الشيء المخرج، سواء دل عليه اللفظ أو لم يدل عليه ، وإلى هذا / الفصل [ز-٢٢٢/ب]

---

(١) ساقط من ز .

(٢) «عليه اللفظ» في ط و ز بالتقديم والتأخير .

(٣) «وما يقوم» في ز .

(٤) «مقامها» في ز و أ و خ و ش.

(٥) انظر تعريف الاستثناء في : المعتمد ١/ ٢١٩ ، ٢٦٠ ، وأصول الشاشي ص ٢٥٦ ، والعدة ٢/ ٦٥٩، ٦٧٣ ، والمستصفى ٢/ ١٦٣ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٨ ، وروضة الناظر ص ٢٥٢ ، ومغني الخبازي ص ٢٤١ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٨٦ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ، والإبهاج ٢/ ١٥١ ، ونهاية السول ٢/ ٤٠٧ ، وجمع الجوامع ٢/ ٩، والتلويح ٢/ ٣٩ ، والمسودة ص ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، وقواعد ابن اللحام ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ، وتمهيد الإسنوي ص ٣٨٥ .

(٦) في ز زيادة ما يلي : « قوله : هو إخراج» .

(٧) الجنس والنوع اصطلاحان منطقيان ؛ لأنهم قسموا الذاتي إلى عام وسموه جنسًا وإلى خاص وسموه نوعًا ، والفصل هو الذاتي الذي يفصل به في الحد ، وسمي فصلاً لأنه يفصل بين المحدود وغيره . انظر: السلم وشرح البناني عليه ص٧٤ وما بعدها ، والمستصفى ١/ ١٤ـ ١٥ ، والباب الأول من هذا الكتاب صفحة ١٠ من مخطوط الأصل ، والقواعد الكلية للأصبهاني ورقة ٣ـ ب « مخطوط» .

(٨) ساقط من ط .

[الأول][1] أشار [المؤلف][2] [بقوله][3] : «بعض ما دل[4] عليه اللفظ[5]» إلى قوله: «أو أمر عام» .

والفصل الثاني : هو الشيء الذي به يكون الإخراج، وإلى هذا الفصل [الثاني][6] أشار المؤلف بقوله : « بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه» .

**قوله: (إخراج بعض)**[7] ، احترازًا من النسخ ؛ فإنه إخراج الكل[8] .

**قوله: (ما دل اللفظ عليه)** يعني: دلَّ عليه بالمطابقة[9] ، نحو : قام القوم

---

(١) ساقط من ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) «بعضها دلَّ» في ز.

(٥) «اللفظ عليه» في ط بالتقديم والتأخير .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) « بعضها» في ز .

(٨) لو قال : احترازًا من النسخ الكلي لكان أولى ؛ لأن النسخ قد يكون جزئيًا كنسخ جزء العبادة أو شرطها، وليس هذا بإخراج للكل . انظر: روضة الناظر ص٨١ .

(٩) المطابقة : إحدى أنواع دلالة اللفظ ، وذلك لأن دلالة اللفظ تنحصر في ثلاث : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، فدلالة اللفظ : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه .

فالمطابقة: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .

والتضمن: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .

والالتزام : فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم في الذهن، فالأولى كدلالة لفظ البيت عليه ، والثانية : كدلالته على السقف ، والثالثة كدلالة لفظ السقف على الجدار . انظر: روضة الناظر ص ١٤ ، والفصل الرابع من الباب الأول من هذا الكتاب صفحة ٢٣ من مخطوط الأصل .

إلا زيداً[1] ؛ فإن زيداً بعض القوم الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة» .

**قوله: (ذاتًا كان أو عددًا)** ، [ هذا تنويع ما دل اللفظ عليه ؛ أي][2] سواء كان المستثنى ذاتًا[3] ؛ أي جزءًا من المستثنى [منه][4] ، أو كان عدداً ؛ أي [ذا][5] آحاد[6] ، فأطلق العدد على المعدود .

**قوله: (أو ما لم[7] يدل [اللفظ][8] عليه)** يعني: أو إخراج بعض ما لم يدل [اللفظ][9] عليه بالمطابقة ولا بالتضمن ، ولكن دل عليه بالالتزام .

**قوله: (وهو إما محل المدلول أو أمر عام)** .

ش: الضمير[10] في قوله: وهو ، يعود على المستثنى ، وهذا تنويع المستثنى الذي لم يدل اللفظ [عليه][11] بالمطابقة ولا بالتضمن ، فنوعه إلى نوعين: أحدهما : أن يكون محل المدلول، والثاني : أن يكون أمراً عامًا .

---

(١) «زيد» في ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «ذاتي» في ز.

(٤) ساقط من ط و ز.

(٥) ساقط من ط و ز .

(٦) «آحادًا» في ط و ز.

(٧) « أو لم » في ز.

(٨) ساقط من ط و ز .

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «والضمير» في ز.

(١١) ساقط من ز .

وسيأتي بيانهما الآن[1] [2] .

**قوله: «بلفظ إلا أوما يقوم مقامه».**

ش: هذا هو الفصل الثاني من فصلي الحد وهو المخرج به . أي : وهو الشيء الذي يكون به [3] الإخراج ، وهو أدوات [4] الاستثناء، وأراد بذلك جميع أدوات الاستثناء، وهي ثلاثة عشر، المذكورة أولاً .

**قوله: (بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه)**؛ يعني: ما يقوم مقامه من أدوات الاستثناء ، واحترز بذلك من سائر أنواع التخصيص ؛ كالصفة والغاية وغيرهما [5] .

**قوله: « فالذات [6] نحو رأيت زيداً إلا يده».**

ش: هذا بيان النوع الأول من الفصل الأول، وهو كون المستثنى ذاتًا أي: جزءاً ؛ لأن يد زيد جزء [7] مما دل عليه اللفظ ، أي جزء من أجزاء زيد .

---

(١) «شاء الله» زيادة في ط .

(٢) محل المدلول بينه في صفحة ٥٧ وما بعدها ، والأمر العام بينه في صفحة ٦٢ وما بعدها ، فانظر الموضعين في هذا المجلد.

(٣) «به يكون» في ط .

(٤) «أدات» في الأصل.

(٥) سترى بعد قليل أن هذه العبارة وهي قوله: أو ما يقوم مقامه ، غير مانعة ؛ لأن المؤلف اعترض عليها في الشرح بأنها تدخل الصفة والغاية والشرط ؛ حيث إن هذه تقوم بالإخراج ، وليس شيء منها باستثناء .
ثم إن التعريف بهذه الصورة يعتبر دوريًا كما سيذكر الشوشاوي بعد قليل .
انظر: شرح القرافي ص ٢٣٨ .

(٦) «بالذات» في ط .

(٧) في ط : « لأن يداً جزء» .

**قوله: (والعدد إما متناه[1] نحو [قوله][2] :عندي عشرة إلا اثنين، أو غير متناه[3] نحو: اقتلوا المشركين إلا [أهل][4] الذمة).**

ش: هذا بيان النوع الآخر من الفصل الأول وهو كون المستثنى عدداً، أطلق العدد على المعدود، يعني: أن العدد المستثنى على قسمين: محصور، وغير محصور.

مثال المحصور وهو المتناهي: عشرة إلا اثنين؛ فإن الاثنين آحاداً[5] محصورةً[6] بالعدد.

ومثال غير المحصور، وهو غير المتناهي: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فإن آحاد الذميين غير محصور، أي غير متناه.

فخرج من كلامه أن الاستثناء مما دل عليه اللفظ ثلاثة أشياء، وهي: ذات، [أو عدد][7] متناه، أو عدد[8] غير متناه.

**قوله: (ومحل المدلول نحو: أعتق رقبة إلا الكفار، وَصَلِّ إلا عند**

---

(١) «مثناه» في ط.

(٢) ساقط من أ، وفي ش وخ: «له»، وفي ز: «قولك».

(٣) «مثناة» في ط.

(٤) ساقط من أ.

(٥) «وآحاداً» في ز، وفي هامشها: «أظن آحاد».

(٦) «محصور» في ط.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «وعدد» في الأصل.

**الزوال، إذا[1] قلنا[2] : الأمر ليس للتكرار ، [فإن][3] الرقبة[4] أمر مشترك عام يقبل[5] التعيين[6] في محال[7] كثيرة من الأشخاص، فإن كل شخص هو[8] محل لأَعَمِّه، وكذلك الفعل حقيقة كليَّة تقبل[9] الوقوع في أي زمان كان، فالأزمان[10] محال الأفعال[11] ، والأشخاص محال الحقائق).**

ش: [هذا][12] بيان النوع [الأول من][13] المستثنى الذي [لم][14] يدل عليه اللفظ، وهو محل المدلول، [ويريد بمحل المدلول أي: محل المطلق][15][16] .

**قوله: (ومحل المدلول)** أي: ومثال الاستثناء من محل المدلول، قولك: أعتق رقبة إلا الكفار؛ وذلك أن العتق يدل على الرقبة ، والرقبة أمر كلي[17]

---

(١) «إن» في ش .
(٢) «إن» زيادة في ش.
(٣) ساقط من ط .
(٤) «فالرقبة» في ط .
(٥) «تقبل» في ز .
(٦) «يقبل أن يعين» . في أ و خ و ش .
(٧) «محل» في ط .
(٨) «وهو» في ط.
(٩) يقبل . في خ .
(١٠) في خ : «فالأزمنة» . وفي ش : «والأزمان».
(١١) «للأفعال»: في خ.
(١٢) ساقط من ط .
(١٣) ساقط من الأصل وط .
(١٤) ساقط من ط .
(١٥) ساقط من ط و ز .
(١٦) محل المطلق يعني به: محل اللفظ المطلق، فإن الرقبة في مثاله لفظ مطلق، فالاستثناء في المثال من محل اللفظ وهو الأشخاص ، لا من مدلول اللفظ الذي هو الرقبة .
(١٧) «كل» في ز.

يصدق على أشخاص متعددة ، وهذا المعنى الذي هو الرقبة مدلول للعتق ، ومحال هذا المدلول هي الأشخاص ، ولا يدل [العتق على الأشخاص][1] ؛ لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، وإنما يدل العتق على الرقبة [لأن][2] الاستثناء[3] إنما يقع[4] من الأشخاص التي هي محال الرقبة ، ولم يدل لفظ العتق/ على الأشخاص إلا بالملازمة. [ز-٢٢٣/أ]

وقوله: (**وصل إلا عند الزوال**)، فقولك: [صل][5] يدل[6] على فعل الصلاة، ومحل المدلول الذي [هو][7] فعل الصلاة [هو الزمان، ووقع الاستثناء هاهنا من الزمان الذي هو محل المدلول، والمدلول هو الصلاة، ولا يدل صل على الزمان إلا بالملازمة][8] .

قوله: ([**فإن**][9] **الرقبة**[10] **أمر مشترك عام**) / ١٩٥/ أي: قدر مشترك بين جميع الرقاب القابلة[11] للعتق ، مؤمنة أو كافرة، والمشترك بين أشياء[12]

---

(١) ساقط من ط .
(٢) ساقط من ط وز .
(٣) «فالاستثناء» في ط و ز.
(٤) « يضع» في ط.
(٥) ساقط من ز .
(٦) «ما يدل» في ز.
(٧) ساقط من ز .
(٨) ساقط من ز .
(٩) ساقط من ط.
(١٠) «فالرقبة» في ط.
(١١) «المقابلة» في ط.
(١٢) «الأشياء» في ط .

[هو][1] [أعم من كل واحد منها.

وأراد بقوله: مشترك عام: أنه أعم ولم يرد به العموم على بابه؛ لأن الرقبة مطلقة والمطلق لا عموم له، فلما ][2] كانت الرقبة المأمور بها أعم من خصوص كل رقبة، كانت بسبب ذلك قابلة لأن تقع في محال[3] كثيرة من أشخاص الرقاب على البدلية؛ لأن كل شخص هو محل لأعمه، أي لوجود أعمه.

**قوله: (وكذلك الفعل حقيقة كلية تقبل الوقوع في أي زمان كان).**

ش: هذا[4] بيان المثال الثاني، وهو قوله: «وصل إلا عند الزوال»، يعني: أن فعل الصلاة المأمور به إذا قلنا: إن الأمر لا يقتضي التكرار، فإن فعل الصلاة يقبل الوقوع، أي يمكن وقوعه في كل جزء من أجزاء الزمان على البدلية؛ لأن الجزء الذي يقع فيه غير معين؛ لأنه شائع في أجزاء الزمان، وبهذا الاعتبار سماه المؤلف: [حقيقة][5] كلية، معناه: [هو][6] أمر كلي / [ط/٢١٤] مطلق.

**قوله: ([إذا قلنا: الأمر ليس للتكرار)** احترازًا مما[7] إذا قلنا: الأمر

---

(١) ساقط من ط.
(٢) ساقط من ز.
(٣) «محل» في ط.
(٤) «هذ» في ز.
(٥) ساقط من ط.
(٦) ساقط من ز.
(٧) «من» في الأصل.

للتكرار[1]، فإن الفعل يستوعب جميع][2] الأزمنة فيكون جميع الزمان ظرفًا لإيقاع[3] الفعل ، وأما على القول بأن الأمر لا يكون للتكرار فالجزء الذي يكون ظرفًا لإيقاع[4] الفعل هو جزء واحد غير معين ، وهو شائع [بين][5] جميع الأجزاء الزمانية .

**قوله : ( فالأزمان[6] [ محال الأفعال ] )** ، هذا راجع إلى قوله : «وَصَلِّ إلا عند الزوال» ، وقوله : «والأشخاص محال الحقائق» ، راجع إلى قوله : «أعتق رقبة» .

**قوله : ( فالأزمان محال الأفعال )** أي : محال لإيقاع[7] الأفعال[8] .

---

(١) اختلف العلماء في الأمر المطلق كصم، هل يقتضي التكرار؟ الأكثرون على أنه لا يقتضيه، وذهب بعض الشافعية إلى أنه يقتضيه ، وقيل : إن علق على شرط اقتضاه وإلا فلا .
وقيل : إن كرر لفظ الأمر اقتضاه وإلا فلا .
انظر : المعتمد ١/ ١٠٨ ، والعدة ١/ ٢٦٤ ، والتبصرة للشيرازي ص٤١ ، واللمع ص٦٩ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٦٨ ، والبرهان فقرة/ ١٣٩ ، والمستصفى ٢/ ٣ ، والمنخول ص١٠٨ ، ومغني الخبازي ص٣٤ ، وروضة الناظر ص١٩٩ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٣١٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ١٥٥ ، وشرح العضد ٢/ ٨١ ، والإبهاج ٢/ ٤٧ ، وجمع الجوامع ١/ ٣٧٩ ، ونهاية السول ٢/ ٢٧٤ ، والمسودة ص ٢٠ ، والوجيز للكرماستي ص١٢٤ ، وتيسير التحرير ١/ ١٥١ ، وقواعد ابن اللحام ص ١٧١ ، والكوكب المنير ٣/ ٤٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في نسخة (ط) ؛ حيث وقع بأعلى الصحيفة ، فذهب به مقص المجلد .

(٣) «طرف الإيقاع» في ز .

(٤) «طرف الإيقاع» في ز .

(٥) ساقط من ط .

(٦) من هنا بدأ الخرم الذي في نسخة (ط) حتى الفصل العاشر من الباب السادس عشر في الخبر .

(٧) «الإيقاع» في ز .

(٨) «الأفعل» في ز .

**قوله: (والأشخاص محال الحقائق)** أي: محال لوجود المعاني.

**قوله: (فالأزمان محال الأفعال والأشخاص محال الحقائق)**، أدخل المؤلف الفاء على هذه[1] الجملة كالنتيجة عما تقدم[2] من المقدمات.

**قوله: (والأمر العام)، نحو قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَنِّي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾**[3] **أي: لتأتنني**[4] **به في كل حالة**[5] **من الحالات إلا**[6] **حالة الإحاطة بكم، فالحالة أمر عام لم يدل اللفظ عليها**[7].

ش: هذا بيان النوع الثاني من المستثنى الذي لم يدل عليه اللفظ وهو الأمر العام الذي أشار إليه بقوله: أو أمر عام، فالاستثناء في قوله تعالى: **﴿إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾**[8] واقع من حالات غير مدلولة للفظ[9].

[**قوله: (والأمر العام)** أي: ومثال الاستثناء من الأمر العام قوله تعالى: **﴿لَتَأْتُنَنِّي بِهِ﴾** الآية][10].

**قوله: «وكذلك محال المدلول ليست مدلولة للفظ»**[11].

---

(١) «هذا» في ز.

(٢) «قدم» في ز.

(٣) سورة يوسف آية رقم ٦٦.

(٤) في أ: «لا تأتنني»، وفي خ: «تأتنني».

(٥) «حال» في ز.

(٦) «في» زيادة في ز و أ و خ و ش.

(٧) «عليها اللفظ» في أ و خ و ش، بالتقديم والتأخير.

(٨) سورة يوسف آية رقم ٦٦.

(٩) «اللفظ» في ز.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) «اللفظ» فيما عدا أ.

ش: يعني أن محال المدلول من الأشخاص والأزمان ليست مدلولة للفظ، أي: لا يدل اللفظ عليها بالتعيين.

**قوله: (فإن فَرَّعْتَ على أن الاستثناء المنقطع مجاز، فقد كمل الحد، فإنا إنما نحد الحقيقة، وإن قلت: هو حقيقة، زدت بعد قولك: أو أمر عام: أو ما يعرض في نفس المتكلم، وتكون[1] أو للتنويع كأنك قلت: أي شيء وقع على وجه من هذه الوجوه[2] فهو استثناء).**

ش: ومعنى قوله: «يعرض في نفس المتكلم»، أي: يظهر، يقال: عرض الشيء[3] إذا ظهر[4]، فيكون المستثنى الذي لم يدل عليه اللفظ على هذا ثلاثة أنواع، وهي[5]: محل المدلول، وأمر عام، أو ما يظهر[6] في نفس المتكلم، فتشترك الثلاثة / في كون اللفظ لا دلالة له على واحد منها[7]، [ز-٢٢٣/ب] وفي كون حكم ما بعد إلا مخالفًا لحكم ما قبلها، ولكن المحال والأمور العامة للفظ بها تعلق، بخلاف[8] المنقطع فلا تعلق للفظ به.

**قوله في حد الاستثناء: (إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتًا كان أو عددًا أو ما لم يدل عليه، وهو إما محل المدلول أو أمر عام بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه).**

---

(١) «فتكون» في ش.
(٢) «الأوجه» في ز.
(٣) «للشيء» في ز.
(٤) «أظهر» في ز.
(٥) «وهو» في ز.
(٦) «وما يعرض» في ز.
(٧) «منهما» في ز.
(٨) «يخالف» في الأصل.

هذا الحد هو حد الإمام فخر الدين في المحصول[1] ، واعترض هذا الحد بأن قيل : قوله : « أو ما يقوم مقامه» ، لا يخلو إما أن يريد ما يقوم مقام إلا في الاستثناء، [يلزم][2] منه تعريف دوري، والتعريف الدوري محال؛ لأن الذي يقوم مقام إلا إنما يعرفه من يعرف الاستثناء ، فذلك تعريف الاستثناء بما لا يعرف إلا بعد معرفته ، وإن أراد ما يقوم مقام إلا في الإخراج يكون الحد غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه الشرط والصفة والغاية وغيرها من المخصصات ؛ لأنها تقوم مقام إلا في الإخراج وليست باستثناء[3] .

واعترض الحد أيضًا في حصره ما لا يدل اللفظ عليه في نوعين وذلك قوله : «**أو ما لم يدل عليه وهو إما محل المدلول أو أمر عام**» ، مع أن الذي لا يدل اللفظ عليه ثمانية أمور ، وهي : الأسباب، والشروط ، والموانع، والمحال، والأحوال ، والأزمان ، والأمكنة ، ومطلق الوجود .

قال المؤلف في الشرح في آخر هذا الباب[4] : الاستثناء يقع في عشرة

---

(١) أورد الإمام في المحصول حدين ليس هذا منهما :
أحدهما : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه .
والثاني : ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه . انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨ .
ولعل الشوشاوي يريد أن الرازي أورد القيد الذي عليه الاعتراض وهو قوله : « أو ما يقوم مقامه» وهذا ما قاله القرافي في شرحه . انظره : صفحة ٢٣٨ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر هذا الاعتراض في : شرح القرافي ص ٢٣٨ .

(٤) انظر : شرح القرافي ص٢٥٧ـ٢٥٨ ، وقد نقل الشوشاوي كعادته النص بتصرف .
وانظر هذه مبسوطة في : كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي، من صفحة ٥٨٠ حتى صفحة ٦٥٦ ، مع الاستشهاد لكل ذلك بما ورد من القرآن والسنة والشعر وأقوال العلماء وما يتعلق به من أحكام فقهية .
وانظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٤ .

أمور: اثنان ينطق بهما، وثمانية لا ينطق بها[1]. فاللذان ينطق بهما هما الأحكام والصفات، فالأحكام كقولك[2]: قام القوم إلا زيداً، ومثال الصفة[3] قوله تعالى: ﴿أَفَمَا[4] نَحْنُ بِمَيِّتِينَ (٥٨) إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَىٰ﴾[5]، فاستثنى من صفتهم الموتة الأولى، وأما الثمانية التي لا ينطق بها فهي: الأسباب، والشروط، والموانع، والمحال، والأحوال، والأزمان، والأمكنة، ومطلق الوجود.

مثال الاستثناء من الأسباب: لا عقوبة إلا بجناية.

ومثال الاستثناء من الشروط: لا صلاة إلا بطهور.

ومثال الاستثناء من الموانع: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض.

ومثال الاستثناء من المحال: أكرم رجلاً[6] إلا زيداً وعمراً وبكراً[7] /١٩٦/ فإن كل شخص هو محل لأعمه.

ومثال الاستثناء من الأحوال: قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ

---

(١) «بهم» في ز.

(٢) «قولك» في ز.

(٣) «الصفات» في ز.

(٤) «فما» في ز.

(٥) سورة الصافات، الآيتان رقم ٥٨، ٥٩.

(٦) في الأصل و ز: «رجالاً». بالجمع، والمثبت الصواب، وهو في شرح القرافي ص٢٥٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٥، وهو الذي يصح به التمثيل للاستثناء من المحال، وأما رجالاً بالجمع فإن الاستثناء منها يكون استثناء من المنطوق به، وهو إكرام الرجال، فيكون من النوع الأول.

(٧) «أو عمراً أو بكراً» في ز.

بِكُمْ ﴾[1] أي: لتأتنني به في كل حالة من الحالات إلا حالة الإحاطة بكم، فإني أعذركم.

ومثال الاستثناء في الأزمان: صل إلا عند الزوال.

ومثال الاستثناء في الأمكنة: صل إلا عند المجزرة[2] والمزبلة.

ومثال الاستثناء من مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصات: قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾[3] يعني: الأصنام التي[4] يعبدونها[5]، أي: لا حقيقة لها إلا مجرد اللفظ، ولا وجود لها إلا وجود اللفظ، فوقع الاستثناء من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي.

فهذه الثمانية لم تذكر قبل الاستثناء، وإنما تعلم بما يذكر بعد الاستثناء من فرد منها[6]، فيستدل بذلك الفرد على أن جنسه هو الكائن قبل الاستثناء، ويعلم حينئذ أن الاستثناء في هذه الأمور الثمانية هو استثناء متصل؛ لأنه استثناء من الجنس، والحكم فيه بالنقيض بعد إلا، فلما أشار المؤلف / في الشرح إلى هذه[7] الاعتراضات المذكورة[8] قال في الشرح: [ز-٢٢٤/أ]

---

(١) سورة يوسف آية رقم ٦٦.

(٢) في ز: «المزجرة» وهو تعبير عامي للمجزرة في بلاد المغرب.

(٣) سورة النجم آية رقم ٢٣، وتمامها: ﴿مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾.

(٤) «كانوا» زيادة في ز.

(٥) «يعبدوها» في ز.

(٦) كذا في النسختين وفي الأسلوب ركاكة ولعل العبارة: من كل فرد منها.

(٧) «هذا» في ز.

(٨) «المذكورات» في ز.

الذي ينبغي أن يقال في حد الاستثناء: ما يدخل[1] في الكلام لإخراج بعضه، أو بعض أحواله، أو متعلقاته، مع ذكر لفظ المُخْرَج، ولا يستقل بنفسه[2]. فقولنا: لإخراج[3] بعضه، احترازاً من النسخ[4] فإنه يبطل الكل[5].

وقولنا: أو بعض أحواله أو متعلقاته ليندرج في الحد ما لم يدل اللفظ عليه، وهو ثمانية أشياء وقد تقدمت.

وقولنا: مع ذكر المُخْرَج، احترازاً من الصفة والغاية والشرط؛ فإن الخارج بسببها[6] لم يذكر لفظه، فإن قولك في الصفة: اقتلوا المشركين المحاربين، وكذلك قولك [في الغاية][7]: اقتلوا المشركين حتى يتركوا الحرابة، وكذلك قولك في الشرط: اقتلوا المشركين إن حاربوا، فإن هذا كله خرج منه أهل الذمة مع أن لفظهم لم يذكر، بخلاف قولنا: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فهذا استثناء؛ لأن لفظ المخرج مذكور، وقولنا: ولا يستقل بنفسه احترازاً مما يستقل بنفسه من الجمل، كقولك: اقتلوا المشركين لا

---

(١) «وما يدل» في ز.

(٢) يختلف لفظ الحد الذي نقله هنا عن الذي في شرح القرافي، مع أن المعنى واحد في الحدين، فالقرافي قال في الشرح: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج... إلخ، فالمعنى واحد كما ترى. انظر: شرح القرافي ص٢٣٨.

(٣) «الإخراج» في الأصل. وانظر: شرح القرافي ص ٢٣٨.

(٤) لو قال: من النسخ الكلي؛ لأن النسخ قد يكون جزئيًا، كما سبق بيان ذلك في تعليق رقم ٨ من صفحة ٥٤ من هذا المجلد.

(٥) في ز. زيادة ما يلي: «وكذلك قولك: قام زيد إلا عمراً، خرجنا عمراً مما دخل فيه زيد وليس ببعض زيد ولا من متعلقاته». اهـ.

(٦) «بسببهما» في ز.

(٧) ساقط من ز.

تقتلوا أهل الذمة ، وكذلك قولنا : قام زيد ولم يقم عمرو[1] [2] ، قال المؤلف في الشرح : [هذا الحد][3] منطبق على الاستثناء[4] .

(١) «عمر» في ز .

(٢) انتهى بنصه تقريبًا من الشرح ، التعريف وبيان محترزاته .
انظر : الشرح ص٢٣٨ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) عبارة القرافي : في المطبوعة : وحينئذ ينطبق الحد على الاستثناء . انظر : الشرح ص٢٣٨ .

## الفصل الثاني

## في أقسامه [1]

ش: أي في بيان تقسيم[2] الاستثناء .

**قوله: ( وهو ينقسم إلى: الإثبات والنفي ، والمتصل والمنقطع ) .**

ش: الضمير المرفوع في قوله: (**وهو ينقسم**)، يعود على الاستثناء أي: ينقسم الاستثناء باعتبار التصديق[3] إلى الإثبات والنفي[4] ، وينقسم باعتبار

---

(١) ناسخ ز بدأ بسرد المتن ثم عاد إلى الشرح كعادته .

(٢) « تفسير » في ز .

(٣) التصور والتصديق اصطلاحان منطقيان لتقسيم العلم ، ويريدون بالتصور: ما خلا عن الحكم ، كإدراك المعنى المراد بلفظ الشجرة ، ويريدون بالتصديق : ما اشتمل على الحكم كالعلم بأن العالم حادث .
قالوا: وكل تصديق لابد أن يسبقه تصوران: تصور المحكوم عليه وهو العالم في مثالنا وتصور المحكوم به وهو الحدوث .
ومنهم من زاد ثالثًا هو : تصور النسبة الحكمية بين المحكوم به والمحكوم عليه .
وزاد آخرون رابعًا هو : تصور الوقوع أي وقوع الحدوث للعالم مثلاً .
والأكثرون يقولون : الرابع هو التصديق وما قبله شروط له .
انظر: المواقف ص ١١ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٨ ، وشرح السلم للبناني ص٢٩ ، وكتاب في المنطق « مخطوط » ورقة ١ ـ أ ، وجمع الجوامع ١/ ١٤٥ .

(٤) يصرح بعض الأصوليين بتقسيم الاستثناء إلى هذين القسمين ، وبعضهم ينبه عليهما في أثناء بحثه لمسألة : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، وانظر: البرهان فقرة/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢ ، والمنخول ص ١٥٤ ، ومغني الخبازي ص ٢٤٣ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٨ ، والإبهاج ٢/ ١٥٨ ، ونهاية السول ٢/ ٤٢١ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٧ ، وإرشاد الفحول ص١٤٩ ، والاستغناء ص ٥٤٩ ، ٥٥٩ ، ٥٦٧ .

التصور[1] إلى المتصل والمنقطع[2] .

**قوله:**[3] **(وينقسم إلى الإثبات والنفي)** اعترضه بعضهم بأن قال : قسم المؤلف الاستثناء إلى الإثبات والنفي[4] مع أن الموصوف بالإثبات [والنفي][5] هو المستثنى منه لا الاستثناء[6] .

[ز-٢٢٤/ب] أجيب عنه : بأن الاستثناء في النفي / إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي، فيكون الاستثناء أيضًا موصوفًا[7] بالإثبات والنفي وهو مراد

---

(١) معنى قوله : ينقسم باعتبار التصديق إلى النفي والإثبات وباعتبار التصور إلى المتصل والمنقطع : أن النفي والإثبات حكم ، فلذا صار من باب التصديقات ، وأما الاتصال والانقطاع فليس بحكم فلذا صار من باب التصورات . والله أعلم .

(٢) تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنقطع، من العلماء من ذكره بهذه الصورة، ومنهم من بحث الاستثناء من غير الجنس من حيث جوازه وهل هو حقيقة أو مجاز ؟
فانظر للأول : مغني الخبازي ص٢٤٤، والإبهاج ٢/ ١٥٢ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤٠٨ ، والتلويح ٢/ ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٨٣ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، وإرشاد الفحول ص١٤٦ ، والاستغناء ص٣٨٢ ، ٣٨٦، ٤٤٧ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ .
وللثاني انظر : المعتمد ١/ ٢٦٢، والعدة ٢/ ٦٧٣، والبرهان فقرة ص ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، والمنخول ص١٥٩ ، والمستصفى ٢/ ١٦٧ ، ٢٦٩ والوصول لابن برهان ١/ ٣٤٣، والإحكام لابن حزم ١/ ٣٩٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩١ ، وقواعد ابن اللحام ٢٥٦ ، ومختصره ص ١١٧ ، والمسودة ص ١٥٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٦، والمدخل لابن بدران ص ١١٦ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ، وتمهيد الإسنوي ص٣٩١، والتبصرة ص ١٦٥ ، واللمع ص ١٢٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٤٣ ، والروضة ص ٢٥٣ ، وانظر : تبصرة الصيمري ١/ ٣٧٩ ، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧٠١ .

(٣) «وهو» زيادة في ز .

(٤) «إلى النفي والإثبات » في ز بالتقديم والتأخير .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص١٢٧ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٧) «موصوف» في ز .

المؤلف[1].

قوله[2]: (**والمتصل والمنقطع**)، زاد الباجي قسمًا ثالثًا، وهو: لا متصل ولا منقطع، وهو استثناء الجزء من الكل نحو: رأيت زيدًا إلا يده[3]، فإن نظرت إلى كونه إخراج بعض من كل أشبه[4] المتصل، وإن نظرت إلى عدم تماثل[5] أجزائه أشبه المنقطع، فصار[6] لذلك قسمًا ثالثًا[7].

وقال الجمهور: رده إلى المتصل أولى، لأن أجزاء زيد متماثلة[8] من حيث هي أجزاء، واختلاف تلك الأجزاء من جهة[9] أخرى لا يضر[10]، كما يقال في قولك: قام القوم إلا زيدًا[11] لم يقم، [فإن هذا متصل][12] باتفاق، [فإن المستثنى][13] مع القوم متماثلة[14] في الإنسانية، ولا يضر اختلافهما من

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٢٧ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٢) «بقوله» في ز.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٠٨، والإشارة للباجي ص١٥٦.

(٤) «أشبهه» في ز.

(٥) «تماثيل» في ز.

(٦) «فوار» في ز.

(٧) انظر: المسطاسي ص١٢٧ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٨) «مثماتامة» في ز.

(٩) «جملة» في ز.

(١٠) انظر: المسطاسي ص١٢٧ من مخطوط جامع مكناس رقم ٣٥٢، وقد جعله الشيرازي استثناء من الجنس، فانظر اللمع ص١٢٧، أما الغزالي في المستصفى ٢/ ١٦٧، فقال: هو استثناء من غير الجنس.

(١١) «زيد» في ز.

(١٢) ساقط من ز.

(١٣) ساقط من ز.

(١٤) «متماثلة» في ز، ويلاحظ ركاكة العبارة والأولى: «فإن المستثنى مماثل للقوم في الإنسانية».

جهة أخرى، كالطول والقصر والبياض والسواد والعلم والجهل وغير ذلك .

**قوله : (وضبطهما مشكل فينبغي أن تتأمله) .**

ش : ضمير التثنية يعود على المتصل والمنقطع .

**قوله : (فإن كثيراً من الفضلاء[1] يعتقدون[2] أن المنقطع عبارة عن الاستثناء[3] من غير الجنس) .**

ش : يعني أن كثيراً من العلماء [كالباجي وغيره][4] يقولون[5] [في تفسير الاستثناء][6] المنقطع : [7] هو الاستثناء من غير الجنس [ويقولون في تفسير الاستثناء المتصل : هو الاستثناء من الجنس[8] ، قال المؤلف في شرح المحصول : لا تكاد تجد في كتب الأدباء والنحاة والأصوليين إلا هذا ، وهو غلط في القسمين[9] .

**قوله : (وليس كذلك) .**

---

(١) «كثير إذن الفضلاء» في ز .

(٢) «يعتقد» في أ و خ و ش .

(٣) « أن المنقطع هو الاستثناء » في ش .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «يعتقدون» في ز .

(٦) ساقط من ز .

(٧) «أن المنقطع» في ز .

(٨) هذا رأي جماهير الأصوليين ، وانظر للإحالات تعليق رقم ( ٢ ) من صفحة ٧٠ ، من هذا المجلد تجد معظم من أحلت عليه يقول بهذا .

(٩) انظر : نفائس الأصول للقرافي لوحة ١٥٥ ـ أ مصور بجامعة الإمام قسم المخطوطات برقم/ ٩٦٣٢ ـ ف .

ش: يعني أن الاستثناء المنقطع أيضًا قد يكون من الجنس][1] ، وذلك إذا حكم بغير النقيض .

واعلم أن ضابط المتصل والمنقطع على مراد المؤلف: أن المتصل هو الاستثناء من الجنس والحكم بالنقيض كقولك: قام القوم إلا زيدًا لم يقم ، فهذا متصل باتفاق ؛ لأن زيدًا من جنس القوم ، ونقيض القيام عدم القيام ، فقد وجد فيه القيدان .

والاستثناء المنقطع : هو الاستثناء من غير الجنس، أو الحكم بغير النقيض، وإن كان الاستثناء من الجنس، مثال الاستثناء من غير الجنس والحكم بالنقيض: قام القوم إلا حمارًا لم يقم ، ومثال الاستثناء من غير الجنس والحكم بغير النقيض: قام القوم إلا حمارًا لم يخرج ، ومثال الاستثناء من / ١٩٧/ الجنس والحكم[2] بغير النقيض : قام القوم إلا زيدًا لم يخرج .

فالحاصل من كلام المؤلف : أن المتصل مركب من قيدين ، وهما : الجنس والحكم بالنقيض، وأما المنقطع فليس بمركب؛ إذ لا يشترط فيه إلا قيد واحد وهو خلاف الجنس أو خلاف النقيض على البدلية[3] .

**قوله: (فإن قوله تعالى : ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾[4]**

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) «مع الحكم» في ز .

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، وشرح المسطاسي ص ١٢٧ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، وقوله : على البدلية ، فيه نظر ؛ حيث إنه لو عدم القيدان بأن اختلف الجنس وحكم بغير النقيض كان الاستثناء منقطعًا ، كما مثل الشوشاوي بقوله: قام القوم إلا حمارًا لم يخرج ، فهو منقطع بلا شك . فلا يشترط البدلية ، بل يشترط انخرام أحد القيدين أو كليهما .

(٤) سورة الدخان آية رقم ٥٦ .

**منقطع على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه )[1] .**

ش : هذا دليل على أن الاستثناء من الجنس قد يكون منقطعًا ولو كان من الجنس إذا حكم فيه بغير نقيض حكم المستثنى منه ؛ وذلك أن المحكوم عليه في هذه الآية أولاً هو جملة أفراد الموت والمحكوم عليه بعد إلا هو بعض أفراد الموت ومن جنسه .

**قوله : ( وكذلك قوله تعالى : ﴿ لا تَأْكُلُوا[2] أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾[3] منقطع مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين[4] الأموال التي**

---

(١) الذي عليه أكثر المفسرين : أن الاستثناء في الآية منقطع ، واختلف هؤلاء في معنى إلا ، فقدرها أكثرهم بمعنى : لكن ، أي لكن ذاقوها في الدنيا ، وقيل : هي بمعنى سوى ، وضعفه الطبري وقال : بل هي بمعنى بعد ، لما بينهما من التجانس في هذا الموضع وساق لذلك أمثلة .

قال أبو حيان : وليس تضعيفه بصحيح ، بل يصح المعنى بسوى ويتسق . اهـ .

وذهب بعض المفسرين إلى أن الاستثناء هنا متصل واختلفوا في توجيهه .

فقال قوم : إن ضمير فيها للآخرة ، والموت أول أحوالها .

وقال آخرون : إن المؤمن يعاين عند الموت ما يعطاه في الجنة كأنه فيها ، فكأنه ذاق الموتة الأولى في الجنة .

قال الآلوسي في هذا القول : ولا يخفى ما فيه من التفكيك مع ارتكاب التجوز . اهـ .

ووجه قوم الاتصال بأن المراد بيان استحالة ذوق الموت فيها على الإطلاق ، نحو : لن أسقيك شيئًا إلا الجمر . انظر : تفسير الطبري ٢٥/ ٧٦ ، والقرطبي ١٦/ ١٥٤ ، وابن كثير ٤/ ١٤٦ ، والبحر المحيط ٨/ ٤٠ ، والكشاف ٤/ ٢٨٣ ، وأبي السعود ٨/ ٦٦ ، وروح المعاني ٢٥/ ١٣٦ ، والتسهيل للغرناطي ٤/ ٦٦ ، وإعراب القرآن للقيسي ٢/ ٢٩٢ ، وإعراب القرآن للعكبري ٤/ ٣١٣ .

(٢) «ولا تأكلوا» في أ ، وهو خطأ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٤) «غير» في ز .

**حكم عليها قبل إلا )**[1] .

ش : هذا مثال آخر للاستثناء المنقطع مع أنه من الجنس ؛ لأنه حكم فيه [بغير][2] نقيض حكم المستثنى منه ، فتبين بهذا التقرير أن قولهم في حد الاستثناء المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس ، غير جامع ؛ لأن المنقطع يكون أيضًا[3] في الجنس الواحد إذا حكم بغير النقيض [كما][4] في هاتين الآيتين الكريمتين .

**قوله : ( بل ينبغي أن تعلم أن المتصل : عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً ، فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعًا ، فيكون المنقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت**

---

(١) جماهير المفسرين على أن الاستثناء هنا منقطع مقدر بلكن ، أي : لكن المتاجر المشروعة فافعلوها ، كما قدره ابن كثير وغيره .
ونقل أبو البقاء في إعراب القرآن : القول بالاتصال وضعفه .
قال أبو حيان : هذا استثناء منقطع لوجهين :
أحدهما : أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل فتستثنى منها ، سواء فسرت قوله بالباطل ، بغير عوض ، كما قال ابن عباس ، أم بغير طريق شرعي كما قال غيره .
والثاني : أن الاستثناء إنما وقع على الكون ، والكون معنى من المعاني ليس مالاً من الأموال .
ومن ذهب إلى أنه استثناء متصل فغير مصيب لما ذكرناه . اهـ .
انظر : تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٩ ، والقرطبي ٥/ ١٥١ ، والبحر المحيط ٣/ ٢٣١ ، والكشاف ١/ ٥٠٢ ، والتسهيل للغرناطي ١/ ٢٤٨ ، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٠ ، وروح المعاني ٥/ ١٥ ، والفتوحات الإلهية للجمل ١/ ٣٧٥ ، وإعراب القرآن للقيسي ١/ ١٨٨ ، وإعراب القرآن لأبي البقاء العكبري ٢/ ٢٣٥ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «أيضًا يكون» في ز بالتقديم والتأخير .

(٤) ساقط من ز .

[ز - ٢٢٥/أ] **عليه أولاً أو بغير نقيض ما حكمت به / أولاً، وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعًا للحكم فيهما بغير النقيض، فإن نقيض ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾، يذوقون فيها ولم يحكم به، بل الذوق[١] في الدنيا، ونقيض ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، كلوها بالباطل، ولم يحكم به، وعلى هذا الضابط تُخَرَّج[٢] جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب[٣]).**

قوله[٤] تعالى في الآية الأولى: ﴿**لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ**﴾[٥] منقطع على الأصح.

ش: لابد هاهنا من بيان الاتصال والانقطاع، وكون الانقطاع فيها أصح، وبيان ذلك: أن الذوق حقيقة في إدراك الطعوم بحاسة اللسان، ولا يصح حمل الذوق في هذه الآية على هذه الحقيقة؛ فلابد من حمله على المجاز، وله مجازان: أحدهما: إدراك ما قام بالإنسان من غنى، أو فقر، أو ولاية، أو موت، أو غير ذلك؛ لأنه يقال: ذاق فلان الغنى، أو ذاق[٦] الفقر، أوذاق الولاية، أو ذاق [الموت، أو][٧] غير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ**

---

(١) «بالذوق» في أ و خ و ش.

(٢) «يخرج» في ش.

(٣) إلى هنا انتهى كلام الماتن، واستأنف الشوشاوي شرح قوله تعالى: ﴿**لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ**﴾ ليبين كون الانقطاع فيها أصح.
انظر: الشرح للقرافي ص٢٤٠، وشرح المسطاسي ص١٢٧ من مخطوطة جامع مكناس رقم ٣٥٢، وشرح حلولو ص ٢٠٣.

(٤) «وقوله» في الأصل.

(٥) سورة الدخان آية رقم ٥٦.

(٦) «وذاق» في ز.

(٧) ساقط من ز.

ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾[1] .

والمجاز الثاني : هو أصل الإدراك ، وهو مطلق العلم ، والعلاقة بين المجازين المذكورين والحقيقة المذكورة : اشتراك الجميع في مطلق الإدراك[2] ، فاختلف العلماء في محمل[3] الذوق في الآية ، هل يحمل على إدراك ما قام بالإنسان أو يحمل على العلم ؟

حجة القول بحمله على ما قام بالإنسان من موت : أن هذا المجاز أقرب إلى الحقيقة ؛ لأن الحقيقة فيها ثلاثة أوصاف وهي : الإدراك ، والطعم ، وكونه قائمًا بالمدرك ، ولم يعدم من هذه الأوصاف في هذا المجاز إلا وصف واحد وهو الطعم ، ووجد فيه الوصفان الباقيان وهما[4] : الإدراك ، وكونه قائمًا بالمدرك .

وأما المجاز الثاني فقد عدم فيه وصفان ، وهما : الطعم ، وكونه قائمًا بالمدرك ، وأما المجاز الأول فلم يعدم فيه إلا وصف واحد ، ولذلك قلنا :

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٨٥ ، وبعدها : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، وسورة الأنبياء آية رقم ٣٥ وبعدها : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ ، وسورة العنكبوت آية رقم ٥٧ ، وتمامها : ﴿ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ .

(٢) جاء في كتب العربية إشارة إلى هذه المعاني الثلاثة ، فإنهم قالوا : ذاق الطعام اختبر طعمه ، ومن المجاز : ذقت فلانًا وذقت ما عنده أي خبرته ، وذاق القوس : تعرفها ، وأمر مستذاق : مجرب معلوم .
قال ابن الأعرابي : الذوق يكون بالفم وبغير الفم . اهـ .
انظر : اللسان لابن منظور ، وتاج العروس للزبيدي ، والصحاح للجوهري ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كلها في مادة : ذوق ، والأفعال للمعافري ٣/ ٦٠٦ .

(٣) «محل» في الأصل .

(٤) «في هذا» في ز .

هو أقرب إلى الحقيقة ؛ فالحقيقة مقدَّم ، والأقرب إلى المقدم مقدم على الأبعد عن[1] المقدم ، فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعًا ؛ لأن الحكم فيه بغير النقيض ؛ لأن الموت لا يقوم[2] بهم في الجنة[3] ، وهو مذهب المؤلف [4] .

وحجة القول بحمل الذوق على العلم : أن الأصل في الاستثناء الاتصال[5] ، فمتى أمكن ذلك لا يعدل عنه تغليبًا للأصل ، وهو ممكن هاهنا ، فتقديره : لا يعلمون فيها الموت إلا الموتة الأولى ، فإنهم يعلمونها في الجنة ، فيكون الاستثناء على هذا القول متصلاً ؛ لأنه اجتمع فيه القيدان ، الاستثناء من الجنس ، والحكم بالنقيض ؛ لأن نقيض لا يعلمون فيها الموت : يعلمون فيها الموت[6] .

فسبب الخلاف إذًا في الاستثناء في هذه الآية ، هل هو متصل أو منقطع[7] : هو الخلاف في معنى الذوق ، فمن قال : معناه العلم ، قال : [هو][8] متصل ومن قال : معناه الإدراك[9] ، قال : هو منفصل [10] .

---

(١) «من» في ز .
(٢) «لا تقوم» في ز .
(٣) «الحقيقة» في ز .
(٤) انظر : شرح القرافي ص ٢٤٠ ، والاستغناء ص٤٨٣ .
(٥) في هامش الأصل ما يلي : انظر الأصل في الاستثناء الاتصال . اهـ . وهو تعليق من الناسخ تكرر كثيراً للتنبيه إلى الفوائد .
(٦) انظر : الاستغناء ص ٤٨٣ ، وشرح المسطاسي ص ١٢٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .
(٧) «منفصل» في ز .
(٨) ساقط من ز .
(٩) يريد بالإدراك هنا : إدراك ما قام بالإنسان من موت ونحوه ، وهو المجاز الأول الأقرب إلى الحقيقة ، كما سبق بيانه ، ولا يريد مطلق الإدراك الذي هو العلم .
(١٠) الصواب أن يقول : منقطع ، كما تقدم تقديره ؛ لأن الاستثناء المنفصل لا مدخل له في الخلاف في هذه المسألة .

وقوله[1] تعالى : ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾[2] ، هذه الآية تقتضي أن الإنسان لا يموت إلا مرة واحدة ، وهذا مخالف لقوله تعالى في آية أخرى : ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾[3] ، فهذه الآية تقتضي أن الإنسان يموت مرتين[4] ، وما الجمع[5] بين الآيتين؟

أجيب عن ذلك بأن قيل : الآية التي تقتضي موتتين[6] إنما هي في الأجساد، والآية التي تقتضي موتة واحدة إنما هي في الأرواح ؛ وذلك أن الأجساد فيها موتتان : إحداهما[7] موتهم/ حيث كانوا نطفًا ، والموتة [ز-٢٢٥/ب] الثانية[8] حين حل أجلهم، وأما الأرواح فلا تموت إلا موتة واحدة ، وذلك عند النفخة الأولى وهي نفخة الصعق[9] . . . . . .

---

(١) قوله : في ز .

(٢) سورة الدخان آية رقم ٥٦ .

(٣) سورة غافر آية رقم ١١ .

(٤) «موتين» في ز .

(٥) «الجمع» في ز .

(٦) «موتين» في ز .

(٧) «أداهما» في ز .

(٨) «موتهم» زيادة في ز .

(٩) بناء على هذا التفسير يكون هناك ثلاث موتات : حين كانوا نطفًا، وعند حلول الأجل، وعند الصعق .
والذي عليه جماهير السلف : أن المراد بالآية الأولى : الموت عند الأجل وهو مفارقة الروح للجسد، والمراد بالموتتين في الثانية : موتهم حين كانوا نطفًا، وموتة الأجل ، وأما نفخة الصعق فهي والله أعلم موت من لم يذق طعم الموت ، أما من ذاق طعمه أو لم يكتب عليه الموت أصلاً . فلا تدل الآية على أنه يموت موتة ثالثة . وصعق الأرواح لا يلزم منه موتها ؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء وليس ذلك بموت ، وكذلك صعق موسى ـ عليه السلام ـ لم يكن موتًا . =

. . . [1] كما في قوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾[2] [3] .

قوله : ﴿ فَصَعِقَ ﴾[4] : فمات ، وقوله : ﴿ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ اختلف[5] في هذا المستثنى/ ١٩٨/ قيل : أزواج الأنبياء ، وقيل : أرواح الشهداء ، وقيل : طائفة من الملائكة ، وهم : جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل[6] ، واختلف في آخر هؤلاء الأربعة موتًا ، قيل : جبريل ، وقيل : ملك الموت[7] .

---

= وأخبر الله أنهم لا يذوقون الموت إلا الموتة الأولى ، فلو ماتت أرواحهم عند نفخة الصعق لكانت موتتان . انظر المسطاسي ص ١٢٨ من مخطوطة مكناس رقم ٣٥٢ ، والروح لابن القيم ص٣٤ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٤٤٦ .

(١) هذا أحد القولين بناء على أن النفخات ثنتان : نفخة الصعق وهي نفخة الفزع المذكورة في سورة النمل ، والثانية : نفخة القيام لرب العالمين .
وقيل : النفخات ثلاث : الفزع ، والصعق ، والقيام .
والأول قول الجمهور : ويؤيده حديث مسلم ، انظره في : النووي ١٨/ ٩١ .
وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٧ ، ٤/ ٦٣ ، وأبي السعود ٧/ ٢٦٣ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٧/ ٤٤١ ، ومختصر تذكرة القرطبي للشعراني ص٧٥ .

(٢) سورة الزمر آية رقم ٦٨ ، وتمامها : ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ .

(٣) انظر : شرح القرافي ص ٢٤٠ـ٢٤١ ، وشرح المسطاسي ص ١٢٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٤) «أي» زيادة في ز .

(٥) «واختلف» في ز .

(٦) انظر : شرح القرافي ص ٢٤٠ـ٢٤١ .

(٧) انظر : شرح المسطاسي ص١٢٨ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

وقيل: المستثنى هو الله وحده ، وقيل: المستثنى اثنا عشر: حملة العرش الثمانية ، والحور ، ورضوان ، وخازن النار ، والزبانية ، ذكر هذه الأقوال ابن العربي في القانون[1] [2] ، [واعلم أن الجن من الصاعقين في ذلك الوقت؛ لأنهم لا يموتون إلى ذلك الوقت ، قال الرجراجي[3] في مناهج التحصيل[4] في كتاب الأيمان والنذور: والصحيح أن إبليس ليس من

---

(١) كتاب لابن العربي يسمى: قانون التأويل، ويسمى أيضًا: القانون في تفسير القرآن العزيز.
انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٤، وكشف الظنون ٢/ ١٣١٠، هدية العارفين ٢/ ٩٠ .

(٢) اختلفت أقوال المفسرين هنا اختلافًا كثيرًا ، والأحسن في هذا المقام: الوقف ، كما قال قتادة: الله أعلم بثنياه ، وكما قال الشيخ أبو العباس القرطبي: والصحيح أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل . اهـ .
انظر: تفسير الطبري ٢٤/ ١٨ ، والقرطبي ١٥/ ٢٧٩ ، وابن كثير ٤/ ٦٤ ، والبحر المحيط ٧/ ٤٤١ ، وأبي السعود ٧/ ٢٦٣ ، وروح المعاني ٢٤/ ٢٨ ، ومختصر تذكرة القرطبي ص ٧٥ .

(٣) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، من علماء القرن السابع ، لم يعرف إلا بكتابه «المناهج» الذي اعتنى به المؤلفون بعده ، يقال: إنه ألفه سنة ٦٣٣هـ ولم أجد من اعتنى بترجمته ، وحقق حياته ووفاته ، وكانت بلاده جبال جزولة ، انظر: نيل الابتهاج ص ٢٠٠ ، والمعسول ٥/ ٣٠٦ـ٣٠٨ .

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة ، أو في شرح مشكلات المدونة ، أو في شرح ما أشكل من مسائل المدونة ، الأول ذكره صاحب المعسول ، والثاني ذكره البغدادي في ذيله على كشف الظنون ، والثالث ذكره الونشريسي في المعيار .
وقد لخص الرجراجي في كتابه ما وقع لأئمة المذهب المالكي من التأويلات ، واعتمد على كلام القاضي ابن رشد ، والقاضي عياض ، وأبي الحسن اللخمي ، وكان تأليفه سنة ٦٣٣ هـ .
يوجد منه عدة نسخ منها: نسخة بخزانة القرويين بفاس . ثلاثة أجزاء ، ونسخ ناقصة بالخزانة العامة بالرباط ، انظر: إيضاح المكنون ٢/ ٥٦٣ ، والمعسول ٥/ ٣٠٦ والمعيار ٢/ ١٩٢ .

الملائكة، وهو أبو الجن كلهم مؤمنهم وكافرهم، فالمؤمن منهم يقال له : جني والكافر منهم يقال له : شيطان[1] ، كما أن آدم أبو الإنس مؤمنهم وكافرهم . انتهى نصه][2] [3] .

(١) اختلفت الأقوال في إبليس والجن والشياطين .
إما إبليس فقيل : من الملائكة لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ ...** ﴾ الآية . وقيل : من الجن لقوله تعالى : ﴿ **كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾ ، وبالأخير يقول الحسن البصري .
ويروى عن ابن عباس وابن مسعود : أنه كان رئيس قبيلة من الملائكة يقال لهم : الجن .
أما الجن : فقيل : طائفة من الملائكة سموا بذلك لأنهم كانوا خزان الجنة ، وقيل : بل كانوا في السماء الدنيا وكان إبليس رئيسًا عليهم ، وقيل غير ذلك .
أما الشيطان ، فيطلق على كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب .
قال ابن عبد البر : الجن منزلون على مراتب ، فمن كان من الجن خالصًا يسمى جنيًا ، فإن خبث سمي شيطانًا ، فإن زاد خبثه ، سمي ماردًا ، فإن قوي أمره سمي عفريتًا ، والله أعلم بالصواب . اهـ . بتصرف .
والحق ـ إن شاء الله ـ أن الجن غير الملائكة ، إذ هم قد خلقوا من نار السموم، والملائكة خلقوا من نور . وأن إبليس من الجن بصريح القرآن ، واستثناؤه من الملائكة من باب الاستثناء المنقطع ، ويؤكد ذلك حكاية الله عنه قوله : ﴿ **خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ** ﴾ ، والملائكة لم تخلق من النار ، ورجح ابن تيمية أنه كان من الملائكة باعتبار صورته لا باعتبار أصله، وأنه أبو الجن . انظر : الفتاوى ٤/ ٢٣٥ ـ ٣٤٦، والبداية والنهاية ١/ ٥٥ ، والكامل في التاريخ ١/ ١٥ ، وآكام المرجان ٨ ، ٩ ، ١٠ ، وعالم الجن ٧ ـ ١٥ .
(٢) انظر مناهج التحصيل : كتاب الأيمان والنذور مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٤١٨ق .
(٣) ساقط من ز .

## الفصل الثالث[1]

## في أحكامه / [2] [ز-٢٢٦/أ]

ش: ذكر المؤلف في هذا الفصل من أحكام الاستثناء ست[3] مسائل وفائدتين.

**قوله: (اختار الإمام أن المنقطع مجاز، ووافقه القاضي عبد الوهاب).**

ش: ذكر المؤلف هاهنا الخلاف[4] بين العلماء في كون الاستثناء المنقطع[5] حقيقة أو مجازًا[6]، ولم يذكر الخلاف في جوازه، مع أن ذكر الخلاف في جوازه، أسبق من ذكر الخلاف في كونه حقيقة، أو مجازًا[7]؛ [لأن كونه حقيقة أو مجازًا][8] هو فرع عن جواز استعماله، فإذا صح استعماله في الكلام، فحينئذ يقال: هذا الاستعمال هل هو حقيقة أو مجاز؟ فتكلم المؤلف على الفرع وعدل عن الكلام في[9] الأصل الذي هو جواز استعماله.

---

(١) «الرابع» في أ.

(٢) نسخة ز بدأ ناسخها بسرد متن الباب كله ثم عاد للشرح، وفي أثناء المتن نهاية صفحة (ز-٢٢٦/أ).

(٣) «ستة» في ز.

(٤) «بخلاف» في ز.

(٥) «هل هو» زيادة في ز.

(٦) «حقيقة أو مجاز» (بالرفع) في ز.

(٧) «حقيقة أو مجاز» (بالرفع) في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «على» في ز.

وذلك أن العلماء قد اختلفوا في جواز الاستثناء من غير الجنس، هل يجوز استعماله؟ ، قاله الجمهور من أرباب العلم[1] ، أو لا يجوز استعماله؟ قاله طائفة منهم القاضي ابن العربي[2] وأنكر[3] القاضي عبد الوهاب عدم جوازه، قال في الإفادة[4] : القول بمنعه فاسد ؛ لأن استعماله غير مدفوع ،

---

(١) على هذا جماهير الأصوليين كالقاضي الباقلاني وأبي الحسين البصري وأبي إسحاق الشيرازي والجويني وابن حزم والباجي والرازي وغيرهم ، وهو عن الشافعي في الأقارير ، وعن أبي حنيفة في الموزون من المكيل وعكسه .
انظر: المعتمد ١/ ٢٦٢ ، والتبصرة ص ١٦٥ ، واللمع ص١٢٧ ، والبرهان فقرة ص٢٨٣ ، والمستصفى ٢/ ١٧٠ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٧ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤٠٨ ، والإبهاج ٢/ ١٥٢ ، وتمهيد الإسنوي ص ٣٩١ ، والتلويح ٢/ ٥٦ ، والمسودة ص١٥٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩١ .

(٢) ومنهم جماهير الحنابلة ، إذ هو أصح الروايتين عن أحمد ، ونسبه الخبازي إلى محمد ابن الحسن ، ويروى عن زفر ، وهو قول للشافعية : قال ابن برهان البغدادي : الاستثناء من غير الجنس باطل ، وقال : وعدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء وهو المنصور .
وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد ، ونسبه المسطاسي لأبي عبد الله البصري من المالكية .
انظر: المنخول ص ١٥٩ ، والمستصفى ٢/ ١٧٠ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٣ ، والروضة ص٢٥٣ ، والمسودة ١٥٦ ، ومغني الخبازي ص ١٤٤ ، والفصول للباجي ١/ ٢٠٩ ، والإشارة ص١٥٦ ، وقواعد ابن اللحام ص١٥٦ ، والمختصر له ص١١٧ ، والكوكب المنير ٣/ ٢٨٦ ، المسطاسي ص١٢٨ ، من المخطوطة رقم ٣٥٢ بمكناس.

(٣) «وأنكره» في ز .

(٤) أحد كتبه الأصولية ، ذكروه في ترجمته ، ولم تذكره فهارس المكتبات التي راجعتها ، ويغلب على الظن فقده .
انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦٩٢ ، والديباج المذهب ٢/ ٢٨ .

وإنما الخلاف في كونه حقيقة أو مجازًا ، والأقرب أنه مجاز .

يحتمل أن يكون المؤلف إنما سكت عن الخلاف في جوازه ، لضعف القول بمنعه وفساده[1] ، كما قال القاضي عبد الوهاب .

ويحتمل أن يقال : لم يسكت المؤلف عن الخلاف في جوازه ، بل هو المشار إليه بقوله : وفيه خلاف ؛ أي : وفي جواز استعماله خلاف .

واعلم أن استعمال المنقطع الذي هو محل الخلاف بين العلماء ، هو[2] الاستثناء من غير الجنس نحو : رأيت القوم إلا حمارًا .

وأما الاستثناء من الجنس إذا حكم فيه بغير النقيض فلا خلاف في جواز استعماله ، نحو : رأيت القوم إلا زيدًا لم أضربه[3] [4] .

---

(١) هذا الاحتمال الراجح ، ويؤيده قول القرافي في الاستغناء ص ٥١١ ، وما علمت أحدًا قال بذلك ، بل الخلاف في كونه حقيقة أم لا . اهـ .
وقال العضد : لا نعرف خلافًا في صحته لغة .
قلت : راجع هوامش الصفحة السابقة تجد أن منع صحته مشهور الحنابلة وقول للشافعية ، وحكاه أبو يعلى ، والباجي ، وابن برهان ، ويروى أيضًا عن محمد بن الحسن ، وزفر ، وابن خويز منداد .
انظر : العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ .

(٢) «وهو» في الأصل .

(٣) «أضرب» في ز .

(٤) يدل على هذا فهرسة العلماء لهذه المسألة ؛ حيث إن غالب من بحثها من العلماء جعل العنوان « الاستثناء من غير الجنس» .
راجع للإحالات تعليق رقم ١ و ٢ من الصفحة السابقة ، وقد انتقد القرافي في الاستغناء هذه الفهرسة ، بسبب عدم شمولها لجميع صور النزاع لخروج ما هو منقطع باعتبار الحكم لا باعتبار الجنس ، ثم قال : بل ينبغي أن نفهرس المسألة بالاستثناء المنقطع حتى يشمل القسمين . اهـ . =

فمحل الخلاف إذًا إنما هو الاستثناء من غير الجنس ، والذي عليه الجمهور هو القول بالجواز ، والدليل على ذلك : القرآن ، وكلام العرب[1] .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾[2] ، الظاهر أن إبليس ليس من جنس الملائكة ، لقوله تعالى : ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾[3] . قال أبو المعالي في التلخيص : [الأصح][4] أنه ليس من الملائكة[5] . [قال الرجراجي في مناهج التحصيل : والصحيح أن إبليس ليس من الملائكة][6] وهو أبو[7] الجن كلهم [مؤمنهم وكافرهم ، كما أن آدم عليه السلام أبو البشر][8] مؤمنهم وكافرهم[9] [10] .

---

= قلت : وكلام القرافي يوحي أن النزاع في القسمين ، ولم أر من فصل في المسألة غيره . انظر : الاستغناء ص ٥١٨ .

(١) انظر : الأدلة في : المعتمد ١/ ٢٦٢ ، والعدة ٢/ ٦٧٣ ، والتبصرة ص ١٦٥ ، واللمع ص ١٢٧ ، والمستصفى ٢/ ١٧١ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٣ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٣٩٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٤٥ ، والروضة ص٢٥٣ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٦ .

(٢) سورة الحجر الآيتان رقم ٣٠ ـ ٣١ ، وسورة ص الآيتان رقم ٧٣ ـ ٧٤ .

(٣) سورة الكهف آية رقم ٥٠ ، وبعدها : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : التلخيص للجويني ورقة / ٧٥ ـ أ من مخطوط مكتبة جامع المظفر بتعز ، مصور بمركز البحث بأم القرى برقم/ ٣٥٨ أصول فقه .

(٦) ساقط من ز .

(٧) «أبي» في ز .

(٨) ساقط من ز .

(٩) انظر : مناهج التحصيل للرجراجي ، كتاب الأيمان والنذور ، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم / ٤١٨ ق ، وانظر : الاستغناء ص ٥٢٠ .

(١٠) «انتهى نصه» . زيادة في ز .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] ، فإن الرب جل وعلا لا يفهم من الكلام السابق[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾[3] فإن الخطأ لا يندرج تحت أقضية التكليف ؛ لأنه غير مقصود إليه ولا مشعور[4] به[5] .

وقوله تعالى : ﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلاَّ قِيلاً سَلامًا سَلامًا ﴾[6] فهذا استثناء من غير الجنس ؛ لأن السلام ليس من اللغو ولا من

---

(١) سورة الشعراء آية رقم ٧٧ .

(٢) أجاب الشيرازي وأبو يعلى على الاستدلال من هذه الآية : بأن إلا بمعنى لكن، وقال الآمدي : هو استثناء من الجنس ؛ لأن الله من المعبودين ، فما كانوا جاحدين لله ، وقريب من هذا جواب ابن برهان .
انظر : العدة ٢/ ٦٧٦ ، والتبصرة ص١٧٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٥ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٧ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٤) «مشهور» في ز .

(٥) أجاب الرازي والآمدي ، وأبو يعلى ، وصاحب شرح الكوكب المنير عن الاستدلال من هذه الآية بأن إلا بمعنى لكن .
قال القرافي في الاستغناء مناقشًا إجابة الآمدي : وليس كما قال بل «خطأ» نعت لمصدر محذوف ، تقديره : إلا قتلاً خطأ ، فاستثنى قتل الخطأ من جملة أفراد القتل المتقدمة ، وهذا استثناء من الجنس ، وإنما كان منقطعًا . . . من جهة عدم الحكم بالنقيض ، لا من جهة الاستثناء من غير الجنس . اهـ .
قلت : وبناء على قول القرافي ، يوجب الاستدلال بهذه الآية النظر : إما في الاستدلال بها وليس فيها دليل ؛ إذ قد حصر الشوشاوي الخلاف في المنقطع المختلف الجنس لا المحكوم فيه بغير النقيض ، أو يكون النظر في حصر الخلاف في أحد نوعي المنقطع ، وقد وقع الخلاف فيهما معًا .
انظر : المحصول ١/ ٣/ ٥٠ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٥ ، والعدة ٢/ ٦٧٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٨٩ ، والاستغناء ص٥١٩ .

(٦) سورة الواقعة الآيتان رقم ٢٥ ، ٢٦ .

التأثيم[1] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2] [3] .

وقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾[4] ، والظن ليس من جنس العلم/ [ز-٢٢٦/ب] [5] .

وقوله تعالى : ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ﴾[6] ، فعاصم

---

(١) قال أبو يعلى والآمدي : إن إلا هنا بمعنى لكن فلا يكون استثناء ، وقيل : هو استثناء متصل لأن السلام في الجنة لغو لحصول الأمان لأهلها ، وأجيب عن هذا بأنه وإن انتفت الحاجة للدعاء فإن في السلام أموراً أخرى يقع في الجنة لأجلها ، فهو : تحية ، وحسن لقاء ، ومسموع شهي للنفس ، وغير ذلك ، فلا يكون الاستثناء متصلاً ، ويكون الانقطاع من جهة اختلاف الجنس .
انظر : العدة ٢/ ٦٧٦ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٦ ، والاستغناء ص ٤٨٧ ، ٥١٧ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٣) قال الرازي : اتفق النحاة على أنه ليس باستثناء ، وإلا بمعنى لكن ، أو بمعنى سوى ، وقال الآمدي وأبو يعلى : إلا بمعنى لكن .
قلت : سبق في صفحة ٧٥ من هذا المجلد أن الانقطاع في الآية من جهة الحكم بغير النقيض لا من جهة اختلاف الجنس كما قرره القرافي ، وقد استدل بها الشوشاوي هنا مع أنه حصر الخلاف في اختلاف الجنس ، والله أعلم .
انظر : العدة ٢/ ٦٧٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٥٢ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٦ ، والاستغناء ص ٥١٧ .

(٤) سورة النساء آية رقم ١٥٧ .

(٥) قيل : إلا بمعنى لكن ، وقيل : إن الظن كان عندهم علمًا ، وقد قال فيها الرازي كقوله في الآية السابقة من حيث اتفاق النحاة على أنها بمعنى لكن أو سوى .
انظر : العدة ٢/ ٦٧٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٥٢ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٧ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٨ .

(٦) سورة هود آية رقم ٤٣ .

فاعل، ومن رحم مفعول ،وهو معصوم، فالمفعول ليس بفاعل وهو كثير في القرآن[1] .

وأما الدليل من كلام العرب ؛ فمنه قول النابغة :

وقفت فيها أُصَيْلانًا أسَائلُها[2] عَيَتْ [3] جوابًا وما بالرِبْع من أحد

إلا الأواري لأيًا ما أُبَيِّنُهَا والنُؤْي كالحوض بالمظلومة[4] الجلد[5]

فالأواري ليست من جنس الأحد، لأن أحد[6] المراد به الإنسان،

---

(١) قال أبو يعلى والآمدي : إلا هنا بمعنى لكن ، وقال القرافي : إن الاستثناء متصل إما لأن عاصم بمعنى معصوم ،أو لأنه يدل على المعصوم ، أي لا عاصم ولا معصوم ، أو أن يكون المراد بمن رحم هو الله ، أي لا عاصم إلا الله . اهـ . والله أعلم .
انظر : العدة ٢/ ٦٧٦ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٦ ، والاستغناء ص٤٧٢ ، ٥١٨ .

(٢) «أسائقا» في ز .

(٣) «أعيت» في ز، وفي هامش الأصل، وهي رواية في البيت . كما سيأتي في تخريجه .

(٤) «المطلوبة» في الأصل وهو تصحيف .

(٥) البيتان لنابغة ذبيان، كما سبق .
وانظر : ديوانه ص١٦ ، ومختار الشعر الجاهلي ١/ ١٤٩ ، وشرح المعلقات السبع للزوزني ص١٢٣ ، وشرح المعلقات العشر للشنقيطي ص ١٥٨ .
ويستشهد النحويون بهذين البيتين للاستثناء المنقطع .
فانظر : التبصرة للصيمري ١/ ٣٨١ ، ٢/ ٨٦٨، وشرح ابن يعيش للمفصل ٢/ ٨٠، والإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ١/ ٢١١ ، والأشموني ٤/ ٢٨٠ .
وقد أشار إليه بعض الأصوليين كالباجي في إحكام الفصول ١/ ٢٠٩ ، وفي الإشارة ص١٥٦ ، وابن حزم في الإحكام ١/ ٤٠٢ ، وأشار إليه وشرحه القرافي في الاستغناء ص ٥١٣ ، وقد ورد بروايات أخر تختلف عما أورده الشوشاوي، مثل : حذف أل التعريف في الأواري في بعض الروايات ، وورود أصيلالاً بدل أصيلانا ، وأيضًا ورود : أصيلا كي أسائلها ، وأيضًا : أعيت بدل عيت ، وغير ذلك .

(٦) الذي تقتضيه القاعدة نصب أحد لوقوعها اسمًا لأن ، لكنها لم تنصب في النسختين .

فالأواري هي مرابط الخيل مفرده أري[1] ، واللأي: معناه البطء[2] ، والنؤي: هو التراب الذي يستدار به حول الخباء لئلا يدخله السيل[3] ، والمظلومة الجلد: الأرض الصلبة[4] ، ومعنى الكلام: ليس في الدار إلا مرابط الخيل والتراب [المستدير][5] الذي [كان][6] يستدير بالخباء لأتبين ذلك إلا بعد بطء[7] .

---

(١) أصل هذا المعنى يطلق على الموضع الذي تحبس فيه الدابة لتلين وتنكسر نفسها ، ثم توسعوا في استعماله حتى صار يطلق على المحبس والمربط والمعلف ونحوها . انظر: اللسان ، والصحاح ، وتاج العروس ، ومعجم مقاييس اللغة . مادة : أري .

(٢) انظر: التاج ، واللسان ، والصحاح ، مادة ، لأي .

(٣) ويطلق أيضًا على حفيرة حول الخباء لئلا يدخله المطر .
انظر: الصحاح ، واللسان ، وتاج العروس ، مادة : نأي .

(٤) قيل: هي الأرض التي لم تحفر قط ثم حفرت ، وقيل: التي حفرت في غير موضع حفرها ، وقيل: قصده : الحوض في غير موضع التحويض . انظر: اللسان ، والصحاح ، والتاج ، مادة : ظلم .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ساقط من ز .

(٧) أجيب عن الاستدلال من البيت : بأنه يجوز كون الاستثناء متصلاً ؛ لأن الأحد يطلق على الآدمي وغيره ، فتقول : رأيت أحد الحجرين .
وجواب آخر : أن إلا هنا بمعنى لكن .
وقد ناقش القرافي الأول : بأن أحدًا يطلق على معنيين : يطلق ويراد به مبدأ الأعداد ، وهنا يستعمل في الجماد وغيره ، وفي الإيجاب والنفي ، والإطلاق الآخر يراد به ، «أحد» الموضوع لمن يعقل ، وهذا لا يستعمل إلا في النفي ، وهو في البيت بهذا التفسير ، فالاستثناء منقطع والجواب باطل . اهـ .
انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٦ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٧ ، والاستغناء ٥١٦ ، ٥٢٢ .

وقال آخر[1] :

[و][2] لا عيب فينا غير أن سيوفنا بهن فلول من قُـرَاع الكتـائب[3]

فإن الفلول[4] من قراع الكتائب ليس بعيب، فإنه يمدح قومه بالشجاعة وعدم الفرار عند اللقاء[5] .

وقال آخر :

وبلدة ليس بهـا أنيس إلا اليَعَافِيْر وإلا العِيْس[6]

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح[7] بالغرف[8]

---

(١) قوله : «آخر» وهم؛ لأن البيت السابق للنابغة ، ولعل الشوشاوي تابع المسطاسي ، والمسطاسي أيضًا اعتمد على ما جاء في نسخ الاستغناء ؛ حيث قال القرافي في الاستغناء : وقال غيره . انظر المسطاسي ص١٢٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، والاستغناء ص ٥١٤ . وقد نبه محققه لهذا .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) قاله النابغة يمدح عمرو بن الحارث الأعرج ، من قصيدة مطلعها :

كليني لهَمّ يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بَطيء الكواكب

والرواية المشهورة والتي فيها الديوان ، ولا عيب فيهم غير أنَ سيوفهم . . البيت .

فانظر : ديوان النابغة / ٦ ، والزاهر لابن الأنباري ١/ ٣٨٣ .

(٤) «فلول» في ز .

(٥) أجيب عن الاستدلال بهذا البيت : بأنه يجوز كونه متصلاً ؛ لأن الفلول عيب في نفسه ، وإنما يمدح بسببه ، فهو استثناء من الجنس .

انظر : التبصرة ص١٦٧ ، والعدة ٢/ ٦٧٧ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٦ ، والاستغناء ص٥١٦ .

(٦) أجيب عن الاستدلال به : باحتمال كونه متصلاً ، لأن اليعافير والعيس من جملة ما يستأنس به ، فيكون استثناء من الجنس ، انظر : العدة ٢/ ٦٧٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٥٢ ، الاستغناء ص ٥١٦ .

(٧) «الرياح» في ز .

(٨) البيت لأبي خُراش الهذلي ، وسقام : واد بالحجاز من أرض هذيل ، ويروى : إلا =

وقد كثر[1] الاستثناء من غير الجنس في كلام العرب نثره ونظمه ، فدل ذلك على جوازه.

وحجة القول بمنع الاستثناء من غير الجنس: أن الاستثناء مأخوذ من الصرف، ومنه قولهم / ١٩٩/ : ثنيت فلانًا عن رأيه إذا صرفته عنه ، ولا يتحقق هذا المعنى في الاستثناء من غير الجنس، وإنما يتحقق في الاستثناء من الجنس[2] .

**قوله: (اختار[3] الإمام أن المنقطع مجاز ، ووافقه القاضي[4] [5] ، وفيه خلاف ) .**

---

= الثُمامُ، وإلا الثمامَ ، وبالغُرف بالضم للغين ، وقد رواه صاحب معجم البلدان بفتحها.

انظره : في تاج العروس ،ولسان العرب ، ومعجم البلدان ، كلها في مادة : سقم .

(١) «ذكر» في الأصل.

(٢) انظر هذا الدليل وغيره في : العدة ٢/ ٦٧١ ، والتبصرة ص ١٦٥ ، واللمع ص١٢٧ ، والمستصفى ٢/ ١٧٠ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٢ ، وإحكام الفصول للباجي ص١/ ٢١٠ ، والاستغناء ص٥٠٩ .

(٣) «واختار» في ز.

(٤) «عبد الوهاب» زيادة فيما عدا الأصل ، ولم أثبتها؛ لأن الشوشاوي سيذكر أن المراد بالقاضي هنا : عبد الوهاب ، وهذه قرينة تدل على عدم ذكر اسمه في المتن وانظر صفحة ٩٥ من هذا المجلد.

(٥) قول: ووافقه القاضي عبد الوهاب ، فيه إشكال : من جهة أن القاضي توفي سنة ٤٢٢ هـ ، والرازي توفي سنة ٦٠٦ هـ ، فكيف يكون القاضي موافقًا للرازي وقد توفي قبله بقرنين ؟ ولعل العكس هو الصواب ، والعبارة : « موافقًا القاضي» . فتصحفت .

ش: هذه[1] المسألة الأولى من أحكام الاستثناء، وهي[2] كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازًا، فذكر المؤلف في ذلك قولين: قال جمهور العلماء: هو مجاز[3]. وهو مختار الإمام الفخر[4]، والقاضي عبد الوهاب[5].

**قوله: (وفيه خلاف)**، قيل معناه: وفي جوازه خلاف، أي: وفي جواز الاستثناء المنقطع خلاف، قيل بجوازه وهو المشهور كما قدمناه، وقيل بعدم جوازه كما قدمناه أيضًا عن ابن العربي وغيره، وقيل: معنى قوله: «وفيه خلاف»: أي وفي كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازًا خلاف، ولكن هذا التأويل فيه[6] تكرار في المعنى؛ لأن قوله: «اختار الإمام أن المنقطع مجاز». يقتضي الخلاف في كونه حقيقة أو مجازًا.

وسبب الخلاف في هذا: أن العرب هل وضعت «إلا» لتركبها مع جنس

---

(١) هي: زيادة في ز.

(٢) «وهو» في ز.

(٣) منهم أبو الحسين البصري، وأبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وابن الحاجب، والبيضاوي، والعضد، وابن السبكي، وابن همام، وغيرهم.
وخص التفتازاني الخلاف بصيغة الاستثناء، فهي مجاز في المنقطع حقيقة في المتصل، وأما اللفظ فحقيقة عرفية بحسب النحو، ومجاز بحسب اللغة في القسمين، فقوله: عندي عشرة إلا ثلاثة، أراد أن يقول: عندي سبعة، لكنه عبر بتلك الصيغة عن طريق المجاز.
انظر: المعتمد ١/ ٢٦٢، والتبصرة ص١٦٥، واللمع ص١٢٧، والبرهان فقرة ٢٩٧، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢، ونهاية السول ٢/ ٤٠٨، وجمع الجوامع ٢/ ١٢، والتلويح ٢/ ٣٩، ٥٦، ٥٧، وتيسير التحرير ١/ ٢٨٤.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٣.

(٥) انظر شرح القرافي ص٢٤١.

(٦) «وفيه» في الأصل.

ما قبلها ، أو لتركبها مع الجنس و غيره[1] ؟ ، فمن قال بالأول، قال : المنقطع مجاز في التركيب، ومن قال بالثاني ، قال : هو حقيقة ، هذا كله إذا قلنا : إن[2] العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات، وهي[3] مسألة خلاف[4] ، وأما إذا قلنا : بأن العرب لم تضع إلا المفردات ولم تضع المركبات، فيكون الاستثناء مطلقًا مجازًا لغويًا ، سواء كان متصلاً أو منقطعًا، وهو مجاز في التركيب .

واختار الإمام : أن المجاز المركب عقلي [بناء][5] على أن العرب لم تضع المركب[6] .

**قوله : (وذكر القاضي أن قول القائل : له عندي مائة دينار إلا ثوبًا ، من هذا الباب ، وأنه[7] جائز على المجاز ، وأنه يرجع إلى المعنى بطريق**

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٢٤١ ، والمسطاسي ص١٢٨ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٢) «بأن» في ز .

(٣) «وهو» في ز .

(٤) انظرها في : المزهر للسيوطي ١/ ٤٠، ٤٢ .
وانظر : شرح القرافي ص٢٤١ ، والمسطاسي ص١٢٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : المحصول ١/ ١/ ٤٥٨ وعُنْونت في المحصول بقوله : المجاز مركب عقلي ، والصحيح ما هنا ، وهو أن المجاز المركب عقلي لا لغوي ، ويتبين ذلك من قرأ المسألة .
وانظر : الشرح ص٢٤١ ، وشرح المسطاسي ص١٢٨ من مخطوط جامع مكناس رقم ٣٥٢ .

(٧) «فإنه» في ش .

[القيمة][1] ) .

[ش : أراد][2] بالقاضي[3] عبد الوهاب ، **وقوله :( [له][4] عندي مائة دينار إلا ثوبًا ، من هذا الباب )** أي : من هذا الباب الذي هو [باب][5] الاستثناء المنقطع ؛ لأنه استثناء من غير الجنس ؛ لأن جنس الثوب مخالف لجنس الدنانير .

**قوله : (وأنه جائز)** ، خلافًا لمن قال : لا يجوز الاستثناء من غير الجنس، كما قال ابن العربي وغيره كما تقدم ، قال ابن الحاجب في كتاب «الإقرار» : واستثناء غير الجنس مثل : ألف ثوب[6] إلا عبدًا ، يصح على الأصح ، وتسقط قيمة العبد[7] .

**قوله : (وتسقط قيمة العبد)** ، يعني : يصفه المقر ويقوم ، ثم تسقط تلك القيمة من الألف ، وقوله : **(على المجاز)** ، خلافًا لمن قال : / هو حقيقة[8] . [ز-٢٢٧/أ]

(١) ساقط من أ .
(٢) ساقط من ز .
(٣) «قوله : وذكر القاضي» في ز .
(٤) ساقط من ز .
(٥) ساقط من ز .
(٦) «درهم» في ز ، وهو الذي في فروع ابن الحاجب .
(٧) انظر : الفروع لابن الحاجب . المسمى جامع الأمهات الورقة / ٧٦ـ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم/ ٨٨٧ـ د .
وفيها : «والاستثناء» بدل : «واستثناء» ، وأيضًا : « درهم» بدل : « ثوب» .
(٨) نسب هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني ، واختلف أصحاب هذا المذهب : هل يطلق لفظ الاستثناء على المتصل من باب المتواطئ أو من باب المشترك؟ قولان ، وقوله هنا : على المجاز ، خلافًا أيضًا لمن توقف ، وهو مذهب في المسألة .
انظر : المستصفى ٢/ ١٦٩ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤٠٨ ، وتمهيد الإسنوي ص٣٩١ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٨٤ .

**قوله: (وأنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة)** أي: يرجع إلى معنى المتصل بطريق القيمة؛ يعني قيمة الثوب، فهذا استثناء من لازم المنطوق[1]؛ لأن من لوازم مائة دينار قيمة الثوب؛ لأن الدنانير تقوم بها الأشياء، فلما كانت القيمة تلازم[2] الدنانير، صح استثناء قيمة الثوب منها، فهو في المعنى استثناء القيمة من القيمة[3]، واختلف الأصوليون في كيفية تقدير هذا الموضع[4]: فمنهم من يقول[5]: عبر بالثوب عن القيمة[6] من غير حذف، فيكون لفظ الثوب على هذا مجاز[7]، ومنهم من يقول: فيه حذف مضاف، تقديره: إلا قيمة ثوب[8]، فيكون لفظ الثوب على هذا مستعملاً في حقيقته، فيكون مجاز الحذف، والمعنى في التقديرين[9] واحد[10].

**قوله: ([11]خلافًا لمن قال: [إنه][12] مقدر بلكن[13]).**

---

(١) «المنطق» في الأصل.

(٢) «ملازم» في ز.

(٣) «المائة» في ز.

(٤) «الوضع» في ز.

(٥) «قال» في ز.

(٦) «قيمته» في ز.

(٧) هكذا «بالرفع» في النسختين، ومقتضى الإعراب: النصب خبرًا ليكون.

(٨) «الثوب» في ز.

(٩) «التقدير» في ز.

(١٠) انظر: الاستغناء ص٥١٢، وشرح التنقيح ص٢٤١.

(١١) «قال» زيادة في أ و ش و خ.

(١٢) ساقط من الأصل.

(١٣) «بالمكن» في ز.

ش: أي خلافًا لمن قال: إن الاستثناء المنقطع مقدر بلكن[1] [2].

**وقوله: ([أيضًا][3] خلافًا لمن قال: إنه مقدر بلكن[4])**، قال المؤلف في الشرح: هذه العبارة وافق عليها الإمام فخر الدين القاضي عبد الوهاب[5].

وهي عبارة باطلة، بسبب أن الاستثناء المنقطع عند الناس أجمعين[6]

---

(١) «بالمكن» في ز.

(٢) التقدير بلكن مذهب الجماهير من الأصوليين والنحاة البصريين.
فانظر: العدة ٢/ ٦٧٦، المستصفى ٢/ ١٧٠، والروضة ص٢٥٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٣٩٧، والمحصول ١/ ٣/ ٥٠، ٥٢، ومغني الخبازي ص٢٤٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٦، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٦.
وانظر: التبصرة للصيمري ١/ ٣٧٩، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨٠، والإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري ١/ ٢٦٩، والكتاب ١/ ٣٦٦.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «بالمكن» في ز.

(٥) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٤، ٥٠، ٥٢.
والرازي في المحصول لم يصحح الرد إلى المعنى في الاستثناء؛ حيث قال: إنه لو صح الاستثناء من المعنى لزم صحة استثناء كل شيء من كل شيء. اهـ.
وهو يوافق القاضي أن المثال جائز على المجاز لا على الحقيقة، وأن التقدير يكون بالقيمة، لكن ليس هناك ما يدل على أنه لا يقدر بلكن. لأنه أجاب عن الاستدلال من الآيات ﴿إِلاَّ خَطَئًا﴾، و﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾، و﴿إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾، و﴿إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً﴾ بأن ذلك مقدر بلكن.

(٦) جاءت العبارة هكذا في ز وفي شرح القرافي، وجاءت في الأصل: عند أجمعين، وفي المسطاسي: عند جميع الناس، وكل هذه العبارات يرد عليها أن الاستثناء لا يقدر عند الجميع بلكن كما سيأتي عن الكوفيين.
انظر: شرح القرافي ص ٢٤٢، وشرح المسطاسي ص١٢٩، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

مقدر بلكن[1] ، ومعنى هذا التقدير : أن إلا في هذا المقام تشبه لكن[2] ، من جهة أن لكن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها[3] كما تقدم في الباب الثاني في معاني الحروف في قوله : ولكن للاستدراك بعد النفي ، نحو : ما جاءني[4] زيد لكن عمرو[5] ، هذا التقدير بلكن هو تقدير البصريين[6] ، وقدره الكوفيون بسوى[7] ، ووجه[8] هذا التقدير أيضًا، هو مخالفة ما بعد سوى لما قبلها، كما هو حال إلا[9] ورجح البصريون مذهبهم بأن لكن حرفٌ، وإلا حرفٌ ، فتقدير الحرف بالحرف أولى من تقدير الحرف بالاسم ؛ لأن إلا حرفٌ وسوى اسم[10] .

فإن قلت : هذه المخالفة الحاصلة في الاستثناء المنقطع هي حاصلة في

---

(١) «بالمكن» في ز .

(٢) «للمكن » في ز .

(٣) انظر : التبصرة للصيمري ١/ ٣٧٩ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨٠ ، وانظر : شرح القرافي ص ٢٤٢ .

(٤) «جاء » في ز .

(٥) انظر : الباب الثاني . المطلب الرابع عشر، ذكر لكن ، صفحة ٩٧ من الأصل .

(٦) انظر : التبصرة للصيمري ١/ ٣٧٩ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨٠ ، والإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري ١/ ٢٦٩ ، والكتاب ١/ ٣٦٦، وانظر : العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٧٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٦ ، وشرح القرافي ص٢٤٢ ، وشرح المسطاسي ص١٢٩ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٧) انظر : شرح القرافي ص٢٤٢ ، والمسطاسي ص١٢٩ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٨) «ووجد» في ز .

(٩) انظر : شرح المسطاسي ص١٢٩ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، وشرح القرافي ص ٢٤٢ .

(١٠) انظر المرجعين السابقين .

الاستثناء المتصل أيضًا ، فينبغي أن تقدر إلا في المتصل بلكن ، ولا قائل[1] بذلك التقدير في الاستثناء المتصل ، جوابه : أن ما قبل إلا في المنقطع لا يدل على ما بعدها ، كما أن لكن لا يدل ما قبلها على ما بعدها ، بخلاف المتصل ؛ فإنه يدل ما قبل إلا على ما بعدها[2] .

**قوله : (ولمن قال إنه كالمتصل) .**

ش : أي : وخلافًا أيضًا لمن قال : إن الاستثناء المنقطع كالمتصل في كونه حقيقة[3] ، هذا القول مقابل قوله أولاً : «وأنه جائز على المجاز» .

فذكر المؤلف إذًا في الاستثناء المنقطع على القول بجوازه قولين : قول بالمجاز وقول بالحقيقة ، أشار إلى القول بالمجاز بقوله : «جائز على المجاز» ، وأشار إلى القول بالحقيقة بقوله : «ولمن قال إنه كالمتصل» ، وسبب الخلاف قد تقدم وهو : هل وضع « إلا» للتركيب الخاص أو للتركيب العام[4] ؟ .

فإذا قلنا : بأن المنقطع حقيقة كالمتصل ، فإطلاق [لفظ][5] الاستثناء عليهما [فيه][6] قولان : قيل بالاشتراك اللفظي ، وقيل بالاشتراك المعنوي[7] .

---

(١) «قال» في ز .

(٢) انظر : شرح القرافي ص ٢٤٢ .

(٣) وهو المنسوب للباقلاني ، انظر : تعليق رقم (٨) صفحة ٩٥ من هذا المجلد .

(٤) التركيب الخاص : هو تركيب إلا مع جنس ما قبلها ، والتركيب العام : هو تركيب إلا مع جنس ما قبلها ومع غيره .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) خلاصة أقوال الأصوليين هنا خمسة هي :

١ ـ أن الاستثناء المنقطع لا يجوز . =

**قوله: (ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة) .**

ش: هذه هي / ٢٠٠/ المسألة الثانية من أحكام الاستثناء ، قوله: «عادة» أي : يجب اتصال الاستثناء في اللفظ ، أو[١] في حكم المتصل في اللفظ ، كانقطاعه بسعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، أوبلع الريق، أو بعطف الجمل بعضها على بعض[٢] فيستثني بعد ذلك ، فإن ذلك كله لا يقدح في الاتصال؛ لأنه متصل عادة .

**قوله: (خلافًا لابن[٣] عباس رضي الله عنهما) ، قال الإمام : إن صح عنه**

---

= ٢ ـ أن الاستثناء المنقطع جائز على المجاز .

٣ ـ أن الاستثناء المنقطع جائز على الحقيقة ومن باب المشترك اللفظي .

٤ ـ أن الاستثناء المنقطع جائز على الحقيقة ومن باب المشترك المعنوي .

٥ ـ الوقف .

انظر: الإحالات السابقة في الصفحات ٨٤، ٩٣، ٩٥ من هذا المجلد، وانظر: جمع الجوامع ٢/ ١٢ .

(١) «و» في ز.

(٢) الاتصال إما أن يكون لفظيًا كمائة إلا درهمًا ، أو حكميًا ، وهذا يشمل ما إذا انقطع الكلام بعطاس ونحوه ، ويشمل أيضًا ما إذا طال الكلام بعطف الجمل ونحوه : كأكرم بني تميم واخلع على مضر إلا العصاة ، وفي هذه الأخيرة خلاف سيأتي إن شاء الله .

انظر: المعتمد ١/ ٢٦١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٩، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٧ ، والمسودة ص١٥٢ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٠ ، والإبهاج ٢/ ١٥٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤١٠ ،ومختصر ابن اللحام ص١١٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٧ ،وانظر: شرح القرافي ص٢٤٢ ، وشرح المسطاسي ص٢ ، من مخطوط مكناس رقم / ٣١٤ .

(٣) «لأبي» في ز.

**النقل[1] يحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك[2] .**

ش : اختلف في صحة هذا النقل عن ابن عباس[3] رضي الله عنه ، فقيل :

---

(١) «النقل عنه» في أ و خ ، وش و ز .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٤٠ .

(٣) تعددت الأقوال في هذه المسألة حتى زادت على العشرة ، وأشهرها ما يلي :

١ ـ ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه شرط لصحة الاستثناء .

٢ ـ روي عن ابن عباس جواز الفصل ، واختلف النقل عنه :

أ ـ فمنهم من نقل أنه يُجَوِّزه إلى شهر ، كالآمدي وابن الحاجب .

ب ـ ومنهم من نقل أنه يجوزه إلى سنة وقد صرح به المازري والشيرازي .

جـ ـ ومنهم من نقل أنه يجوزه مطلقًا ، ويدل عليه إطلاق غالب الأصوليين كأبي الحسين وأبي المعالي والغزالي والرازي ، وصرح به أبو البركات في المسودة .

وقد وقف العلماء من هذا النقل مواقف ، فأنكره بعضهم كالجويني والباجي والرازي ، وأوله قوم بحمله على إضمار الاستثناء ثم الإخبار به ، أي : متصل بالنية منقطع باللفظ ، وقيل : يحمل على جواز ذلك في كتاب الله .

وقيل : يحمل على الاستثناء بالمشيئة ، قاله أحمد ، وابن جرير ، ونصره القرافي .

٣ ـ روي عن الحسن وعطاء وطاوس جوازه في المجلس ، ويروى هذا عن أحمد في اليمين .

٤ ـ أنه يجوز الانفصال في حق النبي خاصة ، قاله ابن عباس .

٥ ـ أنه يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر .

٦ ـ أنه يجوز إلى أربعة أشهر وهذا يروى عن سعيد بن جبير .

٧ ـ أنه يجوز إلى سنتين ويروى هذا عن مجاهد .

انظر : المعتمد ١/ ٢٦١ ، والعدة ٢/ ٦٦٠ ، والفصول للباجي ١/ ٢٠٥ ، والتبصرة ص١٦٢ ، واللمع / ١٢٥ ، والبرهان فقرة/ ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، والمنخول ص١٥٧ ، والمستصفى ٢/ ١٦٥ ، والروضة / ٢٥٢ ، والكوكب المنير ٣/ ٢٩٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٩ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٠ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٨٩ ، والعضد ٢/ ١٣٧ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٩٧ ، والمسودة ص١٥٢ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٠ ، والإبهاج ٢/ ١٥٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤١٠ ، وقواعد ابن اللحام ص ٢٥١ .

لا يصح هذا عن ابن عباس ، وقيل : يصح ، فعلى القول بعدم الصحة لا كلام/ ، وعلى القول بصحة النقل عنه ، هل ذلك مطلق في الزمان أو مقيد بسنة ؟ قولان عن ابن عباس[1] ، وإذا قلنا أيضًا بصحة النقل مطلقًا في الزمان أو مقيدًا به ، فهل الاستثناء مطلق في معانيه أو [هو][2] مقيد[3] بأحد معنييه[4] وهو التعليق بمشيئة الله تعالى ؟ لأن الاستثناء له معنيان : أحدهما : الاستثناء بإلا وأخواتها ، والثاني : التعليق على مشيئة الله تعالى ، لقوله عليه السلام : « **من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف** »[5] . [ز - ٢٢٧/ب]

معنى قوله عليه السلام : « **واستثنى** » : قال : إن شاء الله ، وهذا القول هو مختار المؤلف في شرحه[6] ، قال الإمام المازري في شرح البرهان[7] : المنقول عن المالكية هو الاستثناء بالمشيئة إذا نواه[8] هل تنحل به اليمين أم لا ؟ قال :

---

(١) وقيل : يقيد بشهر ، فهذا قول ثالث عن ابن عباس كما مر في التعليق السابق .

(٢) ساقط من ز .

(٣) « مقيدًا » في ز .

(٤) « معنيه » في الأصل .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٢٤٣ ، والاستغناء ص ٥٢٩ ، وشرح المسطاسي ص٢ ، من المخطوط رقم ٣١٤ بجامع مكناس .

(٦) انظر : شرح القرافي ص٢٤٣ .

(٧) اسمه : إيضاح المحصول شرح برهان الأصول .
وهناك كتاب آخر اسمه البيان في شرح البرهان لأبي عبد الله محمد بن مسلم المازري ، وليس هو المراد هنا ، والله أعلم .
انظر : إيضاح المكنون ١/ ١٥٦ ، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٢٢ .

(٨) « نوى » في ز .

وعن ابن عباس [في تأخير المشيئة][1] روايتان: قيل: مطلقًا، وقيل: سنة[2].

وإذا قلنا أيضًا بصحة النقل إطلاقًا أو تقييدًا في زمانه أو معانيه، فهل ذلك مطلق في اعتقاده أو مقيد[3] بما إذا نواه عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك؟ وهذا القول هو الذي حكاه المؤلف عن الإمام[4] [فهذه خمسة أقوال][5].

القول السادس: أنه مقيد بما إذا أضمره[6] عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك، ذكره إمام الحرمين[7].

القول السابع: أن ذلك مقيد بما إذا نواه وأضمره معًا، نقله إمام الحرمين في البرهان[8] [أيضًا][9].

القول السابع[10]: أن ذلك مختص بكتاب الله عز وجل.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي لوحة / ١٨٢ ـ أ من مخطوط رقم / ٨٢٢٤ ف مصور فلميًا بجامعة الإمام.

(٣) «مقيدًا» في ز.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٠، وانظر: شرح المسطاسي / ٢ من مخطوط مكناس، رقم ٣١٤، ونفائس الأصول لوحة / ١٥٤ ـ أ من مخطوط مصور بجامعة الإمام، قسم المخطوطات برقم / ٩٦٣٢.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «أظهره» في الأصل.

(٧) انظر: البرهان فقرة / ٢٨٥.

(٨) لم أجد النقل في البرهان، ولعله بمعنى القول السابق فجعلهما قولين.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «الثامن» في ز. وهو أصح للعدد؛ لأنه عدها أولاً ثمانية، ثم سيعيد هاهنا ثمانية، وسيستدل لثمانية، ولكنه قال: سبعة، موافقًا للمسطاسي الذي لم يذكر التقييد بالزمان، ولولا أنه جاء في النسختين: «فهذه سبعة أقوال» لجعلت بدل السابع الثامن اعتمادًا على نسخة ز. والخطب في هذا يسير.

فهذه سبعة أقوال: لا يصح مطلقًا[1]، يصح مطلقًا، وهذان القولان[2] متقابلان، ثالثها: مقيد بسنة[3] [4]، ورابعها[5] مقيد بالمشيئة، وخامسها[6] [مقيد][7] بالنية، وسادسها[8]: [بالإضمار، سابعها][9] بالنية والإضمار معًا، ومعنى الإضمار هو الإيقاع بالضمير، [وسابعها: مختص بكتاب الله عز وجل][10].

حجة القول بجواز التأخير مطلقًا: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[11][12] لما نزل قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[13] شكا ذلك ابن أم مكتوم[14]، إلى رسول الله ﷺ لضعفه عن الجهاد؛ لأنه

---

(١) «أصلاً» في ز.
(٢) «وهي قولان» في ز.
(٣) «بسنت» في ز.
(٤) «مروي عن ابن عباس» زيادة في ز.
(٥) «رابعها» في ز.
(٦) «خامسها» في ز.
(٧) ساقط من ز.
(٨) «سادسها» في ز.
(٩) ساقط من الأصل، ولعل السادس والسابع بمعنى واحد؛ إذ لا إضمار بدون نية.
(١٠) ساقط من ز.
(١١) سورة النساء آية رقم ٩٥.
(١٢) «لأنه» زيادة في ز.
(١٣) سورة النساء آية رقم ٩٥.
(١٤) صحابي جليل اسمه: عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم، هذا هو الصحيح، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: غير ذلك، من بني عامر بن لؤي، وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة رضي الله عنها، أسلم قديمًا، وهاجر مع الأولين قبل مقدم النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، وفي حقه نزلت الآيات من سورة عبس، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، روى عن رسول الله ﷺ وحديثه في السنن، توفي رضي الله عنه شهيدًا بالقادسية، وقيل: بعد رجوعه منها.
انظر: الإصابة ٢/ ٣٠٨، ٥٢٣، والاستيعاب ٣/ ٢٦٠.

أعمى، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[1]، فهذا يدل على جواز تأخير الاستثناء مطلقًا[2].

أجيب عنه: بأنه خبر واحد والمسألة علمية ولا يكتفى فيها بالظن.

وحجة القول بتقييد ذلك بسنة[3] كما روي عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾[4] الآية إلى قوله: ﴿مُهَانًا﴾[5] نزلت هذه الآية فلما كان بعد سنة نزل قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[6] [7].

---

(١) هذا الأثر ثابت في البخاري وغيره من طرق كثيرة، من حديث البراء، وحديث زيد ابن ثابت، وغيرهما، وهو مشهور بين المفسرين.
انظر: فتح الباري ٦/ ٤٤، ٨/ ٢٥٩، والترمذي الأحاديث رقم ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، مسند أحمد ٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩.
وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٠، حيث جمع طرق أحاديثه.
وانظر: أسباب النزول للواحدي ص١١٧، واللباب للسيوطي ص٧٨، والصحيح المسند من أسباب النزول ص٤٦.

(٢) ذكره القرافي في شرحه دليلاً مطلقًا، وذكره الجلال في شرح جمع الجوامع دليلاً لجوازه في كتاب الله، وقال البناني: «يصح الاستدلال به للقائلين بجوازه في المجلس، وهو المروي عن الحسن وعطاء» اهـ.
انظر: جمع الجوامع ٢/ ١١، وشرح القرافي ص٢٤٣.

(٣) «سنة» في ز.

(٤) سورة الفرقان آية رقم ٦٨.

(٥) سورة الفرقان آية رقم ٦٩.

(٦) سورة الفرقان آية رقم ٧٠.

(٧) روى الشيخان هذا الأثر عن ابن عباس من طريق منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عنه، فانظر: الفتح ٨/ ٤٩٤، ومسلم الحديث رقم ٣٠٢٣، ورواه أيضًا أبو داود برقم ٤٢٧٣، والطبري في التفسير ١٩/ ٢٧.
وليس فيه النص على السنة، وإنما فيه: أن أهل مكة قالوا: إن فينا من عبد الأصنام وقتل وأتى الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾... الآية.
وانظر: لباب النقول للسيوطي ص١٦٣، والصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص١٠٣.

وحجة القول بتقييد ذلك بمشيئة الله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] وبيان ذلك: أنه عليه السلام سأله[2] اليهود عن لبث[3] أصحاب الكهف، قال لهم: غدًا أجيبكم، ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر عنه الوحي بضعة عشر يومًا، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، فقال ﷺ: «إن شاء الله»، إلحاقًا لقوله أولاً: «غدًا أجيبكم»[4][5]، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر[6] رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾: [إن لم تستثن عند][7] القول فاستثن بعد ذلك[8]، والمراد

---

(١) سورة الكهف الآيتان رقم ٢٣، ٢٤.

(٢) «سألته» في ز.

(٣) «ليت» في ز.

(٤) أخرج هذا الأثر ابن جرير في التفسير ١٥/ ١١٨، ولكنه مختلف عما هنا؛ حيث إن مشركي قريش بعثوا النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود ليسألوهم عن محمد، فأمرهم يهود بسؤال النبي ﷺ عن أصحاب الكهف، وعن لقمان، وعن الروح، فلما عادوا لمكة سألوه... إلخ القصة، وانظر: ابن كثير ٣/ ٧١، واللباب للسيوطي ص١٤٣.

(٥) انظر هذا الدليل: في الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٧، ١٣٨، وتيسير التحرير ١/ ٢٩٩، والإبهاج ٢/ ١٥٤، وقواعد ابن اللحام ص٢٥١، وشرح القرافي ص٢٤٤.

(٦) «اذكر» في ز.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، وفيها بدله: أي: إذا نسيت أن تستثني بعد. اهـ.

(٨) نقل ابن جرير عن أبي العالية أن معناه: إذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فاستثن. اهـ. وحكاه ابن كثير عن الحسن البصري، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه فيما حكاه ابن كثير.
انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١٤١، وابن كثير ٣/ ٧٩، وشرح القرافي ص٢٤٣.

بالاستثناء هاهنا هو مشيئة الله تعالى ، وهو أن يقول : إن شاء الله[1] .

أجيب عن هذا : بأن قوله عليه السلام : إن شاء الله ، ليس ملحقًا بخبره[2] الأول[3] ، وإنما هو عائد على فعل مقدر كأنه يقول : أقول : إن شاء الله عند قولي : أفعل كذا وكذا ، ومثال هذا : إذا قلت لغيرك : افعل كذا، فيقول لك : إن شاء الله ، أي : أفعل ذلك إن شاء الله[4] .

وحجة القول بتقييد ذلك بما إذا نواه : أن النية لها تأثير في الأحكام لقوله عليه السلام : «**الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» أجيب عن هذا : بأنه لا يصح في جميع الصور؛ إذ لا يخلو صاحب هذا القول : إما أن يريد الاستثناء بمشيئة الله تعالى / ، وإما أن يريد الاستثناء بأدوات الاستثناء ، فإن [ز - ٢٢٨/أ] أراد بذلك الاستثناء بمشيئته تعالى ، فلا يصح ؛ لأنه لابد من التلفظ به ؛ لأنه سبب حل اليمين ولا تكفي فيه النية .

قال ابن الحاجب : ولا تفيد نية الاستثناء إلا بلفظه[5] .

---

(١) رواه الطبري عن الحسن ، وقال ابن كثير : روى الطبراني بسنده إلى ابن عباس معناه : أن تقول : إن شاء الله .
انظر : تفسير الطبري ١٥/ ١٤١ ، وابن كثير ٣/ ٧٩ .
وقد سبق للمسألة بيان في توجيه رأي ابن عباس ، انظره صفحة ١٠١ من هذا المجلد.

(٢) «لخبره» في ز .

(٣) في ز زيادة ما يلي : « الذي هو قوله : غدًا أجيبكم» . اهـ.

(٤) أجاب بهذا الآمدي في الإحكام ٢/ ٢٩١ ، والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، وصاحب تيسير التحرير ١/ ٢٩٩ .

(٥) انظر : فروع ابن الحاجب المسمى جامع الأمهات ورقة ٣٧-أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧-د .
ونص العبارة فيه : «ولا تفيد نية الاستثناء إلا بتلفظه» .

وإن أراد الاستثناء بأدواته، فإما أن يكون ذلك في النصوص ، وإما أن يكون[1] في الظواهر ، فإن كان ذلك في النصوص فلا يصح ؛ لأن النص لا يستثنى منه بالنية ، فإذا قلت : له عندي عشرة، وتنوي بها ثمانية ، ثم تبين بعد ذلك مرادك فلا يصح ذلك الاستثناء .

وإن كان ذلك في الظواهر مثل إطلاق العام ويريد به الخاص ثم يفسره [بعد][2] ذلك[3] ، مثل أن يقول : نساؤه طوالق ونوى بعضهن .

ثم بعد ذلك فسر مراده منهن ، فهاهنا خاصة يمكن التقييد بالنية ، فلا يصح تقييده بالنية إذًا إلا في الظواهر إذا خصصت بأدوات الاستثناء ، ولا يصح ذلك في النصوص ولا في مشيئة الله تعالى .

وحجة القول بتقييده / ٢٠١/ بما إذا أضمره : أن الكلام[4] حقيقة في النفساني[5] ، فإذا أضمر الاستثناء في نفسه [ أي : أوقعه في نفسه][6] فإنه ينفعه

---

(١) «ذلك» زيادة في ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «بذلك» في ز .

(٤) «عندي» زيادة في ز .

(٥) هذا هو قول ابن كُلاَّب ومن تبعه في معنى الكلام عند الإطلاق ، وهو أنه اسم للمعنى فقط ، ومجاز في اللفظ ، وعليه بنى مذهبه في كلام الله ؛ حيث قال : هو معنى واحد قائم بذات الله ، وقد وافقه على هذا جماعة منهم الأشعري ، والصحيح أن معنى الكلام متناول للفظ والمعنى جميعًا .

هذا هو مذهب سلف الأمة رحمهم الله .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ١٧٠ ، وشرح الطحاوية ص١٨٠ ، ١٩٧ .

(٦) ساقط من ز .

إذا فسره بعد ذلك، ولا يكفيه مجرد النية وهي [1] القصد إلى إيقاعه ؛ لأن القصد إلى إيقاع الشيء ليس بإيقاع له إجماعًا، فإن من قصد[2] إيقاع الطلاق ثم بدا له [ ألا يطلق][3] فلا يلزمه الطلاق إجماعًا[4] [5] .

قال المسطاسي: تنبه لهذا القول ، فإن أكثر الناس[6] ممن لم يميز [7] في علم الأصول[8] ينكره[9] .

وحجة القول بتقييده بالنية والإضمار معًا: أن الكلام حقيقة في اللساني مجاز في النفساني[10] . . . . . .

---

(١) «وهو» في ز.

(٢) «إلى» زيادة في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) في هامش الأصل ما يلي: انظر من قصد إيقاع الطلاق . اهـ.

(٥) هذا قول عامة أهل العلم، وقد ذكر في المغني عن الزهري وابن سيرين خلاف ذلك، وأن الطلاق يقع بالنية ، وذكر ابن رشد في المقدمات ، وابن جزي في القوانين ، خلافًا لبعضهم ، وذكر ابن عبد البر في الكافي أنه رواية عن مالك .
انظر: المغني ٧/ ١٢١ ، والمقدمات ٢/ ٢٦٥ ، والقوانين الفقهية/ ١٩٩ . والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٦ ، وبداية المجتهد ٢/ ٧٤.

(٦) «كثيرًا من الناس» في ز.

(٧) «يتمهر» في ز.

(٨) «أصول» في ز.

(٩) عبارة المسطاسي في نسخة جامع مكناس رقم/ ٣٥٢ ما يلي : فتنبه لهذا فإن أكثر الناس ممن لم يتمرن في علم الأصول ينكره . اهـ . انظر صفحة / ١٣٠ ، وعبارة النسخة رقم / ٣١٤ ما يلي: فتنبه لهذا فإن أكثر الناس ممن لم يستمر حاله في أصول الفقه ينكره . اهـ . انظر صفحة ٤ .

(١٠) الذين يقولون بأن مسمى الكلام هو اللفظ، وأما المعنى فليس جزء مسماه بل هو مدلول مسماه ، هم أكثر أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وطائفة من المنتسبين للسنة، وهو قول النحاة؛ لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ١٧٠ .

والمجاز لابد معه من النية والله أعلم[1] .

وحجة القول بأن ذلك مختص بكتاب الله عز وجل دون غيره : أن الكلام الأزلي واحد ، وإنما الترتيب في[2] جهات الوصول إلى المخاطبين[3][4] .

أجيب عن هذا : بأن ذلك ليس محل النزاع ؛ فإن الكلام في العبارات التي بلغتنا[5] ، وهي محمولة على كلام العرب ، فإن المنقول عن ابن عباس جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه[6] .

فهذا[7] تمام[8] حجج الأقوال المذكورة ، وهي كلها أقوال[9] ضعيفة .

---

(١) وجه استشهادهم هنا : أن الكلام مجاز في النفساني ، والمجاز لا يدل على المراد منه إلا بقرينة ، فالنية على قولهم هي القرينة .

(٢) «من» في ز .

(٣) هذا قول طائفة ممن تبع ابن كُلاَّب في مذهبه في كلام الله ، لأنهم لما قالوا : إن كلام الله معنى قائم بذات الله وهو الأمر والنهي والخبر ، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً ، انقسموا بعد ذلك ، فطائفة منهم الأشعري قالوا : إنه معنى واحد في الأزل وإنه في الأزل أمر ونهي وخبر كما يقول الأشعري .

وهذا دليل القول الذي ذكره الشوشاوي .

وطائفة قالوا : إنما يصير أمرًا ونهيًا عند وجود المأمور والمنهي ، ومنهم من يقول : هو عدة معان . والله أعلم .

انظر : الفتاوى ١٢/ ١٦٥ .

(٤) انظر الدليل في : البرهان فقرة / ٢٨٥ ، والمنخول ص١٥٧ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٢ .

(٥) في ز «إلى تلفتنا» وهو تصحيف .

(٦) انظر هذا الجواب في : البرهان فقرة ٢٨٦ ، والمنخول ص١٥٧ ، والوصول في الأصول ١/ ٢٤٢ .

(٧) «فهذه» في ز .

(٨) «عام» في ز .

(٩) «أقول» في الأصل .

وأما حجة القول المشهور ، الذي عليه الجمهور ، وعليه العمل [يدور][1] في سائر الأمصار والأعصار ، وهو منع تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، فمن ذلك : قوله عليه السلام : «**من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليكفر [عن][2] يمينه وليأت الذي هو خير**»[3] ، فلو صح تأخير الاستثناء ، لقال له : استثن ، ولا يقول له : كفر ، لأن الاستثناء أسهل من التكفير ؛ لأنه عليه السلام قاصد للتسهيل[4] ، ومنها : أن العرف[5] يقبح فيه أن يقول الإنسان لغيره : بع سلعتي ممن شئت ، [ثم][6] يقول[7] بعد غد : إلا

---

(١) ساقط من ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) هذا معنى حديث صحيح ، أخرج في الصحيحين والسنن بألفاظ متعددة وعن عدد من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبو موسى ، وعدي بن حاتم ، وعبد الله بن عمرو .
وجميع ما اطلعت عليه من روايات الحديث والإحالات عليها في كتب التخريج لم أجد فيها اللفظ ، أعني قوله : من حلف على شيء .
بل كل الروايات ورد فيها التصريح باليمين إما بلفظ المتكلم ، أو المخاطب أو صفة لحال رسول الله ﷺ ، أو بمثل الصيغة التي أوردها الشوشاوي .
فانظر : فتح الباري ١١/ ٥١٦ ، ٦٠٨ ، ومسلم رقم ١٦٤٩ - ١٦٥٢ .
والترمذي رقم / ١٥٣٠ ، والنسائي ٧/ ١١ ، وابن ماجه رقم / ٢١٠٨ ، والدارمي ٢/ ١٨٦ .
وانظر : نصب الراية ٣/ ٢٩٦ ، والمعتبر للزركشي ص١٦٣ ، وإرواء الغليل ٧/ ١٦٥ .

(٤) انظر هذا الدليل في : العدة ٢/ ٦٦١ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٧ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٩٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠١ ، وإرشاد الفحول ص١٤٨ .

(٥) «العرب» في الأصل .

(٦) ساقط من ز .

(٧) «فيقول» في ز .

من زيد ، فإذا كان قبيحًا عرفًا كان قبيحًا لغة ؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير[1] .

ومنها : أن الاستثناء يقاس على الشرط والغاية والصفة ؛ إذ لا يجوز تأخيرها باتفاق والجامع بينهما : أن الجميع فضلة في الكلام غير مستقلة بنفسها[2] .

ومنها : أن الاستثناء لو جاز تأخيره[3] لما استقر شيء من العقود : كالطلاق والعتاق ، ولا يثبت حنث ولا إقرار ولا عهود[4] ، وقد حكى ابن العربي في القبس[5] : أنه سمع امرأة ببغداد تقول لجاريتها : مذهب ابن

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ٢٦١ ، والفصول للباجي ١/ ٢٠٥ ، والتبصرة ص١٦٣ ، والبرهان فقرة ص٢٨٤ ، والمنخول ص١٥٧ ، والمستصفى ٢/ ١٦٥ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٤٠ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٠ ، والعضد ٢/ ١٣٧ ، والإبهاج ٢/ ١٥٢ ، وانظر : شرح القرافي ص ٢٤٤ ، وشرح المسطاسي ص٣ ، من مخطوط مكناس رقم ٣١٤ .

(٢) انظر : المعتمد ١/ ٢٦١ ، والعدة ٢/ ٦٦٢ ، واللمع ص١٢٥ ، والمستصفى ٢/ ٢٦٥ ، والروضة ص٢٥٢ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٠ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٧ ، والإبهاج ٢/ ١٥٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤١٠ ، وشرح القرافي ص٢٤٤ ، وشرح المسطاسي ص٣ ، من المخطوط رقم ٣١٤ ، بجامع مكناس .

(٣) «تأخيرها» في ز .

(٤) انظر : العدة ٢/ ٦٦٢ ، والمعتمد ١/ ٢٦١ ، والتبصرة ص١٦٣ ، والبرهان فقرة ٢٨٥ ، والمنخول ص١٥٧ ، والوصول ١/ ٢٤١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٤٠ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٠ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٧ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٩٨ ، وإرشاد الفحول ص١٤٨ .

(٥) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ، ذكر هذا الكتاب معظم من ترجم له ، فانظر ترجمته صفحة (٦٥) ، وقد حقق بعضه في جامعة أم القرى . وانظر : بغية الملتمس ص ٨٣ ، وكشف الظنون ٢/ ١٣١٥ ، وهدية العارفين ٢/ ٩٠ .

في الاستثناء غير صحيح؛ إذ لو كان صحيحًا لقال الله لنبيه أيوب عليه السلام: استثن ولا تحنث ولا يقول له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[1][2][3].

**قوله: (واختار القاضي عبد الوهاب[4] والإمام[5] جواز استثناء[6] الأكثر، وقال القاضي أبو بكر: يجب أن يكون أقل، وقيل: يجوز المساوي دون الأكثر، لنا: قوله[7] تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ [مِنَ الْغَاوِينَ][8]﴾[9] ومعلوم أنهم الأكثر[10])**.

ش: هذه مسألة ثالثة[11] من أحكام الاستثناء، وهي نهاية الاستثناء.

---

(١) سورة (ص) آية رقم ٤٤.

(٢) ذكر ابن العربي في القبس قريبًا من هذه القصة عن أبي الفضل المراعي، أنه سمع ذلك من بعض العامة ببغداد وهو عازم على الرحيل، فترك الرحيل. انظر: القبس صفحة ١٦٧، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٢٥-ج.

(٣) استدل بحكاية أيوب صاحب تيسير التحرير ١/ ٢٩٨، وذكر قريبًا من هذه القصة ابن السبكي في الإبهاج ٢/ ١٥٤، وصاحب شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٢، نقلاً عن تاريخ بغداد لابن النجار؛ حيث ذكر ذلك في ترجمة أبي إسحاق الشيرازي.

(٤) انظر: شرح التنقيح لحلولو ص٢٠٨، والمسطاسي ص٤، من مخطوط مكناس رقم/ ٣١٤.

(٥) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٣-٥٤، والمسطاسي ص٤، من مخطوط مكناس رقم/ ٣١٤.

(٦) «الاستثناء» في ز.

(٧) «لقوله» في أ و خ و ش.

(٨) ساقط من أ.

(٩) سورة الحجر آية رقم٤٢.

(١٠) في أ و ش و خ: «أنه أكثر»، وفي ز: «أنهم أكثر».

(١١) هذه هي المسألة الثالثة في ز.

[ز-٢٢٨-ب] ذكر/ المؤلف فيها هاهنا ثلاثة أقوال، وزاد في الشرح قولين[١] ، فهي إذًا خمسة أقوال.

القول الأول وهو المشهور : أنه يجوز استثناء الأكثر .

القول الثاني[٢] : لا يجوز إلا استثناء الأقل ولا يجوز الزائد عليه .

القول الثالث: يجوز استثناء المساوي وهو النصف[٣] .

القول الرابع: لا يجوز إلا استثناء الكسر ، ولا يجوز استثناء العقد ، فتقول مثلاً: عندي[٤] عشرة إلا نصف واحد ، وتقول[٥] : عندي مائة إلا نصف عشرة، وله عندي ألف إلا نصف مائة، ولا تقول: عندي عشرة إلا واحدًا[٦] ؛ لأن واحدًا عقد وليس بكسر .

ولا تقول : له عندي مائة إلا عشرة ؛ لأن عشرة عقد لا كسر .

ولا تقول: له عندي[٧] ألف إلا مائة ؛ لأن مائة عقد لا كسر ؛ لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة ونسبة المائة إلى الألف ؛ لأن الجميع عقد تام وعدد صحيح .

---

(١) انظر: الشرح ص٢٤٤ وشرح المسطاسي ص٤ من المخطوط رقم ٣١٤ بالجامع الكبير بمكناس .

(٢) «أنه» زيادة في ز .

(٣) «المصنف» في ز.

(٤) «مثلاً» زيادة في ز.

(٥) «له» زيادة في ز.

(٦) «واحد» بالرفع في ز.

(٧) «عند» في ز.

القول الخامس: أنه يجوز استثناء الكل وهو الاستثناء المستغرق[1].

(١) المتتبع لكتب الأصول يجد أن المذاهب في هذه المسألة تزيد على الخمسة والمشهور منها ما يلي:
١ ـ الجواز المطلق لأكثر المستثنى بل له ولما زاد عليه، وقد نقله أبو حيان عن الفراء، ومثل له بقوله: علي ألف إلا ألفين وشرط كونه منقطعًا، ونقل ابن طلحة كما سيأتي عن المالكية ما يفيد جواز المستغرق.
٢ ـ الجواز للمستغرق إذا لم يكن بلفظ الصدر ولا مشابهًا له، وهو مشهور عن الحنفية وبعض النحاة ومثلوا له بقوله: عبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا بكرًا وزيدًا وعمرًا وليس له غيرهم. ولا يجوز أن يقول: إلا عبيدي أو إلا مماليكي.
٣ ـ الجواز لأكثر المستثنى منه دون المستغرق وعليه جماهير العلماء.
٤ ـ جواز استثناء النصف دون ما زاد عليه، وهو مروي عن القاضي الباقلاني، وابن درستويه، والزجاج، وابن جني، وهو الصحيح عند الحنابلة، ونسبه ابن حزم لجمهور المالكية.
٥ ـ أنه لا يجوز إلا الأقل وهذا مروي أيضًا عن الباقلاني، ووجه للحنابلة.
٦ ـ لا يجوز الأكثر من عدد مسمى كعشرة إلا سبعة ويجوز من الجنس كمن في الدار إلا الطوال وإن كانوا أكثر، وقال بهذا أكثر النحاة خصوصًا أهل البصرة والإمام أحمد وأبو يوسف والأشعري وابن الماجشون، ونصره الباقلاني في التقريب، وقيل: هو آخر أقواله، وصرح ابن اللحام والفتوحي بأنه قول أحمد وأصحابه.
٧ ـ لا يستثنى إلا الكسر أما العقد فلا يستثنى، وقد نسب الغزالي لأكثر أهل اللغة استقباح استثناء العقد، وجعله الآمدي مذهبًا لبعض أهل اللغة، ونسبه ابن السبكي للنحاة.
٨ ـ عدم جواز الاستثناء من العدد مطلقًا. قال في الإبهاج: صححه ابن عصفور.
انظر: المعتمد ١/ ٢٦٣، والعدة ٢/ ٦٦٦، والتبصرة ص١٦٨، واللمع ص١٢٨، والمنخول ص١٥٨، والمستصفى ٢/ ١٧٠، والبرهان فقرة ص٢٩٤، ٢٩٥، والوصول ١/ ٢٤٨، والروضة ص٢٥٥، وإحكام ابن حزم ١/ ٤٠٢، والفصول للباجي ١/ ٢١١، والمحصول ١/ ٣/ ٥٣، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٧، والعضد ٢/ ١٣٨، والمسودة ص١٥٥، وجمع الجوامع ١/ ١٤، والإبهاج ٢/ ١٥٥، ونهاية السول ٢/ ٤١١، والتمهيد للإسنوي ص٣٩٥، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٥٩، ومختصر ابن اللحام ص ١١٩، وقواعده ص٢٤٧، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠، =

أما القول الأول: وهو استثناء الأكثر وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين فحجته كما قاله[1] المؤلف: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[2]؛ لأن الغاوين أكثر من المهتدين والدليل على أنهم أكثر: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[5][6]، وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[7] وغير ذلك[8].

---

= وإرشاد الفحول ص١٤٩، والمدخل لابن بدران ص١١٧. وانظر: شرح القرافي ص ٢٤٥، والاستغناء ص٥٤٠، والمسطاسي ص٤ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس، وشرح التنقيح لحلولو ص٢٠٨.

(١) «قال» في ز.

(٢) سورة الحجر آية رقم ٤٢.

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١١٦.

(٤) سورة يوسف آية رقم ١٠٣.

(٥) سورة الأعراف آية رقم ١٠٢.

(٦) في ز زيادة ما يلي: «وقوله تعالى: ﴿وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾» اهـ. سورة الأعراف آية رقم ١٧.

(٧) سورة سبأ آية رقم ١٣.

(٨) غالب من ذكر هذا الدليل يأتي بعد قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، ثم يقول: استثنى المخلصين من الغاوين، والغاوين من المخلصين فأيهما كان أكثر حصل المقصود. انظر: العدة ٢/ ٦٦٨، والتبصرة ص١٦٨، واللمع ص١٢٨، والوصول ١/ ٢٤٨، والروضة ص٢٥٥، والمحصول ١/ ٣/ ٥٤، والفصول ١/ ٢١١، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٧، والإبهاج ٢/ ١٥٨، ونهاية السول ٢/ ٤١١، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠.

أجيب عن هذا الدليل : بأن[1] العباد في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِي** ﴾ أعم من بني آدم والجن والملائكة ؛ لأن لفظ العباد صادق على الكل ، فمعلوم أن الغاوين أقل من الملائكة ، فكيف [إذا ضم][2] إليهم صالحو بني آدم [وصالحو الجن][3] [4] وقد قال عليه السلام : « **إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك من الملائكة لا يرجعون إليه أبداً** »[5]، وفي حديث آخر : «**إن الملائكة في الحشر يطوفون بمن فيه سبعة أدوار**»[6] .

---

(١) «أن» في ز .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) ساقط من ز .

(٤) أجيب عنه أيضًا بأنه منقطع مقدر بلكن .
انظر لهذين الجوابين وغيرهما : العدة ٢/ ٦٦٨ ، والروضة ص٢٥٥ ، والمسودة ص١٥٥ ، والإحكام للآمدي ٢/ ١٩٧ ، والإبهاج ٢/ ١٥٧ ، وشرح القرافي ص٢٤٥ ، والاستغناء ص ٥٤٠ ، ٥٤٤ .

(٥) هذا الحديث أصله في الصحيحين وغيرهما ؛ إذ هو جزء من حديث الإسراء والمعراج الطويل ، الذي فيه أن النبي ﷺ لقي الأنبياء وفرضت عليه الصلاة ، وقد ورد بألفاظ عديدة وليس فيما رأيته منها قوله : ملك من الملائكة ، بل تقتصر كلها على قوله : «ملك» .
انظر : الفتح ٦/ ٣٠٣ ، ومسلم رقم ١٦٢ ، ١٦٤ ، ومسند أحمد ٣/ ١٤٩ ، ١٥٣ ، و٤/ ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٦) هذا الحديث يذكره بمعناه المفسرون عند الكلام على قول الله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنزِيلاً** ﴾ [الفرقان : ٢٥] .
وهو موقوف على ابن عباس أنه قرأ الآية ، وقال : تشقق سماء الدنيا وتنزل الملائكة على كل سماء ، وهم أكثر ممن في الأرض من الجن والإنس ، فيقولون : أفيكم ربنا ؟ فيقولون : لا ، ثم ينزل أهل السماء الثانية وهم أكثر من أهل السماء الدنيا وأهل الأرض ، فيقولون : أفيكم ربنا ؟ فيقولون : لا . . . إلى آخر الحديث ؛ حيث عدهم إلى السابعة . وقد رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : رواته محتج بهم إلا علي بن =

وأما القول الثاني : وهو وجوب استثناء الأقل ، وهو مذهب عبد الملك ابن الماجشون[1] ، وابن خويز منداد[2] ، وهو مذهب الخليل ، وسيبويه ، وجمهور البصريين[3] .

حجته : أن مقتضى الدليل منع الاستثناء مطلقًا لكونه إنكارًا بعد إقرار ، فخالفنا مقتضى الدليل في الاستثناء[4] الأقل لمعنى[5] لا يوجد في المساوي ولا في الأكثر ، وهو كون القليل / ٢٠٢/ معرض النسيان لقلة التفات[6] القلب إليه ، فلو لم يصح استثناؤه لتطرق الضرر إلى

---

= زيد ابن جدعان . وهو وإن كان موقوفًا على ابن عباس إلا أنه عجيب بمرة . اهـ .
قال الذهبي : إسناده قوي . انظر : المستدرك ٤/ ٥٦٩ .
وجاء في بعض رواياته أن أهل الأرض من الإنس والجن والبهائم والسباع يحشرون في صعيد واحد ، ثم ينزل أهل السماء الدنيا فيحيطون بهم ثم يحيط أهل كل سماء بمن قبلهم . وقد نسب تخريجه بعض المفسرين إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي الدنيا . وانظر : تفسير ابن جرير ١٩/ ٥ ، وابن كثير ٣/ ٣١٥، والشوكاني ٤/ ٧٤، والدر المنثور ٥/ ٦٧ .

(١) انظر : الفصول للباجي ١/ ٢١١ ، والاستغناء ص٥٤٦ ، وشرح التنقيح لحلولو ص٢٠٨ ، وقد روي عن ابن الماجشون قولان آخران : أحدهما : منع الاستثناء في العقد الصحيح ، والثاني : منع استثناء الأكثر من عدد مسمى .
انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٨، وشرح حلولو ص٢٠٩ .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٢١١ .

(٣) هذا المذهب يمكن حمله على منع استثناء الأكثر من عدد مسمى .
فانظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٨ ، وقواعد ابن اللحام / ٢٤٧ ، ومختصره ص١١٩ والإبهاج ٢/ ١٥٥٥ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧ ، وشرح العضد ٢/ ١٣٨ ، ونهاية السول ٢/ ٤١١ ، والاستغناء ص٥٤٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠، وشرح القرافي ص٢٤٥ .

(٤) «استثناء» في ز .

(٥) «بمعنى» في ز .

(٦) «تقاوة» في الأصل .

المقر، بخلاف المساوي والأكثر فلا يعرض فيهما النسيان غالبًا ، فيجوز استثناء القليل ؛ لأن الحاجة تدعو إلى اليسير دون الكثير[1] .

أجيب عن هذا الدليل : بأنا لا نسلم أنه إنكار بعد إقرار ، وإنما يكون كذلك لو كان الكلام تامًا/ قبل حصول الاستثناء وليس كذلك، فإن المجموع [ز-٢٢٩/أ] المركب من المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة[2]، بل الأصل قبوله، لإمكان صدق المتكلم به ، ودفعًا للضرر عنه ؛ إذ المقر ربما أقر بما قد وفَّى بعضه غير أنه نسيه وتذكره عند الإقرار ، فلو لم يصح الاستثناء للحقه[3] الضرر[4] [5] .

وقد نص ابن الحاجب في كتاب الإقرار على هذين القولين الأولين وهما استثناء الأكثر أو الأقل فقال : والاستثناء بما لا يستغرق كعشرة إلا تسعة يصح ، خلافًا لعبد الملك[6] [7] .

وأما القول الثالث وهو استثناء المساوي[8] وهو مذهب القاضي أبي

---

(١) انظر هذا الدليل في : البرهان فقرة ٢٩٥، والمحصول ١/ ٣/ ٥٥ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٤٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٨ ، والإبهاج ٢/ ١٥٥ ، ونهاية السول ٢/ ٤١١ ، والاستغناء ص٥٤٠ .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٥٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٢٩٧، ونهاية السول ٢/ ٤١١ ، والاستغناء ص٥٤٣ .

(٣) «للحقتة» في ز .

(٤) «الضرورة» في ز .

(٥) انظر : الوصول لابن برهان ١/ ١٤٨ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧ .

(٦) أي ابن الماجشون .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب الفرعي ورقة / ٧٦ـأ ، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ ـ د .

(٨) المقصود بالمساوي النصف، والمعنى : مساوي المستثنى بالمستثنى منه ، فإنك إذا استثنيت النصف تساويًا ، أو المعنى : المساوي للباقي .

بكر[1] وابن درستويه[2] [3] من النحاة[4] فحجته مفهومة من حجة استثناء الأكثر؛ لأنه إذا جاز استثناء الأكثر فأولى وأحرى جواز[5] استثناء المساوي،

---

(١) هذا أيضًا أحد الأقوال لأبي بكر الباقلاني، وخلاصة المنقول عن القاضي أبي بكر أربعة أقوال :

١ ـ جواز استثناء الأكثر وكان يقول به في أول حياته .

٢ ـ جواز النصف دون الأكثر نسبه له أبو يعلى والشيرازي وغيرهما .

٣ ـ جواز الأقل فقط نسبه له الجويني والآمدي وابن الحاجب وغيرهم ، ونقل صاحب الإبهاج أنه صرح به في التقريب .

٤ ـ منع استثناء الأكثر من عدد مسمى نسبه له ابن اللحام ، وقال صاحب البديع : هو آخر قول القاضي .

وهذه الأقوال هي التي جعلت بعض الأصوليين يحكي التردد عن القاضي في المسألة، انظر: المستصفى ٢/ ١٧٠ ، والعدة ٢/ ٦٦٦ ، واللمع ص١٢٨ ، والبرهان فقرة ٢٩٥ ، والمنخول ص١٥٨ ، والوصول ٢/ ٢٤٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٥٣ ، والفصول للباجي ١/ ٢١١ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧ ، والعضد ٢/ ١٣٨ ، والإبهاج ٢/ ١٥٥ ، ونهاية السول ٢/ ٤١١ ، وقواعد ابن اللحام ص٢٤٧ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠ .

(٢) «درو سيبويه» في ز .

(٣) أبو محمد : عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ، استوطن بغداد صغيرًا وأخذ عن المبرد وثعلب وابن قتيبة ، وكان فاضلاً متفننًا في العلوم ، أخذ عنه الدارقطني وجماعة من الحفاظ ، توفي سنة ٣٤٧هـ ، ألف ما يزيد على أربعين كتابًا منها : الإرشاد في النحو ، وشرح فصيح ثعلب ، وغريب الحديث ، ومعاني الشعر ، وغيرها ، وكانت تصانيفه غاية في الإتقان .

انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٨ ، والوفيات ٣/ ٤ ، والفهرست ص٩٣ ، وتاريخ العلماء النحويين ص ٤٦ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٣ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٥ ، وهدية العارفين ١/ ٤٤٦ .

(٤) انظر: العدة ٢/ ٦٦٦ ، والتبصرة ص١٦٨ ، واللمع ص١٢٨ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢١١ ، وإحكام الأحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧ .

(٥) «بجواز» في ز .

لاشتمال الأكثر على المساوي والزيادة[1] .

وأما القول الرابع وهو جواز استثناء الكسر دون العدد التام[2] ، وهو مذهب بعض أهل اللغة ، قاله سيف الدين الآمدي[3] ، فحجته أنهم قالوا : ليس في القرآن والسنة إلا استثناء الكسر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا** ﴾[4] ، فخمسون من الألف كسر لا عقد[5] ، وقال رسول الله ﷺ : « **إن لله تسعة وتسعين اسمًا ؛ مائة إلا واحدًا** »[6] ، فاستثنى واحداً من المائة وهو [بعض][7] عقد المائة ، فإن عشرة هو عقد المائة[8] .

وهذا المذهب مردود بمسائل الطلاق والإقرار ؛ فإنه إذا قال : أنت طالق

---

(١) «والزيادات» في ز .

(٢) هذا القول هو جواز استثناء الكسر دون العقد الصحيح ، ليس دون العدد التام ، كما قاله الشوشاوي ، ولعل العبارة : دون العقد التام . انظر : المستصفى ٢/ ١٧٠ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٤ ، والإبهاج ٢/ ١٥٦ ، وقواعد ابن اللحام ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : الإحكام ٢/ ٢٩٧ .

(٤) سورة العنكبوت آية رقم ١٤ .

(٥) انظر : المستصفى ٢/ ١٧٠ .

(٦) الحديث مشهور بهذا اللفظ عن أبي هريرة خرجاه في الصحيحين وفي آخره : «**من أحصاها دخل الجنة**» . انظر : فتح الباري ١٣/ ٣٧٧ ، ومسلم رقم ٢٦٧٧ .
وورد بلفظ : مائة إلا واحدة ، فانظره في البخاري ـ الفتح ٥/ ٣٥٤ ، ١١/ ٢١٤ ، وأحمد ٢/ ٤٢٧ .
وورد بلفظ : غير واحد . انظره في الترمذي برقم / ٣٥٠٦ ، وورد بغير استثناء في مسلم برقم / ٢٦٧٧ ، والترمذي برقم / ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر حجة هذا المذهب في شرح القرافي ص ٢٤٤ ، والاستغناء ص ٥٣٧ ، وقد نقل الحجج عن شرح البرهان للمازري .

ثلاثًا إلا واحدة أنه يلزمه اثنان باتفاق ، وليس ذلك بكسر[1] ، وكذلك إذا قال في الإقرار : له عندي عشرة إلا واحدًا[2] أنه يلزمه تسعة باتفاق ، وليس ذلك بكسر[3] .

وأما القول الخامس وهذا استثناء الكل[4] فحجته : القياس على استثناء البعض بجامع الإخراج ، وهذا المذهب مردود بالإجماع ؛ لأن الغزالي[5]

---

(١) حكى الاتفاق على هذه المسألة ابن المنذر ، وابن رشد ، ونسبه صاحب المغني للثوري، وأصحاب الرأي وجماعة ، ثم حكى فيه خلافًا عن أبي بكر بأن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ، ويجوز في المطلقات ، لكنه ضَعَّفَ مستند هذا القول .
انظر : الإجماع لابن المنذر ص١٠٣ ، وبداية المجتهد ٢/ ٨٠ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٦١ .

(٢) «تسعة» في الأصل .

(٣) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٧ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٨٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٥٧ .

(٤) مر بنا أن أبا حيان نقل عن الفراء جواز الاستثناء لأكثر من المستثنى منه وشرط كونه منقطعًا ، وأن ابن طلحة نقل عن المالكية ما يفيد جواز المستغرق ، بتجويزهم استثناء الثلاث من الثلاث . كما مر أن الحنفية يجيزون استثناء الكل إذا كان الاستثناء بغير لفظ الصدر ، كما إن بعض الحنابلة حصروا الخلاف في الاستثناء من عدد مسمى ، أما الجنس أو الصفة فيجوز فيها المستغرق ، كأكرم من في الدار إلا الطوال ، وكان كل من في الدار طوالاً .
انظر : جمع الجوامع ٢/ ١٤ ، والإبهاج ٢/ ١٥٥ ، ونهاية السول ٢/ ٤١١ ، وقواعد ابن اللحام ص ٢٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٦، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠ ، وشرح القرافي ص٢٤٥ ، والاستغناء ص ٥٣٧ ، وشرح حلولو على التنقيح ص٢٠٩ .

(٥) لم أطلع على حكاية الغزالي للإجماع ، لكنه يفهم من كلامه لجعله عدم الاستغراق شرطًا في الاستثناء ، وحكايته الخلاف في استثناء الأكثر دون المستغرق . انظر : المستصفى ٢/ ١٧٠ ، والمنخول ص ١٥٨ .

وغيره[1] حكى الإجماع في بطلان الاستثناء المستغرق ، فإذا قال : له عندي عشرة إلا عشرة ، لزمته عشرة بإجماع ؛ لأنه يعد نادمًا .

قال المؤلف في الشرح[2] : قد وقع في المذهب مسائل تقتضي جواز استثناء الكل :

المسألة الأولى : حكى ابن طلحة الأندلوسي[3][4] في المدخل له في الفقه : أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا ، ففي لزوم الثلاث[5] له قولان ، فإن القول بعدم لزوم الثلاث يقتضي جواز استثناء الكل[6][7][8] .

---

(١) حكى الإجماع على منع المستغرق كل من :
الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٥٣ ، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٩٧ ، وابن قدامة في المغني ٥/ ١٥٩ ، والروضة ص ٢٥٥ ، وابن السبكي في الإبهاج ٢/ ١٥٥ ، والإسنوي في التمهيد ص ٣٩٥ ، ونهاية السول ٢/ ٤١١ ، وابن اللحام في المختصر ص ١١٩ ، والقواعد ص ٢٤٧ ، لكنه حصر الخلاف في غير الصفة والجنس ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٢) انظر : الشرح ص ٢٤٦ ، وفي اللفظ اختلاف يسير عما هنا .

(٣) «والأندلوسي» في ز ، وفي شرح القرافي والمسطاسي : الأندلسي . وهو الصحيح .

(٤) هو أبو بكر وأبو محمد : عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابُري روى عن جماعة من الأعلام منهم : الباجي ، وعاصم بن أيوب ، وعنه أبو المظفر الشيباني ، وأبو محمد العثماني ، نزل بإشبيلية وحلق به للعامة ، واستوطن مصر وقتًا ثم رحل إلى مكة وجاور بها إلى أن توفي سنة ٥٢٣ هـ . كان ماهرًا في الفقه وأصوله وفي النحو والتفسير ، له كتاب تفسير القرآن ، وكتاب سيف الإسلام في فقه المالكية ، وكتاب المدخل إلى الكتاب السابق وغيرها . انظر ترجمته في : أزهار الرياض للمقري ٣/ ٧٧ ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ، والعقد الثمين للفاسي ٥/ ١٨٢ مطبعة أنصار السنة بمصر .

(٥) «الثلاثة» في ز .

(٦) «من الكل» زيادة في ز .

(٧) انظر : الاستغناء ص٥٣٧ ، وشرح حلولو ص٢٠٩ ، وشرح المسطاسي ص٥ من مخطوط مكناس رقم ٣١٤ .

(٨) المذاهب الفقهية متفقة في هذه المسألة على بطلان الاستثناء ولزوم الطلاق للمستثنى ، =

المسألة الثانية : نقلها أصحاب المذهب : أنه إذا قال : أنت طالق [ثلاثًا][1] إلا ثلاثًا إلا اثنتين ، ففي لزوم الثلاث[2] قولان : قيل : تلزمه الثلاث[3] بناء على أنه استثنى ثلاثًا[4] من ثلاث فيكون الاستثناء باطلاً[5] لاستغراقه ، وقيل : تلزمه اثنتان بناء على أن استثناء الكل إذا تعقبه استثناء آخر يُصَيِّره أقل من الثلاث[6] ، وهو قوله : إلا اثنتين ، وذلك / أن الثلاث[7] الأولى مثبتة والثلاث[8] الثانية منفية والاستثناء الثاني وهو الاثنتان [9] مثبتتان[10] ؛ لأنه استثناء من نفي ، فلم ينتف إلا واحدة فقط فتلزمه [ز-٢٢٩/ ب]

---

= قالوا : لأنه استثناء الكل من الكل وهو باطل ، أو لأنه يعد نادمًا غير مستثن لاتهامه بالرجوع .
وفي مذهب المالكية قول بعدم وقوع الطلاق فيما إذا لم يكن ثمت تهمة ؛ كأن يكون قصده استحالة الطلاق ، انظر لهذا : بداية المجتهد ٢/ ٨١ ، وانظر لمذاهب العلماء : بدائع الصنائع ٣/ ١٥٥ ، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٥٤ ، والأم ٥/ ١٨٧ ، والوجيز للغزالي ٢/ ٦١ ، وروضة الطالبين ٨/ ٩٢ ، وزاد المحتاج للكوهجي ٣/ ٣٨٦ ، والشرح الصغير للدردير ٣/ ٣٩٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٨٠ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٦١ .

(١) ساقط من الأصل .
(٢) «الثلاثة» في ز .
(٣) «الثلاثة» في ز .
(٤) «ثلاثة» في ز .
(٥) «باطل» في ز .
(٦) «من ثلاث» في ز .
(٧) «الثلاثة» في ز .
(٨) «الثلاثة» في ز .
(٩) «الاثنان» في الأصل .
(١٠) «منفيتان» في الأصل .

اثنتان[1] .

المسألة الثالثة : ذكرها أصحاب المذهب [أيضًا][2] إذا قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة[3] إلا واحدة ، فإنه تلزمه الاثنتان[4] لاستثنائه الثالثة ، مع أن الثالثة قد نطق بها[5] بلفظ يخصها[6] فقد استثنى جملة ما نطق به فيها ، وهو استثناء الكل ، وعللوا ذلك بأن خصوص الوَحَدَات[7] لا يتعلق به غرض ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثًا[8] إلا واحدة[9] .

---

(١) أشار لهذا أيضًا بعض المذاهب ، فقد حكى فيه النووي في الروضة والكوهجي في شرح المنهاج ثلاثة أقوال :
قيل : يلزمه ثلاث ، وقيل : يلزمه ثنتان ، وقيل : يلزمه واحدة ، والأخير بناء على أن المستغرق باطل ، والاستثناء الثاني صحيح ، فيعود على الأول .
وأورد الكاساني قولاً واحدًا بلزوم الاثنتين فقط . انظر : روضة الطالبين ٨/ ٩٣ ، وزاد المحتاج ٣/ ٣٨٧ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٧ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «إلا واحدة» في ز .

(٤) «لا تلزمه إلا اثنتان» في ز .

(٥) «نطقها» في ز .

(٦) «يخصصها» في ز .

(٧) «الواحدة» في ز .

(٨) «ثلاث» في ز .

(٩) ذكر هذه المسألة القرافي في الاستغناء ونسبها للجواهر .
وذكر النووي فيها قولين : قولاً باعتبار الجمع أي جمع الوَحَدَات ثم الاستثناء منها ، فيلزمه ثنتان ، وقولاً باعتبار الفصل فيكون استثناء واحدة من واحدة ، فيبطل فيلزمه ثلاث ، وذكر القول الأخير ابن قدامة في المغني .
انظر : روضة الطالبين ٨/ ٩٣ ، والمغني ٧/ ١٦٢ ، والاستغناء ص ٦٩٩ .

المسألة الرابعة: ذكرها ابن شاس[1] في الجواهر[2]، وابن أبي زيد في النوادر[3]، إذا قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة، لزمته واحدة[4] [5] إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فتلزمه اثنتان[6]؛ وذلك أن الواحدة صفة، وقوله: طالق موصوف، فإذا رفعت صفة الواحدة بالنية فقد رفع بعض ما

---

(١) أبو محمد: عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المصري، فقيه مالكي اشتهر بالعلم والورع، وتولى التدريس بالمدرسة المجاورة للمسجد العتيق بمصر، حج في آخر عمره، ولما عاد امتنع عن الفتوى حتى استشهد بدمياط سنة ٦١٦هـ، صنف الجواهر، وكرامات الأولياء.
انظر: الوفيات ٣/ ٦١، والديباج ١/ ٤٤٣، والشذرات ٥/ ٦٩.

(٢) اسمه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز، وعكف عليه المالكية بعده لحسنه، وكثرة فوائده، وفيه دلالة على غزارة علمه.
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٦١، وكشف الظنون ١/ ٦١٣.

(٣) كتاب النوادر والزيادات على المدونة لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، أكثر من مائة جزء، قال القاضي عياض: وعلى هذين الكتابين المعول في التفقه بالمغرب. اهـ. يريد هذا الكتاب ومختصر المدونة، ويسمى أيضًا النوادر فقط.
انظر: الفهرست ص ٢٨٤، وترتيب المدارك ٢/ ٤٩٤، والديباج ١/ ٤٢٩، ٢/ ٤.

(٤) نقل القرافي عن اللخمي أنه قال في هذه المسألة: لا يلزمه شيء.
انظر: الاستغناء ص ٥٨٣، ٦٩٨، وشرح التنقيح لحلولو ص٢٠٩.

(٥) قال في النوادر: ولو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة لزمته طلقة. اهـ.
انظر: الجزء الثالث، كتاب الطلاق في الاستثناء في الطلاق... إلخ من مخطوط النوادر والزيادات لابن أبي زيد موجود بمكتبة ابن يوسف بمراكش. تحت رقم ٣٠٥/ ١.

(٦) قال في الجواهر: ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة إلا واحدة، إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فقط فتقع عليه اثنتان ويلغو الاستثناء؛ إذ يصير مستغرقًا. اهـ.
انظر: الجزء الأول، كتاب الطلاق، الباب الخامس في الاستثناء من كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم/ ٤٦٤.

نطق به، وإذا ارتفعت الوحدة تعينت الكثرة ؛ إذ لا واسطة بينهما، وأقل مراتب الكثرة اثنان ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة[1] [2] .

**قوله: (والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقًا، ومن النفي إثبات، خلافًا لأبي حنيفة، ومن أصحابه المتأخرين من يحكي التسوية بينهما في عدم إثبات نقيض المحكوم به [بعد إلا][3]، لنا: أنه المتبادر عرفًا، فيكون [كذلك][4] لغة؛ لأن[5] الأصل عدم النقل[6])** .

ش: هذه هي المسألة الرابعة من أحكام الاستثناء[7]، ذكر المؤلف أن الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقًا[8] أراد بالاتفاق: اتفاق الجمهور؛ لأن

---

(١) «الزائد» في ز .

(٢) انظر هذا التعليل في: الاستغناء ص ٥٨٤ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من نسخ المتن، وفي ز: «لغة كذلك» بالتأخير .

(٥) «فإن» في خ .

(٦) «والتغيير» زيادة في خ و ش .

(٧) انظر بحث المسألة في:
البرهان فقرة/ ٢٨٠ـ٢٨٢، والمنخول ص١٥٤، والمحصول ١/ ٣/ ٥٦، ومغني الخبازي ص ٢٤٣، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٨، ومعالم الرازي ص ١٧٢، وتمهيد الإسنوي ص ٣٩٢، ونهاية السول ٢/ ٤٢٣، والمسودة ص ١٦٠، وقواعد ابن اللحام ص ٢٦٣، وشرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ١٥، والإبهاج ٢/ ١٥٩، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٣، والتلويح ٢/ ٤١، ومختصر البعلي ص١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٧، وفواتح الرحموت ١/ ٣٢٦.

(٨) جل من بحث هذه المسألة من العلماء حكى الاتفاق على هذا القسم، أي إن الاستثناء من الإثبات نفي، ولم يشر لخلاف الحنفية إلا قليل من العلماء.
وقد قيل: إنه لا خلاف في الحقيقة، وإنما الخلاف في المدرك الذي يؤدي إليها؛ فالشافعية ومن معهم يقولون: هو نفي لغة، والحنفية يقولون: هو نفي لأن الأصل =

المتأخرين من الحنفية قالوا : لا يكون الاستثناء من الإثبات نفيًا[1] ، كما لا يكون الاستثناء من النفي إثباتًا، كما قاله[2] المؤلف في قوله: « ومن أصحابه المتأخرين من يحكي التسوية بينهما » ، وذكر المؤلف أن الاستثناء من النفي إثبات عند الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

**قوله[3] :( ومن أصحابه المتأخرين من يحكي التسوية بينهما ) ، [ضمير][4]** التثنية عائد على الاستثناءين/ ٢٠٣/ : الاستثناء من الإثبات والاستثناء من النفي، فحصل[5] من كلام المؤلف أن مذهب الجمهور أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن الاستثناء من الإثبات نفي[6]، وللحنفية في ذلك قولان[7] : قول

---

= براءة الذمة . وقد نسب لأبي حنيفة أيضًا الخلاف في القسمين .
انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٩٢ ، ونهاية السول ٢/ ٤٢٣ ، وقواعد ابن اللحام ص٢٦٣ ، والمسودة ص١٦٠ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٣ ، وشرح جمع الجوامع ٢/ ١٥ ، والإبهاج ٢/ ١٥٩ ، ومختصر البعلي ص١٢٠ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٢٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٨ .

(١) «نفي» في ز .

(٢) «قال» في ز .

(٣) «وقوله» في ز .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «فحمل» في ز .

(٦) كل من تعرض لهذه المسألة أشار لمذهب الجمهور فيها ،وهم: الشافعية ، والمالكية والحنابلة ، فانظر إحالات المسألة، وقال بهذا القول طائفة من محققي الحنفية كفخر الإسلام وشمس الأئمة وأبو زيد ، بل صرح به صاحب الهداية، وقال : الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد . انظر: المسلَّم مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٢٧ ، والهداية للمرغيناني ٢/ ٥٣ .

(٧) مر بنا آنفًا أن للحنفية قولاً ثالثًا قال به طائفة من محققيهم وهو موافقة الجمهور في المسألتين .

المتقدمين منهم ، وقول المتأخرين منهم ، فالمتقدمون منهم يقولون بالتفصيل: فالاستثناء من الإثبات نفي كما قاله الجمهور ، والاستثناء من النفي لا يكون إثباتًا[1] ، وإلى هذا القول أشار المؤلف [بقوله][2] : «ومن النفي إثبات خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى» .

وأما المتأخرون من الحنفية فيقولون بالإطلاق ؛ فلا يقتضي الاستثناء عندهم نفيًا ولا إثباتًا ، وإلى هذا القول أشار المؤلف بقوله: ومن أصحابه المتأخرين من يحكي التسوية بينهما في عدم إثبات / نقيض المحكوم به بعد [ز-٢٣٠/ إلا[3] .

واعلم أن هذه المسألة يتوقف فهمها على قاعدتين: إحداهما[4] لغوية والأخرى عقلية[5] .

فأما القاعدة اللغوية : فهي أن قولك مثلاً : قام القوم إلا زيدًا ، فيه

---

(١) كثير ممن ذكر هذا القول نسبه لأبي حنيفة ولم يشر إلى كونه قول المتقدمين من أتباعه بناء على أنهم يسوون بين القسمين ، بل صرح صاحب المسلم أن النقل بأن خلافهم في أحدهما غير مطابق لما ثبت عنهم ، ويقول القرافي: ولم أر ما حكي عن أبي حنيفة إلا عنه وحده ، ولم أر أحدًا وافقه عليه . اهـ .
قلت: ولعلهم أرادوا الوفاق في الحقيقة دون المدرك.
انظر : المحصول ١/ ٣/ ٥٧ ، وجمع الجوامع ٢/ ١٥ ، ونهاية السول ٢/ ٤٢٣ ، والتلويح ٢/ ٤١ ، والاستغناء ص٥٤٩ ، والمسلم مع شرحه الفواتح ١/ ٣٢٧ ، وانظر : تعليق رقم (٨) من صفحة ١٢٧ من هذا المجلد.

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) انظر تعليق رقم (٨) من صفحة ١٢٧ من هذا المجلد .

(٤) «أحدهما» في ز .

(٥) انظر لهاتين القاعدتين: الاستغناء ص ٥٥٣ ، وشرح المؤلف ص٢٤٧ ، وشرح المسطاسي ص١٣٢ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وشرح جمع الجوامع ٢/ ١٦ .

مُخْرِجٌ ، ومُخْرَجٌ ، ومُخْرَجٌ منه ، فالمُخْرِجْ هو إلا ، والمُخْرَج زيد ، والمخرج منه هو ما قبل إلا ، والذي قبل إلا شيئان وهما : الحكم ، والمحكوم به الذي هو القيام .

وأما القاعدة العقلية : فهي أن من خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر ؛ إذ لا واسطة بين النقيضين ، فمن خرج من العدم دخل في الوجود ، ومن خرج من الوجود دخل في العدم ، وهاتان القاعدتان[1] لا نزاع فيهما ، وإنما النزاع في تعيين المُخْرَج منه ، هل هو الحكم أو المحكوم به الذي هو القيام؟

فنحن نقول : المخرج منه [هو][2] المحكوم به الذي هو القيام ، ونقيض القيام عدم القيام ، فإذا خرج زيد من القيام دخل في عدم القيام ، فهو غير قائم .

والحنفية يقولون : المخرج منه هو الحكم ، ونقيض الحكم عدم الحكم ، فإذا خرج زيد من الحكم دخل في عدم الحكم ، فهو غير محكوم عليه بشيء لا بقيام ولا بعدم القيام ؛ لأن الاستثناء عندهم لا يقتضي ثبوتًا ولا نفيًا[3] .

**قوله : (واعلم أن الكل [قد][4] اتفقوا على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء[5] [بما][6] بعده ، ولكنهم اختلفوا ، فنحن نثبت نقيض المحكوم به ،**

---

(١) «القاعدان» في ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : شرح المسطاسي ص١٣٢ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ؛ حيث قرر هناك القاعدتين ومحل الخلاف .

(٤) ساقط من نسخ المتن ومن ز .

(٥) «إلا المستثنى» في ز .

(٦) ساقط من أو ز ، وفي ش و خ : « لما» .

**والحنفية يثبتون نقيض الحكم[1] ، فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات ) .**

ش : بين المؤلف بهذا موضع الاتفاق وموضع الخلاف ؛ وذلك أننا[2] متفقون مع الحنفية في إثبات نقيض ما قبل الاستثناء لما بعد الاستثناء ، واختلفوا في تعيين[3] ما قبل الاستثناء ؛ لأنه وقع قبل حرف[4] الاستثناء شيئان وهما[5] : الحكم والمحكوم به .

حجة القول الذي عليه الجمهور ما قاله المؤلف وهو : «أنه[6] المتبادر عرفًا فيكون لغة كذلك» ؛ لأن الأصل عدم النقل ، الضمير في قوله : « أنه المتبادر» يعود[7] على إثبات نقيض المحكوم به بعد إلا ، يعني : أن إثبات نقيض المحكوم به هو المتبادر عرفًا ، فإذا كان ذلك هو المتبادر في العرف فيجب أن يكون ذلك هو الثابت في اللغة ؛ إذ الأصل عدم النقل والتغيير ، وإنما قلنا : هو المتبادر عرفًا ؛ فإن الإنسان إذا قال في الإقرار : ليس له عندي إلا عشرة لم يفهم منه إلا الاعتراف بعشرة[8] .

---

(١) «المحكم» في ز .
(٢) «أنا» في الأصل .
(٣) «تغيير» في ز .
(٤) «حروف» في ز .
(٥) كتبها ناسخ ز ، «هو» ، ثم أصلحها .
(٦) «أن» في ز .
(٧) «يعوط» في ز .
(٨) انظر : شرح المسطاسي ص١٣٢ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٨ .

وحجة أخرى أيضًا : أن الاستثناء لو لم يفد إثبات نقيض المحكوم به ، لما أفادت كلمة الشهادة التوحيد لله تعالى ؛ لأنه على ذلك التقدير يصير غير محكوم له[1] بشيء وذلك باطل ؛ لأنه خلاف الإجماع ؛ لأن كلمة الشهادة تفيد التوحيد بالإجماع[2] .

وحجة الحنفية : قوله عليه السلام : « **لا صلاة إلا بطهور** » ، وقوله : « **لا نكاح إلا بولي** »[3] ؛ لأنه لو كان الاستثناء من النفي يقتضي الإثبات ، للزم صحة الصلاة بمجرد الطهارة ، / وثبوت النكاح بمجرد الولي ، وذلك [٢٣٠/ب] خلاف الإجماع ، وفيه أيضًا تخلف المدلول عن الدليل وهو على خلاف

---

(١) «نفي الشريك خاصمه لأن ثبوت» زيادة في ز ، وبعدها بياض بمقدار كلمة ، ولا أرى لهذه الزيادة مناسبة هنا .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٥٧ ، المغني للخبازي ص٢٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٣ ، نهاية السول ٢/ ٤٢٥ ، الإبهاج ٢/ ١٥٩ ، الاستغناء ص ٥٥٠ ، شرح القرافي ص ٢٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٨ ، وشرح المسطاسي ص١٣٢ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٢٧ .

(٣) هذا الحديث صحيح ، ومشهور من حديث أبي موسى وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم .
انظر : الترمذي ٣/ ٤٠٧ برقم / ١١٠١ عن أبي موسى ، وأبا داود برقم / ٢٠٨٥ عنه أيضًا : وابن ماجه برقم ١٨٨٠ عن ابن عباس ، و١٨٨١ عن أبي موسى ، والدارمي ٢/ ١٣٧ ، عن أبي موسى ، والدارقطني ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، عن أبي موسى وأبي سعيد وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة ، وأحمد ١/ ٢٥٠ عن ابن عباس ، ٤/ ٢٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ عن أبي موسى ، ٦/ ٢٦٠ عن عائشة .
وانظر : مناقشة لأسانيد الحديث في الترمذي ٣/ ٤٠٧ ، والفتح ٩/ ١٨٤ ، ١٩١ ، وإرواء الغليل ٦/ ٢٣٥ ، ونصب الراية ٣/ ١٨٣ .

الأصل[1] .

أجيب عن هذه الحجة : بأن [2] قاعدة الاستثناء من النفي إثبات [قد][3] تستثنى منها الشروط، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[4][5]، كما نبه المؤلف على ذلك في الفائدة الثانية التي ختم بها هذا الباب؛ لأنه قال هنالك: «ولما[6] كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط، الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده، فيكون مطرداً فيما عدا الشروط»[7] .

---

(١) انظر: الاستغناء ص٥٥١، وشرح المسطاسي ص١٣٢، من مخطوط مكناس رقم ص٣٥٢، والمحصول ١/ ٣/ ٥٨، والمعالم ص١٧٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٨، وشرح القرافي ص٢٤٨، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٤، والإبهاج ٢/ ١٥٩، ونهاية السول ٢/ ٤٢٩ .

(٢) «فإن» في ز .

(٣) ساقط من ز.

(٤) لو زاد الشوشاوي لذاته لكان أولى وأتم لحد الشرط ، ولعله لم يرد المطابقة للحد متابعًا فيه المصنف في الشرح ص ٢٤٨، والمسطاسي ص١٣٢، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، وقد زاد المصنف في الاستغناء هذه الكلمة . انظر ص٥٦٠ .

(٥) انظر: الإبهاج ٢/ ١٥٩، ونهاية السول ٢/ ٤٢٨ ، والمسودة ص١٦٠، والاستغناء ٥٥٧، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ،وما بعدها ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٨، شرح القرافي ١/ ٢٤٨، نهاية السول ٢/ ٤٢٧، وشرح المسطاسي ص١٣٢، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وقد أجيب بأجوبة أخرى ، فانظر: العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٤ .

(٦) «ولو» في الأصل .

(٧) انظره في المتن في آخر باب الاستثناء ص ٢١٠ من نسخة الأصل ، وصفحة ٢٥٧ من شرح القرافي . وهي في المتن في الموضعين: « ولما كانت الشروط» ، وكذا في ز ، وفي نسخة الأصل: « ولو كانت . . . إلخ» .

**قوله: (وإذا تعقب [الاستثناء][1] الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي وعند أصحابهما ، [وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة][2]، ومشترك بين الأمرين عند المرتضى[3]، ومنهم من فَصَّل فقال : إن تنوعت الجملتان بأن تكون إحداهما[4] خبرًا والأخرى[5] أمرًا عاد إلى الأخيرة فقط ، وإن لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم إحداهما[6] في الأخرى ولا أضمر اسم إحداهما في الأخرى فكذلك أيضًا ، وإلا عاد إلى الكل ، واختاره الإمام، وتوقف القاضي أبو بكر[7] منا في الجميع).**

ش: هذه هي المسألة الخامسة من أحكام الاستثناء، وهي[8]: تعقب الاستثناء الجمل هل يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل أو يرجع إلى الجملة الأخيرة خاصة ؟[9] ذكر المؤلف فيه خمسة أقوال: قيل: يرجع إلى الجميع،

---

(١) ساقط من أ و خ .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .
(٣) «الشريف المرتضى» في ش و خ .
(٤) «أحدهما» في أ .
(٥) «والآخر» في أ .
(٦) «أحدهما» في الأصل و ش، والمثبت أصوب .
(٧) في الأصل: أبي ، لاحتمال الإضافة .
(٨) «وهو» في ز .
(٩) انظر لهذه المسألة:
المعتمد ١/ ٢٦٤، والعدة ٢/ ٦٧٨، والتبصرة ص١٧٢، واللمع ص ١٢٨، والبرهان فقرة ٢٨٧، وما بعدها، والمنخول ص١٦٠، والمستصفى ٢/ ١٧٤، والوصول لابن برهان ١/ ٢٥١، والروضة لابن قدامة ص٢٥٧، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٠، والمحصول ١/ ٣/ ٦٣، وإحكام ابن حزم ١/ ٤٠٧، والمعالم للرازي ص١٧٧، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢١٣، والإشارة له ص١٥٧، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٩، والإبهاج ٢/ ١٦٢، وجمع الجوامع ٢/ ١٧، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٨٢، وتمهيد الإسنوي ص٣٩٨، ونهاية السول ٢/ ٤٣٠، =

وهو قول مالك والشافعي وجمهور العلماء / ٢٠٤/ [١] ، وقيل : يرجع إلى الأخيرة ، وهو قول أبي حنيفة[٢] ، وقيل: مشترك بين رجوعه إلى الجميع وبين رجوعه إلى ما يليه وهو قول الشريف [المرتضى][٣] من الشيعة[٤] ، وقيل: بالتفصيل بين أن تستقل كل جملة بنفسها[٥] أو تفتقر

---

= وقواعد ابن اللحام ص٢٥٧ ، والمختصر له ص١١٩ ، والمسودة ص١٥٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٥ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٣٢ وتيسير التحرير ١/ ٣٠٢ ، والمسطاسي صفحة ٨ وما بعدها من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس ، وشرح القرافي ص٢٤٩ .

(١) أخذ به جمهور العلماء من المذاهب الثلاثة ، وقد نقل الحنابلة فيه نصًا عن الإمام أحمد من رواية ابن منصور ، ونصره ابن حزم في الإحكام، إلا أن مشاهير علم الأصول كأبي الحسين والجويني والغزالي والرازي لم يقل أحد منهم به .
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٦٣ ، والعدة لأبي يعلى٢/ ٦٧٨ ، والفصول للباجي ١/ ٢١٣ ، وإحكام ابن حزم ١/ ٤٠٧ ، والبرهان فقرة ص٢٨٧ ، والمنخول ص١٦٠ ، والمعتمد ١/ ٢٦٤ .

(٢) هو مذهب عامة الحنفية ، لكن الباجي نسبه إلى المتأخرين منهم ، وقد حكاه أبو الحسين عن أهل الظاهر ، وشاع بين الأصوليين هذا النقل غير أن ابن حزم في الإحكام نصر القول بالعود للجميع ، وحكي هذا القول عن جماعة من المعتزلة ، واختاره الرازي في المعالم . انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٣٢ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٢ والمسطاسي ص٩ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس ، والمعتمد ١/ ٢٦٤ ، والعدة ٢/ ٦٧٩ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٥١ ، والآمدي ٢/ ٣٠٠ ، والمعالم ص١٧٧ ، والإشارة ص ١٥٧ ، والفصول للباجي ١/ ٢١٣ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) حقيقة قول الشريف المرتضى أنه توقف للاشتراك ، فهو موافق للقاضي أبي بكر ومن معه القائلين بالتوقف ، لكنهم توقفوا لعدم العلم بمدلوله لغة ، وهو توقف للاشتراك ، وبعض العلماء ينسب القول بالاشتراك للشريف مطلقًا ، وبعضهم ينبه على هذه النقطة .
وانظر: المحصول ١/ ٣/ ٦٤ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠١ ، والإبهاج ٢/ ١٦٣ .

(٥) «بنفيها» في الأصل .

إحداهما إلى الأخرى فإن استقلت كل واحدة بنفسها عاد إلى الأخيرة وإن افتقرت إحداهما إلى الأخرى عاد إلى الكل، وهو قول أبي الحسين من المعتزلة[1] ، واختاره الإمام الفخر في المحصول[2] [3] ، وقيل : بالوقف وهو قول القاضي أبي بكر[4] .

وهذا الخلاف كله إنما هو فيما إذا لم تكن هناك قرينة تصرف الاستثناء

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ٢٦٥ ، وقد حكاه هناك عن القاضي عبد الجبار .

(٢) لم يختر الإمام في المحصول ولا في المعالم هذا القول ؛ وذلك أنه في المعالم اختار العود للأخيرة الذي هو مذهب الحنفية ، وأما في المحصول فقال : والإنصاف أن هذا التقسيم حق ، لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف ، لا بمعنى دعوى الاشتراك ، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا ، وهو اختيار القاضي . اهـ .
فقال عن التقسيم : إنه حق واختار التوقف . انظر : المحصول ١/ ٣/ ٦٧ ، والمعالم ص١٧٧ . وقد نَسَبَ هذا الاختيار للإمام المسطاسي وتبعه الشوشاوي . انظر : شرح المسطاسي صفحة ٩ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس .

(٣) رجح هذا القول ابن برهان في الوصول ١/ ٢٥٥ ، ونسبه الآمدي لجماعة من المعتزلة . وانظر : المعتمد ١/ ٢٦٥ ، والبرهان فقرة ٢٩١ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٠ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٩ ؛ حيث ذكر كل منهم تقسيمًا وبنى على أساسه رأيه ، والمقام يضيق بها ، لكن أجمعها وأقربها تناولاً تقسيم القرافي الوارد هنا .

(٤) هو أول من عرف عنه هذا القول ، وقد تبعه كثير من فحول الأصول كالجويني والغزالي والرازي والآمدي ، فيما سوى الجمل المتعاقبة التي يظهر كون الواو فيها للابتداء ؛ حيث يختص الاستثناء بالأخيرة ، وقد نسبه صاحبا العدة والتبصرة لأصحاب الأشعري .
انظر : المسطاسي ص٩ من مخطوط رقم ٣١٤ بمكناس ، والعدة ٢/ ٦٧٩ ، والتبصرة ص١٧٣ ، واللمع ص١٢٨ ، والبرهان فقرة ٢٩٣ ، والمنخول ١٦١ ، والمستصفى ٢/ ١٧٤ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٦٤ ، وفصول الباجي ١/ ٢١٣ ، والإشارة ص١٥٧ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٩ .

إلى الجميع أو إلى البعض ، وأما إذا كان هناك قرينة تصرفه إلى الجميع أو إلى الأخيرة أو الأولى أو الوسطى[1] ، فلا خلاف في صرفه إلى ذلك ؛ لأن اتباع القرينة راجح، والعمل بالراجح متعين[2] .

**قوله: (وإذا تعقب الاستثناء الجمل)**، مثاله: قام الزيديون والعمرون[3] إلا الطوال، فهل يرجع الاستثناء إلى الجملتين ، أو يرجع إلى الأخيرة خاصة، أو هو مشترك ، أو يجب التوقف حتى يرد البيان ، أو يجب فيه التفصيل؟ وهو القول المختار عند الإمام الفخر في المحصول[4] ، وبيان هذا القول بالتفصيل أن يقال : / إما أن تتنوع الجملتان بأن تكون إحداهما خبراً [ز-٢٣١/ أ] والأخرى أمراً، وإما ألا تتنوع الجملتان ، فإذا لم تتنوع ، فإما أن يكون حكم إحداهما أو اسمها مضمراً في الأخرى أم لا ، فإن وجد التنوع عاد إلى الأخيرة فقط، وكذلك إن عدم وعدم الإضمار ، وأما إن عدم التنوع ووجد الإضمار، فإنه يعود إلى الجميع[5] .

مثال[6] التنوع بأن تكون[7] إحداهما خبراً والأخرى أمراً : قام الزيدون

---

(١) «للوسطى» في ز.

(٢) انظر: البرهان فقرة/ ٢٩٣، وإحكام ابن حزم ١/ ٤٠٧ ،وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٥.

(٣) «العمريون» في الأصل.

(٤) سبق بيان أن هذا القول ليس اختياراً للإمام قبل قليل.

(٥) انظر التقسيمات في :
المعتمد ١/ ٢٦٥، والمحصول ١/ ٣/ ٦٤-٦٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠-٣٠١ ، والعضد ٢/ ١٤٠ ، وفيها بعض الاختلاف سيتبين من التعليقات القادمة .

(٦) «وجود» زيادة في ز.

(٧) «يكون» في ز.

وأكرم العمرين[1] إلا الطوال[2] ، فإن الاستثناء هاهنا يعود إلى الأخيرة خاصة لأنها مستقلة بنفسها [3] .

ومثال عدم التنوع[4] وعدم الإضمار : قام الزيدون وقام العمرون إلا الطوال ، فإن الاستثناء هاهنا أيضًا يرجع إلى الأخيرة فقط ؛ لأنها مستقلة بنفسها ، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله : « وإن[5] لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم إحداهما في الأخرى ولا أضمر اسم إحداهما في الأخرى ، فكذلك أيضًا» ، يعني : أنه يرجع إلى الأخيرة فقط .

ومعنى قوله : ( **وإن لم تتنوع الجملتان** ) أي : هما [معًا][6] من نوع واحد ، أي : هما معًا خبر ، أو هما معًا أمر[7] ، مثال الخبر : قام الزيدون وقام العمرون إلا الطوال ، ومثال الأمر : أكرم الزيدين[8] وأكرم العمرين إلا الطوال[9] .

---

(١) «العمرون» في ز .

(٢) انظر : شرح القرافي ص٢٤٩ .

(٣) قسم الرازي هذا القسم إلى قسمين : ما كانت فيه القضية مختلفة نحو : أكرم ربيعة ، والعلماء هم المتكلمون إلا أهل البلدة الفلانية ، فهذا يرجع فيه للأخيرة للاستقلال ، والثاني : ما كانت فيه القضية واحدة ومثل له بآية القذف وجعل الحكم هنا كالأول ، وسيأتي لآية القذف بيان في صفحة ١٤٥ من هذا المجلد إن شاء الله . انظر : المحصول ١/ ٣/ ٦٦ .

(٤) «التنويع» في ز .

(٥) «فإن» في ز .

(٦) ساقط من ز .

(٧) «أمرًا» في ز .

(٨) «الزيدون» في ز .

(٩) قالوا : سواء اختلفا في الحكم والاسم نحو : أكرم بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال . أو اختلفا في الحكم واتفقا في الاسم نحو : أطعم ربيعة واخلع على ربيعة إلا الطوال . أو اتفقا في الحكم واختلفا في الاسم نحو : أطعم ربيعة وأطعم بني تميم إلا الطوال . انظر : العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٠ ، المحصول ١/ ٣/ ٦٤ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٠ .

ومثال عدم التنوع[1] مع وجود الإضمار : قام الزيدون والعمرون إلا الطوال[2] ، [فقد عدم التنوع في الجملتين هاهنا لأنها معًا خبر، ووجد الإضمار][3] ؛ لأن حكم الجملة الثانية وهو القيام مضمر أي: مقدر في النفس؛ لأنه لم يذكر في اللفظ ؛ لأنه استغني عنه بحرف [4] العطف ؛ لأن حرف العطف ينوب مناب الفعل ، فإن حكم الجملة الثانية مذكور في الأولى فقد استغني بحكم الأولى عن حكم الثانية ، فصارت الثانية متعلقة بالأولى، فصارت الجملتان لأجل ذلك كالجملة الواحدة[5] ، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: ولا كان حكم إحداهما[6] في الأخرى، هذا مثال إضمار الحكم[7] .

ومثال إضمار الاسم : قام الزيدون وخرجوا إلا الطوال ، وذلك أن الاسم الذي هو الزيدون هو مضمر في الجملة الثانية ؛ لأن الضمير[8] الذي هو الواو في خرجوا يعود على الزيدين[9] ، فقد صارت الجملة الثانية مفتقرة

---

(١) «التنويع» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٢٤٩ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) «بمجرد» في ز.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٢٦٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٦٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠١.

(٦) «أحكامها» في ز.

(٧) في ز ما يلي: « قام الزيدون والعمرون إلا الطوال ، فإن الثانية مفتقرة إلى الأولى في حكمها فيناسب العود إليهما » .

(٨) «المضمر» في ز.

(٩) «الزيدون» في ز.

إلى الأولى في اسمها ؛ لأن ضميرها يحتاج إلى التفسير ، فصارت الجملتان كالجملة الواحدة ، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله : ولا أضمر اسم إحداهما في الأخرى ، لأن اسم الأولى مضمر في الثانية[1] .

**قوله : (وإلا عاد إلى الكل)** ، أشار به إلى عدم التنوع [مع][2] وجود إضمار الحكم أو[3] إضمار الاسم .

**قوله : ([و][4] إن تنوعت الجملتان...)** إلى آخر التفصيل يحتاج إلى أربعة أمثلة : مثال واحد / في وجود التنوع[5] ، وثلاثة أمثلة في عدم التنوع[5]؛ لأنا نقول عدم التنوع[5] : إما [مع][6] عدم الإضمار أصلاً، وإما مع إضمار الحكم ، وإما مع إضمار الاسم ، [وقد بينا هذه الأمثلة قبل ][7] هذا بيان الأقوال . [ز-٢٣١/ب]

وأما حججها، فحجة القول الأول برجوعه إلى الجميع : أن حرف العطف[8] يُصَيِّر المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، فتكون الجملتان كالجملة الواحدة ، فيعود الاستثناء على جميعها كما يعود على الجملة

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ٢٦٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٦٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠١ ، وشرح التنقيح للقرافي ص٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «و» في ز .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «التنويع» في ز .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من ز .

(٨) «عطف» في ز .

الواحدة[1] ، وحجة ثانية : أن المتكلم [إن][2] احتاج إلى الاستثناء فإن ذكره بعد كل جملة فذلك من الركاكة في القول ، فإذا ذكره[3] آخر الجمل سلم كلامه من الركاكة[4] ، وحجة ثالثة[5] : قياس الاستثناء على الشرط ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه[6] ، وذلك أن الشرط إذا تعقب الجمل يرجع إلى جميعها عند الجمهور[7] ، كقولك : امرأتي طالق ، وعبدي حر ، ومالي صدقة ، إن كلمت زيداً .

---

(١) هذا أشهر أدلة الفريق الأول وأضعفها ، فانظره في :
العدة ٢/ ٦٨٠ ، والتبصرة ص١٧٤ ، والروضة ص ٢٥٨ ، والفصول للباجي ١/ ٢١٤ .
وانظر كلام الجويني عليه في البرهان فقرة : ٢٨٩ فإنه حسن ، وانظر : شرح القرافي ص٢٥٠ ، والمسطاسي ص٩ ، من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس ، والاستغناء ص٦٥٩ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «ذكر» في ز .

(٤) انظره : في الاستغناء ص٦٦٠ ، وشرح المسطاسي ص٩ من مخطوط رقم ٣١٤ بمكناس ، والمستصفى ٢/ ١٧٥ ، والروضة ص ٢٥٨ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٢ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٢ ، وشرح القرافي ص٢٥٠ .

(٥) «أخرى» في ز .

(٦) بعضهم يقتصر على الشرط ، وآخرون يضيفون للشرط المشيئة ؛ لأن الحنفية يسلمون في الشرط والمشيئة أن كلا منهما يرجع للجميع .
انظر : المعتمد ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧ ، والعدة ٢/ ٦٨٠ ، والتبصرة ص١٧٣ ، والمستصفى ٢/ ١٧٥ ، والمحصول ١/ ٣/ ٦٨ ، والعضد ٢/ ١٤١ ، والإبهاج ٢/ ١٦٤ ، وشرح القرافي ص٢٥٠ ، وشرح المسطاسي ص٩ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس .

(٧) من المتكلمين والفقهاء ، ونقل أبو الحسين في المعتمد عن الحوري أن أهل الظاهر يجعلون الاستثناء والشرط والمشيئة ترجع إلى الأخيرة فقط . انظر : المعتمد ١/ ٢٦٤ .

ورد هذا بأنه قياس في اللغة وهو ممنوع عند الجمهور[1] .

وحجة القول برجوعه إلى الأخيرة : أن[2] رجوعه إلى القريب أولى من رجوعه إلى البعيد[3] ، لأن العرب تعتبر القريب في أبواب[4] كثيرة[5] منها : باب العطف ، وباب التنازع ، وباب المفعول ، وباب الفاعل .

فمن باب العطف قولك : أكرم زيد عمرًا وأكرمته ، تعين عود الضمير على عمرو[6] لقربه من الضمير[7] .

ومن باب التنازع أن نحاة البصرة يقولون : إذا تنازع[8] عاملان معمولاً[9] واحدًا ؛ فالمختار إعمال الثاني لقربه ، كقولك : أكرمت[10]

---

(١) سبقت الإشارة إلى القياس في اللغة في تعليق (٨) من صفحة ٢٦ من هذا المجلد ، وسيأتي زيادة بيان إن شاء الله عند كلام المؤلف عليه في صفحة ٤٤٦ من المجلد الخامس من هذا الكتاب ، وهذا الرد انظره في : العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤١ ، والإبهاج ٢/ ١٦٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢١ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٣٥ ، والشرح للقرافي ص٢٥٠ ، والمسطاسي ص٩ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس .

(٢) «كان» زيادة في ز .

(٣) انظر : العدة ٢/ ٦٨١ ، والتبصرة ص١٧٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٧٢ ، والمعالم ص١٧٩ ، وشرح القرافي ص٢٥٠ ، والمسطاسي ص١٠ من المخطوط رقم ٣١٤ ، بمكناس ، والاستغناء ص٦٦٥ .

(٤) «أنواع» في ز .

(٥) «كثير» في ز .

(٦) «عمر» في ز .

(٧) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٧٣ ، والمعالم ص١٧٩ ، وشرح القرافي ص٢٥١ .

(٨) «تنازعا» في ز .

(٩) «مفعولاً» في ز .

(١٠) «أكرمته» في ز .

وأكرمني زيد[1] .

ومن باب المفعول [قولك][2] : أعطى[3] زيد[4] عمرًا بكرًا ، قالوا : الأقرب للفعل[5] هو الآخذ[6] ، وهو الفاعل في المعنى ، و[هو][7] مفعول في اللفظ / ٢٠٥/ [8] .

ومن باب الفاعل خمسة أشياء وهي : المقصور ، والمبهم ، والموصول ، والمضاف إلى ياء المتكلم ، والمركب من بعض ذلك[9] .

مثال[10] المقصور : ضرب موسى عيسى[11] ، ومثال المبهم : ضرب هذا

---

(١) انظر : شرح الكافية لابن الحاجب ٢/ ٦٤٤ ، وشرح ابن عقيل ١/ ٤٦٥ ، والتبصرة للصيمري ١/ ١٤٨ ، وشرح القرافي ص ٢٥١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٧٢ ، والمعالم ص١٧٩ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «أعطتني» في ز .

(٤) «زيدا» في ز .

(٥) «للمفعول» في ز .

(٦) «الآخر» في ز .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : شرح التصريح ١/ ٣١٤ ، وشرح المفصل ٧/ ٦٤٠ ، وشرح القرافي ص٢٥١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٧٣ ، والمعالم ص١٧٩ .

(٩) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٧٣ ، والمعالم ص١٧٩ ، وشرح التصريح ١/ ٢٨١ ، ومجيب الندا إلى شرح قطر الندى ٢/ ٧٠ .

(١٠) «ومثال» في ز .

(١١) انظر : شرح الكافية لابن مالك ٢/ ٥٨٩ ، وشرح ابن عقيل ١/ ٤١٢ ، وشرح قطر الندى ص١٨٦ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٦٣ ، ومجيب الندا إلى شرح قطر الندى ٢/ ٧٠ ، وشرح القرافي ص٢٥١ .

هذا[1] ، ومثال الموصول: ضرب الذي في الدار الذي في السوق[2] ، ومثال المضاف إلى ياء المتكلم: ضرب صاحبي غلامي[3]، ومثال المركب من بعض ذلك : ضرب موسى هذا[4] ، فإن الفاعل في جميع ذلك هو القريب للفعل، فيجب تقديم[5] الفاعل على المفعول ، قال أبو موسى الجزولي في باب الفاعل: وكل فاعل لا قرينة تفصل بينه وبين المفعول لا في اللفظ ولا في المعنى وجب تقديمه[6] .

وحجة القول بالاشتراك بين رجوعه إلى الأخيرة وبين رجوعه إلى الجميع: أنه ورد في القرآن رجوعه إلى الأخيرة ، وورد[7] فيه أيضًا رجوعه إلى الجميع ، والأصل في[8] الاستعمال الحقيقة ، فيكون مشتركًا؛ لأنه حقيقة فيهما[9] . ورد هذا بأن قيل : الأصل أيضًا عدم الاشتراك ، فيكون حقيقة في أحد الرجوعين[10] مجازًا في الآخر، فإذا تعارض المجاز مع الاشتراك قدم

---

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٦٣ ، وشرح التصريح ١/ ٢٨١ ، ومجيب الندا ٢/ ٧٠ .

(٢) انظر: شرح التصريح ١/ ٢٨١ ، ومجيب الندا ٢/ ٧٠ .

(٣) انظر: شرح التصريح ١/ ٢٨١ ، ومجيب الندا ٢/ ٧٠ .

(٤) انظر: شرح التصريح ١/ ٢٨١ مع حاشية العليمي الحمصي .

(٥) «تقدم» في ز .

(٦) انظر: القانون في النحو ص٦٥ مطبوع مع شرح الجزولية الصغير للشلوبين، تحقيق الشيخ / ناصر بن عبد الله الطريم .

(٧) «ورد» في ز . بسقوط حرف العطف.

(٨) «فيه» في ز .

(٩) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٧٧، وشرح القرافي ص٢٥٢ ، وشرح المسطاسي صفحة ١٠ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس .

(١٠) «غير» زيادة في ز .

المجاز على الاشتراك/ [1] كما تقدم في الباب الثالث في تعارض مقتضيات [ز-٢٣٢/أ] الألفاظ [2].

مثال رجوع الاستثناء إلى الجميع: قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [3] أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات، على القول باتصال الاستثناء [4].

ومثال رجوعه إلى الأخيرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [5]. فهذا [6] الاستثناء لا يعود على الجملة الأولى [7] وهي جملة الجلد

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٢/ ٧٣، وشرح القرافي ص٢٥٢، والمسطاسي صفحة ١١ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس.

(٢) انظر: الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ، صفحة ١٠٧، من نسخة الأصل، وشرح القرافي ص ١٢١.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٤) هو قول الجمهور، والقول الثاني: أنه منقطع بمعنى لكن، والثالث: أنه متصل مختص بالأخيرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، والرابع: أن الاستثناء راجع إلى التحريم لا إلى المحرم ويبقى على ظاهره. ولو مثل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان ٦٨ ـ ٧٠] لكان أولى؛ إذ هو راجع إلى الجميع بلا خلاف، قاله السهيلي.
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٩، وجمع الجوامع ٢/ ١٨، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٣، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٥، وشرح القرافي ص٢٥٢، والمسطاسي ص١١ من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس.

(٥) سورة النور الآيتان ٤ ـ ٥.

(٦) «فهذه» في ز.

(٧) في ز ما يلي: «إلا على الجملة الأولى».

باتفاق، لأن التوبة لا تسقط الجلد، وإنما الخلاف هل يرجع هذا الاستثناء إلى الجملة الثانية وهي رد الشهادة، أو يرجع إلى الجملة الثالثة وهي الفسق؟[1].

وثمرة الخلاف: هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب، قاله مالك[2] والشافعي[3]، وجمهور العلماء[4].

أو لا تقبل شهادته قاله الحنفي[5] والثوري[6] والنخعي[7] [8] وغيرهم[9][10].

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٢٦٥، والبرهان فقرة/ ٢٨٨، ٢٩٢، وإحكام ابن حزم ١/ ٤٠٨، ومفتاح الوصول ص٨٢، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٨، ويرى بعض الأصوليين أنها ترجع للأخيرة فقط وهي الفسق، فإذا ارتفعت ثبتت العدالة التي هي موجب قبول الشهادة.
وانظر أيضًا: المسطاسي ص١١ من المخطوط رقم٣١٤ بمكناس.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ٢٠٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٩٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، ٤٦٢، والقوانين لابن جزي ص٢٦٤.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٢٠٩، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٥٨.

(٤) انظر: المغني ٩/ ١٩٧، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٥٨، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠-٢٧١، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٢٢.

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٦٣، والمغني ص١٩٧.

(٧) أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، نسبة إلى قبيلة من مذحج اليمن، فقيه كوفي تابعي، رأى عائشة رضي الله عنها، توفي سنة ٩٦ هـ مختفيًا من الحجاج؛ انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٩، والوفيات ١/ ٢٥، وتهذيب التهذيب ١/ ١٧٧.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٧١-١٧٢، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٦٣، والمغني ٩/ ١٩٧.

(٩) كالحسن، وسعيد بن جبير، ورواية عن شريح، ومثلها عن سعيد بن المسيب. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٧١، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٦٣، والمغني ٩/ ١٩٧.

(١٠) استثنى المالكية هنا شهادته فيما حد فيه، فإنها لا تقبل على المشهور عندهم، كما إنهم =

ومثال رجوعه إلى الأولى خاصة : قوله تعالى : ﴿ [1] **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** ﴾[2] ، فهذا[3] الاستثناء تعين عوده إلى الجملة الأولى دون الثانية ؛ لأن مناسبة المعنى تقتضيه[4] .

ومثال رجوعه إلى إحدى الجملتين أيضًا : قوله تعالى : ﴿ **فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ** ﴾[5] ، فعلى قراءة النصب يعود إلى الأولى تقديره : « فأسر بأهلك إلا امرأتك» ، وعلى قراءة الرفع ، وهي[6] قراءة ابن كثير وأبي عمرو[7] يعود على الثانية ؛ لأنها منفية ، فتكون قد خرجت معهم ثم رجعت فهلكت ، قاله المفسرون[8] .

---

= هم والحنفية يقبلون شهادة القاذف ولو لم يتب ما لم يقم عليه الحد ، وتوبته عند الشافعية والحنابلة بأن يكذب نفسه في مقام مثل الذي قذف فيه ، أما عند المالكية فتكون بصلاح حاله ، وبعض فقهائهم يرون رأي الشافعية والحنابلة .
انظر : القوانين الفقهية لابن جزي/ ٢٦٤ ، والأم ٦/ ٢٠٩ ، والمغني ٩/ ١٩٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٩٧ ، والمنتقى للباجي ٥/ ٢٠٧ .

(١) «قال» زيادة في ز .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤٩ .

(٣) «هذه» في ز .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ٣١٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٣ ، وشرح القرافي ص٢٥٢ والمسطاسي ص١١ ، من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس .

(٥) سورة هود آية رقم٨١ .

(٦) «وهو» في ز .

(٧) «عمر» في ز .

(٨) المشهور في هذه الآية أربعة أقوال :
الأول : النصب على أنه استثناء متصل من (أهلك) .
الثاني : النصب على أنه استثناء متصل من (أحد) وإن كان قبله نهي ؛ لأن النهي كالنفي =

قال المؤلف في الشرح: قول العلماء: إن الاستثناء مشترك بين عوده إلى الكل و[1] إلى الأخيرة هو من الاشتراك الواقع في التركيب دون الإفراد، أي: وضعت العرب «إلا» لتركبها عائدة على الكل وتركبها عائدة على الأخيرة، فهو [من][2] فروع كون العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات، وفيه قولان [3]، [و][4] اختار الإمام منعه[5].

وحجة القول بالتفصيل: أن الجملتين إذا استقلت[6] كل واحدة منهما

---

= على أصل الاستثناء، كقراءة ابن عامر «ما فعلوه إلا قليلاً منهم» بالنصب.
الثالث: الرفع على أنه بدل من (أحد).
الرابع: الرفع على أنه استثناء منقطع بمعنى لكن.
انظر: تفسير البحر المحيط ٥/ ٢٤٨، وابن كثير ٢/ ٤٥٤، وأبي السعود ٤/ ٢٢٩، وحجة القراءات ص٣٤٧، والإقناع في القراءات ٢/ ٦٦٦، والشاطبية ص٣٤، وشرح القرافي ص٢٥٢، والمسطاسي ص١١، من المخطوط رقم ٣١٤ بمكناس.

(١) «أو» في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) المركبات هي الجمل، والقولان فيها: المنع، واختاره الرازي وابن الحاجب، وابن مالك من النحاة وجماعة، قالوا: لو كان المركب موضوعًا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات ولوجب على أهل اللغة تتبع الجمل كما تتبعوا المفردات، الآخر: أنها موضوعة وهو قول الجمهور، ودليلهم: أن العرب حجرت في المركبات فمنعت مثل: إن قائم زيدًا، كما حجرت في: المفردات.
ثم المركب نوعان: مهمل، منعه جمهور من أجاز المركبات خلا البيضاوي والتاج السبكي؛ حيث قالا بوضعه ومثلاه بالهذيان، ومستعمل وفيه خلاف الرازي المتقدم، ومثاله: زيد قائم. انظر: المحصول ١/ ١/ ٢٢، وجمع الجوامع ٢/ ١٠٢، ونهاية السول ٢/ ٦٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ١١٣، والمزهر للسيوطي ١/ ٤٠-٤٥.

(٤) ساقط من ز.

(٥) النقل في القرافي ص٢٥٣، وفيه اختلاف لايخل بالمعنى.

(٦) «استعملت» في ز.

بنفسها فلا تعد الجملتان كالشيء الواحد لاستقلال كل واحدة منهما بنفسها ، بخلاف ما إذا افتقرت إحداهما إلى الأخرى ، فإنهما كالشيء الواحد فيرجع الاستثناء إليهما لعدم الاستقلال[1] .

وحجة قول القاضي بالتوقف : [2] تعارض الأدلة المذكورة ؛ فإنها [لما][3] تعارضت[4] تقاومت ، [فإذا تقاومت][5] وجب التوقف[6] وإلا لزم[7] الترجيح من غير مرجح[8] ، وحجة أخرى : أن رجوعه إلى إحدى[9] الجهات إما أن يكون من جهة العقل/ وإما أن يكون من جهة النقل ، فباطل أن يكون [ز-٢٣٢/ب] من جهة العقل ، إذ لا مجال للعقل في اللغات ؛ لأن اللغات لا تثبت بالعقل وإنما تثبت بالنقل عن أربابها ، وباطل أن يكون من جهة النقل ، لأن النقل إما تواتر[10] وإما آحاد[11] ، فباطل أن يكون تواترًا ؛ لأنه[12] لو كان تواترًا لعلمه

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ٢٦٧ ، والبرهان فقرة ٢٩١ ، وشرح المسطاسي ص١٠ ، من المخطوط رقم٣١٤ بمكناس ، وهي التي سأعتمد عليها في العزو بعد هذا الموضع ما لم أشر فتنبه .

(٢) «بالوقف» في ز .

(٣) ساقط من ز .

(٤) «معارضة» في ز .

(٥) ساقط من ز .

(٦) «الوقف» في ز .

(٧) «وجب» في ز .

(٨) انظر : العدة ٢/ ٦٨٣ ، والتبصرة ص١٧٦ ، والمنخول ١٦١ ، المستصفى ٢/ ١٧٧ ، والمسطاسي ص١١ .

(٩) «أحد» في ز .

(١٠) «تواترًا» في الأصل .

(١١) «آحادًا» في الأصل .

(١٢) «لا أنه» في ز .

كل أحد[1] وارتفع الخلاف ، وباطل أن يكون آحاداً ؛ لأن المسألة علمية والآحاد ظنية ولا يكتفى بالظن في العلميات[2] .

ورد هذا الدليل بأن قيل : لا يلزم من التواتر حصول العلم لكل أحد ، فرب قضية تواترت عند قوم ولم[3] تتواتر[4] عند آخرين[5] .

هذا بيان حجج الأقوال المذكورة .

**قوله : (وإذا تعقب[6] الاستثناء الجمل)** هذه[7] عبارة الإمام في المحصول[8] ، ومنهم من يقول : إذا تعقب[9] الاستثناء الجمل المعطوفة ،

---

(١) «واحد» في ز .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٢/ ٥٦٥ ، حيث ذكر هذا الدليل لهم في شبه منكري العموم ، وأحال عليه عند بحث هذه المسألة ١/ ٣/ ٨٤ . وانظر الدليل بنصه : في المسطاسي ص١١ .

(٣) «ولو» في ز .

(٤) «تواتر» في ز .

(٥) انظر : المسطاسي ص١١ .

(٦) في الأصل : «وإذا تعقبت» ، وهو خطأ ، وما أثبت من ز .

(٧) «هذا» في ز .

(٨) عبارة الإمام في المحصول هي : الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟ وقد نسب له القرافي العبارة هكذا : الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة . اهـ .
وهذه هي عبارته في المعالم إلا أنها ليس فيها قوله : « الكثيرة» ، أما المسطاسي فنقل أن عبارة الرازي هي : وإذا تعقب الجمل . اهـ ، فلعل الشوشاوي نقل هذه وزاد فيها قوله : « الاستثناء» . انظر : المحصول ١/ ٣/ ٦٣ ، والمعالم ص١٧٧ ، وشرح القرافي ص٢٥٣ ، وشرح المسطاسي الورقة ١٣٢ ، من المخطوط رقم ٣٥٢ بالجامع الكبير بمكناس ، والاستغناء ص٦٦٨ .

(٩) في الأصل « وإذا تعقبت» ، وهو خطأ ، وما أثبت من ز .

وهي عبارة عن الباجي[1] ، ومنهم من يقول : إذا تعقب[2] الاستثناء الجمل المعطوفة[3] بالواو وهي عبارة سيف الدين[4] ، ومنهم من يقول : إذا تعقب[2] الاستثناء الجمل المختلفة المعطوفة وهي عبارة إمام الحرمين[5] ، واحترز بقوله : المختلفة من الجمل المتفقة على شيء واحد .

وهي الجمل[6] التي تنبئ عن شيء واحد ، نحو قولك : اضرب العصاة

---

(١) عبارة الباجي في أحكام الفصول : الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض . اهـ . وفي الإشارة : الاستثناء المنفصل في جمل . . . إلخ ، وقد عدلها المحقق وأحسبه قد أخطأ ، وإلا فإن العبارة الصحيحة هي كالأولى ، ونقل المسطاسي عنه أنه قال : الجمل المعطوفة بعضها على بعض .
انظر : الفصول ١/ ٢١٣ ، والإشارة ص١٥٧ ، والمسطاسي ورقة ١٣٢ من مخطوطة مكناس رقم ٣٥٢ .

(٢) في الأصل « وإذا تعقبت » ، وهو خطأ ، وما أثبت من ز .

(٣) «المعطوف» في ز .

(٤) عبارة سيف الدين في الإحكام هي : الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء . . . إلخ ، ونقل عنه القرافي والمسطاسي أنه قال : الجمل المعطوفة بالواو . انظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠ ، وشرح القرافي ص٢٥٣ ، والمسطاسي ورقة ١٣٢ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، والاستغناء ص٦٦٨ .

(٥) عبارة إمام الحرمين في البرهان التي صدر بها المسألة هي : وإذا اشتمل الكلام على جمل واستعقب الجملة الآخرة استثناء . . . إلخ ، ولم يذكر كون الجملة مختلفة هنا ، لكن ذكر الاختلاف حينما أراد تحرير رأيه ؛ حيث قال : ونحن نقول : إذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثنوية فالرأي الحق . . إلخ ، ولعل العبارة من التلخيص ، وقد نقل المسطاسي عن الجويني أنه قال : الجملة المختلفة إذا اجتمعت في حرف من حروف العطف . اهـ . انظر : البرهان فقرة ٢٨٨ ، ٢٩١ . وشرح التنقيح للمسطاسي ورقة ١٣٢ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٦) «الجملة» في ز .

[والطغاة][1] والجناة إلا من تاب ، إذًا لا خلاف أن الاستثناء يرجع إلى الجميع ؛ لأن هذه الجمل آيلة إلى شيء واحد .

واعلم أن هذه العبارات الأربع كلها مدخولة[2] : أما عبارة الإمام الفخر وهي قوله : إذا تعقب[3] الاستثناء الجمل ، وهي عبارة المؤلف . فيعترض عليها/ ٢٠٦/ بأنها غير مانعة لاندراج الجمل التي تنبئ عن شيء واحد [فيها][4] مع أنها لا يدخلها الخلاف ، وأما عبارة الباجي ، وهي قوله[5] : إذا[6] تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة ، وكذلك عبارة إمام الحرمين وهي [7] قولنا : إذا تعقب[8] الاستثناء الجمل المختلفة المعطوفة ، وكذلك عبارة سيف الدين ، وهي[9] قولنا : إذا تعقب[10] الاستثناء الجمل المعطوفة بالواو فهي معترضة بأنها غير جامعة ولا مانعة .

وبيان ذلك أن حروف العطف العشرة على ثلاثة أقسام : أحدها يتأتى فيها الخلاف من غير خلاف ، وقسم لا يتأتى فيها الخلاف[11] باتفاق ، وقسم

---

(١) ساقط من ز .

(٢) لمعرفة بيان الخلل في العبارات . انظر : شرح القرافي ص٢٥٤ ، وشرح المسطاسي ورقة ١٣٢ و ١٣٣ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، والاستغناء ص٦٦٨ وما بعدها .

(٣) «تعقبت» في الأصل .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «قولنا» في الأصل .

(٦) «وإذا» في ز .

(٧) «وهو» في ز .

(٨) «تعقبت» في الأصل .

(٩) «وهو» في ز .

(١٠) «تعقيب» في الأصل .

(١١) « من غير خلاف وقسم لا يتأتى فيها الخلاف باتفاق » زيادة في ز .

متردد فيه[1] ، فالذي يتأتى فيه[2] الخلاف باتفاق هو أربعة وهي : الواو ، والفاء ، وثم ، وحتى .

قال المؤلف في الشرح : لأن هذه الأربعة تجمع بين الشيئين في الحكم معًا فيمكن الاستثناء منهما أو من[3] أحدهما ، كقولك : قام الرجال والنساء إلا الطوال[4] أو فالنساء ، أو ثم النساء ، أو حتى النساء[5] .

والقسم الذي لا يتأتى فيه الخلاف باتفاق هو [6] ثلاثة أحرف وهي : أو ، وأم ، وإما ، كقولك : أكرم الرجال أو[7] النساء إلا من عصى الله ، / أو أكرم [إما][8] الرجال وإما النساء إلا من عصى الله ، أو أكرم الرجال أم النساء إلا من عصى الله . [ز-٢٣٣/أ]

قال المؤلف في الشرح : المحكوم عليه هاهنا واحد قطعًا ولم يتعرض للآخر أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات ، لأن حرف العطف هاهنا [هو][9] لأحد

---

(١) انظر الكلام على تقسيم هذه الحروف في : الاستغناء ص٦٦٩ ، وشرح القرافي ٢٥٣ ، وشرح المسطاسي صفحة ٨-٩ من مخطوط مكناس رقم ٣١٤ . وانظر : شرح التصريح لخالد الأزهري ٢/ ١٣٤ .

(٢) «فيها» في ز .

(٣) «ومن» في ز .

(٤) «والأطفال» في الأصل .

(٥) نص المؤلف في الشرح : « لأنها تجمع بين الشيئين معًا في الحكم ، ويمكن الاستثناء منهما أو أحدهما» . اهـ . انظر ص٢٥٣ .

(٦) «وهي» في ز .

(٧) «و» في ز .

(٨) ساقط من ز .

(٩) ساقط من ز .

الشيئين لا بعينه ، فلا احتمال[1] في هذا القسم[2] .

والقسم المتردد بين القسمين هو [3] ثلاثة أحرف وهي: بل ، ولا ، ولكن.

كقولك: قام الرجال بل النساء إلا الطوال ، أو[4] قام الرجال لا النساء إلا الطوال، أو ما قام الرجال لكن النساء إلا الطوال ، فالمحكوم عليه واحد بعينه ، أي : فالمحكوم عليه بالقيام أحد الفريقين بعينه دون الآخر ، قال المؤلف في الشرح : يمكن أن يقال : لا يمكن عود الاستثناء عليهما لعدم اندراجهما معًا في الحكم ؛ إذ عود الاستثناء عليهما يقتضي عود الحكم عليهما ، ويمكن أن يقال : إنهما معًا محكوم عليهما : أحدهما محكوم عليه بالنفي، والآخر محكوم عليه بالإثبات ، ولكن إن صححنا عود الاستثناء عليهما يلزم أن يرفع باعتبار النفي وينصب باعتبار الإيجاب ، واجتماع الرفع والنصب محال ، إلا أن يصرف[5] أحدهما للفظ والآخر للمعنى ، فهذا القسم هو موضع تردد[6] .

---

(١) «اعتمال» في ز.

(٢) نص المؤلف في الشرح : « فهاهنا المحكوم عليه واحد قطعًا، ولم يتعرض بالنفي للآخر ولا بالثبوت، فلا يتأتى الاحتمال الذي في القسم الثاني» . اهـ. انظر صفحة ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٣) «هي» في ز.

(٤) «و» في ز.

(٥) «ينصرف» في ز.

(٦) عبارة المؤلف في شرحه هي : « فأمكن أن يقال : لا يمكن عود الاستثناء عليهما ؛ لأنهما لم يندرجا في الحكم، والعود عليهما يقتضي تقدم الحكم عليهما ، ويمكن أن يقال : إنهما معًا محكوم عليهما إحداهما بالنفي والأخرى بالإثبات . فالمنفي ما بعد «لا» وما قبل« لكن» و«بل»، غير أن هذه الحالة إن صححنا عود الاستثناء عليهما يلزم أن يرفع =

قال المسطاسي: الظاهر الأول[1].

فإذا علمت هذا التقسيم[2] أن عبارة الباجي وإمام الحرمين غير مانعة، لاندراج حرف العطف الذي هو لأحد الشيئين في عبارتهما؛ لأنهما[3] يقولان: الجمل المعطوفة، فاشترطا العطف، وعبارتهما أيضًا غير جامعة لخروج الجمل غير المعطوفة من عبارتهما لاشتراطهما العطف، مع أن الاستثناء يصحح أيضًا في الجمل غير المعطوفة، كقولك: أكرم بني[4] تميم، اخلع على مضر إلا الطوال.

وكذلك عبارة سيف الدين أيضًا غير جامعة ولا مانعة: أما كونها غير جامعة، فلأن ما عدا الواو من حروف العطف التي تجمع بين الشيئين خارجة عن عبارته؛ لأنه اشترط العطف بالواو، وكذلك تخرج عبارته الجمل غير المعطوفة مع صحة الخلاف فيها[5].

وأما كونها غير مانعة فلأن الجمل المعطوفة بالواو التي[6] تنبئ عن شيء واحد تندرج في عبارته مع أنها لا خلاف في رجوع الاستثناء فيها إلى الجميع، كقولك: اضرب العصاة والطغاة والجناة إلا من تاب[7]، فالحاصل

= باعتبار النفي وينصب باعتبار الإيجاب، واجتماع الرفع والنصب معًا محال، إلا أن يصرف أحدهما للفظ والآخر للمعنى، وبالجملة فهو موضع تردد». اهـ. انظر ص ٢٥٣.

(١) انظر: شرح المسطاسي على التنقيح صفحة ٨ من مخطوط مكناس رقم ٣١٤.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «فإذا علمت هذا التقسيم علمت أن...» إلخ.

(٣) «أنهما» في ز.

(٤) «أكرمني» في ز.

(٥) «فيهما» في ز.

(٦) «والتي» في ز.

(٧) انظر: المسطاسي صفحة ١٣٢ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

مما ذكرنا أنه لا خلاف في عود الاستثناء إلى الجميع إذا كانت الجمل تنبئ عن شيء واحد[1] ، ولا خلاف أيضًا [في][2] عدم عوده إلى الجميع إذا كانت معطوفة بأو وأم وإما ، واختلف فيما عدا ذلك .

والأحسن في التعبير عن هذه المسألة أن يقال : إذا تعقب الاستثناء الجمل المختلفة التي لم/ تعطف بحرف يقتضي أحد الشيئين لا بعينه كما في أو وأم وإما على الاتفاق، ولا بحرف يقتضي أحد الشيئين بعينه على الظاهر كما في بل ولا ولكن[3] كما تقدم[4] بيان[5] جميع ذلك . [ز - ٢٣٣/ب]

**قوله : ( إذا عطف استثناء على استثناء، فإن كان الثاني بحرف عطف أو هو[6] أكثر من الاستثناء الأول أو مساو[7] له عاد إلى أصل الكلام؛ لاستحالة العطف في الاستثناء[8] وإخراج الأكثر والمساوي ، وإلا عاد على[9] الاستثناء الأول ترجيحًا للقرب ونفيًا للغو الكلام ) .**

---

(١) «الشيء الواحد» في ز .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) انظر : شرح المسطاسي صفحة ١٣٣ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وقد قال القرافي في الاستغناء : وحينئذ ينبغي أن أقول في تحرير المسألة : الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعدًا هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة ؟ خلاف ما لم يقترن بهما من القرائن اللفظية أو الحالية أو خصوص تلك الأحكام ما يمنع من ذلك . اهـ. الاستغناء ص ٦٧٠ .

(٤) «في» زيادة في الأصل .

(٥) «يبده» في ز .

(٦) «وهو» في أ .

(٧) «مساويًا» في ز .

(٨) «واستحالة» زيادة في ش .

(٩) «إلى» في ش .

ش: هذه هي المسألة السادسة من أحكام الاستثناء، تكلم المؤلف رحمه الله على الاستثناء المتعدد، هل يرجع إلى أصل الكلام وهو المستثنى منه أو يرجع إلى المستثنى؟[1].

واعترض كلامه بأنه قسَّم العطف إلى ما ليس منه؛ لأنه صدر كلامه بالعطف ثم أدخل فيه ما ليس منه بدليل قوله: «فإن كان الثاني بحرف عطف...» إلى قوله: «وإلا عاد على الاستثناء الأول[2]».

أجيب عنه: بأنه أراد بالعطف: العطف لغة، وهو: الرد، وذلك [أن][3] المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، لأن العطف اصطلاحًا هو ما كان بحرف عطف[4] وقال بعضهم: الأولى أن لو قال: وإذا تعدد الاستثناء[5].

---

(١) لهذه المسألة انظر: المحصول ١/ ٣/ ٦٠، والمعالم ص١٨١، وجمع الجوامع ٢/ ١٦، والإبهاج ٢/ ١٦١، والتمهيد للإسنوي ص٣٩٧، ونهاية السول ٢/ ٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٧، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥٧، والاستغناء ص٥٦٩، ٥٧٤، وشرح القرافي ص٢٥٤، وشرح المسطاسي ص١١، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٤٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٢٩، وهذه المسألة فرع لمسألة الاستثناء من الاستثناء التي يجيزها الجمهور ويمثلون لها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ سورة الحجر، الآيتان ٥٩-٦٠ على خلاف في الآية. انظر مسألة الاستثناء من الاستثناء في: العدة ٢/ ٦٦٦، إحكام الآمدي ٢/ ٢٨٨، والإبهاج ٢/ ١٦١، والمسودة ص١٥٤.

(٢) انظر: المسطاسي ص١١.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: المسطاسي ص١١.

(٥) بهذا ترجم جل من تعرض لهذه المسألة، فالرازي في المحصول والمعالم، قال: الاستثناءات إذا تعددت، وصاحب جمع الجوامع قال: الاستثناءات المتعددة، وغيرهما قريب من هذه العبارة، فانظر: المحصول ١/ ٣/ ٦٠، المعالم ص١٨١، جمع الجوامع ٢/ ١٦، والإبهاج ٢/ ١٦١، التمهيد للإسنوي ص٣٩٧، ونهاية السول ٢/ ٤٢٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٣.

قوله : (**فإن كان الثاني بحرف عطف...**) إلى آخر كلامه، يحتوي كلامه على ثلاثة / ٢٠٧/ أقسام: الأول[١] : أن يكون الاستثناء المتعدد بحرف العطف، كقولك[٢] عندي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، القسم الثاني: أن يكون بغير حرف العطف ويكون الثاني أكثر من الأول أو مساويًا، كقولك في الأكثر: [له][٣] عندي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة ، وكقولك[٤] في المساوي : له عندي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة، القسم الثالث: أن يكون بغير عطف أيضًا ويكون الاستثناء الثاني أقل من الأول، كقولك: [له][٥] عندي عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين[٦] ، قال المؤلف في الشرح : وهذه[٧] المسألة مبنية على خمس قواعد:

القاعدة الأولى: أن العرب لا تجمع بين إلا وحرف العطف ؛ لأن إلا تقتضي الإخراج ، وحرف العطف يقتضي الشريك ، وهما متناقضان .

القاعدة الثانية: أن استثناء الأكثر والمساوي باطل .

القاعدة الثالثة: أن القرب يقتضي الرجحان .

القاعدة الرابعة: أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي .

القاعدة الخامسة : أنه إذا دار الكلام بين الإعمال والإلغاء، فالإعمال

---

(١) «الأولى» في ز.

(٢) «له» زيادة في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «كذلك» في الأصل.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: المسطاسي ص١١-١٢ ، وشرح القرافي ص٢٥٤، والاستغناء ص٥٧٠ .

(٧) «وهذا» في ز.

أولى من الإلغاء [1] .

فإذا ظهرت لك هذه القواعد فنقول: إذا قال: له عندي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين ، يتعين عود الاستثناء على أصل الكلام، وهو المستثنى منه ، ويمتنع عود الاستثناء على الثلاثة ، لئلا يجتمع الاستثناء وحرف العطف ، وهو مقتضى القاعدة الأولى [2] .

وإلى هذه [3] القاعدة أشار المؤلف بقوله/ : «لاستحالة العطف في [ز-٢٣٤/أ] الاستثناء» ؛ لأن قوله: «لاستحالة العطف في الاستثناء» راجع إلى قوله : «فإن كان الثاني بحرف عطف» ، [فتقدير الكلام: فإن كان الثاني بحرف عطف] [4] عاد إلى أصل الكلام ؛ لاستحالة العطف في الاستثناء ، فالمُقَرُّ به على هذا خمسة، فإذا قال: له عندي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة ، يتعين أيضا عوده على أصل الكلام؛ لأن استثناء [5] الأكثر باطل؛ لأن الأربعة أكثر من الثلاثة ، وكذلك إذا قال : [له] [6] عندي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة ، يتعين عوده على أصل الكلام ؛ لأن استثناء [7] المساوي باطل ، وهو مقتضى القاعدة الثانية [8] .

---

(١) انظر هذه القواعد في : شرح القرافي ص٢٥٤، والاستغناء ص٥٦٩، وشرح المسطاسي ص١٢ . ولم يشر غير القرافي والمسطاسي إلى هذه القواعد ، عدا القاعدة الثانية التي ذكرها الرازي وغيره . انظر: المحصول ١/ ٣/ ٦١، ونهاية السول ٢/ ٤٢٩، والإبهاج ٢/ ١٦١، وجمع الجوامع ٢/ ١٦ .

(٢) انظر: شرح القرافي ص٢٥٤-٢٥٥ ، والمسطاسي ص١٢ .

(٣) «هذا» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «الاستثناء» في ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «الاستثناء» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٢٥٥ ، والمسطاسي ص١٢ ، والاستغناء ص٥٧٠ .

وإلى مقتضى هذه القاعدة أشار المؤلف بقوله: «وإخراج الأكثر والمساوي»، فتقدير كلامه: فإن كان الثاني أكثر أو مساويًا عاد إلى أصل الكلام لاستحالة إخراج الأكثر والمساوي، فالمُقَرُّ به على هذا[1] ثلاثة، وإذا قال: له عندي عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين، يتعين عوده على الاستثناء الذي قبله، ولا يعود على أصل الكلام؛ لأن عوده على القريب أولى من عوده على البعيد، وهو مقتضى القاعدة الثالثة[2].

و[إلى][3] مقتضى هذه[4] القاعدة أشار المؤلف بقوله: وإلا عاد على الاستثناء الأول، فالمُقَرُّ به على هذا تسعة ترجيحًا للقرب.

**قوله: (وإلا عاد على الاستثناء الأول)** معناه: وإن لم يكن بحرف عطف ولا كان أكثر ولا مساويًا، بل هو أقل من الاستثناء الأول، فإنه يعود على الاستثناء الأول، ولا يعود على أصل الكلام، ترجيحًا للقرب على البعد.

قال المؤلف في شرحه: ولا يصح عوده عليهما [معًا][5]، ولا يصح أيضًا أن يقال: لا يعود على واحد منهما، لأنه يؤدي في القسمين إلى اللغو في الكلام[6]، ومعنى اللغو هو الحشو، وهو الكلام العاري عن الفائدة.

وبيان ذلك: أنه إذا قلنا: [إنه][7] لا يعود على واحد منهما أي: لا

---

(١) «هذه» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٢٥٥، والمسطاسي ص١٢، والاستغناء ص٥٧٠.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «هذا» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) في الشرح المطبوع قريب من هذه العبارة وهي قوله: «... إما أن يعود عليهما أو لا يعود عليهما أو يعود على أصل الكلام أو على الاستثناء، والكل باطل إلا الأخير، أما العود عليهما فلأنه يؤدي إلى لغو الكلام فلا يصح، وكذلك لا عليهما...» انتهى المقصود. الشرح ص٢٥٥، وانظر: الاستغناء ص٥٧٠، والمسطاسي ص١٢.

(٧) ساقط من ز.

يعود على الاستثناء ولا على المستثنى منه ، فذلك كلام باطل حشو ملغى ، وهو مقتضى القاعدة الخامسة[1].

وإذا قلنا أيضًا: يعود الاستثناء الثاني عليهما معًا ، أي : يعود على الاستثناء الأول والمستثنى منه معًا ، فذلك أيضًا لا يصح؛ لأنه حشو ملغى كالوجه الذي قبله ، وهو أيضًا مقتضى القاعدة الخامسة .

وإنما قلنا: لا يصح عوده عليهما [معًا][2] ؛ لأنه إذا قال : له عندي عشرة إلا ثلاثة ، فقد اعترف بسبعة ، وقوله[3] بعد ذلك: إلا اثنين، فباعتبار عوده على[4] أصل الكلام يخرج من السبعة اثنين، وباعتبار عوده على الثلاثة يرد اثنين؛ لأن الثلاثة منفية وأصل الكلام مثبت وهو مقتضى القاعدة الرابعة ، فينجبر[5] المنفي[6] بالثابت[7] ، فيصير الاعتراف بسبعة وهو الذي أقر به قبل الاستثناء الثاني، فيكون الاستثناء الثاني على هذا[8] لغوًا، [أي][9]: حشوًا لا فائدة فيه[10] .

فحصل مما ذكرنا أن الاستثناء الثاني في هذا القسم له أربعة أوجه ، واحد صحيح وثلاثة باطلة .

---

(١) انظر: الاستغناء ص٥٧١، وشرح القرافي ص٢٥٥، وشرح المسطاسي ص١٢ .
(٢) ساقط من ز.
(٣) «فقوله» في ز.
(٤) «إلى» في ز.
(٥) «فينجر» في ز.
(٦) «النفي» في الأصل.
(٧) «بالثبات» في الأصل .
(٨) «إذا» زيادة في ز.
(٩) ساقط من ز .
(١٠) انظر: شرح القرافي ص٢٥٥ .

[ز - ٢٣٤/ب] فالوجه الصحيح: هو عوده / على الاستثناء خاصة، والثلاثة الباطلة: عوده على أصل الكلام، أو عوده عليهما معًا، أو لا عوده على واحد منهما[١].

فقوله: (**ترجيحًا للقرب**[٢])، إشارة[٣] إلى أنه يعود على الاستثناء خاصة، ولا يعود على أصل الكلام خاصة.

وقوله: (**ونفيًا للغو الكلام**)، إشارة[٤] إلى أنه لا يصح عوده عليهما معًا، و[٥] لا يصح أن يعود لا عليهما[٦] معًا.

قوله: (**وإذا عطف استثناء على استثناء، فإن كان الثاني بحرف عطف**[٧] ...) إلى آخر كلامه. هذا الذي ذكره المؤلف هو القول الذي عليه الجمهور من النحاة والأصوليين[٨] /٢٠٨/، وذكر بعضهم الخلاف في

---

(١) العبارة في ز هكذا: «أو عوده عليهما معًا، أولا يصح أن لا عود واحد منها».

(٢) «للأقرب» في ز.

(٣) «أشار» في ز.

(٤) «أشار» في ز.

(٥) «أو» في ز.

(٦) «أن لا يعود عليهما» في ز.

(٧) «العطف» في ز.

(٨) هو مذهب جمهور الأصوليين كما في: المحصول ١/ ٣/ ٦٠، والمعالم ص١٨١، وجمع الجوامع ص٢/ ١٦، والإبهاج ٢/ ١٦١، وتمهيد الإسنوي ص٣٩٧، ونهاية السول ٢/ ٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٧، إلا أن الحنابلة شرطوا ألا يلزم من العود على أصل الكلام استغراقه أو استثناء أكثره، لأن الحنابلة لا يقولون باستثناء الكل ولا الكثير.

وأما الحنفية فإنهم يعدون الاستثناء الثاني رجوعًا عن الأول، والثالث رجوعًا عن الثاني، وهكذا، بشرط أن تتصل الاستثناءات وألا تتعاطف، ذكره المطيعي، وقد =

القسم الثاني والثالث، أعني بالقسم الثاني: استثناء الأكثر[1] والمساوي، كقولك: [له][2] عندي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، أو عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة، وأعني بالقسم الثالث: استثناء الأقل، كقولك: له عندي عشرة [إلا ثلاثة][3] إلا اثنين.

فإذا كان الاستثناء الثاني أكثر من الأول نحو [قوله: له][4] عندي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، [فمذهب][5] الجمهور: أن الاستثناءين يرجعان معًا إلى أصل الكلام، ومذهب الفراء: أن الاستثناء [الثاني][6] منقطع يضم إلى أصل الكلام فيكون مقرًا به، تقدير الكلام: له عندي عشرة إلا ثلاثة سوى الأربعة التي [له][7] عليَّ[8]، فعلى قول الجمهور يكون أقر بثلاثة، وعلى قول الفراء يكون أقر بأحد عشر.

---

= رأيت في بعض كتبهم ما يفيد مذهب الجمهور، وسيأتي رأي أبي يوسف.
أما النحاة فإن هذا عندهم هو قول البصريين والكسائي وجمهور النحاة بعدهم.
انظر: التبصرة للصيمري ١/ ٣٧٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٧١٣، وأوضح المسالك ٢/ ١٩٦، وشرح خالد الأزهري على أوضح المسالك ١/ ٣٥٦، وشرح الأشموني على الألفية ٢/ ١٥٤، ونهاية السول ٢/ ٤٣٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٩، والمطيعي على نهاية السول ٢/ ٤٢٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥٦، والاستغناء ص٥٧١ـ٥٧٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩.

(١) «الكثر» في ز.
(٢) ساقط من ز.
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) ساقط من ز.
(٥) ساقط من ز.
(٦) ساقط من ز.
(٧) ساقط من ز.
(٨) انظر: نهاية السول ٢/ ٤٣٠، والاستغناء ص٥٧١، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩.

قال ابن عصفور في شرح الجمل[1] : كأنه قال : له عشرة إلا ثلاثة سوى الأربعة التي تقررت له عندي[2] ، وهكذا [إذا كان الاستثناء الثاني مساويًا للأول][3] كإذا[4] قال : له عندي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة ، فعلى قول الجمهور يكون أقر بأربعة ، وعلى قول الفراء يكون أقر بعشرة .

وقال ابن مالك في شرح التسهيل[5] : وهذا القول هو الصحيح ؛ لأنه جار على قاعدة [جعل][6] الاستثناء الأول إخراجًا والثاني إدخالاً[7] .

وأما القسم الثاني وهو استثناء الأقل : فمذهب الجمهور : أن الاستثناء الثاني يعود إلى الاستثناء الأول ، فيستثنى منه ، ومذهب الفراء : أن الاستثناء الثاني منقطع يضم إلى أصل الكلام فيكونُ مُقَرًا به[8] كما قال في القسم الذي فرغنا منه ، فإذا قال : له عندي عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين ، فعلى

---

(١) الجمل للزجاجي أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ت ٣٣٩ هـ، من أنفع الكتب في النحو ، لذا اهتم بشرحه علماء العربية على مر العصور ، حتى عُدَّ له أكثر من عشرين شرحًا ، وقد شرحه ابن عصفور بثلاثة شروح ذكرها أغلب من ترجم له . انظر : كشف الظنون ١/ ٦٠٣ ، وإيضاح المكنون ١/ ٣٦٨ ، وهدية العارفين ١/ ٧١٢ .

(٢) انظر : شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٨ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) «إذا» في الأصل .

(٥) كتاب التسهيل لابن مالك من أجمع كتب النحو لمسائله وقواعده ، شرحه مصنفه وشرحه بعده كثير من أئمة النحو حتى فاقت شروحه الثلاثين . انظر : كشف الظنون ١/ ٤٠٥ ، وأسماء الكتب ص١٠٣ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر شرح التسهيل لابن مالك الورقة ص١١٦ ، من مخطوط دار الكتب المصرية برقم / ١٠ نحو ش ، مصور فلميًا بمركز البحث بأم القرى برقم/ ٩٥٣ نحو .

(٨) انظر : نهاية السول ٢/ ٤٣٠ ، والاستغناء ص٥٧٢ .

مذهب الجمهور يكون أقر بتسعة ، وعلى مذهب الفراء يكون أقر بتسعة أيضًا، لأنك [تخرج][1] الثلاثة من العشرة فيبقى سبعة، ثم تضم الاثنين إلى السبعة فيكون المقر به تسعة كما قلنا ، فتقدير الكلام على هذا القول : [له][2] عندي عشرة إلا ثلاثة[3] سوى الاثنين الذي [4] له عندي .

ومذهب أبي يوسف القاضي : أن الاستثناءين معًا يرجعان إلى أصل الكلام، وهو المستثنى منه ، فيكون المقر به في هذا المثال المذكور خمسة[5] ، وقال بعض النحاة : يجوز في ذلك وجهان :

أحدهما : رد الاستثناءات/ كلها إلى أصل الكلام كما قال أبو يوسف [ز-٢٣٥/أ] القاضي .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «ثلاثًا» في ز .

(٤) كذا في النسختين، والأوْلى : «التي» .

(٥) انظر : شرح الأزهري على التوضيح ١/ ٣٥٨ ، حيث قال : هو قول الصيمري وتبعه أبو يوسف القاضي ، وفي هذا نظر ، لأن أبا يوسف قبل الصيمري ، وقد أورد العليمي في حاشيته على التصريح هذا القول منسوبًا لأبي يوسف في مناظرة له مع الكسائي : أنه سأل أبا يوسف عمن قال : له علي مائة درهم إلا عشرة إلا اثنين، فقال : يلزمه ثمانية وثمانون ، فقال الكسائي : بل يلزمه اثنان وتسعون واستدل بالآية فلم يخالفه . اهـ. ولم أجد القصة فيما طالعته من كتب النحو والتفسير وكتب فقه الحنفية وتراجم الرجلين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
وقد ورد الرأي منسوبًا لبعض النحاة من غير تقييد في بعض كتب النحو والأصول . انظر : حاشية العليمي على التصريح ١/ ٣٥٩ ، ونهاية السول ٢/ ٤٣٠ ، وأوضح المسالك ٢/ ١٩٦ ، وشرح الأشموني ٢/ ١٥٤ ، والاستغناء ص٥٧٢ ، وشرح المسطاسي ص١٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

والوجه الثاني: رد كل استثناء إلى الاستثناء الذي قبله ، كما قال الجمهور[1] .

فهذه أربعة أقوال :

أحدها: رد كل استثناء إلى الاستثناء الذي قبله وهو مذهب الجمهور .

القول[2] الثاني: رد ما بعد الاستثناء الأول إلى أصل الكلام [ أي يضم إلى أصل الكلام][3] ثم يستثنى منه الاستثناء الأول وهو مذهب الفراء .

القول الثالث: أن الاستثناءات كلها تستثنى من أصل الكلام وهو مذهب أبي يوسف القاضي .

القول الرابع : جواز الوجهين كما قال بعض النحاة .

فإذا فرعنا على مذهب الجمهور : الذي هو رد كل استثناء إلى الذي قبله، فإذا قال : [له][4] عندي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً ، ففي طريق العلم بما[5] أقر به خمسة أوجه :

أحدها: أن تطرح عدد الأفراد من المستثنى منه ، وعدد الأفراد في هذا المثال خمسة ، فإذا طرحت خمسة من المستثنى منه الذي هو العشرة فالمُقَرُّ به

---

(١) انظر: أوضح المسالك ٢/ ١٩٦ ، وشرح الأشموني ٢/ ١٥٤ ، وشرح التصريح ١/ ٣٥٨ ، ونهاية السول ٢/ ٤٣٠ .

(٢) «والقول» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «إلى ما» في ز.

خمسة ، هذا إذا كان المستثنى منه شفعًا كما في هذا المثال ، وإن كان المستثنى منه وترًا فإنك تطرح عدد الأزواج [من المستثنى منه ، فما بقي فهو المُقَرُّ به ، كقولك : عندي أحد عشر إلا عشرة إلا تسعة إلى الواحد ، فإذا طرحت عدد الأزواج][1] وهو خمسة فيكون المقر به ستة .

الوجه الثاني : أن تطرح مجموع الأفراد من مجموع الأزواج فما بقي فهو المقر به ؛ وذلك أن مجموع الأفراد في[2] المثال الذي صدرنا به خمسة وعشرون ، ومجموع أزواجه ثلاثون ، فإذا طرحت المجموع من المجموع فيكون الباقي خمسة ، وهو المُقَرُّ به ، [هذا][3] إذا كان المستثنى منه شفعًا كما تقدم ، وأما إذا[4] كان المستثنى منه وترًا كقولك : أحد عشر إلا عشرة إلى الواحد ، فإنك تطرح مجموع الأزواج من مجموع الأفراد ، فما بقي فهو المقر به ؛ وذلك أن مجموع الأزواج هاهنا ثلاثون ، ومجموع الأفراد ستة وثلاثون ، فإذا طرحت ثلاثين من ستة وثلاثين فتبقى ستة ، وهو[5] المقر به[6] .

الوجه الثالث : أن تطرح كل استثناء من الذي قبله[7] فما بقي بعد ذلك فهو المقر به ؛ وذلك أن تطرح واحدًا من اثنين ، الباقي واحد ، ثم تطرح

---

(١) ساقط من الأصل .
(٢) «هذا» زيادة في ز .
(٣) ساقط من ز .
(٤) «إن» في ز .
(٥) «فهو» في ز .
(٦) انظر : الصبان على الأشموني ٢/ ١٥٤ ، وشرح التصريح ١/ ٣٥٩ ، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٥ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٧ .
(٧) «يليه» في الأصل .

الواحد من ثلاثة ، الباقي اثنان ، ثم تطرح اثنين من أربعة [الباقي اثنان][1] ، هكذا إلى آخره / [2] [3] . [ز-٢٣٥/ب]

الوجه الرابع : أن تطرح الاستثناء الأول[4] من المستثنى منه ، فما بقي فأضفه[5] إلى ما بعد المستثنى ، فما اجتمع فاطرح منه ما بعده[6] ، إلى آخرها[7] .

وبيان ذلك : أن تطرح تسعة من عشرة فيبقى[8] واحد ، فأضفه إلى الثمانية فيكون تسعة ، فاطرح منه سبعة كذلك إلى آخرها[9] [10] .

الوجه الخامس : أن تأخذ ثلاثة أعداد متوالية ، فتطرح العدد الأوسط[11] من مجموعي[12] الطرفين ، ثم تضيف الباقي بعد الطرح إلى العددين

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في ز « هكذا . . » إلخ .

(٣) انظر : أوضح المسالك ٢/ ١٩٦ ، وشرح الأشموني ٢/ ١٥٤ ، وشرح التصريح ١/ ٣٥٩ ، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ص٣/ ٣٣٥ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٧ ، والاستغناء ص٥٧٤ ـ ٥٧٥ .

(٤) «الأولى» في ز .

(٥) «أضفه» في ز .

(٦) «ما بعد» في ز .

(٧) «إلخ» في ز .

(٨) «يبقى» في ز .

(٩) «إلخ» في ز .

(١٠) انظر : أوضح المسالك ٢/ ١٩٧ ، وشرح التصريح ١/ ٣٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٥ .

(١١) «الوسط» في الأصل .

(١٢) «مجموع» في ز .

المتواليين بعد الثلاثة الأولى ، فتطرح أيضًا وسطها[1] من مجموعي الطرفين، كذلك تفعل إلى آخرها.

وبيان ذلك: [أن تأخذ][2] العشرة والتسعة والثمانية، فتجمع العشرة مع الثمانية فتكون[3] ثمانية عشرة، فتطرح منها[4] العدد الأوسط[5] وهو التسعة، فيبقى تسعة، ثم تضيف التسعة إلى السبعة والستة، فتجمع التسعة والستة فتكون خمسة عشر ، فتطرح منها[6] الأوسط[7] وهو السبعة، فبقي[8] ثمانية ، كذلك تفعل إلى آخرها، فتبقى خمسة ، وهو المقر به ، وبالله التوفيق بمنه .

**قوله: ( فائدتان / ٢٠٩/ :**

**الأولى[9]: قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعلم دخوله ، أو ما لولاه لظن دخوله ، أو ما لولاه لجاز دخوله ، أو ما لولاه لقطع بعدم دخوله، فهذه أربعة أقسام: فالأول: الاستثناء[10] من النصوص، نحو قوله[11]: عندي**

---

(١) «وسطا» في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «فيكون» في ز.

(٤) «منه» في ز.

(٥) «الوسط» في الأصل.

(٦) «منه» في ز.

(٧) «الوسط» في ز.

(٨) «فتبقى» في ز.

(٩) انظر: المعتمد ١/ ٢١٩ـ ٢٢٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٣ ، وشرح القرافي ص٢٥٦، والاستغناء ص٥٧٨ ، وشرح المسطاسي ص١٢ .

(١٠) «استثناء» في ز.

(١١) «قولك» في أ وكذا في نسخة ز ، وفي ش: «له» ، وساقطة من خ .

**عشرة إلا اثنين، والثاني: الاستثناء من الظواهر، نحو: اقتلوا المشركين إلا زيدًا، والثالث: الاستثناء من المحال، والأزمان، والأحوال، نحو: أكرم رجلاً[1] إلا زيدًا [و[2]عمرًا][3]، وَصَلّ[4] إلا عند الزوال، و﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[5]، والرابع الاستثناء المنقطع: نحو: رأيت القوم إلا حمارًا).**

ش: هاتان الفائدتان هما باعتبار فهم السامع للاستثناء، وإنما يقطع بدخوله في النصوص لكون اللفظ لا يحتمل[6] المجاز؛ لأنه لا يستعمل إلا في مسماه[7]، وإنما يظن دخوله في الظواهر؛ لأنه يحتمل المجاز[8]، وإنما يجوز دخوله من غير علم ولا ظن في المحال والأزمان والأحوال؛ لأن اللفظ لا يشعر بخصوصها ولم يتناولها، فانتفى العلم والظن[9]، وإنما يقطع بعدم دخول المنقطع لعدم صلاحية اللفظ له؛ فإن لفظ القوم لا يندرج فيه الحمار قطعًا[10].

**قوله: (نحو: أكرم رجالاً)**، فقولك: أكرم: دال، وقولك: رجالاً[11]:

---

(١) في أ و خ و ش «رجلاً»، وكذا في شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٣، والذي في الأصل، ونسخة ز «رجالاً»، وكررها مرات، والصواب ما أثبت.

(٢) «أو» في ز.

(٣) ساقط من خ.

(٤) «أوصل» في خ.

(٥) سورة يوسف آية ٦٦.

(٦) «يحمل» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٢٥٦، والاستغناء ص٥٨٧، وشرح المسطاسي ص١٢.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٢٥٦، وشرح المسطاسي ص١٢.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٢٥٦، وشرح المسطاسي ص١٢.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٢٥٦، وشرح المسطاسي ص١٢، والاستغناء ص٥٧٩.

(١١) «رجال» في ز.

مدلول، ومحله/ الأشخاص، ومن هذا المحل يستثنى. [ز-٢٣٦/أ]

وقوله: (**والأزمان**) يريد: والبقاع[١]، [مثال البقاع][٢] كقولك: صل إلا في المجزرة[٣] [٤].

فقولك: [صل][٥]: دال، والصلاة مدلول، [و][٦] محله البقاع[٧]، ومن هذا المحل يقع الاستثناء، [ومثال الأزمان: كقولك: صل إلا عند الزوال[٨]،

---

(١) «والبقع» في ز.

(٢) ساقط من ز، وهي معلقة في الأصل.

(٣) «المزجرة» في ز.

(٤) النهي عن الصلاة في المجزرة ورد في حديث عمر عند ابن ماجه برقم/ ٧٤٧، وأحاديث ابن عمر عند الترمذي برقم ٣٤٦، ٣٤٧، وعند ابن ماجه برقم ٧٤٦، وهي كلها أحاديث ضعيفة أخذ بها أكثر الحنابلة وجعلوا الأمر توقيفًا، كما أخذ بها الغزالي من الشافعية. انظر: المغني ٢/ ٦٨، وبداية المجتهد ١/ ١١٧، والوسيط للغزالي ٢/ ٦٤٨.

(٥) ساقط من ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «البقع» في ز.

(٨) النهي عن الصلاة وقت زوال الشمس وارد عن النبي ﷺ في أحاديث عدة منها: حديث عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن... وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل... الحديث، ومعناه: إذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، قاله ابن المبارك، والحديث في مسلم برقم/ ٨٣١، وفي الترمذي برقم ١٠٣٠، وقد قال بالنهي عن الصلاة في هذا الوقت أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وخالف مالك لعمل أهل المدينة، واستثنى الشافعي يوم الجمعة لفعل عمر رضي الله عنه، وكلهم أجاز قضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف في أوقات النهي، إلا الحنفية منعوا ذلك كله، وقالوا: لا يقضي صلاة يومه إلا قرب الغروب.

انظر: المغني ٢/ ١٠٧، والأم ١/ ١٤٩، وبداية المجتهد ١/ ١٠١، والبداية للمرغيناني ١/ ٤٠، وسنن الترمذي ٣/ ٣٤٩.

فقولك: صل: دال، والصلاة مدلول، ومحلها الأزمان، ومن هذا المحل يستثنى][1]، وقوله: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[2] فقوله: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾، دال، والإتيان بأخي يوسف مدلول، ومحله الأحوال.

**قوله[3]: (الثانية): [أن][4] إطلاق العلماء[5]: الاستثناء من النفي إثبات، يجب أن يكون مخصوصًا، فإن الاستثناء يرد على الأسباب، والشروط، والموانع، والأحكام، والأمور العامة التي لم ينطق بها، فالأول: نحو: لا عقوبة إلا بجناية، والثاني: نحو: لا صلاة إلا بطهور، والثالث: [نحو][6] لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض، والرابع: نحو: قام[7] القوم إلا زيدًا، والخامس: نحو: قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ [إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ][8]﴾[9][10]، ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم، لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط، الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده، فيكون مطردًا فيما عدا الشروط)**[11].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) سورة يوسف آية رقم ٦٦.

(٣) «الفائدة» زيادة في ز.

(٤) ساقطة من خ و ش.

(٥) في نسخ المتن ونسخة ز زيادة: «أن».

(٦) ساقطة من ش.

(٧) «ما قام» في ز.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و خ، وفي ز: «إلا يحاط بكم».

(٩) في أ زيادة: «الآية».

(١٠) سورة يوسف آية رقم ٦٦.

(١١) «الشرط» في ش.

ش: المقصود بهذه الفائدة ، الرد على الحنفية القائلين بأن[1] الاستثناء من النفي لا يكون إثباتًا[2] ؛ فإنهم قالوا : لو كان الاستثناء من النفي إثباتًا لزوم من قوله ﷺ : « **لا صلاة إلا بطهور**»[3] ، و«**لا نكاح إلا بولي**»[4] ثبوت الصلاة بمجرد الطهارة[5] ، وثبوت النكاح بمجرد الولي[6] ، وذلك باطل .

أجيب بأن الحديث إنما سبق لبيان شروط[7] الصلاة والنكاح، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

**قوله: (يجب أن يكون مخصوصًا)** ، أي : مقيدًا بما عدا الاستثناء من الشروط، وأما الاستثناء من الشروط[8] فلا يصح فيه ذلك ، وإلى هذا الجواب أشار المؤلف بقوله: ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط) الحكمُ بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده .

**قوله: (لم يلزم من الحكم بالنفي)** أي : لم يلزم من الحكم بنفي المشروط وهو الصلاة أو النكاح في قوله عليه السلام : «**لاصلاة إلا بطهور**» ، و«**لا نكاح إلا بولي**» .

---

(١) «لأن» في ز .

(٢) نبه الشوشاوي على هذه الفائدة في المسألة الرابعة ، وهي مسألة الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات صفحة ١٣٢ من هذا المجلد .

(٣) ،(٤) سبق تخريج الحديثين فانظر فهرس الأحاديث .

(٥) «الطهور» في ز .

(٦) «ولي» .

(٧) «شرط» في ز .

(٨) «المشروط» في ز .

**قوله: (لعدم الشرط)** يعني: لعدم الشرط الذي هو الطهارة أو الولي.

**قوله: (الحكم بالوجود)** أي: بثبوت المشروط الذي هو الصلاة أو[1] النكاح في مثالنا.

[ز-٢٣٦/ب] **قوله: (لأجل وجوده)**، أي: لأجل وجود الشرط الذي هو الطهارة / أو الولي في مثالنا.

**قوله: (فيكون مطرداً فيما عدا الشروط)**[2]، أي: فيكون قولهم: الاستثناء من النفي إثبات مطرداً فيما عدا الشروط، وإلا فيلزم عليه صحة الصلاة بوجود الطهارة خاصة [من غير ركوع ولا سجود][3]، وصحة النكاح بوجود الولي خاصة [من غير عقد][4]، ولا قائل به.

قال المؤلف في شرحه: الاستثناء يقع في عشرة أمور[5]: اثنان ينطق بهما، وثمانية لا ينطق بها[6]، فأما اللذان ينطق بهما فهما: الأحكام والصفات، فمثال الأحكام: قام القوم إلا زيداً، ونحوه من الأفعال، وأما[7] الاستثناء من الصفة فهو[8] على ثلاثة أقسام:

---

(١) «و» في الأصل.

(٢) «المشروط» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٢٥٧، والمسطاسي ص١٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٤. وانظر: تفصيلها بمسائلها في الاستغناء من صفحة ٥٨٠-٦٥٦، وانظر: صفحة ٦٤ من هذا المجلد.

(٦) «بهما» في ز.

(٧) «ولما» في ز.

(٨) «فهي» في ز.

أحدها: استثناء متعلقها، والثاني: استثناء نوعها، والثالث: جملتها[1].

مثال استثناء متعلقها: قول الشاعر:

قاتل ابن البتول إلا عليًا[2]

أراد بقوله: ابن البتول: الحسين[3] بن علي بن أبي طالب[4] رضي الله عنهما، [وأراد][5] بالبتول[6] فاطمة الزهراء[7] رضي الله عنها، وسميت بالبتول[8] قيل: لانقطاعها عن النظير، وقيل: لانقطاعها عن الأزواج،

---

(١) «صلتها» في ز.

(٢) أورد هذا الشطر القرافي في الشرح ص٢٥٧، والاستغناء ص٥٨٣، والفروق ٣/ ١٦٧، وأورده المسطاسي ص١٣، وصاحب شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٤، ولم أقف على قائله ولا على عجزه.

(٣) «الحسن»، في الأصل و ز. وهو في شرح القرافي ص٢٥٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٤: الحسين، وهو أصح؛ لأن الحسن رضي الله عنه توفي بالمدينة من غير قتل.

(٤) هو أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد سنة أربع، وقيل: سنة ست في المدينة، وأقام بها مع أبيه حتى خرج إلى الكوفة، فخرج معه وشهد المشاهد معه، فلما قتل علي رضي الله عنه عاد إلى المدينة، إلى أن توفي معاوية فانتقل إلى مكة، وبها وافته كتب أهل العراق يبايعونه، فخرج إليهم وقتل بكربلاء يوم عاشوراء من سنة إحدى وستين.
انظر: الإصابة ١/ ٣٣٣، الاستيعاب ١/ ٣٧٨.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «فالبتول» في ز.

(٧) سيدة نساء العالمين، وصغرى بنات النبي ﷺ، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وأنكحها عليه السلام من علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد غزوة أحد، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، ولم يتزوج علي عليها حتى توفيت رضي الله عنها، بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٣٧٣، والإصابة ٤/ ٣٧٧.

(٨) مأخوذ من البتل وهو القطع، والتبتل إلى الله: الانقطاع والإخلاص، والبتول من =

وهو[1] مراد هذا الشاعر ؛ لأنها انقطعت عن الأزواج كلهم إلا عن علي رضي الله عنه ، فاستثنى الشاعر من متعلق التبتل وهو الأزواج .

ومثال الاستثناء من أنواعها : قوله تعالى : ﴿أَفَمَا نَحْنُ[2] بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هِيَ إِلاَّ مَوْتَتُنَا الأُولَىٰ﴾[3] ؛ فإن الموتة[4] الأولى نوع من أنواع الموت[5] ، ومثال استثناء جملتها قوله : [أنت][6] طالق واحدة إلا واحدة[7] .

قال ابن شاس في الجواهر ، وابن أبي زيد في النوادر : إذا قال الرجل : أنت طالق واحدة إلا واحدة تلزمه طلقة واحدة[8] / ٢١٠/ لبطلان استثنائه بالاستغراق ، إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فتلزمه طلقتان[9] ، وبيان

---

= النساء : المنقطعة عن الرجال ، أو المنقطعة إلى الله عن الدنيا ، والمعنيان اللذان ذكرهما الشوشاوي لتسمية الزهراء بالبتول لم يصرح بهما في كتب اللغة ولا التراجم ، والذي ذكره أصحاب المعاجم أن الزهراء سميت بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها دينًا وعفافًا ، وهو قريب للمعنى الأول ، أو سميت بالبتول لانقطاعها عن الدنيا إلى الله عز وجل .

انظر : اللسان ، والتاج ، والقاموس ، ومعجم المقاييس لابن فارس ، مادة : بتل .

(١) «وهذا» في ز .

(٢) «فما نحن» في ز .

(٣) سورة الصافات الآيتان ٥٨ ـ ٥٩ .

(٤) «الموت» في ز .

(٥) انظر : الاستغناء ص٥٨٧ ، وشرح القرافي ص٢٥٧ ، وشرح المسطاسي ص١٣ .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) «وحدة» في ز .

(٨) انظر : الجزء الثالث من كتاب النوادر في الاستثناء في الطلاق مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم ٣٠٥ / ١ ، وفيه : [لزمته طلقة] .

(٩) انظر الجزء الأول من كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، كتاب الطلاق ، الباب الخامس في الاستثناء . مخطوط في الخزانة الحسنية في الرباط برقم / ٧٩٨٤ ، وفي ابن يوسف بمراكش برقم ٤٦٤ ، وفي النقل اختلاف في اللفظ مع اتحاد المعنى .

ذلك: أن الواحدة صفة، [و][1] الموصوف طلقة، فإذا رفع [2] صفة الوحدة[3] بالنية فقد رفع بعض ما نطق به ، فإذا ارتفعت الوحدة[3] تعينت الكثرة؛ إذ [لا][4] واسطة بينهما ، وأقل مراتب الكثرة اثنان[5] ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد[6] .

ومثال استثناء جملة الصفة أيضًا : مررت بالمتحرك إلا المتحرك، تقديره: مررت بالجسم المتحرك ، فهذان شيئان موصوف وصفة ، ثم استثنيت[7] أحدهما [وهو الصفة التي هي الحركة ، فيتعين السكون ؛ لأن كل ضدين لا ثالث لهما إذا رفعت أحدهما][8] تعين الآخر للوقوع[9] ، فكأنك قلت : مررت بالساكن .

قال المؤلف في شرحه: والاستثناء من الصفات هو باب غريب في الاستثناء ، وقد بسطته[10] هو وغيره في كتاب الاستغناء في أحكام

---

(١) ساقط من الأصل.
(٢) «أرفع» في ز .
(٣) «الواحدة» في ز.
(٤) ساقط من ز.
(٥) «اثنتان» في ز.
(٦) انظر: الاستغناء ص٥٨٣ ، ٥٨٤ ، وشرح القرافي ص٢٥٧ ، وشرح المسطاسي ص١٣ .
(٧) «استثنت» في ز.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٩) انظر: الشرح ص٢٥٧ ، وفي النقل اختلاف يسير وتقديم وتأخير وإدراج.
وانظر: شرح المسطاسي ص١٣ ، الاستغناء ص٥٨٢ .
(١٠) «بسطه» في ز.

[ز-٢٣٧/أ] الاستثناء،/ وهو سفر كبير ، [و][1] فيه أحد وخمسون بابًا ونحو أربعمائة مسألة[2] .

وأما الثمانية التي لا ينطق بها ويقع الاستثناء منها، فهي: الأسباب، والشروط، والموانع، والمحال، والأحوال، والأزمان، والأمكنة، ومطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصات .

مثال الاستثناء من الأسباب: لا عقوبة إلا بجناية[3] .

ومثال الاستثناء من الشروط: لا صلاة إلا بطهور[4] .

ومثال الاستثناء من الموانع: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض[5] .

ومثال الاستثناء من المحال: أكرم رجلاً[6] إلا زيدًا و[7] عمرًا[7] وبكرًا، فإن كل شخص هو محله لأعمه[8] .

ومثال الاستثناء من الأحوال: قوله: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[9]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: الشرح ص٢٥٨ ، وليس فيه ذكر عدد الأبواب والمسائل.

(٣) انظر: الاستغناء ص٥٨٩، وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٥ .

(٤) انظر: الاستغناء ص٦١٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٥ .

(٥) انظر: الاستغناء ص٦١٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٥ .

(٦) في: الاستثناء ص٦١٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٥ ، وشرح القرافي ص٢٥٨، ونسخ المتن ، أكرم رجلاً ، وهو الصواب؛ حيث يظهر الاستثناء من المحال، وفي نسخة ز والأصل: «رجالاً» ، وعليه يكون استثناء من الذوات .

(٧) «أو» في الموضعين في ز.

(٨) انظر: الاستغناء ص٦١٨، وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٥ ، وشرح القرافي ص٢٥٨ .

(٩) سورة يوسف آية رقم ٦٦ .

أي: لتأتنني به في كل حالة من الأحوال إلا حالة الإحاطة بكم، فإني أعذركم فيها[1].

ومثال ذلك الاستثناء من الأزمان: صل إلا عند الزوال[2].

ومثال الاستثناء من الأمكنة: صل إلا في المزبلة والمجزرة[3].

ومثال الاستثناء من مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصات: قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾[4] يعني: الأصنام التي كانوا يعبدونها، أي: لا حقيقة لها إلا مجرد[5] اللفظ، ولا وجود لها إلا وجود اللفظ، فوقع الاستثناء من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي[6].

فهذه الثمانية لم تذكر قبل الاستثناء، وإنما تعلم بالفرد الذي يذكر منها بعد الاستثناء. [فيستدل بذلك الفرد على أن جنسه هو الكائن قبل الاستثناء، فيعلم حينئذ أن الاستثناء في هذه الأمور الثمانية هو استثناء

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٢٥٨، والاستغناء ص ٦٢٨، ٦٤٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٥.

(٢) انظر: الاستغناء ص٦٢١، وشرح القرافي ص ٢٥٨، وشرح المسطاسي ص١٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٦.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٥٨، والاستغناء ص ٦٢٧، والمسطاسي ص١٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٦.

(٤) سورة النجم آية رقم ٢٣.

(٥) «مجر» في الأصل.

(٦) انظر: الاستغناء ص ٦٥٦، وشرح القرافي ص ٢٥٨، وشرح المسطاسي ص١٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٦.

متصل؛ لأنه استثناء][1] من الجنس، والحكم فيه بالنقيض بعد إلا، وكثير من النحاة يعتقد أنه استثناء منقطع؛ لأنه يلاحظ الفعل المتقدم قبل الاستثناء ويجد ما بعده من غير جنسه فيقضي عليه بانقطاعه؛ لاعتقاده أن ما بعد الاستثناء من المنطوق[2] بـه[3] قبله، وليس كما ظن، بل الاستثناء واقع من غير مذكور، وهو متصل باعتباره[4][5].

قال المؤلف في شرحه: وهذه الأمور مبسوطة في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، فمن أرادها فليطالعه، فإنها فوائد غريبة وفوائد جليلة، وهي كلها من فضل الله، له المنة في جميع الأحوال[6].

(١) ما بين المعقوفتين معلق في الهامش من نسخة ز.

(٢) «المنطق» في ز.

(٣) «وبه» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٢٥٨، وشرح المسطاسي ص١٣.

(٥) جاء في: ز زيادة ما يلي: «وهذه الأمور الثمانية ذكرها المؤلف كلها؛ لأنه ذكر الأسباب والشروط والموانع وأشار إلى الخمسة الباقية بقوله: والأمور العامة وهو المحال والأحوال والأزمنة والأمكنة ومطلق الوجود، وذكر أيضًا الأحكام من اللذين ينطق بهما، وسكت عن الصفة». اهـ.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٢٥٨، وفي النقل إدراج واختصار لا يخلان بالمعنى.

# الباب التاسع

# في الشروط

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أدواته .

الفصل الثاني : في حقيقته .

الفصل الثالث : في حكمه .

# الباب التاسع

## في الشروط / [1] [ز-٢٣٧/ب]

ش : وإنما أتى المؤلف بهذا الباب عقب[2] [باب][3] الاستثناء لاشتراك[4] الشرط والاستثناء في الإخراج[5] ؛ إذ لا فرق بين قولنا : اقتلوا المشركين إن حاربوا، وبين قولنا : اقتلوا المشركين إلا ألا [6] يحاربوا، فلا فرق بينهما في خروج أهل الذمة من هذا الحكم المذكور.

**قوله : (الشروط).**

ش : شامل للشروط اللغوية والعقلية والشرعية والعادية[7] .

---

(١) بدأت نسخة ز بالمتن .

(٢) «عقيب» في ز .

(٣) ساقط من ز .

(٤) «لاشتراط» في ز .

(٥) هذا الصنيع يسلكه المؤلف في بعض الأبواب والفصول ، ويكون غالبًا عندما توجد علاقة ما بين الفصلين أو البابين .
وقد أشار لهذه العلاقة بعض أهل العلم، انظر : المستصفى ٢/ ١٨٢ ، والروضة ٢٥٩ ، وانظر : المسطاسي ص١٣ .

(٦) «أن» في ز .

(٧) اللغوية : كقولك : أكرم بني تميم إن جاءوا، والعقلية : كالحياة شرط للعلم ، والشرعية : كالطهارة شرط للصلاة ، والعادية : كنصب السلم لصعود السطح ، والمخصص الذي يعنيه الأصوليون عند ذكرهم للشرط مع المخصصات الأخرى - من الاستثناء ، والصفة ، والغاية وغيرها - هو الشرط اللغوي ، والذي يعنون عند تعريفهم للشرط اصطلاحًا بقولهم : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده =

**قوله: (وفيه ثلاثة فصول).**

ش: أي وفي هذا الباب [ وهو باب الشروط][1] ثلاثة فصول، ويحتمل عود الضمير على الشروط[2] أي: وفي الشروط[2] ثلاثة فصول، [والأول أصح][3] [4].

**قوله: [5] (الأول: في أدواته)[6].**

ش: والأدوات جمع أداة، والأدوات: هي الآلات[7] التي يتوصل بها

---

= وجود ولا عدم لذاته، هو غير اللغوي.
انظر: المستصفى ٢/ ١٨١، والمحصول ١/ ٣/ ٨٩، وروضة الناظر ص٢٥٩، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٩، والإبهاج ٢/ ١٦٧، وجمع الجوامع ٢/ ٢١، ونهاية السول ٢/ ٤٣٩، وانظر: حاشية المطيعي عليه، والموافقات ١/ ٢٦٦، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٣-٤٥٥، ٣/ ٣٤٠، وتيسير التحرير ١/ ٢٨٠، وإرشاد الفحول ص ١٥٣، والمسطاسي ص١٣.

(١) ساقط من ز.

(٢) «الشرط» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٣.

(٥) في نسخ المتن زيادة: «الفصل».

(٦) انظر: لهذا الفصل:
المغني للخبازي ص٤٣١ وما بعدها، والمحصول ١/ ٣/ ٩٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٣١٠، ونهاية السول ٢/ ٤٣٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٣، ٣/ ٣٤٠، والتبصرة للصيمري ١/ ٤٠٨، ٤٥٦، والمفصل للزمخشري ص ٣٢٠، وشرحه لابن يعيش ٧/ ٤١، ٨/ ١٥٦، ٩/ ٤، وأوضح المسالك ٤/ ٣٩، ٦٠، ٦٦، ٧٦، وشرح ابن عقيل على الألفية ٢/ ٢٨٥، ٣٠٤.

(٧) «الآلة» في ز.

إلى المقصود[1] ، كالحبل والدلو ؛ فإنه يتوصل بهما إلى الماء، وكذلك حروف الشرط[2] يتوصل بها إلى الربط[3] بين الكلامين، وهما الشرط والجزاء[4] .

**قوله: ( في أدواته )** يعني : [أ][5]دوات الشرط اللغوي ، أي : في ذكر أدوات الشرط عند أرباب اللغة .

**قوله: (وهي «إن» ، و«إذا»[6] ، و«لو»، وما تضمن معنى «إن»)** .

ش: ظاهر كلامه: أن [لو] من أدوات الشرط حقيقة، وهو ظاهر كلام ابن مالك في الألفية [أيضًا][7] ؛ لأنه قال : «لو» حرف شرط[8] ، وهو[9] أيضًا ظاهر كلام الزمخشري في المفصل ؛ لأنه قال : ومن أقسام الحروف حرف الشرط وهما: «إن» و«لو»[10] .

---

(١) انظر: القاموس المحيط ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة : أدو .

(٢) «الشروط» في الأصل.

(٣) «الرابط» في ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٣ .

(٥) ساقط من ز.

(٦) «إذ» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) النقل في ألفية ابن مالك في النحو والصرف للعلامة محمد بن عبد الله بن مالك النحوي الأندلسي ، وهو جزء من بيت ، وهو قوله في فصل لو :

لو حرف شرط في مضي ويقل ... إيلاؤه مستقبلاً لكن قبل

انظر: متن الألفية صفحة ٥٩ .

(٩) «وهي» في ز.

(١٠) نص الزمخشري في المفصل ص ٣٢٠ هو قوله : ومن أصناف الحرف حرفا الشرط، وهما: إن ولو .

[نعم][1] قيل[2] : سميت حرف الشرط مجازًا، لشبهها بحرف الشرط في الربط بين جملتين، قاله[3] المؤلف؛ لأن حقيقة الشرط ربط مستقبل بمستقبل، لا ربط ماضٍ بماضٍ كما في «لو» [4] .

**قوله: (وهي: و«إن» و«إذا» و«لو» وما تضمن معنى «إن»)**، ظاهر كلامه من أوله[5] أن هذه الثلاثة كلها أصل في الشرط؛ لأنه قال: وهي: «إن» و«إذا» و«لو»، وظاهر آخر كلامه وهو قوله: **(وما تضمن معنى «إن»)**، أن «إن» هي الأصل منها.

فاعلم أن الأصل من أدوات الشرط[6] هو «إن» خاصة، وأما غيرها فهو فرع عنها[7] لتضمنه معنى «إن»، يدل عليه قوله في باب معاني الحروف: **(و«إن» وكل ما تضمن معناها للشرط)**[8]، ويدل على ذلك أيضًا قوله هنالك: **(ولو مثل هذه الكلمات في الشرط[9])**، وإنما ذكر المؤلف [ها][10] هنا «إذا»

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «وقيل» في ز.

(٣) «فأتى به» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٢٦٠، والمغني للخبازي ص٤٣٣؛ فإن كلامه مشعر بهذا، والمسطاسي ص١٥.

(٥) «إلى هنا» زيادة في ز.

(٦) «الشروط» في الأصل.

(٧) صرح بهذا بعض الأصوليين والنحاة، وعللوا كونها الأصل أو كونها أم الباب: بأن لها من التصرف ما ليس لغيرها، فهي تعمل ظاهرة ومضمرة، ويحذف بعدها الشرط وتليها الأسماء على الإضمار... إلخ. انظر: المغني للخبازي ص٤٣١، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٤١، ٤٢، وشرح التصريح ٢/ ٢٤٧، وشرح القرافي ص ٢٥٩.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ١٠٦، وصفحة ٩٢ من هذا الشرح في نسخة الأصل.

(٩) انظر: شرح القرافي ص١٠٧، وصفحة ٩٥ من هذا الشرح في نسخة الأصل.

(١٠) ساقط من ز.

و«لو»/ ٢١١/ مع «إن» ليبين ما تختص به كل واحدة[١] منها ، وإنما احتاج المؤلف [هاهنا][٢] إلى الفرق بينها[٣] لاشتراكها[٤] في الشرطية والاختصاص بالفعل[٥] .

**قوله: (فـ«إن» تختص بالمشكوك فيه، وإذا تدخل على المعلوم والمشكوك، ولو تدخل على الماضي بخلافهما).**

ش: ذكر أن «إن» تختص بالمشكوك[٦] فيه ، أي بالمحتمل، فتقول : إن جاء زيد فأتني، ولا تقول : إن طلعت/ الشمس فأتني؛ لأن مجيء زيد مشكوك فيه ، بخلاف طلوع الشمس فإنه معلوم محقق لا بد من وقوعه؛ لأن طلوعها معلوم عادة، ونظير «إن» في هذا المعنى «متى» ، فإنها لا يستفهم بها إلا عن الزمان المجهول ، فتقول: متى يقدم[٧] زيد؟ ولا تقول : متى تطلع الشمس؟[٨] . [ز-٢٣٨/أ]

**وقوله: (و«إذا» تدخل على المعلوم والمشكوك[٩])** ، فإنك تقول: إذا جاء زيد فأكرمه، وإذا طلعت الشمس فأكرمه، فـ«إذا» أعم من «إن» .

---

(١) «واحد» في ز.
(٢) ساقط من ز.
(٣) «بينهما» في ز.
(٤) «لاشتراكهما» في ز.
(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١٤ .
(٦) انظر: مغني الخبازي ص٤٣١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٩٠ ، والمفصل للزمخشري ص٣٢٢، وشرحه لابن يعيش ٩/ ٤ .
(٧) «يقوم» في ز.
(٨) انظر: المسطاسي ص١٤ ، وشرح القرافي ص ٢٥٩ .
(٩) انظر: مغني الخبازي ص٤٣٢ ، والمحصول ١/ ٣/ ٩٠ .

قالوا: الفرق بين «إن» و«إذا» من جهة اللفظ[1] ثلاثة أوجه[2]:

أحدها: أنّ «إنْ» حرف، و«إذا» اسم[3].

وثانيها: أنّ[4] بناءها أصل، وبناء «إذا»[5] فرع[6].

وثالثها: أن «إن» تجزم[7] ما بعدها، و«إذا» تخفض[8] ما بعدها بالإضافة[9].

والفرق بينهما من جهة المعنى من أربعة أوجه[10]:

أحدها: الأصالة. والثاني: الدلالة، والثالث: عموم التعليق وخصوصه، والرابع: السعة وعدمها.

قولنا:[11] الأصالة: أن «إن» أصلها الشرطية، و«إذا» أصلها الظرفية[12].

---

(١) «من» زيادة في ز.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٠٠، وشرح المسطاسي ص١٤.

(٣) إن حرف شرط، وإذا اسم زمان.
انظر: شرح التصريح ٢/ ٤٠، ٢٤٧، والمفصل ص١٧٠، ٣٢٠، وشرحه ٤/ ٩٥، ٧/ ٤٢.

(٤) «أن إن» في ز.

(٥) «وإذا بناؤها» في ز.

(٦) إنْ بناؤها أصل لأنها حرف، والأصل في الحروف البناء، وبناء إذا فرع؛ لأنها اسم والأصل في الأسماء الإعراب، وما بنيت إلا لشبهها بالحرف، وقد شابهت إذا الحرف شبهًا استعماليًا بافتقارها افتقارًا متأصلاً إلى جملة. انظر: المفصل ص١٧٠، ٣٢٠، وشرحه ٤/ ٩٥، وشرح التصريح ١/ ٥٢، ٥٨.

(٧) «يجزم» في ز.

(٨) «تختص» في ز.

(٩) انظر: المفصل ص١٧٠، ٣٢٠، وشرحه ٤/ ٩٥، وشرح التصريح ٢/ ٤٠، ٢٤٧.

(١٠) انظر: الفروق ٢/ ٩٧.

(١١) «ومعنى» زيادة في ز.

(١٢) انظر: المفصل ص٧١، ٣٢٠، وشرحه ٤/ ٩٥، ٩٦، وشرح التصريح ٢/ ٤١، ٢٤٧.

ومعنى قولنا : الدلالة : أن «إن» تدل على الزمان بالالتزام وعلى الشرط[1] بالمطابقة ، و«إذا» تدل على الزمان بالمطابقة وعلى الشرط بالالتزام[2] .

ومعنى قولنا : عموم التعليق وخصوصه : أن «إن» لا يعلق[3] عليها إلا المشكوك ، و«إذا» يعلق[4] عليها المشكوك والمعلوم[5] .

وقولنا : [6] السعة وعدمها .

فإن «إن» لا سعة فيها ، بخلاف «إذا» ففيها السعة ، فلذلك يلزم الطلاق في : أنت طالق إذا مت ، على قول ، ولا يلزم في أنت طالق إن مت ،

---

(١) «الشرطية» في ز .

(٢) انظر : المفصل ص٧١ ، ٣٢٠ ، وشرحه لابن يعيش ٤/ ٩٥ ، ٩٦ ، وشرح التصريح ٢/ ٤١ ، ٢٤٧ .

(٣) «يتعلق» في ز .

(٤) «يتعلق» في ز .

(٥) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٩٠ ، ومغني الخبازي / ٤٣١ ، ٤٣٢ ، والمفصل/ ٣٢٢ ، وشرحه ٩/ ٤ .

(٦) «وقلنا» : في الأصل .

(٧) لابد هنا من التعرض لثلاثة فروع :

الأول : تعليق الطلاق بما هو آت لا محالة ، كالموت ، ونحوه ، شريطة أن يكون الأجل مما يمكن وقوعه وهي في عصمته ، فهذا يقع ناجزاً عند المالكية والحنابلة ، وعند الشافعية والحنفية عند وقوع الفعل .

الثاني : التعليق بأدوات الشرط ، وهي : إن وإذا وغيرهما ، فإنْ على التراخي عند الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية ، وغيرها للفور ، إلا إذا نوى بها معنى إن .

الثالث : هذان المثالان اللذان ذكرهما الشوشاوي ، ذكرهما الدردير في الشرح الصغير ، وقال بأن لا شيء عليه فيهما ، معللاً بأن لا طلاق بعد الموت ، وجعل هذا الحكم خاصاً بما إذا كان التعليق على موت أحد الزوجين أو موت سيد الزوجة إذا كان أباً للزوج ، أما إذا علق بموت غير هؤلاء فإنه ينجز حالاً بناء على المذهب في الفرع =

باتفاق[٧] ، قال ابن الحاجب: ورجع مالك إلى أن إذا مت مثل إن مت ، في أنه لا يحنث بخلاف يوم أموت[١] [٢] .

وقولنا في الوجه الأول: إن «إن» أصلها الشرطية هذا هو الأصل فيها ، وقد تستعمل في غير الشرط كقوله تعالى : ﴿ **إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ** ﴾[٣] [٤] فإنّ[٥] «إنْ» هاهنا نافية بمعنى «ما» ، وتكون زائدة بعد «ما» النافية كقولك : ما إن زيد قائم ، وتكون مخففة من الثقيلة كقوله تعالى : ﴿ **إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا** ﴾[٦] [٧] .

وقولنا في «إذا» : أصلها[٨] الظرفية ، وقد تكون ظرفًا محضًا لا شرط فيه كقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ** ﴾[٩] تقديره : أقسم

---

= الأول ، وأورد ابن عبد البر في الكافي رواية ابن وهب في إذا مت بأنها تطلق الآن . انظر : روضة الطالبين ٨/ ١٢٥ ـ ١٢٨ ، ١٣٣ ، زاد المحتاج للكوهجي ٣/ ٤٠٣ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٢٣٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٠ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، الشرح الصغير ٣/ ٣٩٦ ، ٤٠١ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٩/ ٣٧٦ ، والروض المربع ٦/ ٥٣٩ ، ٥٥٠ .

(١) انظر : الفروع لابن الحاجب ورقة / ٥٢ب من المخطوط رقم / ٨٨٧ بالخزانة العامة بالرباط .

(٢) في ز زيادة ما يلي : « انتهى ، وإنما سوى مالك بينهما على القول المرجوع إليه لاشتراكهما في الشرط والربط . اهـ » .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤٨ ، وتمامها : ﴿ **وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ** ﴾ .

(٤) في ز : ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ** ﴾ وهي في النجم آية رقم ٢٣ ، وتمامها : ﴿ **وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ** ﴾ .

(٥) «فإنها» في ز .

(٦) سورة الطارق آية رقم ٤ .

(٧) انظر : التبصرة للصيمري ١/ ٤٥٦ ، وشرح القرافي ص ٢٦١ .

(٨) «لأصلها» في ز .

(٩) سورة الليل الآيتان رقم ١ ، ٢ .

بالليل حالة غشيانه وبالنهار حالة تجليه ؛ لأن تلك الحالة أعظم حالات الليل والنهار ، والقسم تعظيم ، والتعظيم يناسب أعظم الحالات ، فـ«إذا» هاهنا ظرف[1] لا شرط فيه[2] ، والعامل فيه الفعل المحذوف وهو أقسم ، و«إذا» هاهنا في موضع النصب على الحال[3] .

وقد يدخلها مع ذلك معنى الشرط/ كقوله تعالى : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ** ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ **إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا** ﴾[6] . [ز-٢٣٨/ب]

والعامل في «إذا» إذا كانت للشرط هو الفعل الذي بعدها ، وهو جاء وزلزلت في الأمثلة المتقدمة ، وإنما يعمل فيها ما بعدها إذا كانت شرطية ؛ لأن الفعل الذي بعدها مجزوم في المعنى ، فكما جاز عمل «إذا» فيما بعدها مع أنها مضافة إلى الجملة بعدها ، كذلك جاز عمل ما بعدها فيها ، كما تعمل من و«ما» الشرطيتان[7] فيما بعدهما ويعمل ما بعدهما فيهما ، كقولك : من تكرم أكرمه ، وما تفعل أفعل ، فإن «من» و«ما» في موضع نصب بالفعل المجزوم الذي بعدهما ، و«من» [و][8] «ما» هما الجازمتان لما بعدهما ، فهكذا

---

(١) «محض» زيادة في ز .

(٢) انظر : شرح القرافي ص٢٦١ .

(٣) «الحالة» في ز .

(٤) سورة المنافقون آية رقم ١ ، وتمامها : ﴿ **قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ .

(٥) سورة الممتحنة آية رقم١٢ ، وتمامها : ﴿ **عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ...** ﴾ الآية . وفي الأصل : «إذا جاءكم المؤمنات يبايعنك» وهو خطأ .

(٦) سورة الزلزلة آية رقم ١ .

(٧) «الشرطيتين» في ز .

(٨) ساقط من ز .

تقول في «إذا» الشرطية فهي[1] عاملة معمولة، وإن كانت[2] في التقدير مضافة إلى الجملة بعدها[3]، قاله المكي في مشكل الإعراب[4] في سورة إذا زلزلت الأرض[5].

**قوله: (فـ«إن» تختص بالمشكوك فيه)** انظر هذا مع وقوع «إن» في كتاب الله عز وجل في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**إِن[8] كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ**﴾[9] وهو كثير في القرآن، مع أن الله تعالى بكل شيء عليم، والشك في حقه تعالى محال[10].

---

(١) «وهي» في ز.

(٢) «كان» في ز.

(٣) انظر: شرح المفصل ٧/ ٤٧.

(٤) كتاب في إعراب الآيات المشكلة في القرآن، من أنفس كتب مكي، طبع في مجلدين بتحقيق ياسين السواسي.

(٥) انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي ٢/ ٢٩١، والنقل بالمعنى من الموضع المذكور، وقد أشار إليه مكي في عدة مواضع منها: أول سورة الواقعة ٢/ ٢٤٨، وأول سورة المنافقين ٢/ ٢٧٩.

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٣، وتمامها: ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾.

(٧) سورة يونس آية رقم ٩٤، وتمامها: ﴿**فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾.

(٨) «وإن» في ز.

(٩) سورة الحج آية رقم ٥، وصدر الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ...**﴾ الآية.

(١٠) انظر: المسطاسي ص١٤، وشرح القرافي ص ٢٥٩.

والجـواب عن هذا[1] : أن القرآن عربي، فكل ما جاز أن يرد في كلام العرب جاز أن يرد في القرآن، ولا يعتبر في ذلك خصوص الربوبية؛ إذ لا مدخل له في وضع اللغة، فإذا كان ما تدخل عليه «إنْ» شأنه أن يكون مشكوكًا فيه، حسن دخولها عليه، ولا يقدح في ذلك علم المتكلم والسامع[2] .

**قوله: (و«لو» تدخل على الماضي بخلافهما).**

ش: لما ذكر الفرق بين «إن» و«إذا»، ذكر هاهنا الفرق بينهما وبين «لو»، فذكر أن «لو» تختص بدخولها على الفعل الماضي لفظًا ومعنى[3]، كقولك[4]: لو جاء زيد أمس لأكرمته اليوم، أو تقول: لو جاء زيد أمس لكنت أكرمته، بخلاف «إن» و«إذا» وغيرهما من جميع أدوات الشرط، فإنها لا تدخل على الماضي، وإن وقع دخولها على الماضي [ فإنه مؤول ][5][6]، كقولك: إن جاء زيد أكرمته، تقديره: إن يجئ زيد أكرمته[7]، فقوله تعالى: ﴿**إن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ**﴾[8] قال ابن السراج: معناه: إن يثبت في المستقبل أني قلته[9] في

---

(١) «ذلك» في ز.

(٢) انظر: المسطاسي ص١٤، وشرح القرافي ص٢٥٩.

(٣) انظر: الفروق ١/ ٨٥.

(٤) «قولك» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «فسيكون» زيادة في ز.

(٧) انظر: أوضح المسالك لابن هشام ٤/ ٦٢، وشرح ابن عقيل ٢/ ٣٠٤، وشرح المفصل ٨/ ١٥٦، والمسطاسي ص١٤، وشرح القرافي ص٢٦٠.

(٨) سورة المائدة آية رقم ١١٦، وتمامها: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**﴾.

(٩) «قلت» في ز.

الماضي[1] ، فالشرط[2] هو ثبوته في المستقبل .

**قوله: (و«لو» تدخل على الماضي)** ، يعني : الماضي لفظًا ومعنى ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ** ﴾[3] ، وقد تدخل على الماضي لفظًا وهو مستقبل معنى ، فتكون بمعنى «إن» ،[4] كقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ** ﴾[5] [6] .

---

(١) ذكر الألوسي أن ابن السراج أجاب بأن التقدير : إن أقل ، كنت قلته . . إلخ ، ثم قال : وقد نقل ذلك عثمان بن يعيش ، وضعفه ابن هشام في تذكرته ، والجمهور على أن المعنى : إن صح قولي ودعواي ذلك فقد تبين علمك به . اهـ.
وأجاب المبرد عن الإشكال في ورود الماضي بعد «إن» : بأن «كان» قوية الدلالة في المضي حتى قيل : إنها موضوعة له فقط دون الحدث ، وجعلوه وجهًا لكونها ناقصة ، فلا تقدر «إن» على تحويلها إلى الاستقبال ، وقال القاضي أبو بكر : يجوز تعلقه بالحال ، كقولك : إن كان زيد اليوم قائمًا قمت غدًا ، بشرط عدم العلم بالقيام .
انظر : روح المعاني ٧/ ٦٦ ، والمسطاسي ص١٤ ، والقرافي ص٢٦٠ .

(٢) «فأكثر ما» في ز .

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٢٣ .

(٤) يقول ابن مالك في ألفيته :

لو حرف شرط في مضي ويقل ... إيلاؤه مستقبلاً لكن قبل

فهي حرف شرط للتعليق بالماضي ، وقد تستعمل للتعليق بالمستقبل ، وهنا إن وليها ماضي أول بالمستقبل كهذا القسم ، وإن وليها مضارع تخلص للاستقبال كحال «إن» ، هذا رأي جمهور النحاة ، ومنع بعضهم مجيء «لو» للتعليق في المستقبل وأول ما ورد من المسموع بالماضي .
انظر : شرح المفصل ٨/ ١٥٦ ، وأوضح المسالك ٤/ ٦٢ ، وابن عقيل ٢/ ٣٠٢ ، وشرح الأشموني ٤/ ٣٨ ، وشرح التصريح ٢/ ٢٥٦ .

(٥) سورة النساء آية رقم ٩ ، وتمام الآية : ﴿ **فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ .

(٦) التقدير هنا : أي قاربوا أن يتركوا ، وإنما قدر ليصح وقوع خافوا جزاء ؛ لأن الخوف =

ومنه قول الشاعر:

ولو أن ليلى خيلته لسلمت  علي وفوقي تربة / ٢١٢/ وصفائح[١]

وقد تدخل/ [أيضًا][٢] على الماضي معنى وهو مستقبل لفظًا[٣]، كقوله [ز-٢٣٩/أ] تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[٤].

ومنه قول الشاعر:

لو يسمعون[٥] كما سمعت حديثها  خروا لعزة ركعًا وسجودًا[٦]

فإذا وقع الفعل المستقبل في اللفظ بعد «لو» فإنه يقدر بالماضي، فقوله

---

= إنما يكون قبل الترك لاستحالته بعد موتهم، وقال بعضهم: لا داعي للتقدير لصحة حمله على المضي.

انظر: الأشموني وبحاشيته الصبان ٤/ ٣٨، وشرح التصريح ٢/ ٢٥٦.

(١) هكذا ورد البيت في النسختين، والمشهور المتداول في كتب النحاة والموجود بديوانه:

ولو أن ليلى الأخيلية سلمت  علي ودوني جندل وصفائح

وقائله توبة بن الحُمَيِّر. ورواه أبو علي القالي: ودوني تربة.

والشاهد تعليق «لو» بالمستقبل في «سلمت».

انظر: ديوانه ص٤٨، والحماسة لأبي تمام ٢/ ٦٥، ٦٦، والأمالي ١/ ١٩٧.

(٢) ساقط من ز.

(٣) وذلك إذا كانت «لو» للتعليق في الماضي، فإنه إذا وليها مضارع صرف معناه للماضي. انظر: شرح التصريح ٢/ ٢٥٨، وأوضح المسالك ٤/ ٦٤، والأشموني ٤/ ٤٢، وشرح المفصل ٨/ ١٥٦.

(٤) سورة الحجرات آية رقم ٧، وصدر الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾ والمعنى: لو أطاعكم.

(٥) «يستمعون» في ز.

(٦) قاله كثير في عزة، والشاهد وقوع المضارع «يسمعون» بعد «لو»، ومعناه مصروف للمضي، ويروى: كما سمعت كلامها.

انظر: ديوانه ١/ ٦٥، وشرح الشواهد للعيني بحاشية الأشموني ٤/ ٤٢.

تعالى : ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ[1]﴾ تقديره: لو أطاعكم. وقول الشاعر: لو يسمعون[2] ، تقديره: لو سمعوا ، لأجل[3] هذا لا تعمل في المضارع إذا دخلت عليه ؛ لأنه في تقدير الماضي[4] .

قوله: (و«لو» تدخل على الماضي بخلافهما) ، هذا من خصائصها ، كذلك أيضًا من خصائصها : أنها[5] تدخل على «أنَّ» المفتوحة المشددة[6] كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾[7] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾[8] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[9] وغير ذلك.

واختلف النحاة في «أن» الواقعة بعد [لو][10] : مذهب سيبويه وجمهور البصريين : أنه مبتدأ ، وهو شاذ ، كقول الشاعر :

---

(١) «في كثير» زيادة في ز.

(٢) «تسمعون» في الأصل.

(٣) «ولأجل» في ز.

(٤) هذا إذا كانت امتناعية وهي التي للتعليق بالماضي، أما إذا كانت للتعليق بالمستقبل كـ«إن»، فإنها يليها المضارع والماضي ويكونان للمستقبل كما سبق بيانه .

(٥) «خصائص إن » في ز.

(٦) انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦٣٥ ، وأوضح المسالك ٤/ ٦٦ ، وشرح ابن عقيل ٢/ ٣٠٤ ، والأشموني ٤/ ٤٠ .

(٧) سورة النساء آية رقم ٦٤ ، وتمامها: ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

(٨) سورة الحجرات آية رقم ٥ ، وتمامها: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٩) سورة النساء آية رقم ٦٦ ، وتمامها: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

(١٠) ساقط من ز.

لو ذات السوار[1] لطمتني[2] [3] .

وقال جمهور الكوفيين[4] : هو فاعل بفعل مضمر تقديره : لو ثبت أنهم فعلوا[5] ، فإذا قلنا بمذهب سيبويه فما خبر هذا المبتدأ؟ قالوا: هذا المبتدأ لا يحتاج إلى الخبر؛ لانضمام الخبر عنه والخبر بعد «أن»[6] .

قال ابن مالك في ألفيته :

«لو» حرف شرط في مضي ويقل ... إيلاؤه مستقبلاً لكن قبل

وهي في الاختصاص بالفعل كـ«إن» ... لكن «لو» «أنَّ» بها قد تقترن[7]

وإن مضارع تلاها صرفا ... إلى المضي نحو لو يفي كفى[8]

**قوله: (و«لو» تدخل على الماضي بخلافهما)** ، اعلم أن «لو» التي تكلم

---

(١) «العورة» في ز.

(٢) «لطعني» في ز.

(٣) هذا ليس بشعر ، بل هي قولة مشهورة عن حاتم الطائي ذهبت مثلاً، ولها قصة مشهورة في كتب الأمثال ، وتروى : لو غير ذات سوار لطمتني .
انظر: المستقصى في أمثال العرب ٢/ ٢٩٧ ، ومجمع الأمثال للميداني ٣/ ٨١، ١٣٤ ، والأشموني ٤/ ٣٩ .

(٤) والزمخشري والمبرد والزجاج ، انظر: أوضح المسالك ٤/ ٦٦ .

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦٣٥ ، والأشموني ٤/ ٤٠ ، وأوضح المسالك ٤/ ٦٦ .

(٦) وقيل: له خبر محذوف مقدر ، إما مقدم أي : « ولو ثابت» أو مؤخر أي: « ولو صبرهم ثابت» انظر: شرح التصريح ٢/ ٢٥٩ ، وأوضح المسالك ٤/ ٦٦ .

(٧) «يقترن» في الأصل .

(٨) انظر: الألفية فصل «لو» صفحة ٥٩ .

عليها[1] المؤلف هي «لو» الشرطية، وهي الامتناعية[2] ؛ لأنها هي التي تفيد الشرط والربط.

وأما المصدرية والتمنية، فلم يتكلم عليها[3] ، لأنه[4] [قد][5] تقدم لنا في باب معاني الحروف أن «لو» لها ثلاثة[6] معان، وهي: شرطية، ومصدرية، وتمنيِّة[7] ، فالشرطية[8] : كقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ**﴾[9] ، والتمنيَّة: كقوله تعالى : ﴿**فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[10] ، وقد أثبتها كثير من النحاة، ومن نفاها تأولها بالامتناعية

---

(١) «عليهما» في ز.

(٢) لو الشرطية لها نوعان:
أ- شرطية امتناعية وهي للتعليق بالماضي.
ب- شرطية بمعنى «إن» وهي للتعليق بالمستقبل.
وكلاهما تعرض له الشوشاوي كما سبق بيانه. وانظر: شرح الكافية ٣/ ١٦٢٩.

(٣) «عليهما» في ز.

(٤) «لأنها» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «ثلاث» في الأصل.

(٧) انظر: الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه صفحة ٩٥، من نسخة الأصل، وشرح القرافي ص٩٩.

(٨) ذكروا لـ«لو» معاني عدة هي: العرض، نحو: لو تقيم عندنا فتصيب خيراً، والتقليل، نحو: تصدقوا ولو بظلف محرق، والتمني، والرابع: أن تكون مصدرية، والخامس: أن تكون شرطية ولها معنيان تقدما، انظر: المفصل ص٣٢٣، وشرح المفصل ٩/ ١١، وأوضح المسالك ٤/ ٦٠، وابن عقيل ٢/ ٣٠٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٦٢٩، وشرح التصريح ٢/ ٢٥٤.

(٩) سورة الأنفال آية رقم ٢٣، وتمامها: ﴿**وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ**﴾.

(١٠) سورة الشعراء آية رقم١٠٢.

أشربت معنى التمني[1] .

ومثال المصدرية: قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[2] تقديره: [3] أن يعمر[4] ألف سنة[5] ، فتقدر مع الفعل بالمصدر ، وقد نفاها جمهور النحاة وتأولوا الآية ونحوها بحذف مفعول الفعل وحذف جواب «لو»، تقدير[6] [الآية][7] : يود أحدهم طول العمر لو يعمر/ ألف سنة لسر[8] [ز ٢٣٩ / ب] بذلك[9] .

**قوله: (وما تضمن معنى «إن»)** يعني به: جميع أدوات الشرط[10] ، وهي على مذهب سيبويه: اثنا[11] عشر وهي: حروف ، وأسماء، وظروف زمان، وظروف مكان ، ومتردد.

---

(١) أو بالمصدرية أغنت عن فعل التمني ، والأصل: وددت لو . . . إلخ، فحذف فعل التمني لدلالة «لو» عليه . انظر: الأشموني ٤/ ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٩٦ ، وتمامها: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ .

(٣) «تقديرها» في ز .

(٤) «تعمير» في ز .

(٥) الصواب أن التقدير : يود التعمير ألف سنة .

(٦) «تقديره» في ز .

(٧) ساقط من ز .

(٨) «لسمي» في ز .

(٩) قال بمصدرية لو : الفراء وأبو علي الفارسي وأبو البقاء والتبريزي وابن مالك . انظر: شرح التصريح ٢/ ٢٥٥ ، والأشموني ٤/ ٣٤ .

(١٠) انظر: المغني للخبازي ص٤٣١ ، ٤٣٥ ، وشرح القرافي ص٢٥٩ ، والتبصرة للصيمري ١/ ٤٠٨ ، وشرح المفصل ٧/ ٤٢ ، وشرح الكافية ٣/ ١٥٧٨ ، ١٦٢٤ ، وأوضح المسالك ٤/ ٣٩ ، وابن عقيل ٢/ ٢٨٥ .

(١١) «اثني» في الأصل .

فأما الحروف فهي حرفان ، وهما : «إن»، و«إذما»، وأما الأسماء فهي ثلاثة، وهي : «من»، و«ما»، و«مهما»، وأما ظروف الزمان فهي ثلاثة [أيضًا][1]، وهي : «متى»، و«أيان»، و«إذا» في الشعر، وأما ظروف المكان فهي ثلاثة أيضًا وهي : «أين»، و«أنى»، و«حيثما»، وأما المتردد بين الاسمية والظرفية الزمانية والظرفية المكانية فهو واحد وهو : «أي»، لأنه بحسب ما يضاف إليه ، لأنه إن أضيف إلى ظرف[2] زمان فهو ظرف زمان ، كقولك : أي وقت جئتني أكرمتك، وإن أضيف إلى ظرف مكان فهو ظرف مكان، كقولك: أي موضع جلست أكرمتك، وإن أضيف إلى اسم غير ظرف فهو اسم غير ظرف ، كقولك: أي شيء تفعل أفعله ، وكذلك إذا لم يضف أصلاً فهو اسم لا ظرف، كقوله تعالى: ﴿**أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ**﴾[3] ، وقد تقدم الكلام على أدوات الشرط مستوفى في باب معاني الحروف ، فانظره[4] .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) «الظرف» في الأصل .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١١٠ ، وصدر الآية : ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ**﴾ .

(٤) في صفحة ٩٥ ، من مخطوط الأصل ، وصفحة ٩٩ من شرح القرافي .

## الفصل الثاني
## في حقيقته [1]

ش: أي في حقيقة الشرط الشرعي.

**قوله: (وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود[2] ولا عدم).**

ش: تقدم في فصل[3] ما تتوقف عليه الأحكام حقيقة الشرط[4]، وكرره

---

(١) بدأت نسخة ز بسرد المتن.

(٢) «الوجود» في أ.

(٣) «باب» في ز.

(٤) انظر: الفصل الخامس عشر من الباب الأول صفحة ٨٩، من نسخة الأصل، وقد عرفه هناك بقوله: والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. اهـ. وهو أجمع وأمنع مما ذكره هنا: وهو الذي عرفه به السبكي في جمع الجوامع.

وقد تعددت تعريفات العلماء للشرط:

فقال الغزالي: ما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده.

وقال البيضاوي: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالإحصان.

وقال الرازي: هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته.

وقال الشيرازي: ما لا يصح المشروط إلا به، وقد ثبت بدليل منفصل.

وقال الآمدي: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده ولا داخلاً في السبب.

وقال الشاطبي: ما كان وصفًا مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه.

وقد أورد على كل من هذه الحدود مناقشات، ولكن أسلمها تعريف التاج السبكي في جمع الجوامع.

أما الشرط لغة: فهو العلامة. قالوا: سمي الشرط اللغوي شرطًا؛ لأنه علامة على الجزاء. =

المؤلف هاهنا ، وضم إليه حد الإمام الفخر[1] في المحصول؛ لأنه قال في المحصول: الشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر[2] ، ولم يزد على هذا[3]، ثم أضاف المؤلف إلى هذا الحد[4] : ويلزم[5] من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وإنما ذكر المؤلف هاهنا حقيقة الشرط مع أنه تكرار لما تقدم في باب ما تتوقف عليه الأحكام، لينبه على فساد حد الإمام.

**قوله: (وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر)** ، معناه : هو الشيء الذي يتوقف على وجوده تأثير السبب في وجود مسببه ، كالنصاب[6] تأثيره في وجوب الزكاة / [موقوف][7] على دوران الحول ، وكتوقف تأثير الزوال في وجوب الظهر على البلوغ ، وغير ذلك . [ز-٢٤٠/أ]

قال المؤلف في الشرح: هذا الحد فاسد ؛ لأنه غير جامع؛ لأن الشرط قد

---

= لتعريفات الشرط ومناقشاتها انظر: اللمع ص ١٣٠ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١١١ ، المستصفى ٢/ ١٨٠ ، المحصول ١/ ٣/ ٨٩ ، روضة الناظر ص ٢٥٩ ، إحكام الآمدي ٢/ ٣٠٩، الموافقات ١/ ٢٦٢، جمع الجوامع ٢/ ٢٠، الإبهاج ٢/ ١٦٧ ، نهاية السول ٢/ ٤٣٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٩ .

(١) «فخر الدين» في ز .

(٢) قال الرازي في المحصول : الشرط : هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته، وتلاحظ تقارب المعنى مع الاختلاف في اللفظ ، واللفظ الذي يقرب مما أورده المؤلف هو حد البيضاوي في المنهاج لأنه قال : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده .
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٨٩ ، ونهاية السول ٢/ ٤٣٧ ، والإبهاج ٢/ ١٦٧ .

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٦١ ، والمسطاسي ص١٥ .

(٤) «قوله» زيادة في ز .

(٥) «ولا يلزم» في الأصل . والصواب ما أثبت من نسخة ز .

(٦) «يتوقف» في زيادة في ز .

(٧) ساقط من ز .

يكون شرطًا فيما ليس مؤثراً، نحو قولنا: الجوهر شرط في وجود العرض المخصوص لا في تأثيره[1]، وكذلك قولنا: الفرج شرط في وجود[2] الزنا لا في تأثيره، وكذلك قولنا: الحياة شرط [في][3] العلم مع أن العلم غير مؤثر، وكذلك قولنا: العلم شرط في الإرادة مع أن الإرادة غير مؤثرة؛ لأنها مخصصة لا مؤثرة[4][5]، قال المؤلف: فهذه الصور كلها خارجة عن ضابط الإمام، فلذلك زدت أنا: ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

قال: وهذا غير جيد مني، لأن هذه الزيادة[6] مضافة / ٢١٣/ إلى ضابط الإمام، فصار الحد باطلاً كما كان قبل الزيادة، وإنما قلنا: الكل باطل؛ لأن القيد الأول[7] الذي ذكره الإمام يلزم أن يوجد في جميع الشروط، وذلك لا يصح لما ذكرته من الأمثلة، بل الحد الصحيح ما ذكرته في فصل ما تتوقف عليه الأحكام[8].

---

(١) «في تأثيره» زيادة في الأصل.

(٢) «وجوب» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «موثر» في ز.

(٥) انظر: إحكام الآمدي ٢/ ٣٠٩، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٥، والمسطاسي ص١٥، وشرح حلولو ص٢١٩.

(٦) «الزياد» في الأصل.

(٧) «الأولى» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٢٦١، ٢٦٢، وقد اختصره الشوشاوي واختار منه الزبدة؛ حيث في الشرح زيادة تفصيل، بل أدرج فيه الشوشاوي كلمات لتقويم العبارة بعد الاختصار كما هو صنيعه في غالب النقول. وانظر: المسطاسي ص١٥.

قال بعضهم: إنما حد الإمام الفخر الشرط الشرعي، وما وقع به الاعتراض [عليه][1] هو عقلي[2]، واعترض على المؤلف قوله في شرحه: الفرج شرط في الزنا، مع أن الشرط يتميز بذاته عن المشروط، ومعقول[3] الزنا هو عبارة عن التقاء الختانين على وجه مخصوص، فلا يصح أن [يكون][4] الفرج شرطًا[5] في وجود[6] الزنا؛ لأنه داخل في حقيقة الزنا[7].

**قوله: (ثم هو قد لايوجد إلا متدرجًا كدوران الحول، وقد يوجد دفعة كالنية، وقد يقبل الأمرين كالسترة[8]).**

ش: هذه[9] مقدمة في تقسيم الشروط[10]، يترتب عليها معرفة حصول

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر المسطاسي ص١٥.

ويبدو أن مصدر هذا التوجيه هو الأصفهاني، وتابعه الإسنوي في نهاية السول.

والظاهر من كلام الأصوليين أن الحد شامل للشرعي والعقلي والعادي واللغوي، وأخرج بعضهم اللغوي.

انظر: المحصول ١/ ٣/ ٨٩، نهاية السول ٢/ ٣٩، جمع الجوامع ٢/ ٢٠، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٥، وشرح حلولو على التنقيح ص٢١٩.

(٣) «ومفعول» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «شرط» في ز.

(٦) «وجوب» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٢٦١، وشرح المسطاسي ص١٥.

(٨) «الستر» في ز.

(٩) «هذا» في ز.

(١٠) «الشرط» في ز.

المشروط في الوجود ، فقسم المؤلف الشرط هاهنا[1] إلى ثلاثة أقسام[2] ، أحدها : ما لا يوجد إلا متدرجًا ، الثاني[3] : ما لا يوجد إلا دفعة واحدة ، الثالث : ما يقبل التدرج والدفعة الواحدة .

**قوله : (دَفعة)** قال المسطاسي : هو بفتح الدال مصدر دفع يدفع دفعة ، نحو : ضرب يضرب ضربة ، فلا يتناول إلا مرة واحدة ؛ لأن المصدر يصدق على القليل والكثير من جنسه ، إلا إذا حد بالتاء فلا يتناول إلا مرة واحدة منه[4] ، وأما الدفعة بالضم : فهي[5] الشيء المندفع ، ومنه الدفعة من الدم[6] [7] .

مثال الشرط الذي لا يوجد إلا متدرجًا أي : شيئًا بعد شيء : دوران الحول ، فإن دوران الحول لا يمكن حصوله دفعة واحدة ؛ لأن الحول مركب من أجزاء الزمان ، [وهي الفصول الأربعة ، فلا يمكن حصولها إلا شيئًا بعد شيء ، وكذلك الشهر لا يوجد إلا متدرجًا ؛ لأنه مركب من أجزاء الزمان][8]

---

(١) «هاهنا الشرط» في ز .

(٢) انظر لهذه التقسيمات : المحصول ١/ ٣/ ٩١ ، والإبهاج ٢/ ١٦٩ ، ونهاية السول ٢/ ٤٤٠ ، والمسطاسي ص١٥ـ١٦ ، وشرح حلولو ص٢١٩ .

(٣) «والثاني» في ز .

(٤) انظر : شرح الكافية ٢/ ١٠١٤ ، وشرح المفصل ١/ ١١١ ، وابن عقيل ٢/ ١٠٧ ، وشرح التصريح ٢/ ٧٧ .

(٥) «فهو» في ز .

(٦) انظر : الدفعة والدفعة بالضم والفتح ، في القاموس المحيط ، والصحاح ، مادة : دفع ، وقد مثلوا للضم بالدفعة من المطر .

(٧) انظر النقل في : المسطاسي ص١٥ ، ولم يختلف إلا يسيراً .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

أيضًا ، وكذلك اليوم لا يوجد إلا متدرجًا ؛ لأنه مركب من أجزاء الزمان أيضًا، وكذلك الطهارة لا توجد إلا عضواً بعد عضو[1] [2] .

ومثال الشرط الذي لا يوجد إلا دفعة واحدة : النية ؛ لأن النية معنى بسيط لا تركيب فيه [3] .

ز ٢٤٠/ب] ومثال الشرط الذي يمكن/ حصوله متدرجًا ويمكن حصوله دفعة واحدة : ستر العورة بالثوب ، فإنه[4] يمكن أن يستر بعضًا في زمان ويستر البعض[5] [6] في زمان آخر ، ويمكن أن يسترها في زمان واحد .

ومثاله أيضًا : [كل ما][7] يمكن جمعه وافتراقه[8] : كالدنانير والدراهم[9] .

---

(١) «عطف بعد عطف» في ز .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٩١ ، والإبهاج ٢/ ١٦٩ ، ونهاية السول ٢/ ٤٤٠ ، وشرح القرافي ص١٦٢ ، ١٦٣ ، وشرح المسطاسي ص١٥/ ١٦ ، وشرح حلولو ص٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٣) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٩١ ، والإبهاج ٢/ ١٦٩ ، ونهاية السول ٢/ ٤٤٠ ، والمسطاسي ص١٥ .

(٤) «لأنه» في ز .

(٥) «الآخر» زيادة في ز .

(٦) « بعض» من الكلمات الملازمة للإضافة ، فالصواب أن يقول : بعضها ، أو يقطعها عن الإضافة كما فعل بالأولى . انظر : المفصل ص٨٧ ، وشرحه ٢/ ١٢٩ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) من بعد هذا الموضع يوجد تكرار في نسخة ز في المجلدين ، وسيكون الرمز للأول : ز و للثاني ز/ ٢ .

(٩) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٩١ ، والمسطاسي ص١٥ ، وشرح القرافي ص٢٦٢ ، وشرح حلولو ص٢١٩ .

**قوله: (فيعتبر من الأول[1] آخر [جزء][2] منه، ومن الثاني جملته، وكذلك الثالث لإمكان تحققه).**

ش: يعني أن هذه الأقسام الثلاثة، إن كان وجودها هو الشرط، فيعتبر في القسم الأول الذي هو المتدرج: آخر جزء منه، مثاله: قولك لعبدك: إن دار الحول فأنت حر، أو إن قرأت سورة البقرة فأنت حر، أو إن دار الشهر فأنت حر، فلا يحصل المشروط[3] الذي[4] هو العتق[5] إلا عند آخر جزء من الحول أو الشهر، أو[6] عند آخر حرف من السورة؛ لأن مجموع الشرط لا وجود له في التحقيق إلا بآخر جزء منه، وإنما يحكم عليه أهل العرف بالوجود عند حصول آخر جزء منه في الوجود، فتقدر الأجزاء المتقدمة كأنها حاصلة مع الجزء الآخر في الوجود[7].

وأما القسم الثاني وهو ما لا يوجد إلا دفعة واحدة، [مثاله][8]: قولك[9] لعبدك: إن نويت كذا فأنت حر، فإن العبد يعتق بمجرد حصول الشرط الذي هو النية؛ إذ لا يمكن التجزئة في النية.

---

(١) «الأولى» في ز/ ٢.
(٢) ساقط من ز.
(٣) «الشمي» هكذا في ز/ ٢.
(٤) «والذي» في ز/ ٢.
(٥) «المعتق» في ز/ ٢.
(٦) «و» في ز. و ز/ ٢
(٧) انظر: ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٧٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٦٩، والمحصول ١/ ٣/ ٩٣، والإبهاج ٢/ ١٦٩، ونهاية السول ٢/ ٤٤٠.
(٨) ساقط من ز، و ز/ ٢
(٩) «كقولك» في ز. و ز/ ٢

وعلى هذا يجري[1] الخلاف بين العلماء في قول السيد لعبده[2] : إن بعتك[3] فأنت حر ، هل يعتق إذا باعه أو لا يعتق؟ ، قولان[4] .

وسبب الخلاف : هل المشروط[5] مقارن أو ملاحق؟ فمن قال : المشروط[6] مقارن للشرط ، أي يحصل مع شرطه ، قال : يعتق/ العبد على البائع ؛ لأن العتق صادفه في ملك[7] [البائع][8] . ٢-١/ب]

ومن قال [بأن][9] المشروط[10] ملاحق ، [أي: لا يحصل إلا بعد حصول شرطه][11] ، قال : لا يعتق[12] على البائع ؛ لأن العتق لم يصادفه في ملكه ،

---

(١) «يجزي» في ز/ ٢ .

(٢) «لعبدي» في ز/ ٢ .

(٣) «بعثك» في ز/ ٢ .

(٤) الأول: وهو مشهور المالكية: أنه يعتق على البائع ويرد ثمنه على المبتاع ، بناء على أنه مقارن تشبيهًا له بالعلة العقلية كما سيأتي ، ومعنى الكلام : إن أردت بيعك .
والثاني: لا يقع العتق ؛ لأنه إذا خرج من ملكه لا يملك عتقه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري.
انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٧٤، وكافي ابن عبد البر ٢/ ٩٧١، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٥٨، والمسطاسي ص١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٧٤ ، والبيان والتحصيل ١٤/ ٤١٧ ، ٥٧٦ .

(٥) «الشروط» في ز/ ٢ .

(٦) «الشروط» في ز/ ٢ .

(٧) «ملكه» في ز و ز / ٢ .

(٨) ساقط من ز وز/ ٢ .

(٩) ساقط من ز وز/ ٢ .

(١٠) «الشروط» في ز/ ٢ .

(١١) ساقط من ز و ز/ ٢

(١٢) «العبد» زيادة في ز .

وإنما صادفه وهو في ملك المشتري، فلا تصرف للإنسان في ملك غيره[1].

قال ابن الحاجب في كتاب العتق: ولو قال البائع: إن بعته فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فباعه [له][2] عتق على البائع ويرد ثمنه. انتهى[3]، قوله: عتق على البائع، يقتضي أن المشروط[4] مقارن[5] [6]، وقيل بأنه يعتق على المشتري في هذه الصورة[7].

وأما القسم الثالث وهو الشرط الذي يقبل الأمرين، كقول السيد لعبده: إن سترت عورتك فأنت حر، أو قال له: إن أعطيتني عشرة دراهم فأنت حر، أو قال [له][8] إن أعطيتني عشرة دنانير فأنت حر، فإن المعتبر في

---

(١) وحجة الأول وهو كونه مقارنًا تشبيهًا للشرط بالعلة العقلية؛ لأنها كلما حصلت حصل معها معلولها، وحجة الثاني: أنه لو دخل معه لم يكن أحدهما مرتبًا على الآخر، فوجب أن يكون الشرط في زمن، ويترتب عليه المشروط في الزمان الثاني، ويدل على ذلك دخول الفاء على جواب الشرط، وهي للترتيب والتعقيب.
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٦، المعتمد ١/ ٣٦٠، وتمهيد الإسنوي ص٤٠٢، والمسطاسي ص١٦.

(٢) ساقط من ز و ز/ ٢.

(٣) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ص١٠٣ ب. من مخطوط الرباط رقم/ ٨٨٧ د.

(٤) «الشروط» في ز/ ٢.

(٥) «لا ملاحق» زيادة في ز وز/ ٢.

(٦) انظر: كافي ابن عبد البر ٢/ ٩٧١، والبيان والتحصيل ١٤/ ٥٢٢.

(٧) هو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، قال ابن رشد: وهو القياس؛ لأنه إن انعقد البيع فيه صار معتقًا لما في ملك المشتري، وإن لم ينعقد فيه لم يلزمه شيء، قال: فعلى هذا القول لا يكون على واحد منهما في هذه المسألة شيء؛ لأن الشراء يصح للمشتري.
انظر: البيان والتحصيل ١٥/ ٥٦.

(٨) ساقط من ز و ز/ ٢.

هذا القسم أيضًا حصول جملة الشرط ؛ لأنه[1] يمكن[2] حصوله دفعة واحدة[3][4] ، وهو معنى قول المؤلف : لإمكان تحققه ، معناه : لإمكان حصول حقيقة[5] هذا الشرط دفعة واحدة ، فإذا أعطاه عشرة دراهم جملة واحدة[6] عتق ، وإن أعطاه بعضها في زمان وبعضها في زمان آخر فلا يعتق لإمكان تحقق الشرط/ بجملته ، [وهو لم يفعله ، وكذلك إن ستر بعض عورته في زمان ثم يستر[7] بعضها في زمان آخر فلا يعتق إلا أن يسترها في زمان واحد ؛ لأن الشرط أمكن تحصيله][8] في وقت واحد . [ز-٢٤١/أ]

**قوله : (لإمكان تحققه)** ، هذا إشارة إلى الفرق بين هذا القسم الثالث وبين الأول[9] ، كأن قائلاً قال له : فلأي شيء اعتبر / ٢١٤/ آخر جزء[10] في

---

(١) «لأن له» في ز و ز / ٢ .

(٢) «ما يمكن» في ز و ز / ٢ .

(٣) «واحد» في ز .

(٤) هذا ما ذكره الرازي في المحصول ، والذي عليه فتاوى أكثر الفقهاء هو القول بالعتق بصرف النظر عن الجمع والتفريق ، وبعضهم يقيد ذلك بما إذا نواها مجموعة فله نيته ، وإلا فالأمر على الإطلاق .
انظر : المحصول ١/ ٣/ ٩٣ ، وشرح القرافي ص٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وشرح حلولو ص٢١٩ ، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٤ ، وكافي ابن عبد البر ٢/ ٩٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٧٨ ، والهداية للمرغيناني ٢/ ٦٥ ، وبدائع الصنائع ٤/ ٥٩ .

(٥) «تحققه» في ز و ز / ٢ .

(٦) «وحده» في ز .

(٧) «ستر» في ز وز/ ٢ .

(٨) «بجملته» زيادة في ز و ز / ٢ ، وما بين المعقوفتين في هامش ز/ ٢ .

(٩) «الأولى» في الأصل .

(١٠) «جزأين» في ز و ز/ ٢ .

القسم الأول ولم يعتبر آخر جزء في هذا القسم الثالث مع أن كل واحد منهما مركب من الأجزاء؟

فأجاب فقال : لإمكان تحقق هذا القسم الثالث، بخلاف/ القسم [ز-٢-٢/أ] الأول؛ إذ لا يمكن حصوله دفعة واحدة[١] .

قوله: (**وكذلك الثالث لإمكان تحققه**)، يعني: أن المعتبر حصوله دفعة واحدة[٢] لا مفترقة، هذا الذي قاله[٣] الإمام الفخر[٤] هو مذهب الشافعي[٥]، وأما مالك فإنه [قال][٦] : إذا أعطاه عشرة دراهم فيعتق ، سواء أعطاها[٧] مجموعة أو متفرقة[٨] .

وسبب الخلاف: هل المراعى الألفاظ؟ قاله الشافعي، أو المراعى المقاصد؟ قاله مالك ،وفي هذا الأصل قولان في المذهب، وكذلك خارج

---

(١) قال في المحصول : وجوده حقيقة إنما يتحقق عند دخول جميع أجزائه في الوجود دفعة واحدة ، لكنَّا في القسم الثاني عدلنا عن هذه الحقيقة للضرورة ، وهي مفقودة في هذا القسم ، فوجب اعتبار الحقيقة ، حتى إنه إن حصل مجموع أجزائها دفعة واحدة ترتب الجزاء عليه وإلا فلا . اهـ.
قلت: مراده بالقسم الثاني هو ما لايوجد إلا متدرجًا.
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٣ .

(٢) «واحد» في ز و ز/ ٢ .

(٣) «قال» في الأصل.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٣ ، وراجع التعليق رقم (١) من هذه الصفحة .

(٥) المصرح به في كتب الشافعية التي راجعتها ، هو أنه إذا قال : أنت حر إن جئتني بألف ، عتق العبد في الحال ، ولزمته الألف ، لتشوف الشارع إلى العتق ، فانظر: مثلاً المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٨ ، وزاد المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٦٥٦ .

(٦) ساقط من ز وز/ ٢ .

(٧) «أعطاه» في ز و ز/ ٢ .

(٨) انظر: البيان والتحصيل ١٥/ ٤٤ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٧٠ ، وراجع تعليق رقم (٤) في صفحة ٢١٠ .

المذهب[1] ، ولكن الذي عليه الفتيا في مذهب مالك: مراعاة المقاصد، فيعتق إذا أعطاه[2] عشرة دراهم سواء جمعها في الإعطاء في وقت واحد ، أو فرقها في أوقات متعددة[3] .

**قوله: (فإن [كان][4] الشرط عدمه ، اعتبر أول أزمنة عدمه في الثلاثة).**

ش: تكلم أولاً على ما إذا كان المعلق عليه وجود أحد الأقسام الثلاثة المذكورة، وتكلم هاهنا على ما إذا كان المعلق عليه عدم أحد الثلاثة المذكورة.

مثال ذلك: إن لم تنو كذا فأنت حر ، أو [إن][5] لم تقرأ سورة البقرة فأنت حر ، أو إن لم تستر عورتك فأنت حر .

**قوله: (اعتبر أول أزمنة عدمه في الثلاثة)** ، معناه: فإن المعتبر هاهنا أول أزمنة عدم المعلق عليه في الثلاثة ، [أي: في الأقسام الثلاث][6] ، فإذا مضى زمان فرد لم يقرأ فيه سورة البقرة ، أو لم ينو فيه كذا، أو لم يستر فيه عورته، فهو حر ؛لوجود الشرط وهو مطلق العدم.

هذا الذي قاله الإمام الفخر[7] هو مذهب الشافعي ، وأما مذهب مالك:

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٢٦٣، وشرح حلولو ص٢٢٠ .

(٢) «أعطى» في ز و ز / ٢ .

(٣) انظر: شرح القرافي ص٢٦٣، وشرح حلولو ص٢٢٠، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٤، والكافي المالكي ٢/ ٩٧٠ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) ساقط من ز و ز / ٢ .

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٢، وشرح القرافي ص٢٦٣ .

فلابد من مضي زمان يسع ذلك الفعل ، ولا يكتفى بمجرد العدم[1] .

قال المؤلف في شرحه : هو[2] مقاصد الناس في أيمانهم[3] .

قال المؤلف في شرح المحصول/ : وقد يقصد في الأيمان العدم الشامل [ز ٢-٢/ب] للعمر ، كقول [القائل][4] : إن لم أعتكف عشرة أيام فعلي صدقة دينار ، فإن ذلك لا يتعين له الزمان[5] الحاضر ، ولا تلزمه صدقة دينار بمضي زمان فرد لم يعتكف فيه ، أو مضي زمان يسع الاعتكاف المذكور[6] .

قال : وفتاوى الفقهاء تابعة للنيات والمقاصد وما دلت عليه العوائد[7] [8] .

---

(١) المشهور عند الفقهاء أنه إذا علق العدم بإن الشرطية فإنه لا يحنث إلا باليأس من وجود الفعل ، وللشافعية والمالكية قول بالحنث إذا مضى زمان يسع الفعل ولم يفعل .
وفي غير إن من أدوات الشرط يقولون : بحنثه إما على الفور كما عند الحنفية وبعض الشافعية ، وإما بمضي زمان يسع .
وتعليل هذا أن إن : للتراخي ، وسائر أدوات الشرط للفور .
انظر : البيان والتحصيل ١٥/ ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، الكافي المالكي ٢/ ٥٨١ ، ٩٨٠ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨٩ ، ٩/ ٣٧٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٣١ ، والهداية ١/ ٢٣٥ ، الوجيز للغزالي ٢/ ٩ ، روضة الطالبين ٨/ ١٣٣ ، والإبهاج ٢/ ١٦٩ .

(٢) «هذا» في ز و ز / ٢ .

(٣) انظر : الشرح ص ٢٦٣ .

(٤) ساقط من ز و ز / ٢

(٥) «لزمان» في ز/ ٢ .

(٦) انظر : المغني للخبازي ص٤٣١ .

(٧) انظر : شرح المحصول للقرافي المسمى نفائس الأصول لوحة / ٣٥٣ مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم / ٨٢٢٣ ف .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة ٧/ ١٨٩ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٠٧ - ١٢١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨ .

قال ابن رشد في البيان والتحصيل[1] في نوازل عيسى بن دينار[2] من كتاب التفليس/ فيمن قال لغريمه وقد حل حقه[3] : إن عجلت لي كذا وكذا من حقي[4] فبقيته عنك موضوعة إن عجلت لي ذلك نقدًا[5] الساعة أو إلى أجل يسميه[6] ، فعجل له بعض ما قال له . هل تلزمه الوضيعة أم لا ؟ [ز-٢٤١/ب]

قال : لا أرى الوضيعة تلزمه [وصاحب الحق على شرطه، ولا تلزمه الوضيعة إذا لم يعجل له ما قال له[7] .

---

(١) اسم الكتاب : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، ويسمى : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، وهذا أصح وهو الذي جعل عنوانًا للكتاب لما طبع ، والأول هو الشائع في كتب التراجم ، والمقصود بالمستخرجة هي مستخرجة محمد العتبي من أسمعة تلامذة الإمام مالك ، ويستمد الكتاب قيمته من قيمة هذه المستخرجة وقد طَبَعَتْ الكتاب أخيرًا إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ، وبخروجه إلى الناس يخرج كتاب من أهم كتب الفقه المالكي .
انظر : الديباج المذهب ٢/ ٢٤٨ ، ومقدمة محقق الجزء الأول من كتاب البيان والتحصيل .

(٢) أبو محمد : عيسى بن دينار القرطبي ، قاضي طليطلة ، ومفتي وفقيه الأندلس ، أدرك تلاميذ الإمام مالك ولم يسمع إلا من ابن القاسم ، وعرف ابن القاسم قدره ، فقال : أتانا عيسى فسألنا سؤال عالم ، وكان من أهل الزهد والدين والعلم والورع ، توفي بالأندلس سنة ٢١٢هـ ، من آثاره : كتاب الهدية في الفقه .
انظر : ترتيب المدارك ٢/ ١٦ ، الديباج المذهب ٢/ ٦٤ .

(٣) «دينه» في الأصل ، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل .

(٤) «حقه» في ز .

(٥) «هذا» في ز / ٢ .

(٦) «مسميه» في ز وز/ ٢ .

(٧) جاءت العبارة في البيان والتحصيل هكذا : فعجل له ذلك نقدًا أو إلى أجل إلا الدرهم والنصف أو أكثر من ذلك يعجز عنه ، هل تكون الوضيعة لازمة؟ فقال : ما أرى الوضيعة تلزمه إذا لم يعجل له جميع ذلك ، وأرى الذي له الحق على شرطه .

قال ابن رشد : تحصَّل في هذه المسألة أربعة أقوال .

أحدها : هذا ، وهو أن[1] الوضيعة لا تلزمه إلا أن يعجل له جميع ما قال ، وهو أصح الأقوال ، وبه قال أصبغ[2] .

القول الثاني : أن الوضيعة تلزمه][3] ، وبه قال ابن الماجشون .

والثالث : لزوم[4] الوضيعة إن نقص الشيء اليسير ، قاله مطرف[5] .

والرابع : أنه يلزمه من الوضيعة بقدر ما عجل له من حقه[6] .

---

(١) «أن أن» تكرار في ز وز/ ٢ .

(٢) أبو عبد الله : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، سكن الفسطاط بمصر وكان فقيه البلد ، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ، وكان من أخص تلاميذ ابن وهب ، أخذ عنه الفقه خلق من أعلام المذهب ، كابن حبيب وابن المواز وابن مزين ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين بمصر ، له كتاب الأصول نحو عشرين مجلداً ، وتفسير غريب الموطأ ، وآداب الصيام ، والرد على أهل الأهواء وغيرها .

انظر : تهذيب التهذيب ١/ ٣٦١ ، وترتيب المدارك ١/ ٥٦١ ، والديباج ١/ ٢٩٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(٤) «تلزمه» في ز وز/ ٢ .

(٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام ، روى عنه وعن غيره ، وعنه أخذ البخاري ، وخرج له في الصحيح ، صحب مالك سبع عشرة سنة ، وتوفي سنة ٢٢٠هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٥ ، ترتيب المدارك١/ ٣٥٨ ، الديباج ٢/ ٣٤٠ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١٠/ ٤٧٠ ، وفيه تحقيق هذه الأقوال وتحريرها . وفي النقل اختصار شديد مع تمام المعنى .

## الفصل الثالث

## في حكمه [1] /

ش: أي في حكم الشرط ، وفي هذا الفصل أربع مسائل:

**قوله: (إذا رتب مشروط على شرطين، لا يحصل إلا عند حصولهما[2] إن كانا على الجمع ، وإن كانا على[3] البدل حصل عند أحدهما وإلى المعلق[4] تعيينه؛ لأن الحاصل[5] أن الشرط[6] [هو][7] المشترك بينهما).**

ش: هذا أول المسائل[8] [9] ، يعني: أن المشروط[10] إذا علق على شرطين على الاجتماعية فلا يحصل إلا بحصول الشرطين معًا ، كقوله لزوجته: إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت طالق ، وإذا علق مشروط على شرطين على

---

(١) بدأت نسخة ز وز/ ٢ بسرد المتن ، وانتهت صفحة (٣/ أ) من ز/ ٢ في ضمن المتن.

(٢) «حصولها» في ز.

(٣) «عند» في ز / ٢.

(٤) «وللمعلق» في خ.

(٥) «لأن الأصل» في ش.

(٦) «للشرط» في ز.

(٧) ساقط من أ.

(٨) كذا في النسخ ، والأولى: هذه أولى المسائل.

(٩) انظر لهذه المسألة: المعتمد ١/ ٢٥٩، والمحصول ١/ ٣/ ٩٤، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١١ ، والإبهاج ٢/ ١٦٩ ، وإرشاد الفحول ص١٥٣ ، والمسطاسي ص١٦ ، وشرح القرافي ص٢٦٤.

(١٠) «الشروط» في ز / ٢.

البدلية فإن المشروط[1] يحصل بحصول أحدهما من غير تعيين ، كقوله : إن دخلت الدار أو[2] كلمت زيداً فأنت طالق، فإنها تطلق بأيها حصل ولا يتوقف طلاقها على مجموع الشرطين.

**قوله: (وإلى المعلق تعيينه)** ، هذا كلام الإمام في المحصول[3] ، واستشكله المؤلف في الشرح[4] ، وبيان إشكاله: أن قوله: **(وإلى المعلق[5]** [ز-٢٤٢/أ] **تعيينه)** أن المتكلم له[6] أن يعين أحد الشرطين للمشروط/ إذا كانا على البدل[7]، نحو قولك: إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فأنت طالق، وبيان هذا : أن تعيين المتكلم أحد الشرطين لا يخلو إما أن يكون عند التلفظ، وإما أن يكون تعيينه بعد التلفظ، وأيًا ما[8] كان فهو باطل.

[ز ٢-٣/ب] فإنه إن عين / أحدهما عند التلفظ للشرطين وألغى الآخر، فإنه يكون من باب تعليق[9] المشروط على شرط واحد ، وأين الشرطان؟ وإن كان تعيينه

---

(١) «الشروط» في ز/ ٢.

(٢) «و» في ز/ ٢.

(٣) قال الرازي في المحصول: والثاني كقولك: «إن زنيت جلدتك أو نفيتك» ومقتضاه أحدهما مع أن التعيين فيه إلى القائل. اهـ.
فكلام الإمام فيما إذا علق المشروطان على شرط لا العكس، وسيبين ذلك الشوشاوي قريبًا ، فلا وجه لإشكال القرافي . انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٦ .

(٤) انظر: شرح القرافي ص٢٦٤، والمسطاسي ص١٦، وشرح حلولو ص٢٢١.

(٥) «وللمعلق» في ز وز/ ٢.

(٦) «يجوز له» في ز وز/ ٢.

(٧) «في» زيادة في ز وز/ ٢.

(٨) «وأما» في ز.

(٩) «تعلق» في ز و ز/ ٢.

بعد التلفظ فهو باطل؛ إذ ليس له بعد ذلك أن يعين أحدهما[1] للشرطية ويبطل الآخر، وأين التعيين؟.

فلا يصح[2] إذًا قوله[3]: للمعلِّق[4] تعيين أحد الشرطين، على كل تقدير.

قال المسطاسي: هذا الاعتراض الذي أورده المؤلف على الإمام، هو وهم من المؤلف؛ لأن الإمام إنما قال: للمعلق تعيينه[5] في المشروط، لا في الشرط، ونصه في المحصول: الشرط الواحد إذا دخل على مشروطين على سبيل البدل، كقوله لجاريته: إن زنيت جلدتك أو نفيتك[6]، ومقتضاه[7] أحدهما[8] مع أن التعيين فيهما للقائل. انتهى[9]. فحصل[10] مما ذكرنا أن التعيين إنما يكون في أحد المشروطين لا في أحد الشرطين، وقد وقع في بعض النسخ وهو[11] الأولى: وإذا رتب مشروطان على شرط، فإن كانا على الجمع حصلا عند وجوده، وإن كانا على البدل حصل أحدهما، وللمعلق[12]

---

(١) «إحداهما» في ز.

(٢) «قوله» زيادة في الأصل.

(٣) «قوله إذًا» في ز وز/ ٢ بالتقديم.

(٤) «أو للمعلق» في ز.

(٥) «تعينه» في ز وز/ ٢.

(٦) «بعتك» في ز وز/ ٢.

(٧) «ومقتضان» في ز/ ٢.

(٨) «إحداهما» في ز.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص١٧، والنقل بالمعنى، وانظر عبارة الإمام في المحصول ١/ ٣/ ٩٥-٩٦.

(١٠) «يحصل» في ز/ ٢.

(١١) «وهي» في ز وز/ ٢.

(١٢) «وللمطلق» في ز.

تعيينه؛ لأن الحاصل أن المشروط[1] هو المشترك بينهما، فهذه النسخة هي المطابقة للمراد، وأما الأولى فهي عبارة باطلة / ٢١٥/ [2]؛ إذ ليس للمعلق تعيين أحد الشرطين، وإنما الذي له هو تعيين أحد المشروطين.

وقوله: (**لأن الحاصل أن الشرط هو المشترك بينهما**)، لا يصح، وإنما الذي هو المشترك هو المشروط؛ لأن المشروط هو المشترك بين المشروطين[3][4].

قوله: (**إذا رتب مشروط ...**) المسألة، انظر: إذا قال لزوجتيه: إن [ز٢-٤/أ] دخلتما الدار فأنتما طالقتان[5]، فدخلت إحداهما خاصة، / ففيها ثلاثة أقوال، ثالثها: تطلق الداخلة خاصة، حجة القول بطلاقهما معًا: أن بعض الحنث حنث؛ ولأن الحنث يقع بأقل الأشياء[6]، [وحجة القول بعدم طلاقهما معًا: لأن مطلق اللفظ يقتضي اجتماعهما في الدخول][7][8].

---

(١) «الشرط» في ز وز/ ٢.

(٢) ليس العجب من بطلان ما في هذه النسخة، ولكن العجب من تأكيد القرافي - صاحب المتن - لهذه النسخة الباطلة في شرحه.
فانظر شرح القرافي ص٢٦٤.

(٣) «الشرطين» في ز وز/ ٢.

(٤) وأيضًا: الشرط مشترك بين الشرطين؛ إذ يصدق على كل واحد منهما، فلا خطأ في هذه العبارة، وإنما عدم الصحة جاء من الاستدلال بها على جواز إسناد التعيين لمعلق المشروط على شرطين.

(٥) «طالق» في ز وز/ ٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١١، وشرح حلولو ص٢٢١، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٢، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٦، وتيسير التحرير ١/ ٢٨١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) انظر: المراجع السابقة في تعليق رقم (٦).

وحجة القول بطلاق الداخلة خاصة: [أن][1] دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها نفسها[2]، فالقولان المتقابلان لابن القاسم، والقول بالتفصيل لأشهب، ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن[3] في سورة البقرة في قوله تعالى: / ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[4] فانظره[5]. [ز-٢٤٢/ب]

**قوله: (إذا رتب مشروط على شرطين...)** إلى آخر كلامه، لم يستوف المؤلف جميع وجوه[6] هذه المسألة ولم يذكر من وجوهها إلا وجهين وهما: اتحاد المشروط مع تعداد الشرط على الجمع، واتحاد المشروط مع تعداد الشرط على البدل.

وحاصل الوجوه في هذه المسألة[7] أن تقول: لا يخلو الشرط إما أن

---

(١) ساقط من ز/ ٢.

(٢) انظر المراجع في الصفحة السابقة في تعليق رقم (٦).
قال في الفواتح: هو الأوفق بمذهبنا؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد.

(٣) من أنفع كتب ابن العربي، أتى فيه بآيات الأحكام مرتبة في كل سورة، ثم شرحها واستخرج ما فيها من أحكام، وقد تعرض فيه لخمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين، اعتمد فيه على اللغة والسنة ووازن فيه بين المذاهب، طبع أولاً بمكتبة السعادة، ثم حققه علي البجاوي وطبعته دار الفكر، انظر: مقدمة المحقق ١/ ٨، وكشف الظنون ١/ ٢٠.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٣٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦.

(٦) «وجوده» في ز.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ٢٥٩، والمحصول ١/ ٣/ ٩٤-٩٦، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١٠، ٣١١، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٥، ونهاية السول ٢/ ٤٤٠، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٢، وإرشاد الفحول ص١٥٣، وتيسير التحرير ١/ ٢٨٠، وشرح حلولو ص٢٢٠، وشرح المسطاسي ص١٧.

يتحد وإما أن يتعدد ، فإذا اتحد ففيه ثلاثة أوجه : إما[1] اتحاد المشروط ، وإما تعداده على الجمع ، وإما تعداده على البدل .

مثال اتحاده : إن جاء زيد فأعطه درهمًا .

ومثال تعداده على الجمع : إن جاء زيد فأعطه دينارًا ودرهمًا[2] .

ومثال تعداده على البدل : إن جاء زيد فأعطه دينارًا أو درهمًا .

فهذه ثلاثة أوجه في اتحاد الشرط .

وأما إن تعدد الشرط على الجمع ففيه أيضًا ثلاثة أوجه : إما اتحاد المشروط ، وإما تعداده على الجمع ، وإما تعداده على البدل .

مثال اتحاده : إن جاء زيد وسلم عليك فأعطه درهمًا[3] .

ومثال تعداده على الجمع : إن جاء زيد وسلم عليك فأعطه دينارًا ودرهمًا[4] .

[ز٢ـ ٤/ب] ومثال تعداده على البدل : إن جاء زيد/ وسلم عليك فأعطه دينارًا أو درهمًا . [فهذه أيضًا ثلاثة أوجه في تعداد الشرط على الجمع .

وأما تعداد الشرط على البدل ففيه أيضًا ثلاثة أوجه : إما اتحاد المشروط ، وإما تعداده على الجمع ، وإما تعداده على البدل .

مثال اتحاده : إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطه درهمًا .

---

(١) «إنما» في ز/ ٢ .

(٢) «أو درهمًا» في ز .

(٣) «دينارًا» في ز وز/ ٢ .

(٤) «أو درهمًا» في ز والأصل ، والصواب ما أثبت من ز/ ٢ .

ومثال تعداده على الجمع: إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطه ديناراً أو درهماً[1].

ومثال تعداده على البدل: إن جاء زيد أو سلم عليك فأعطه ديناراً أو درهماً][2].

فهذه ثلاثة أوجه أيضًا في تعداد الشرط على البدل، فهي إذًا تسعة أوجه وكلها واضحة الأحكام مما ذكر[3] المؤلف رحمه الله تعالى[4].

هذا كله في التعليق بحرف العطف، وأما إذا كان التعليق بغير حرف العطف كقوله: إن كلمت زيدًا إن دخلت الدار فأنت طالق، فهذا يسميه الفقهاء والأصوليون بتعليق التعليق، ويسميه النحاة بشرط الشرط[5].

فمذهب مالك: أن التعليق مع عدم[6] العطف كالتعليق مع العطف، فإن قولك: جاء زيد جاء عمرو[7]، بمنزلة قولك: جاء زيد وجاء عمرو لا فرق بينهما في المعنى، فإذا كلمت زيدًا أولاً فلا تطلق حتى تدخل[8]؛ لأنه

---

(١) هكذا في ز والأصل، والصواب: ودرهمًا، لكونه على الجمع.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز/ ٢.

(٣) «ذكره» في ز وز/ ٢.

(٤) «رحمه الله بمنه» في ز وز/ ٢.

(٥) ويسمى أيضًا: باعتراض الشرط على الشرط.
انظر: شرح التصريح ٢/ ٢٥٤، وشرح الأشموني ٤/ ٣٠، وروضة الطالبين ٨/ ١٧٧، والفروق للقرافي ١/ ٨١، وشرح حلولو ص٢٢٢، وشرح المسطاسي ص١٧.

(٦) «حرف» في ز وز/ ٢، فتكون العبارة: مع حرف العطف. وهي خطأ.

(٧) «عمر» في ز وز/ ٢.

(٨) «لاتدخل» في ز/ ٢.

جعل دخول الدار شرطًا في كون كلام زيد[1] شرطًا في الطلاق، ولا يحصل المشروط بدون شرطه ، وكذلك إذا دخلت الدار أولاً ولم تكلم زيدًا، فلا يحصل الطلاق أيضًا[2] لعدم شرطه الذي هو كلام زيد[3] .

ومذهب الشافعي/ : أنها[4] إن دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيدًا طلقت ، [ز-٢٤٣/أ] وإن كلمت زيدًا أولاً ثم دخلت الدار لم تطلق ؛ لأنه جعل دخول الدار شرطًا في كلام زيد ، فوجب تقديمه ؛ لأنه لما قال : إن كلمت زيدًا، جعل كلام زيد شرطًا وسببًا لطلاق امرأته ، ثم إنه جعل لهذا[5] الشرط شرطًا في اعتباره ، وهو دخول الدار ، ولأجل ذلك يسمى هذا الشرط الثاني بشرط[6] الشرط ، فيكون دخول الدار سببًا وشرطًا في اعتبار كون كلام زيد سببًا لطلاق امرأته .

والقاعدة : أن الشيء إذا وجد قبل سببه فلا يعتبر ، كوقوع صلاة الظهر قبل الزوال، فإذا وقع كلام [زيد][7] قبل دخول الدار فإنه لا يعتبر ، فإذا دخلت الدار بعد ذلك لم يلزم[8] الطلاق لعدم سببه الذي هو كلام [زيد][9] ،

---

(١) «زيدًا» في ز .
(٢) «وأيضًا» في ز .
(٣) وتبع المالكية في ذلك إمام الحرمين ، والجمهور على خلاف ذلك كما سيأتي .
انظر : الفروق ١/ ٨١، وروضة الطالبين ٨/ ١٧٧ ، وشرح حلولو ص٢٢٢ .
(٤) «أنه» في ز وز/ ٢ .
(٥) «بهذا» في ز/ ٢ .
(٦) «شرط» في ز وز/ ٢ .
(٧) ساقط من ز وز/ ٢ .
(٨) «يلزمه» في ز وز/ ٢ .
(٩) ساقط من ز و ز/ ٢ .

فإذا دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيداً فقد وقع كلام زيد بعد سببه ، فيلزم[1] الطلاق.

وضابط المسألة / عندهم: أن المؤخر في اللفظ يجب أن يكون مقدمًا في [ز٢ ـ ٥/] الوقوع، وحينئذ يلزم المشروط، وإذا وقع المتأخر متأخرًا والمتقدم[2] متقدمًا لم يحصل المشروط، ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن [ كَانَ ][3] اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ [ هُوَ رَبُّكُمْ ][4]** ﴾[5] ، فإن إرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر، فالمتقدم في اللفظ متأخر في الوقوع[6] ، ويشهد للقول[7] الأول وهو قول المالكية قوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ [8] إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ [8] أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن**

---

(١) «فيلزمه» في ز/ ٢.

(٢) «أو المتقدم» في الأصل.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز وز/ ٢.

(٥) سورة هود آية رقم ٣٤، وتتمتها: ﴿ **وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾.

(٦) هذا القول هو قول جماهير العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وهو مبني على قاعدتين:

أولاهما: أن الشروط اللغوية أسباب، والسبب يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود.

وثانيتهما: أنه لابد من تقدم السبب على المسبب.

فانظر: روضة الطالبين ٨/ ١٧٧، وتصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ٤٣١، والفروق ١/ ٨١، والمسطاسي ص١٧، وشرح حلولو ص٢٢٢.

(٧) «القول» في ز وز/ ٢.

(٨) في النسخ الثلاث: «للنبييء» بالهمز، وهي قراءة ورش الشائعة بالمغرب.
انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٤٨.

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ، فالظاهر أن إرادة النبي[2] عليه السلام متأخرة عن هبتها، فإنها تجري مجرى القبول في العقود، وهبتها لنفسها إيجاب، كما تقول : من وهبك شيئًا للمكافأة لزم أن تكافئه عليه إن أردت قبول تلك الهبة، فقد حصلت[3] الإرادة بعد الهبة/ ٢١٦/ ، انظر[4] الفرق الثالث من القواعد السنية[5] .

**قوله : (وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين[6] ، وإلى ما يليه عند بعض الأدباء، واختار فخر الدين[7] التوقف) .**

ش : هذه هي المسألة الثانية ، وهي دخول الشرط على جمل غير واحدة، كقولك : امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة إن كلمت زيداً[8] ، ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المؤلف هاهنا .

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٠ .

(٢) «النبي إرادة» في ز/ ٢ .

(٣) «حملته» في ز/ ٢ .

(٤) «وانظر» في ز وز/ ٢ .

(٥) الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والعادية والشرعية . انظر : الفروق ١/ ٦١ ، وانظر هذه المسألة في : الفروق ١/ ٨١ .

(٦) «والحنابلة» زيادة في خ .

(٧) في أ : «واختار الإمام التوقف» ، وفي ش و خ : «واختار الإمام فخر الدين التوقف» .

(٨) انظر لهذه المسألة : اللمع ص ١٣٠ ، والمحصول ١/ ٣/ ٩٦ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٣١١ ، تمهيد الإسنوي ص٤٠١ ، جمع الجوامع ٢/ ٢٢ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٦ ، ومختصر ابن اللحام ص١٢١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٥ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٨١ ، وشرح القرافي ص٢٦٤ ، وإرشاد الفحول ص١٥٣ ، وشرح حلولو ص٢٢٢ ، والمسطاسي ص١٨ .

حجة رجوعه إلى الجميع[1] ثلاثة أوجه[2] :

أحدها: أن حرف العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد ، فتكون جميع الجمل كالجملة الواحدة ، فيحسن عوده إلى الجميع[3] .

الوجه الثاني: قياسه على الاستثناء ، بجامع كون كل واحد منهما غير مستقل بنفسه ، لأنه فضلة في الكلام[4] .

الوجه الثالث: أن المتكلم [قد][5] يحتاج إلى الشرط ، فإن ذكره بعد كل جملة فذلك من الركاكة في القول[6] / ، فيذكره آخر الجمل ليخرج[7] [ز-٢٤٣/ب] [كلامه][8] عن الركاكة[9] .

وأيضًا فإذا كان رجوع الاستثناء إلى الجميع ، فأولى وأحرى أن يرجع

---

(١) بهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال ابن اللحام : ذكره صاحب التمهيد إجماعًا ، وقيدوه بما لم يخرجه الدليل ، وهو مذهب عامة الجمهور .
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١١ ، والعضد ٢/ ١٤٦ ، وحلولو ص٢٢٢ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٨١ ، ومختصر ابن اللحام ص١٢١ . وانظر: حكاية أبي الخطاب للإجماع في التمهيد ٢/ ٩٢ .

(٢) وهي الأوجه المذكورة في الاستثناء صفحة ١٤٠ ـ ١٤١ من هذا المجلد .

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٢٦٧ ، والعدة ٢/ ٦٨٠ ، والتبصرة ص١٧٤ ، والبرهان فقرة ٢٨٩ ، والمنخول ص١٦٠ ، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٥٤ ، والإشارة ص١٥٧ ، والفصول للباجي ١/ ٢١٤ .

(٤) انظر: شرح القرافي ص٢٦٤ ، وشرح حلولو ص٢٢٢ ، والمسطاسي ص١٨ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) «الكلام» في ز وز/ ٢ .

(٧) «فيخرج» في ز وز/ ٢ .

(٨) ساقط من ز وز/ ٢ .

(٩) انظر: المستصفى ٢/ ١٧٥ ، وروضة الناظر ص٢٥٨ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٠٢ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٢ .

[٢-٥/ب] الشرط/ إلى الجميع؛ لأن الشروط اللغوية أسباب ، والأسباب متضمنة للحكم والمصالح.

فعوده إلى الجميع فيه تكثير للمصلحة بخلاف الاستثناء؛ فإنه إخراج ما ليس بمراد عما هو مراد[١] .

حجة القول باختصاصه بما يليه : ترجيحًا للقريب على البعيد ؛ ولأن الشرط فضلة في الكلام ومبطل له فيختص[٢] بما يليه ، تقليلاً لمخالفة[٣] الأصل[٤] .

حجة التوقف : تعارض الأدلة[٥] .

**وقوله: (واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ، وعلى حسن التقييد به ، وإن كان الخارج به أكثر من الباقي) .**

ش: هذه هي المسألة الثالثة[٦] ، ذكر المؤلف هاهنا فرعين اتفقوا على

---

(١) انظر: الفروق ١/ ٨٢، وشرح القرافي ص٢٦٤ ، والإبهاج ٢/ ١٦٧ .

(٢) «فتختصر» في ز وز/ ٢ .

(٣) «لمخالفته» في ز وز/ ٢ .

(٤) معنى اختصاصه بما يليه : أي إن كان متقدمًا اختص بالأولى ، وإن كان متأخرًا اختص بالأخيرة ، ونسبه في المحصول لبعض الأدباء .
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٦، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١١، وتمهيد الإسنوي ص٤٠١، ومختصر ابن اللحام ١٢١ ، وشرح القرافي ص٢٦٤، والمسطاسي ص١٨ .

(٥) اختاره الرازي والآمدي وجمع .
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٦ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١١، وتمهيد الإسنوي ص ٤٠١، وشرح القرافي ص ٢٦٥، والمسطاسي ص١٨ .

(٦) «الثانية» في الأصل ، وهو خطأ؛ لأن الأولى: تعدد الشرط والمشروط واتحادهما، والثانية : تعقب الشرط الجمل ، وهذه الثالثة .

جوازهما:

أحدهما: وجوب اتصال الشرط بالكلام، ولا يدخله[1] الخلاف المتقدم في الاستثناء: هل يجب اتصاله أم لا[2] ؟ كما ذكره المؤلف في قوله [أولاً][3]: ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة، خلافًا لابن عباس رضي الله عنه[4].

الفرع الثاني: جواز [التقييد في][5] الشرط[6] سواء كان أقل أو أكثر أو مستغرقًا، ولا يدخله الخلاف المتقدم أيضًا في استثناء الأكثر والمساوي[7] في قول المؤلف أولاً: واختار القاضي عبد الوهاب والإمام جواز استثناء

---

(١) «يدخل» في ز.

(٢) حكى الاتفاق الرازي في المحصول، ونقله عنه جمع، وقد نقل تاج الدين ابن السبكي وابن الحاجب: أن فيه خلافًا كالاستثناء.
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٧، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٦، وجمع الجوامع ٢/ ٢٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٥، وحلولو ص٢٢٢، وشرح القرافي ص٢٦٥، وإرشاد الفحول ص ١٥٣، والمسطاسي ص ١٨.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: صفحة ١٠٠ من هذا المجلد، وصفحة ٢٠١ من مخطوطة الأصل، وشرح القرافي ص٢٤٢.

(٥) ساقط من ز و ز/ ٢.

(٦) «الشرع» في زو ز/ ٢.

(٧) اشترط في المحصول لجواز التقييد به كون الخارج به أكثر من الباقي، وتبعه على ذلك قوم، قال صفي الدين الهندي: ينزل هذا الشرط على المعلوم وأما المجهول فإنه يجوز أن يقيد به بلا حدود. انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٧، ونهاية السول ٤/ ٤٤١، وشرح القرافي ص ٢٦٥، وحلولو ص٢٢٢، والإبهاج ٢/ ١٧٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٥، والمسطاسي ص١٨.

الأكثر، وقال القاضي أبو بكر: يجب أن يكون [أقل][1]، وقيل[2]: يجوز المساوي، دون الأكثر[3].

**قوله: (واتفقوا على وجوب اتصال الشرط)**، يريد لفظًا أو ما في حكمه، فلا يعتبر انفصاله[4] بسعال أو عطاس ونحوهما[5] كما تقدم في الاستثناء؛ لأن ذلك لا يعد انفصالاً في العرف والعادة.

ووجه الاتفاق على وجوب اتصال الشرط بالكلام: أن الشروط اللغوية أسباب، والأسباب متضمنة للحكم والمصالح، فلا ينبغي أن تؤخر المصالح اهتمامًا واعتناءً بها[6]؛ ولأن[7] الشرط لا يستقل بنفسه لأنه فضلة الكلام[8].

ووجه الاتفاق على جواز التقييد بالشرط، وإن كان الخارج به أكثر من الباقي: فهو عدم القبح في الإخراج؛ لأنه إذا قال:[9] أكرم بني تميم إن

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) بعد هذا الموضع سقط من نسخة (ز/ ٢) حتى قوله: «حرمت عليك الخبز والثوب والفرس...» إلخ، في الباب الثاني عشر في المجمل والمبين، الفصل الثاني فيما ليس مجملاً.

(٣) انظر صفحة ١١٤ من هذا المجلد وصفحة ٢٠٢ من مخطوطة الأصل، وشرح القرافي ص٢٤٤.

(٤) «فصاله» في ز.

(٥) «أو نحوهما» في ز.

(٦) انظر: الإبهاج ٢/ ١٦٧، وجمع الجوامع ٢/ ٢٢، وشرح القرافي ص٢٦٥، والمسطاسي ص١٨.

(٧) «لأن» في ز.

(٨) انظر: المسطاسي ص١٨.

(٩) «قيل» في ز.

أطاعوا الله ، فقد لا يطيعه أكثرهم فيخرج من الكلام أكثره، وقد لا يطيعه أحد[1] منهم فيبطل جميع الكلام فلا يقبح ذلك ، / بخلاف الاستثناء ؛ لأن [ز-٢٤٤/أ] المتكلم [به][2] يعد عابثًا بنطقه بما يعتقد بطلان أكثره أو بطلان جميعه[3] .

والفرق بين الشرط والاستثناء : أن الخارج[4] بالشرط غير متعين ، بخلاف الاستثناء؛ لأنك إذا قلت : أكرم بني تميم إن أطاعوا الله ، قد[5] يطيعون كلهم ، وقد يطيع أكثرهم ، وقد يطيع أقلهم ، وقد لا يطيعون كلهم، وذلك كله لا يقدح في الشرط ولا يقبح ، بل يحسن ، بخلاف الاستثناء فإنه يقبح فيه[6] .

**قوله[7] : ( ويجوز تقديمه في اللفظ وتأخيره، واختار الإمام تقديمه خلافًا للفراء ، جمعًا بين التقدم[8] الطبعي والوضعي ) .**

ش : هذه هي المسألة الرابعة .

اعلم أن العلماء اتفقوا على [جواز][9] تقديم الشرط وتأخيره عن المشروط

---

(١) «واحد» في ز .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢/ ٢٣ ، وإرشاد الفحول ص١٥٣ .

(٤) «الجارج» في ز .

(٥) «فقد» في ز .

(٦) انظر : شرح القرافي ص ٢٦٥ ، والفروق ١/ ١٠٨ ، والمسطاسي ص١٨ .

(٧) «وقوله» في ز .

(٨) «التقديم» في ز .

(٩) ساقط من الأصل .

في اللفظ[1] ، فيجوز أن تقول : إن دخلت الدار فأنت طالق، ويجوز أن تقول : أنت طالق إن دخلت الدار .

وإنما اختلفوا في المختار من الوجهين: هل المختار تقديمه؟ قاله الإمام الفخر[2] ، أو [المختار][3] تأخيره؟ قاله الفراء[4] .

حجة الإمام: أن الشرط سبب ، والسبب شأنه التقديم ، فإذا تقدم في المعنى وجب أن يكون متقدمًا في اللفظ ، وهذا معنى قول المؤلف: جمعًا بين التقدم[5] الطبعي والوضعي[6] .

حجة الفراء : أن الشرط فضلة في الكلام ، والفضلة شأنها التأخير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتأكيد وغير ذلك [7] .

قال المؤلف في الشرح : وقد غلط بعض الجهال في هذه المسألة فقال : إن العلماء اختلفوا في تقديم المشروط على شرطه ، وإذا سئل أين ذلك ؟ أشار

---

(١) لا خلاف في وجوب تقدم الشرط على المشروط في الوقوع ، وأما في اللفظ فهو على الجواز ، كما ذكر الشوشاوي .
انظر: المعتمد ١/ ٢٥٩ ، واللمع ص ١٣٠ ، والمحصول ١/ ٣/ ٩٧ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١١، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٦ ، وشرح القرافي ص٢٦٥ ، وحلولو ص٢٢٣ ، والمسطاسي ص١٨ .

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٧ ، والمسطاسي ص١٨ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٧ ، وحلولو ص٢٢٣ ، والمسطاسي ص١٨ .

(٥) «التقديم» في ز .

(٦) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٩٧ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣١١، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٣، وشرح حلولو ص٢٢٣ ، وشرح القرافي ٢٦٥ ، والمسطاسي ص١٨ .

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٢٦٥ ، وحلولو ص٢٢٣ ، والمسطاسي ص١٩ .

إلى هذه المسألة وهو غلط ، ما قال أحد بأن المشروط لا يتوقف على شرطه ، بل الخلاف إنما هو في التقدم في النطق حالة التعليق[1] فقط[2] .

قال المسطاسي : هذا الذي قاله المؤلف [هـا][3] هنا مخالف لما قال في شرح المحصول ؛ وهو أن العلماء اختلفوا في المشروط : هل يقع مع الشرط أو بعده؟ قال : وعليه يتخرج الخلاف فيما إذا قال لعبده : إن بعتك فأنت حر ، هل يعتق على البائع أم لا ؟ فتأمله فإنه يقتضي التدافع ، والله أعلم؟[4] .

**قوله : (ويجوز تقديمه في اللفظ . . .)** إلى آخر الكلام[5] ، اعلم أن الشرط إذا تأخر كقولك : أنت حر إن دخلت / الدار ، اختلف النحاة في قولك : [ز - ٢٤٤/ب] أنت حر مثلاً ، هل هو دليل على الجواب أو هو نفس الجواب؟ قال البصريون : هو دليل[6] الجواب ، وهو جملة خبرية وليس بنفس الجواب ؛ لأن أداة الشرط لها صدر الكلام فلا تقع حشواً[7] ، وعلى هذا المذهب يجري قول الإمام الفخر في اختياره تقديم الشرط ؛ لأن له صدر الكلام .

---

(١) «التعلق» في ز .

(٢) انظر : شرح القرافي ص٢٦٥ ، والمسطاسي ص١٩ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : شرح المسطاسي ص١٩ .

(٥) «إلخ» في ز .

(٦) «على» زيادة في ز .

(٧) انظر : شرح المفصل ٩/ ٧ ، وشرح التصريح ٢/ ٢٥٣ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٦ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٣ .

وقال الكوفيون : هو نفس الجواب / ٢١٧/ ، وهو جملة إنشائية[1] .

وعلى هذا المذهب يجري قول الفراء في اختياره تأخير الشرط ، والله أعلم .

(١) وهذا أيضًا مذهب المبرد وأبي زيد .
انظر : شرح الأشموني ٤/ ١٥ ، وشرح التصريح ٢/ ٢٥٣ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٣ .

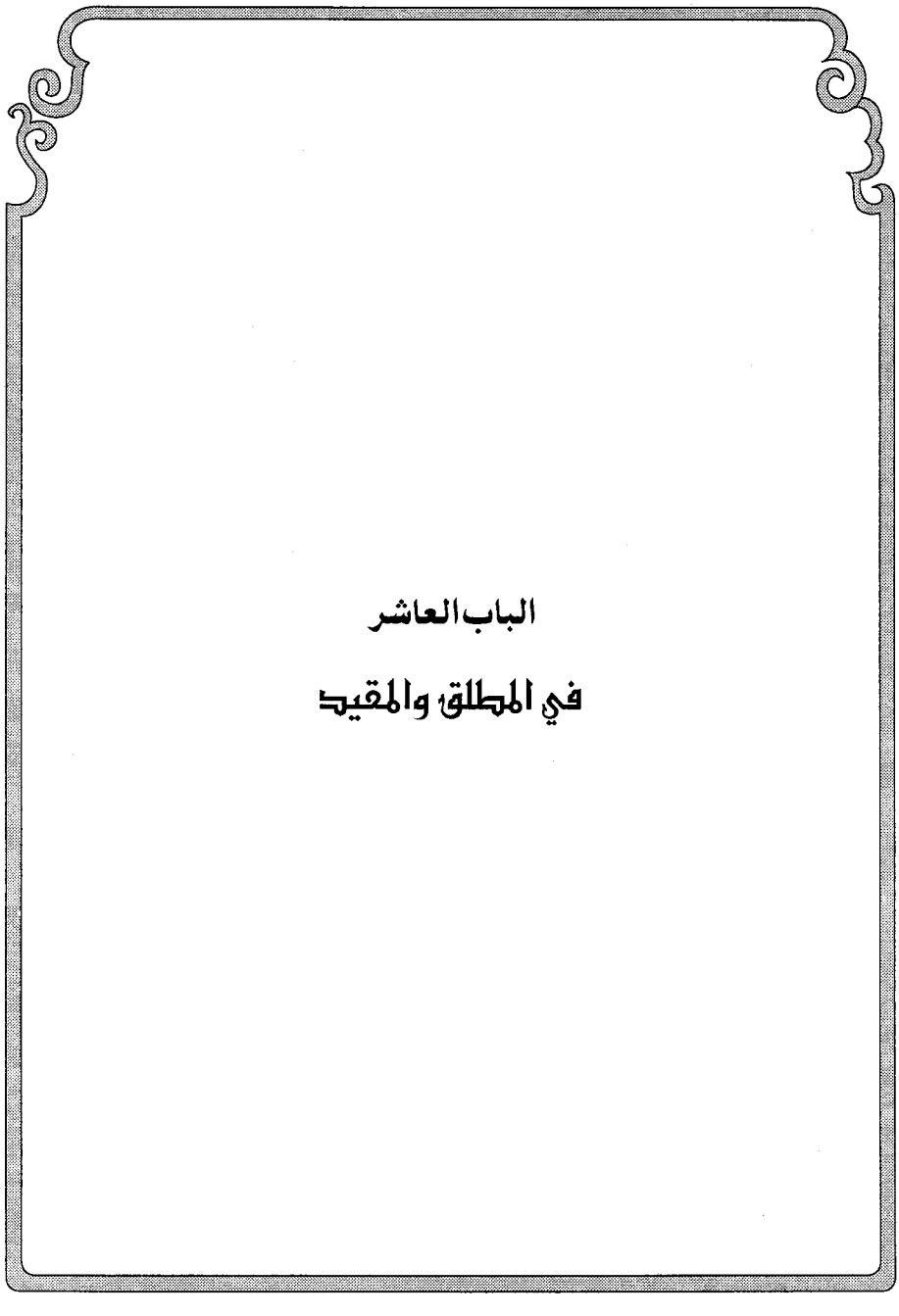

# الباب العاشر

# في المطلق والمقيد

# الباب العاشر

## في المطلق والمقيد [1] [2]

ش: هذا الباب مناسب[3] للباب الذي قبله ، لأن الشرط من جملة ما

---

(١) بدأت نسخة (ز) بسرد المتن .

(٢) لم يتعرض الشوشاوي في هذا الباب لحد المطلق والمقيد اكتفاء بتعريف القرافي لهما في الباب الأول في المطلب الرابع عشر والخامس عشر من الفصل السادس منه .
وقد حدهما صاحب المتن هناك بقوله: المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي، نحو : رجل، والمقيد هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو : رجل صالح .
انظر: مخطوط الأصل ص٣٩ ، وشرح القرافي ص ٣٩ .
وقد تعرض العلماء لتعريف المطلق والمقيد ، وتعددت تعريفاتهم وتباينت :
أما المطلق فقيل فيه : هو ما دل على شائع في جنسه، وقيل : هو عبارة عن النكرة في سياق الإثبات ،وقيل : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . وقيل: الدال على الماهية بلا قيد ، وقيل: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه .
وعرفه الرازي : بأنه الدال على واحد لا بعينه .
وأما المقيد فقيل هو : ما أخرج من شياع بوجه ما ، وقيل : هو المتناول لواحد معين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه ، وقيل : ما كان من الألفاظ دالاً على مدلول معين أو على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .
انظر لهذه التعريفات ومناقشتها : المحصول ١/ ٢/ ٥٢٢ ، والمعالم ص١٦٠ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٤٠٣ ، وروضة الناظر ص٢٥٩ ، ٢٦٠ ، وجمع الجوامع ٢/ ٤٤ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢ ، والمسطاسي ص١٩ .

(٣) «مناسبة» في ز .

يقيد به المطلق[1] .

قال المؤلف في شرحه: التقييد والإطلاق من أسماء الألفاظ لا من أسماء المعاني؛ لأنك تقول: هذا لفظ[2] مطلق ، وهذا لفظ[3] مقيد ، ولا تقول: معنى مطلق، ولا معنى مقيد[4] .

**قوله: ( التقييد والإطلاق أمران اعتباريان ) .**

ش: أي : أمران نسبيان ، أي : إضافيان[5] .

**قوله: ( فقد يكون المقيد مطلقًا بالنسبة إلى قيد آخر ، كالرقبة مقيدة بالملك ، مطلقة بالنسبة إلى الإيمان ) .**

ش: هذا تفسير وبيان لقوله: أمران اعتباريان، ومعناه[6]: قد يكون الشيء[7] مطلقًا/ باعتبار شيء ، ويكون [أيضًا][8] مقيدًا باعتبار شيء [ز-٢٤٥/أ]

---

(١) التقييد يقع بأشياء منها : الغاية ، كقولك : اضرب عمرًا أبدًا حتى يرجع إلى الحق . والشرط ، كقولك: من جاءك من الناس فأعطه درهمًا . والصفة، نحو: أعط القرشيين المؤمنين . انظر : الإشارة ص ١٥٧ ، والفصول ١/ ٢١٦ ، وانظر مناسبة الباب لما قبله في : المسطاسي ص١٩ ، وذكر وجهًا آخر للمناسبة ، وهو: أن العموم على قسمين: استغراقي وتعرض له المخصصات ومنها الشرط ، وبدلي ويعرض له التقييد ، فتكلم المؤلف على الأول، ثم شرع في الثاني .

(٢) «اللفظ» في ز .

(٣) «اللفظ» في ز .

(٤) انظر: شرح القرافي ص٢٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٤ ، والمسطاسي ص١٩ .

(٥) انظر: روضة الناظر ص٢٦٠ ، والإبهاج ٢/ ٢١٦ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٢٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣ .

(٦) «معناه» في ز .

(٧) «شيء» في الأصل .

(٨) ساقط من ز .

[آخر][1] ، مثله المؤلف بالرقبة، فإن الرقبة إذا اعتبرت أن معناها المملوكة فهي مقيدة ، لخروج غير المملوكة منها، وإذا اعتبرت صدقها على المؤمنة والكافرة [حرة كانت أو مملوكة][2] فهي مطلقة، ولكن[3] جهة[4] التقييد خلاف جهة الإطلاق، فما به الإطلاق خلاف ما به التقييد .

**قوله: (وقد يكون المطلق مقيداً كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق) .**

ش: أي إذا اعتبرت كون الرقبة تصدق على المؤمنة والكافرة فهي مطلقة، وإذا اعتبرت كونها مملوكة فهي مقيدة .

**قوله: (والحاصل أن كل حقيقة إن اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة) .**

ش: قال المؤلف في شرحه: ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو: رقبة، أو إنسان، أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً[5] ، مثال زيادته بلفظ نحو: رقبة مؤمنة، أو[6] إنسان صالح، أو[6] حيوان ناطق، ومثال زيادته بغير لفظ : أن تأخذ

---

(١) ساقط من ز .

(٢) ساقط من ز، وهي في الهامش من الأصل.

(٣) «لكن» في ز.

(٤) «من جهة» في ز.

(٥) قوله: فمتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً ، قال المسطاسي: هذا يقتضي أن المعاني توصف بالتقييد والإطلاق ، وقد صرح بإنكاره فتأمله. انظر: المسطاسي ص١٩ .

(٦) «و» في ز.

هذه الألفاظ المطلقة باعتبار ألفاظ أخر، وذلك أن الرقبة إنسان مملوك، وأن الإنسان حيوان ناطق، وأن الحيوان[1] جسم حساس، وأن الرجل إنسان ذكر، وما أشبه ذلك.

فتبين بما ذكرناه: أن التقييد والإطلاق أمران نسبيان، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق[2].

**قوله: (ووقوعه في الشرع على أربعة أنواع[3] [4] [5]:**

**متفق الحكم والسبب، كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها[6] في [حديث][7] آخر بالسوم.**

**ومختلف الحكم والسبب، كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق[8] الرقبة في الظهار.**

---

(١) «الإنسان» في ز.

(٢) انظر: الشرح للقرافي ص ٢٦٦، وشرح المسطاسي ص١٩.

(٣) «أقسام» في نسخ المتن الثلاث.

(٤) وكل نوع من هذه الأربعة لا يخلو إما أن يكون المطلق والمقيد فيه مثبتين، أو منفيين، أو أحدهما مثبتًا، والآخر منفيًا، والمؤلف اقتصر على هذه الأربعة؛ لأن المنفي عام لا مطلق، بناء على أن النكرة في سياق النفي تعم، أشار إلى هذا في الفروق، فانظره ١/ ١٩٢، وانظر: شرح القرافي ص٢٦٨، وشرح حلولو ص٢٢٤.

(٥) يصرح كثير من الأصوليين بأن ما يجري في العموم والخصوص من متفق عليه ومختلف فيه يجري في المطلق والمقيد، ويزيدون هذه المسألة.
انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٤، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٥، وشرح حلولو ص٢٢٤.

(٦) «وتقييده» في ز.

(٧) ساقط من أ و ش.

(٨) «في إطلاق» في أ.

[ومتحد الحكم مختلف السبب كالعتق[1] مقيد في القتل مطلق في الظهار][2]، ومختلف الحكم متحد[3] السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم[4]. والسبب واحد [و][5] هو الحدث).

ش: ومعنى قوله في القسم الأول: (متفق الحكم والسبب): أن قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة» مع قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة» الحكم في السائمة والمعلوفة واحد، وهو وجوب الزكاة، وكذلك سبب [وجوب][6] الزكاة فيهما أيضًا واحد، وهو نعمة الملك، أو نفي الشح عن النفس[7][8].

قوله: (فالأول يحمل[9] فيه المطلق على المقيد / على الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله تعالى). [ز-٢٤٥/ب]

ش: يعني أن المطلق يحمل على المقيد، على القول بأن المفهوم حجة، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، وقد تقدم التنبيه على ضعف التخصيص بالمفهوم في باب العموم في قول المؤلف: (وفي المفهوم نظر

---

(١) الأولى أن يقول: كالرقبة، لأن التقييد والإطلاق لها.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٣) «ومتحد» في أ.
(٤) التقييد والإطلاق هنا لليدين لا للوضوء والتيمم، والمعنى واضح.
(٥) ساقطة من ش.
(٦) ساقط من الأصل.
(٧) انظر: شرح القرافي ص ٢٦٦، وشرح المسطاسي ص ٢٠.
(٨) في هامش الأصل ما يلي: انظر سبب وجوب الزكاة.
(٩) «لا يحمل» في أ وخ، وهو خطأ.

**وإن قلنا : إنه حجة ، لكونه أضعف من المنطوق )**[1] ، وأما إذا قلنا : إن المفهوم ليس بحجة فلا يحمل المطلق على المقيد ؛ إذ لا عبرة بالمفهوم[2] .

وذلك أن قوله عليه السلام : « **في كل أربعين شاة شاة** » يقتضي بمنطوقه[3] وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة ، وقوله عليه السلام : « **في سائمة الغنم الزكاة** » يقتضي بمفهومه نفي الزكاة عن المعلوفة[4] .

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٢١٥ ، ومخطوط الأصل صفحة ١٧٧ .

(٢) يبني بعض العلماء هذه المسألة على دليل الخطاب كما فعل الباجي ، ويبنيها آخرون على مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ أو بيان ؟ وكلا الفريقين يجرون مذاهب العلماء في تلك المسائل على المطلق والمقيد هنا .
والذي عليه جماهير الأصوليين في هذه المسألة هو القول بالحمل ، ولذا صرح بعض الأصوليين ، كابن برهان والآمدي وأبو البركات بعدم الخلاف في هذه المسألة .
ونسب أبو الحسين القول بعدم الحمل إلى معظم المتكلمين ومعظم الحنفية ، وحكاه الباجي عن جمهور المالكية .
والخلاف من الحنفية فيما لايجوز به النسخ كالآحاد للمتواتر مشهور هنا ، وجار على مذهبهم في الزيادة على النص .
انظر : المعتمد ١/ ١٦١ ، واللمع ص١٣٢ ، والفصول ١/ ٢١٧ ، والإشارة ص١٥٩ ، والمستصفى ٢/ ١٨٥ ، والوصول ١/ ٢٨٦ ، والروضة ص٢٦٠ ، والعدة ٢/ ٦٢٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢١٥ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٤ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٥ ، ونهاية السول ٢/ ٤٩٧ ، والتمهيد للإسنوي ص٤١٩ ، والإبهاج ٢/ ٢١٧ ، وجمع الجوامع ٢/ ٥٠ ، ومختصر ابن اللحام ص١٢٥ ، والمسودة ص١٤٦ ، وقواعد ابن اللحام ص٢٨١ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٨٦ ، والوجيز للكرماستي ص٣٥ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٠ - ٣٣١ ، والكوكب المنير ٣/ ٣٩٦ .

(٣) «منطوقه» في ز .

(٤) اشتراط صفة السوم في الأنعام التي تجب فيها الزكاة هو مذهب جماهير العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة ، إلا أن الشافعية شرطوه في جميع الحول وغيرهم شرطه لأكثر الحول . =

**قوله: ( كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في حديث آخر بالسوم )**، قال[1] في الشرح: وهذا المثال عليه إشكال من جهة أن مطلقه عام، فإن[2] قوله عليه السلام: « **في كل أربعين**[3] **شاة شاة**» عام لا مطلق، فإذا كان عامًا كان المقيد له مخصصًا لا مقيدًا، فإن المخصص مناقض لمقتضى العام ومناف له، وأما المقيد فليس بمناقض لمقتضى المطلق[4] بل فيه ذلك المطلق وزيادة، فإن العامل بالمقيد عامل بالمطلق، وليس كذلك العام مع الخاص، فإن العامل بالخاص غير العامل[5] بالعام، فإن معتق الرقبة المؤمنة معتق الرقبة المطلقة، ومزكي الغنم السائمة ليس بمزكي الغنم المعلوفة[6].

---

= أما الليث ومالك وجمهور المالكية، فذهبوا إلى عدم اشتراط صفة السوم، وأوجبوا الزكاة في المعلوفة والعوامل والنواضح من الغنم والبقر والإبل.
والخلاف يرد إلى الحديثين هل يحمل مطلقهما على مقيدهما أو لا يحمل؟
وقولنا: مطلق ومقيد تجَوُّز، وإلا هما من باب تخصيص العام بمفهوم الصفة، وإثباته مذهب الجماهير.
انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٢، والقوانين لابن جزي ص٩٦، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٣٥٥، والشرح الكبير للرافعي ٥/ ٣١٥، والمغني ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٩٢، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٩٦، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٢٨، ٣/ ٧٢، وشرح القرافي ص٢١٥.

(١) «المؤلف» في زيادة في ز.
(٢) «بأن» في ز.
(٣) «أربعة» في ز.
(٤) في هامش الأصل ما يلي: « انظر حقيقة القيد ليس بمناقض».
(٥) «الحامل» في ز.
(٦) انظر: الشرح ص٢٦٦، ٢٦٧، وقد قرر الشوشاوي الإشكال بصورة أوسع مما هي عليه في الشرح وقريبة مما هي عليه في المسطاسي، وإيراد العلماء الحديثين في أمثلة تخصيص العموم بالمفهوم تؤكد هذا الإشكال.
انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨، ٣/ ٧٢، وشرح القرافي ص ٢١٥، والفروق ١/ ١٩١، والمسطاسي ص ٢٠، وحلولو ص ٢٢٤.

وأجاب بعضهم عن هذا الإشكال : بأن مذهب المؤلف أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ، فإن السوم في الغنم حال من حالاتها ، فالغنم بالنسبة إلى السوم مطلقة ، وكذلك بالنسبة إلى العلف ، فيصير إذًا من باب المطلق والمقيد [ لا من باب العام والخاص فتأمله[1] .

قال بعضهم : فإذا كان المفهوم حجة عند مالك[2] ، ومذهبه أيضًا حمل المطلق على المقيد][3] [4] .

فهاهنا مسألتان خالف فيهما أصله ولم يعتبر فيهما المفهوم، ولا حمل فيهما المطلق على المقيد[5] .

المسألة الأولى : قوله عليه السلام : « **في كل أربعين شاة شاة** » /٢١٨/ مع قوله عليه السلام : « **في الغنم السائمة الزكاة** » ؛ لأن مالكًا رضي الله عنه أوجب الزكاة في السائمة والمعلوفة ، ولم يعتبر المفهوم[6] ولا حمل المطلق على المقيد[7] .

أجيب عن هذا بثلاثة أوجه :

أحدهما : أن هذا من باب العموم والخصوص ، فإن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه، كما تقدم في باب العموم في قوله : وذكر بعض العموم لا

---

(١) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٠ .
(٢) انظر : إحكام الآمدي ٣/ ٧٢ ، وشرح القرافي ص ٢٦٧ ، ومفتاح الوصول ص٨٤ .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .
(٤) انظر : الفصول للباجي ١/ ٢١٨ ، وشرح التنقيح للقرافي ص ٢٦٧ .
(٥) قائل هذا القول هو المسطاسي في شرحه صفحة ٢١ .
(٦) «العموم» في الأصل .
(٧) انظر : القوانين لابن جزي ص٩٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٢ .

يخصصه، خلافًا لأبي ثور[1] .

الوجه الثاني : أن المفهوم وإن كان حجة فهاهنا ما يعارضه ، وهو دلالة المنطوق ؛ لأن [دلالة المنطوق أولى من][2] دلالة المفهوم[3] ، [لأن المفهوم مختلف فيه هل هو / حجة أم لا ؟ ][4] . [ز - ٢٤٦/أ]

الوجه الثالث: أن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يخرج مخرج الغالب[5] ، والمفهوم هاهنا خرج مخرج الغالب ؛ لأن غالب أغنام[6] الحجاز السوم دون العلف[7] .

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾[8] مع قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[9] ، فإن مالكًا رضي الله عنه قال : بنفس الارتداد ينحبط العمل، ولا يتوقف على الموت

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٢١٩ ، ومخطوطة الأصل صفحة ١٨٢ .
وانظر : المحصول ١/ ٣/ ١٩٥ ، وإحكام الآمدي ٢/ ٣٣٥ ، والمسطاسي ص ٢١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) «ضعيفة» زيادة في ز .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) انظر : المسطاسي ص٢١ .

(٦) «أهل» زيادة في ز .

(٧) انظر : شرح القرافي ص٢٦٧ ، وشرح المسطاسي ص٢١ .

(٨) سورة الزمر آية رقم ٦٥ ، والآية بتمامها : ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ .

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢١٧ .

على الكفر[1] ، بدليل قوله تعالى في آية أخرى: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** ﴾[2] .

وقال الشافعي: لا ينحبط عمله إلا بوفاته على الكفر حملاً للمطلق على المقيد[3] .

وتظهر ثمرة الخلاف: فيمن ارتد بعد أن حج حجة الفريضة، إذا رجع إلى الإسلام هل يعيد الحج أو لا يعيده؟

قال مالك: يعيده؛ لأنه منحبط بنفس ارتداده.

وقال الشافعي: لا يعيد[4] [الحج][5] ؛ لأن حبطه متوقف على وفاته على الكفر، حملاً للمطلق على المقيد[6] .

أجاب المؤلف في القواعد في الفرق الحادي والثلاثين عن مالك في هذا فقال: ليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد.

وإنما هذا[7] من باب ترتيب مشروطين على شرطين، فالمشروطان هما

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٨ ، والفروق ١/ ١٩٣ ، مفتاح الوصول ص٨٨ ، وشرح المسطاسي ص٢١ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٥ ، وتمامها: ﴿ **وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾.

(٣) انظر: الفروق ١/ ١٩٤ ، وتفسير روح المعاني ٢/ ١١٠ ، والأم ٦/ ١٥٨ ، والمسطاسي ص٢١ .

(٤) «يعيده» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٨ ، وتفسير روح المعاني ٢/ ١١١ .

(٧) «هو» في ز .

الحبوط والخلود[1] ، والشرطان هما : الردة والوفاة عليها .

فالأول للأول والثاني للثاني ، فالحبوط للردة، والخلود للوفاة عليها[2] .

**قوله : (والثاني لا يحمل [فيه][3] إجماعًا) .**

ش : يعني أن القسم الذي اختلف حكمه وسببه[4] ، لا يحمل[5] فيه المطلق على المقيد إجماعًا[6] ، إذ لا موجب لرد أحد الدليلين إلى الآخر لاختلاف الأحكام والأسباب، فإن اعتبار العدالة في الشهادة لا يوجب اعتبار العدالة في الرقبة[7] .

**قوله : (إجماعًا)** ، يعني إجماع الجمهور ، وإلا فقد نقل المؤلف في شرح المحصول في حمل المطلق على المقيد عن التبريزي[8] ثلاثة أقوال : لأنه قال في حمل المطلق على المقيد ثلاثة أقوال ؛ قولان متقابلان على الإطلاق ، والقول

---

(١) «في النار» زيادة في ز .

(٢) انظر : الفروق ١/ ١٩٤ ، ومفتاح الوصول ص٨٨ ، وشرح المسطاسي ص٢١ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) «سببه وحكمه» بالتقديم والتأخير في ز .

(٥) «ولا يحمل» في ز .

(٦) انظر كلام الأصوليين على هذا القسم في : اللمع ص١٣٢ ، والوصول لابن برهان ١/ ٢٨٧ ، والعدة ٢/ ٦٣٦ ، وروضة الناظر ص٢٦٢ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢١٤ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٤ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٥ ، ونهاية السول ٢/ ٤٩٥ ، والإبهاج ٢/ ٢١٧ ، وتمهيد الإسنوي ص٤١٨ ، ومختصر ابن اللحام ص١٢٥ ، وقواعده ص ٢٨٠ ، وفصول الباجي ١/ ٢١٦ ، والإشارة له ص ١٥٨ ، ومفتاح الوصول ص٨٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٦١ .

(٧) انظر المسطاسي ص٢٠ ، ولاحظ أن هذا المثال مما اتحد فيه الحكم واختلف السبب .

(٨) «التبزيزي» في الأصل .

الثالث: إن اتحد السبب حمل عليه وإلا فلا، قال: وهذا الثالث هو الحق[1]، فهذا يقتضي عدم الإجماع الذي ذكره[2] المؤلف هاهنا[3]؛ لأنه يقتضي الخلاف في جميع الأقسام.

**قوله: (والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا و[4] الحنفية خلافًا لأكثر الشافعية؛ لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق).**

ش: يعني أن القسم الذي اتحد حكمه واختلف سببه لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحاب مالك والحنفية خلافًا لأكثر الشافعية[5].

---

(١) انظر كلام التبريزي في تنقيح المحصول ٢/ ٢٩٤، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى إعداد حمزة زهير حافظ، برقم ٥٤١-٥٤٣ رسائل.
وانظر: نفائس الأصول للقرافي لوحة ٢٢٠.
مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم ٨٠٤٥ ف.
وانظر: شرح المسطاسي ص٢١.

(٢) «ذكر» في ز.

(٣) قال الباجي في الفصول: وقد حكى القاضي أبو محمد أن مذهب مالك في هذا: حمل المطلق على المقيد، وأخذ ذلك من رواية رويت عن مالك... إلى أن قال: وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلم... إلخ.
فما نقله الباجي هنا مؤيد لصرف كلمة الإجماع عن معناها المطلق.
انظر: الفصول ١/ ٢١٧، وانظر: شرح المسطاسي ص٢١.

(٤) «أكثر» زيادة في خ.

(٥) هذا القسم هو مدار الخلاف الحقيقي في المطلق والمقيد؛ لأنه مع اتحاد الحكم والسبب ندر من منع الحمل، ومع اختلاف الحكم قل من قال بالحمل، والعلماء في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:
أ- عدم حمل المطلق على المقيد وهو مذهب الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن المالكية، وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وبه أخذ بعض الشافعية. =

قوله: (والحنفية) أي لا يحمل المطلق على المقيد هاهنا عند[1] الحنفية، يريد: إلا فيما يجوز نسخه / به، فإن تقييد المطلق زيادة، والزيادة على [ز٢٤٦/ب] النص نسخ عند الحنفية، كما سيأتي بيانه في باب النسخ إن شاء الله تعالى في

---

= ب- وجوب حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة، وبه قال بعض الشافعية والمالكية، وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب.

جـ- يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس عند وجود جامع، وهذا مشهور عن الشافعي وأكثر الشافعية، وجمع من المالكية والحنابلة.

وقد أخر الشوشاوي أدلة المذاهب إلى ما بعد القسم الرابع، ولو جاء بها هنا لكان أولى.

وقد اشترط القائلون بالحمل لجوازه شروطًا أوصلها بعضهم إلى سبعة وهي:

١- أن يكون القيد من باب الصفات.

٢- ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد.

٣- أن يكونا في باب الأوامر والإثبات.

٤- ألا يكونا في جانب الإباحة.

٥- ألا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل.

٦- ألا يكون القيد لأجل قدر زائد.

٧- ألا يقوم دليل يمنع التقييد.

انظر: أصول الشاسي ص٣٣، واللمع ص١٣٢، والتبصرة ص٢١٢، ٢١٦، وشرح نظم الورقات للعمريطي ص٣٢، ٣٣، والمستصفى ٢/ ١٨٥، وروضة الناظر ص٢٦١، والوصول لابن برهان ١/ ٢٨٦، والعدة ٢/ ٦٣٩، وتخريج الفروع للزنجاني ص ٢٦٢، والفصول للباجي ١/ ٢١٨، والإشارة ص ١٥٨، والمحصول ١/ ٣/ ٢١٨، وإحكام الآمدي ٣/ ٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٧، ونهاية السول ٤/ ٥٠٣، والتمهيد للإسنوي ص ٤٢٠، والإبهاج ٢/ ٢١٩، وجمع الجوامع ٢/ ٥١، والمسودة ص١٤٥، وقواعد ابن اللحام ص٢٨٣، والوجيز للكرماستي ص٣٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٢، وإرشاد الفحول ص ١٦٦، وشرح المسطاسي ص ٢١، وشرح حلولو ص٢٢٦، وشرح القرافي ص٢٦٧.

(١) «على» في ز.

الفصل الرابع منه، في قوله: [الزيادة][1] على العبادة الواحدة ليست نسخًا عند مالك رحمه الله وعند أكثر أصحابه والشافعي، خلافًا للحنفية[2][3].

**قوله: (لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام)**، هذا الدليل أعم من المدلول؛ لأنه [4] يتناول القسم الثاني[5] أيضًا.

**قوله: (والرابع فيه خلاف).**

ش: يعني أن القسم[6] الذي اختلف حكمه واتحد سببه فيه خلاف[7]،

---

(١) «والزيادة» في ز.

(٢) انظر قوله في صفحة ٢٥٤، من مخطوطة الأصل، صفحة ٥٤١ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٣١٧.

(٣) رأي الحنفية هذا يجري على سائر أقسام المطلق، وإذا حمل المطلق على المقيد فليس لأنه مطلق ومقيد، بل لأنه نسخ، كما سبق في القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة صفحة ٢٤٢ من هذا المجلد، وانظر: المسطاسي ص٢١.

(٤) «فإنه» في ز.

(٥) «المثلى» في ز.

(٦) «الرابع» زيادة في.

(٧) الذي يصرح به غالب الأصوليين في هذه المسألة هو عدم الحمل، وقد نسب الإسنوي وغيره للقرافي أنه نقل القول بالحمل عن أكثر الشافعية، وأما ابن السبكي في جمع الجوامع فقد ذكر فيها ثلاثة أقوال كالمسألة السابقة، ونقله العراقي عن الباجي وابن العربي. انظر كلام الأصوليين حول هذا القسم في: أصول الشاشي ص٣٣، والعدة٢/ ٦٣٦، والمحصول ١/ ٣/ ٢١٤، وإحكام الآمدي ٣/ ٤، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٥، ونهاية السول ٢/ ٤٩٥، وتمهيد الإسنوي ص٤١٩، والإبهاج ٢/ ٢١٧، وجمع الجوامع ٢/ ٥١، وفصول الباجي ١/ ٢١٦، والإشارة ص١٥٨، ومختصر ابن اللحام ص١٢٥، ومفتاح الوصول ص٨٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥، وفواتح الرحموت ١/ ٣٦١، وشرح حلولو ص٢٢٧.

كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث[1] ، فقيل: تحمل آية التيمم المطلقة على آية الوضوء المقيدة ؛ لأن الله تعالى قال في آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2] ، أي: من الصعيد الطيب ، وقال [في][3] آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] ، فتحمل إحدى[5] الآيتين[6] على الأخرى، فيتيمم إلى المرافق كالوضوء ، حملاً للمطلق على المقيد[7] ، وقيل: إنما تحمل آية التيمم [على آية السرقة[8] ؛ لأن القطع فيها في الكوعين فيتيمم إلى الكوعين][9] قياسًا على القطع[10] ؛ لأنه عضو[11] أطلق[12] النص فيه[13] .

فالقول الأول جعل هذا من باب حمل المطلق على المقيد.

---

(١) انظر: المسطاسي ص ٢٠ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) ساقط من ز.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٥) «أحد» في ز.

(٦) هما من آية واحدة ، فتعبيره بالآيتين فيه تجوز.

(٧) ولورود عدة أحاديث بهذا. انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٧٨ ـ ١٨١ ، والتلخيص الحبير ١/ ١٥١.

(٨) هي الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) ساقط من ز.

(١٠) في ( ز ) زيادة ما يلي : «في السرقة فيتيمم إلى الكوعين» اهـ.

(١١) «عطف» في ز.

(١٢) «إطلاق» في ز.

(١٣) في ( ز ) زيادة ما يلي: «فيختص بالكوعين قياسًا على القطع في السرقة» اهـ.

و[هذا][1] القول الثاني جعله من باب القياس[2] .

وقيل : [بل][3] يتيمم إلى الإبطين لأن اسم اليد في اللغة من الإبط إلى الأصابع ؛ و[لأجل][4] ذلك[5] لما نزلت آية التيمم فيتيمم[6] الصحابة رضي الله عنهم إلى الإبط[7] وهم [أهل][8] اللسان والمعرفة بمعاني الخطاب[9] ، قال

---

(١) ساقط من ز .

(٢) ولورود الأحاديث الصحاح بهذا . انظر : نصب الراية ١/ ١٥٤ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) ساقط من ز .

(٥) «لذلك» في ز .

(٦) هكذا في الأصل و ز ، ولعل الصواب : تيمم .

(٧) تيمم الصحابة رضي الله عنهم إلى الآباط والمناكب ، ورد في حديث عمار بن ياسر في نزول آية التيمم ، وقد روي بعدة ألفاظ يطول التعرض لها ، فانظرها في : النسائي ١/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، وابن ماجه رقم ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، وأبي داود رقم ٣١٨ ، ٣٢٠ ، والحميدي رقم١٤٣ ، وأحمد ٤/ ٢٦٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ . وقد حمل بعض أهل العلم حديث عمار على أنه إخبار عما فعلوه ، لا أن النبي ﷺ أقرهم ؛ لأنه ثبت أنه علّم معاذًا الاقتصار على الكفين .

انظر : الترمذي ١/ ٢٧٠ ، ونصب الراية ١/ ١٥٥ ، والمحلى ٢/ ٢٠٨ .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) ففي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

قيل : الكفان فقط ، وبه قال أحمد ، والأوزاعي ، وابن المسيب ، والشعبي ، والحنابلة ، والظاهرية ، وقيل : إلى المرفقين ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه .

وقيل : إلى الإبط ، وقال به ابن شهاب الزهري ومحمد بن مسلمة .

انظر : المحلى ٢/ ١٩٩ ، وسنن الترمذي ١/ ٢٧٠ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٤٠ ، والمدونة ١/ ٤٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٦٨ ، والهداية ١/ ٢٥ ، والأم ١/ ٤٩ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٥ ، وشرح القرافي ص ٢٦٧ ، والمسطاسي ص٢٢ .

جماعة من الفقهاء : سبب الخلاف في هذه الآية المذكورة في التيمم : هل يؤخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟[1] .

قال المؤلف في الشرح : وهذا[2] باطل ؛ لأن اسم اليد كل لا كلي فلا يجزئ البعض عن الكل إجماعًا ، فلا تجزئ ركعة واحدة عن صلاة الصبح ولا يوم واحد عن شهر رمضان إجماعًا ، وإنما محل الخلاف [هو الكلي][3] الذي له مراتب في القلة والكثرة ، كالطمأنينة والتدلك والرقبة وما أشبه ذلك[4] ، كما تقدم بيانه في الباب الرابع في الأوامر في قوله : فرع : اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله ، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط»[5] .

حجة القول بعدم حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب شيئان .

أحدهما : / ٢١٩/ أن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام كما قال المؤلف[6] .

الثاني : أن الأصل عدم الحمل ، وخالفناه فيما اتفق سببه وبقي ما عداه على الأصل .

---

(١) انظر : المسطاسي ص٢٢ .
(٢) «وهو» في ز .
(٣) ساقط من ز .
(٤) انظر : شرح القرافي ص ٢٦٧ ، والفروق ١/ ١٩٠ .
(٥) انظر : مخطوط الأصل صفحة ١٣٥ ، وشرح القرافي ص ١٥٩ .
(٦) انظر : شرح القرافي ص ٢٦٦ ، والمستصفى ٢/ ١٨٥ ، وروضة الناظر ص ٢٦١ ، والمسطاسي ص ٢٢ .

وإنما قلنا : الأصل عدم الحمل ؛ لأن كل واحد من المطلق والمقيد [له][1] دلالة تخصه[2] ، فليس إبطال دلالة المطلق بدلالة المقيد بأولى من [ز ٢٤٧ / أ] العكس/ [3] .

حجة القول بالحمل ، ثلاثة أوجه :

أحدها : الجمع بين الدليلين ؛ لأن العامل بالمقيد عامل بالمطلق ، بخلاف العكس ؛ لأن المطلق في ضمن المقيد .

فإذا قال لعبده : أكرم رجلاً ، ثم قال له : أكرم زيداً ، فإذا أكرم زيداً صدق عليه أنه أكرم رجلاً[4] .

الوجه الثاني : أن القرآن كله كالكلمة الواحدة ، فيقدر كالمنطوق[5] به [مع المطلق][6] ، فيتعين لذلك حمل المطلق على المقيد[7] .

الوجه الثالث : بالقياس على الشهادة ؛ لأن الله عز وجل أطلق الشهادة

---

(١) ساقط من ز .

(٢) «تخصصه» في ز .

(٣) انظر : المسطاسي ص٢٢ .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٢٦٧ ، والمسطاسي ص ٢٢ .

(٥) «كالمطلق» في ز .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر لهذا الدليل : اللمع ص ١٣٣ ، والتبصرة ص ٢١٤ ، والوصول ١/ ٢٨٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢١٩ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٦ ، والفصول للباجي ١/ ٢٢٠ ، ونهاية السول ٢/ ٥٠٤ ، والتمهيد للإسنوي ص ٤٢١ ، والإبهاج ٢/ ٢١٩ ، وشرح القرافي ص٢٦٧ ، والمسطاسي ص٢٢ .

في قوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1] وقيدها بقوله :[2] ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[3] ، وفي قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] ، فإنه حُملَ المطلق على المقيد هاهنا باتفاق، فينبغي[5] أن يكون كذلك في محل النزاع، طرداً للقاعدة[6] .

وأجيب عن الأول وهو قولنا: المطلق في ضمن المقيد : بأنا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد ، ولكن السبب مختلف[7] ، فلعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة الزاجر[8] فيغلظ عليه باشتراط الإيمان في الرقبة ، ولايشترط ذلك في الظهار لخفة مفسدته.

وقاعدة الشرع : اختلاف الأسباب لاختلاف[9] المسببات، واختلاف العقوبات لاختلاف الجنايات، واختلاف الجابرات لاختلاف المجبورات[10] .

وأجيب عن الثاني : وهو قولنا : القرآن كله كالكلمة الواحدة إنما ذلك

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ ، وبعدها: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾.

(٢) «في قوله» في ز.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢، وبعدها: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾.

(٤) سورة الطلاق آية رقم ٢، وبعدها: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾.

(٥) «ينبغي» في ز.

(٦) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢١٩ ، ونهاية السول ٢/ ٥٠٤ ،وتمهيد الإسنوي ص٤٢١ ، وشرح القرافي ص ٢٦٧ ، والمسطاسي ص٢٢ .

(٧) «يختلف» في ز.

(٨) «الزجر» في ز.

(٩) «اختلاف» في الأصل.

(١٠)انظر: شرح القرافي ص ٢٦٨ ، والمسطاسي ص٢٢ .

باعتبار عدم التناقض ، لا باعتبار الأحكام ؛ لأنه مختلف[1] قطعًا ؛ لأن بعضه أمر وبعضه نهي ، وبعضه وعد وبعضه وعيد ، وغير ذلك من أنواعه[2] .

وأجيب عن الثالث ـ وهو قولنا : بالقياس على الشهادة ـ : أن ذلك قياس في اللغة ، واللغة لا تثبت بالقياس وإنما تثبت بالنقل عن أربابها[3] .

تنبيه : قولهم : يحمل المطلق على المقيد ، كيف يجمع بينهما مع أن الإطلاق والتقييد ضدان ، والضدان لا يجتمعان؟ .

الجواب : أن كون الإطلاق والتقييد ضدين لا ينافي حمل المطلق على المقيد ؛ إذ لا يلزم من التضاد بين الصفتين وقوع التضاد بين الموصوفين ، فإن الجسم الواحد لا يتصف بالحركة والسكون مع أنه لا يضاد نفسه ، فكذلك المطلق والمقيد[4] .

**قوله : ( فإن قيد بقيدين مختلفين في موضعين حمل على الأقيس[5] عند الإمام ، ويبقى على إطلاقه[6] عند الحنفية ومتقدمي الشافعية ) .**

ش : تكلم أولاً على ما إذا قيد المطلق بقيد واحد ، وتكلم هاهنا على ما

---

(١) «يختلف» في ز .

(٢) انظر : التبصرة ص٢١٤ ، والوصول ١/ ٢٨٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٢٠ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٦ ، والفصول ١/ ٢٢٠ ، والإبهاج ٢/ ٢١٩ ، وشرح القرافي ص٢٦٨ ، والمسطاسي ص ٢٢ .

(٣) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٢ .

(٤) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢١٦ .

(٥) «منهما» زيادة في ش و خ .

(٦) «الإطلاق» في ز .

إذا قيد بقيدين.

**قوله: (فإن قيد بقيدين)**، احترازاً من قيد واحد، وقد تقدم[1].

**قوله: (مختلفين)**، احترازاً من قيدين متفقين، فإن حكمهما حكم القيد الواحد[2].

**قوله: (مختلفين)**، مثاله/: قوله تعالى في كفارة اليمين بالله تعالى: [ز٢٤٧/] ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[3] هذا الصوم مطلق ولم[4] يقيد بتتابع ولا بتفريق، وقيد الصوم في[5] الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[6]، وقيد الصوم في كفارة التمتع بالتفريق في قوله[7] تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[8]، فقد ورد الصوم مطلقاً بين قيدين مختلفين، أي: متضادين؛ لأن أحد القيدين[9] يقتضي الجمع، والآخر يقتضي التفريق، فهل يقاس على هذا، أو يقاس على هذا، أو لا يقاس على واحد منهما بل يبقى على

---

(١) انظر: المسطاسي ص٢٣.

(٢) انظر: المسطاسي ص٢٣.

(٣) سورة المائدة رقم ٨٩، وبعدها: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾.

(٤) «لم» في ز.

(٥) «كفارة» زيادة في ز.

(٦) سورة المجادلة آية رقم ٤، وبعدها: ﴿**مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾، والآية في سورة النساء آية رقم ٩٢، في كفارة القتل وبعدها: ﴿**تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.

(٧) «وقوله» في الأصل.

(٨) سورة البقرة آية رقم ١٩٦، وبعدها: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾.

(٩) «القدين» في ز.

إطلاقه؟[1] .

فلقائل أن يقول : قياسه على صوم الظهار أولى بجامع[2] الكفارة .

ولقائل أن يقول : قياسه على صوم التمتع أولى بجامع[2] الجبران ؛ لأن كل واحد منهما جابر ؛ هذا جابر لما فات من البر ، وهذا جابر لما نقص من الحج .

ولقائل أن يقول : لا يصح قياسه على واحد منهما ، فلا يصح قياسه على الظهار ؛ لأن الظهار معصية تناسب التغليظ بخلاف كفارة الحنث ، ولا يصح قياسه على التمتع ، لأن الحج من باب العبادات ، وهذا من باب الكفارات[3] فلا يصح القياس مع اختلاف الأبواب[4] [5] [6] .

---

(١) انظر المسألة في : نهاية السول ٢/ ٥٠٦ ، والتمهيد للإسنوي ص٤٢٣ ، والإبهاج ٢/ ٢٢٠ ، وقواعد ابن اللحام ص ٢٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٣ ، وشرح القرافي ص ٢٦٩ ، والمسطاسي ص٢٢ ، وحلولو ص٢٢٨ .

(٢) «يجامع» في ز .

(٣) «الكفارة» في الأصل .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٢٦٩ .

(٥) قوله : « ولقائل أن يقول لا يصح قياسه على واحد منهما . . . إلخ» .
قلت : لا ريب أنه ليس في المسألة إلا مخرجان ، إما التتابع وإما التفريق ، وأيًا ما فعل فهو موافق ، إما لصيام الظهار أو لصيام الحج ، وإن قلنا : إنه بطريق غير القياس ، والعلماء هنا على مذهبين :
١ ـ يسن التتابع مع جواز التفريق ، وعلى هذا مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد .
٢ ـ يجب التتابع ، وبه قال الحنفية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وهو قول النخعي والثوري وأبي ثور ، ودليل هؤلاء قراءة ابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ، وروى مالك عن مجاهد أنها في قراءة أبي بن كعب أيضًا .
انظر : الأم ٧/ ٦٦ ، والهداية ٢/ ٧٤ ، والمغني ٨/ ٧٥٢ ، وبداية المجتهد ١/ ٤١٨ ، وقوانين ابن جزي ص١٤٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ ، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٦ .

(٦) في هامش الأصل ما يلي : انظر : لا يصح القياس مع اختلاف الأبواب .

ومثاله أيضًا: قوله عليه السلام: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**»، وفي رواية: «**أولاهن بالتراب**»، وفي رواية: «**أخراهن بالتراب**»[1].

أخذ الحنفية والشافعية برواية إحداهن دون أولهن وأخراهن، أما الحنفية فلكونهم لا يقولون بحمل المطلق على المقيد، وأما الشافعية فإنما لم يقولوا هاهنا بحمل المطلق على المقيد مع أنهم يقولون بحمل المطلق [على المقيد][2]؛ لأن القيدين في هذا الحديث متعارضان، أعني: أولاهن وأخراهن، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فلما [تعارضا تساقطا، فلما][3] تساقطا رجعوا - أعني: الحنفية والشافعية - إلى التمسك بالمطلق، وهو قوله: «**إحداهن**»، وأما المالكية فلم يعرجوا على هذا المطلق الذي هو إحداهن ولا عرجوا على

(١) روي هذا الحديث بألفاظ كثيرة جلها لم يذكر فيه التعفير.
وأما الروايات التي ذكر فيها التعفير فاختلفت في تحديد الغسلة التي يكون فيها التراب. فورد أنها الثامنة من حديث عبد الله بن المغفل، وهو في مسلم برقم ٢٨٠، وفي أبي داود برقم ٧٤، وفي النسائي ١/ ٥٤، ١٧٧، وفي ابن ماجه برقم ٣٦٥، وفي الدارمي ١/ ١٨٨، وفي مسند أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦، وورد أن التعفير في السابعة من حديث أبي هريرة عند أبي داود برقم ٧٣.
وورد أنها الأولى من حديث أبي هريرة وهو عند مسلم برقم ٢٧٩، وأبي داود برقم ٧١، والنسائي ١/ ١٧٧، وأحمد ٢/ ٤٢٧، ٥٠٨، وورد التخيير بين الأولى والأخيرة في حديث أبي هريرة وهو عند الترمذي برقم ٩٧.
وورد أنها إحداهن من غير تقييد بترتيب، أشار لها النسائي من حديث أبي هريرة، فانظر: سننه ١/ ١٧٧، ورواها البزار من حديث أبي هريرة، فانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي رقم الحديث ٢٧٧، وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣، ٣٩، وإرواء الغليل ١/ ٦٠.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

قيديه اللذين هما أولاهن وأخراهن[1] .

قال المؤلف في القواعد : وأنا متعجب من المالكية كيف لم يعرجوا على الروايات[2] الثلاث مع ورود ذلك في الأحاديث الصحاح[3] ، قاله في الفرق الحادي والثلاثين بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلي وبين [ز-٢٤٨/أ] قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلية / [4] .

قوله : (**حمل على الأقيس عند الإمام**)[5] ، ويبقى على إطلاقه عند[6] الحنفية ومتقدمي الشافعية[7] .

---

(١) مذهب الحنفية في هذه المسألة عدم تحديد الغسلات بعدد، بل يغسل حتى تذهب النجاسة ، واستدلوا بروايات أخر للحديث ، ذكر في بعضها الغسل ثلاثًا وفي بعضها خمسًا .
أما الشافعية والحنابلة فقالوا : يغسل سبعًا إحداهن بالتراب كما ذكر الشوشاوي وذلك لتعارض الروايات ، والمالكية قالوا هنا : يندب الغسل ولا يجب ؛ لأنهم يقولون بطهارة الكلب ، وإذا غسل فقولهم في غسلة التراب مثل الشافعية والحنابلة لتعارض الروايات .
انظر : المذاهب في : الأم ١/ ٦ ، والهداية ١/ ٢٣ ، وبدائع الصنائع ١/ ٦٤ ، ٨٧ ، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٧ ، ١٣٤ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٨ ، والمغني ١/ ٥٢ ، وشرح القرافي ص٢٦٩ .

(٢) «الرواية» في الأصل .

(٣) قلت : بل قد عرجوا ولكن من باب الندب كما ذكر ذلك الدردير في الشرح الصغير .
انظر : الشرح الصغير ١/ ١٣٤ .

(٤) انظر : الفروق ١/ ١٩٣ ، وانظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٤ .

(٥) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٢٣ .

(٦) «على» في الأصل .

(٧) انظر : اللمع ص ١٣٢ ، والعدة ٢/ ٦٣٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٢٣ ، والمسودة ص١٤٥ ، ونهاية السول ٢/ ٥٠٧ ، وتمهيد الإسنوي ص ٤٢٣ ، والإبهاج ٢/ ٢٢٠ ، وجمع الجوامع ٢/ ٥٢ ، وقواعد ابن اللحام ص٢٨٠ ، ٢٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٦ .

قال المؤلف في شرحه : ما أظن بين الفريقين خلافًا ؛ لأن القياس إذا وجد قال به الحنفية والشافعية وغيرهم ، فيحمل قولهم : / ٢٢٠/ يبقى على إطلاقه على ما إذا لم يوجد قياس، أو استوى[١] القياسان[٢] .

(١) «واستوى» في الأصل.

(٢) انظر: الشرح ص ٢٦٩، والمسطاسي ص٢٣ ، وحلولو ص٢٢٨ .

# الباب الحادي عشر

# في دليل الخطاب

# الباب الحادي عشر

## في دليل الخطاب[1] [2] [3] [4]

[5] وهو مفهوم المخالفة ، وقد تقدمت حقيقته وأنواعه العشرة .

---

(١) بدأت نسخة (ز) بسرد المتن .

(٢) جاء في أعلى صفحة (٢٢١) من الأصل الموجود بها الباب ما يلي : ونظم ناسخه أنواع مفهوم المخالفة ، فقال :

في الشرط والحصر مع الزمان ... فهم مخالفة والمكان

وغاية وعدد والعلة ... واللقب واستثناء هذا والصفة

(٣) انظر مسائل دليل الخطاب في :

البرهان : الفقرات ٣٥٣-٣٨٥ ، المنخول ص ٢٠٨ ، الوصول لابن برهان ١/ ٣٣٥ ، العدة ٢/ ٤٤٨ ، اللمع ص ١٣٥ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المستصفى ٢/ ١٩١ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ٨٨٧ ، روضة الناظر ص ٢٦٤ ، والمعتمد ١/ ١٥٣ ، التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٧٢ ، تيسير التحرير ١/ ٩٨ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩١ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٦٩ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٠٥ ، والمسودة ص ٢٥٧ ، والإبهاج ١/ ٣٧٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٨١ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨١ ، ونهاية السول ٢/ ٢٠٩ ، والتمهيد للإسنوي ص ٢٦١ ، وجمع الجوامع ١/ ٢٥٤ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٣٤ ، والقواعد لابن اللحام ص ٢٨٧ ، ومقدمة ابن القصار ص ٩٢ ، والإشارة للباجي ص ١٧٥ ، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٩ ، وشرح المسطاسي ص ٢٣ ، وشرح القرافي ص ٢٧٠ ، وشرح حلولو ص ٢٢٨ .

(٤) قال المسطاسي في شرحه : هذا الباب مناسب للباب الذي قبله ؛ لأن اللفظ إما أن يدل بمنطوقه أو بمفهومه ، والأول نص أو ظاهر ، فالظاهر هو العام الذي ينقسم إلى استغراقي يعرض له التخصيص ، وبدلي يعرض له التقييد ، فلما تكلم المؤلف عن هذا تكلم الآن عن المفهوم المخالف وهو دليل الخطاب . اهـ . بتصرف .

انظر : شرح المسطاسي ص ٢٣ .

(٥) «قال» : زيادة في ز .

ش: يعني أن حقيقة مفهوم المخالفة تقدمت في الباب الأول في الفصل التاسع منه في قوله: «وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[1][2]، وتقدمت أنواعه أيضًا [كذلك][3] هنالك في قوله: «وهو عشرة [ز ٢٤٨/ب] أنواع»[4]، ولم يذكر في هذا الباب من أنواعه إلا ثلاثة أنواع / وهي: مفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم الحصر.

**قوله: (وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي)**[5].

---

(١) انظر: الباب الأول الفصل التاسع منه في لحن الخطاب ودليله وتنبيهه واقتضائه ومفهومه، قوله: وهو إثبات.. إلخ صفحة ٥٧ من المخطوطة الأصل.

(٢) انظر تعريف مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب في:
الحدود للباجي ص ٥٠، والفصول للباجي ص ١/ ١١، العدة لأبي يعلى ١/ ١٥٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٦٩، والتوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٧٢، وشرح المسطاسي ص٢٣.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٥٧ وما بعدها.
وانظر: شرح المسطاسي ص٢٤.

(٥) انظر: اللمع ص ١٣٥، والمستصفى ٢/ ١٩١، وروضة الناظر ص٢٦٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٩١، وإحكام الفصول ٢/ ٥٨٦، وانظر: المسطاسي ص٢٤، وقد حكاه عن الظاهرية، وهو خلاف ما في الإحكام لابن حزم ٢/ ٨٨٧.
قال حلولو في شرحه على التنقيح: في المفهوم مذاهب هي:
١ ـ أنه حجة بجميع أنواعه، وبه قال الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد وبعض الحنابلة ونسبه بعضهم لمالك.
٢ ـ أنه حجة بجميع أنواعه خلا اللقب، وهو المذهب المشهور وعليه الجمهور.
٣ ـ أنه ليس بحجة مطلقًا، وقال به الحنفية وبعض الأصوليين.
٤ ـ أنه حجة في الأمر دون الخبر.
٥ ـ أنه حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، وبه قال تقي الدين السبكي. =

ش: قال القاضي عبد الوهاب في الملخص[1]: ومن الدليل على قول مالك بدليل الخطاب، احتجاجه[2] على [منع][3] ذبح الضحايا والهدايا ليلاً بقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[4][5]، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[6]، والمراد بذلك[7] أبناؤكم بالنسب والرضاع[8] احترازاً من أبنائكم بالتبني.

قال ابن العربي في أحكامه في هذه الآية: الأبناء ثلاثة: ابن بالنسب، و[ابن][9] بالرضاع، وابن بالتبني، فحليلة الابن بالنسب أو بالرضاع هي المحرمة[10] وأما حليلة الابن بالتبني فهي حلال؛ لأن النبي ﷺ تزوج حليلة

---

= ٦ ـ أنه حجة في المناسب من الصفات، أما غير المناسب فليس بحجة فيه، قال هذا إمام الحرمين. قلت: والصفة عند إمام الحرمين قد يسمي بها سائر أنواع المفهوم.

٧ ـ أن مفهوم العدد ليس بحجة بخلاف غيره.

وذكر مذاهب أخرى تتفرع من هذه الأقوال.

انظر: شرح حلولو على التنقيح ص٢٢٨، ٢٢٩، وانظر: البرهان فقرة ٣٥٩.

(١) كتاب في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب لا أعلم عن وجوده شيئًا.

ذكر ابن خير في فهرسته أنه رواه بسنده إلى مؤلفه.

انظر فهرست ما رواه عن شيوخه لابن خير الإشبيلي ص ٢٥٦.

(٢) «احتاجه» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) سورة الحج آية رقم ٢٨، وبعدها: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٣٥٨.

(٦) سورة النساء آية رقم ٢٣.

(٧) «به» في ز.

(٨) «أو بالرضاع» في ز.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «الحرمة» في الأصل.

زيد بن حارثة[1] [2] مع [أن][3] النبي عليه السلام تبناه ؛ لأنه يقال له : زيد ابن محمد ﷺ ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[4] [5] [6] .

**قوله : (وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا وأكثر المعتزلة) .**

ش : اعلم أن القائلين بمفهوم الصفة قالوا بمفهوم الشرط بأولى[7] وأحرى ، والقائلون بأن مفهوم الصفة ليس بحجة اختلفوا في الشرط ، فمنهم من طرد أصله في المنع ، وهو القاضي أبو بكر منا وأكثر المعتزلة[8] وهو

---

(١) حليلة زيد بن حارثة هي زينب بنت جحش ، بنت عمة رسول الله ﷺ ، وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ ، سبي في الجاهلية وبيع في سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة . ثم وهبته خديجة لرسول الله ، تبناه النبي عليه الصلاة والسلام ، حينما جاء أبوه لفدائه ، فاختار البقاء عند رسول الله ﷺ .
زوجه النبي ﷺ من زينب ، فلما طلقها تزوجها النبي ﷺ بأمر الله ، وهذا وجه الاستشهاد بهذه القصة .
انظر : الإصابة ١/ ٥٦٣ ، والاستيعاب ١/ ٥٤٤ .

(٢) قصة زواج النبي ﷺ بزينب أخرجها مسلم عن أنس برقم / ١٤٢٨ ، والنسائي ٦/ ٧٩ ، وانظر : جامع الأصول الحديث رقم / ٨٩٤٨ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

(٥) روى هذا عن ابن عمر رضي الله عنه ، البخاري برقم / ٤٧٨٢ ، ومسلم برقم ٢٤٢٥ ، والترمذي برقم ٣٨١٤ ، وانظر : الدر المنثور للسيوطي ص٥/ ١٨١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٩ .

(٧) «فأولى» في ز .

(٨) من المعتزلة الذين منعوه في الشرط : القاضي عبد الجبار ، وأبو عبد الله المعتزلي ، واختار هذا الرأي الآمدي في الإحكام .
انظر : المعتمد ١/ ١٥٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٨٨ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٠٥ ، والمسودة / ٣٥٧ ، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٩٥ .

اختيار الباجي[1] ، ومنهم من خالف أصله وقال بأنه حجة في الشرط ، وهو مذهب أكثر العراقيين[2] ، وابن شريح[3] من الشافعية[4] .

حجة القول بأن مفهوم الشرط حجة : أن الشرط بمنزلة العلة ، [فإن العلة][5] يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم[6] .

وأجيب : بأن العلة لا يلزم من انتفائها انتفاء المعلول ، لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا[7] .

حجة القول بأن مفهوم الشرط ليس بحجة : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾[8] ؛ لأنه يقتضي بمفهوم الشرط أنهن إن

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٩٥ .

(٢) إن أراد بهم الحنفية فواضح ؛ إذ يسمون أهل الرأي وأهل العراق والعراقيين ونحو ذلك ، وإن أراد بهم العراقيين من المالكية ، فالمراد بهم القاضي إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأبو الفرج والأبهري ونظراؤهم .

(٣) هكذا ـ بالشين المعجمة والحاء المهملة ـ ورد في النسختين ، وفي شرح المسطاسي والذي عليه سائر الأصوليين نسبة هذا الرأي إلى ابن سريج بمهملة وجيم ، وهو الذي في شرح القرافي ، إلا أن الغزالي نسبه في المستصفى لابن شريح ، ولعلها تصحفت عند الطبع .
وابن سريج ، هو فقيه العراقيين ، وإمام الشافعية في وقته ، أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : اللمع ص١٣٨ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٨٨ ، والإبهاج ١/ ٣٧٣ ، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٩٥ ، وإرشاد الفحول ص١٨١ ، وشرح المسطاسي ص٢٤ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص٢٤ .

(٧) انظر : الجواب في المسطاسي ص ٢٤ ، وقد ذكر جوابًا بعدم التسليم بتنزيل الشرط منزلة العلة .

(٨) سورة النور آية رقم ٣٣ .

لم يردن التحصن فيجوز إكراههن على الزنا ، وذلك خلاف الإجماع ؛ لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا مطلقًا ، سواء أردن التحصن ، أو لم يردن التحصن[1] .

وأجيب : بأن المفهوم [هـا][2] هنا لا يعتبر ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ؛ لأن الإكراه على الزنا إنما يكون عند إرادة التحصن[3] ، والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة كما سيأتي بعد هذا في الفرعين المذكورين بعد هذا .

**قوله : ( وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء شرطه فإنه متفق عليه ، بل معناه : أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ ) .**

ش : أراد المؤلف أن يبين بهذا[4] الكلام محل الخلاف في مفهوم الشرط ، وبيان ذلك : أن قولك مثلاً في الشرط : أنت[5] طالق إن دخلت الدار ، فهذا الشرط فيه أربعة / أمور : أحدها : ارتباط الطلاق بالدخول ، وثانيها : [ز-٢٤١/أ] ارتباط عدم الطلاق بعدم[6] الدخول ، وثالثها : دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول[7] ، ورابعها : دلالة [لفظ][8] التعليق على ارتباط

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ١٥٥ ، وشرح العضد ٢/ ١٨١ .
(٢) ساقط من ز .
(٣) انظر : المعتمد ١/ ١٥٥ ، وشرح العضد ٢/ ١٨١ .
(٤) «بهذه» في ز .
(٥) «وأنت» في ز .
(٦) «وبعدم» في ز .
(٧) «وبالدخول» في ز .
(٨) ساقط من الأصل .

عدم الطلاق بعدم الدخول، فهذه[1] أربعة أقسام. أما الأقسام الثلاثة الأولى[2] فلا خلاف فيها ، وإنما الخلاف في القسم الرابع منها ، وهو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم[3] الدخول؛ وذلك أن الجميع متفقون على أن المرأة إن لم تدخل الدار لا تطلق ، وإنما اختلفوا من أين استفيد عدم الطلاق إذا لم تدخل الدار ، هل هو مستفاد من استصحاب العصمة السابقة لا من اللفظ ؟ وهو مذهب القاضي أبي[4] بكر وأكثر المعتزلة كما قال المؤلف ، أو [هو][5] مستفاد من دلالة لفظ التعليق مع ذلك الاستصحاب؟

فيحصل[6] بما ذكرنا أن الخلاف لفظي ؛ لأنهم اتفقوا على أنها لا تطلق[7] إذا لم تدخل الدار ، وإنما اختلفوا لماذا لم تطلق؟ ، فالقاضي أبو بكر يقول : إنما لم تطلق لشيء واحد، وهو استصحاب العصمة خاصة ، ولا تأثير للفظ الشرط في ذلك، وغيره يقول: إنما لم تطلق لشيئين، وهما : الاستصحاب، واللفظ[8] .

**قوله: (ليس مدلولاً للفظ)** ، هو قول القاضي ومن تابعه ، فلا يكون

---

(١) «وهذه» في ز.

(٢) «الأول» في ز.

(٣) «وبعدم» في ز.

(٤) «أبو» في الأصل.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «فتحصل» في الأصل.

(٧) «للتصلق» في ز.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص٢٤؛ حيث قرر محل الخلاف في الشرط بقريب مما هنا . وانظره أيضًا في شرح القرافي ص ٢٧٠ .

مفهوم الشرط حجة على هذا ، وغير القاضي يقول : هو حجة ، أي : هو مدلول اللفظ مع الاستصحاب ، فالنزاع إذًا إنما هو في مستند[1] انتفاء المشروط [عند انتفاء شرطه][2] ، هل مستند[3] هذا الانتفاء هو الاستصحاب خاصة ؟ قاله القاضي ، أو مستنده[4] لفظ الشرط [مع][5] الاستصحاب، فيكون حجة [على هذا][6] ؟ .

**قوله : (وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن شريح[7] والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة[8] ، ووافقنا الشافعي [والأشعري][9] [10] ) .**

ش : حجة القول بأن مفهوم الصفة حجة شيئان :

---

(١) «مسند» في ز .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) «مسند» في ز .

(٤) «مسنده» في ز .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) ساقط من ز .

(٧) سبق التنبيه إلى أنه ابن سريج بمهملة وجيم لا ابن شريح بشين معجمة وحاء مهملة ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي .

(٨) انظر : التبصرة ص ٢١٨ ، والمعتمد ١/ ١٦٢ ، واللمع ص ١٣٦ ، والروضة ص٢٦٤ ، والمستصفى ٢/ ١٩٢ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٢٩ ، وإحكام الفصول ٢/ ٥٨٦ ، والوصول لابن برهان ١/ ٣٤٢ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) وبه قال مالك وأحمد وجماعة من أهل العربية .
انظر : المعتمد ١/ ١٦١ ، والتبصرة ص٢١٨ ، والمستصفى ٢/ ١٩١ ، والإبهاج ١/ ٣٧١ ، والتوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٧٤ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٢ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٣٠ ، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٨٦ .

أحدهما: ما[1] قال المؤلف بعد هذا، وهو قوله: «لنا أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح، وهو محال»[2].

الثاني: أن الصفة تشعر بالعلة، [والعلة][3] يلزم من عدمها عدم المعلول[4].

أجيب[5] عن هذا الدليل/ ٢٢١/ الثاني: أنه[6] لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول، لأن العلل الشرعية يخلف[7] بعضها بعضًا[8].

وأجيب عن الدليل الأول - وهو أن تخصيص إحدى[9] الصورتين بالذكر يقتضي سلب الحكم عن المسكوت عنها - : بأن[10] السكوت لا يلزم منه سلب الحكم عن الصورة المسكوت عنها؛ لأن السكوت قد يكون لأمور

---

(١) «من» في ز.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ٢٠٠، والمحصول ١/ ٢/ ٢٤٢، والتوضيح ١/ ٢٧٥، وشرح المسطاسي ص ٢٥.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٢٠٢، والمحصول ١/ ٢/ ٢٤٣، والتوضيح ١/ ٢٧٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٨٠، والإبهاج ١/ ٣٧٥، ونهاية السول ٢/ ٢١٤، وشرح المسطاسي ص ٢٥.

(٥) «وأجيب» في ز.

(٦) «بأنه» في ز.

(٧) «يخالف» في ز.

(٨) أي: إن الأحكام المتساوية قد تعلل بعلل مختلفة.
انظر: المحصول ١/ ٢/ ٢٤٥، وشرح المسطاسي ص ٢٥.

(٩) «أحد» في ز.

(١٠) «فإن» في ز.

أخرى[1] [2] .

أحدها[3] : [أن][4] بيان الصورة الأخرى قد تقدم قبل ذلك[5] .

[ز-٢٤٩/ب] وثانيها : أن صاحب الصورة/ المذكورة هو الحاضر[6] الآن[7] .

وثالثها : أن يكون الشارع إنما سكت عن الصورة الأخرى ليفوز المجتهد بثواب الاجتهاد في التسوية بين الصورتين بالقياس[8] ، كما نص عليه السلام على الأشياء الستة[9] مع أن حكم غيرها من الربويات مثلها ، غير أنها فوضت لاجتهاد المجتهدين[10] .

---

(١) «أخر» في ز .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٢/ ٢٤٤ ، والمعتمد ١/ ١٦٣ ، وروضة الناظر ص٢٦٥ ، والوصول لابن برهان ١/ ٣٤٠ ، وشرح المسطاسي ص٢٥ .

(٣) «إحداها» في الأصل .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٥ ، وشرح القرافي ص ٢٧١ .

(٦) «الحاص» في ز .

(٧) انظر : شرح المسطاسي ص٢٥ ، وشرح القرافي ص ٢٧١ .

(٨) انظر : المعتمد ١/ ١٦٣ ، والروضة ص ٢٦٥ ، وشرح المسطاسي ص٢٥ ، وشرح القرافي ص٢٧١ .

(٩) الأشياء الستة هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، ورد النهي عن بيعها بمثلها إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، وقد جمعها حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، فانظر رقم ١٥٨٤ من صحيح مسلم ، وحديث آخر رواه مسلم أيضًا عن عبادة بن الصامت ، فانظر صحيح مسلم الحديث رقم ١٥٨٧ ، والترمذي رقم ١٢٤٠ .
وانظرها مفرقة في أحاديث عدة في البخاري من رقم ٢١٧٠ ـ إلى ٢١٨٢ ، وفي مسلم من رقم ١٥٨٤ إلى ١٥٩٦ .

(١٠) قاس المجتهدون غير الستة عليها ، واختلفوا فيما يقاس وما لا يقاس تبعًا للاختلاف في علة هذه الأشياء الستة ، فقيل : العلة الوزن في الذهب والفضة ، والكيل في =

ورابعها: أن يكون إنما سكت عن الصورة الأخرى لينص عليها نصًا خاصًا بها، ليكون ذلك أبعد لها عن[1] [احتمال][2] التخصيص[3].

وخامسها: أن يكون مقصود الشارع تكثير الألفاظ ليكثر ثواب القارئ والحافظ والضابط لها[4].

وبالجملة فالمرجحات كثيرة، فلا يتعين سلب الحكم عن المسكوت عنه، ولا يلزم ترجيح من غير مرجح.

واختلف في مفهوم الغاية، قال القاضي: هو حجة[5]، وقال الباجي: ليس بحجة[6] [7].

---

= الباقي، وقيل: الثمنية في الذهب والفضة، والطعم في الأربعة الباقية، وقيل: الادخار، وقيل غير ذلك.
انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٠.

(١) «من» في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٥٤، وروضة الناظر ص ٢٦٥، وشرح المسطاسي ص٢٥، وشرح القرافي ص٢٧١.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص٢٥، وشرح القرافي ص ٢٧١.

(٥) جل من قال بمفهوم الصفة أو بمفهوم الشرط قال بمفهوم الغاية، وقال به قوم خالفوا فيهما؛ كعبد الجبار المعتزلي وجمع.
انظر: المعتمد ١/ ١٥٧، واللمع ص ١٣٩، وإحكام الآمدي ٣/ ٩٢، وإرشاد الفحول ص ١٨٢، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٩٧، وشرح المسطاسي ص ٢٦.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٩٧، وشرح المسطاسي ص ٢٦.

(٧) اختار هذا الآمدي، وقال به بعض الحنفية وجماعة، وتردد إمام الحرمين، انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٢، وإرشاد الفحول ص ١٨٢، وشرح المسطاسي ص ٢٦.

حجة القول بأنه حجة : قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [2] ، فإنهم إذا أعطوا الجزية وجب الكف عن قتالهم [3] .

حجة القول بأنه [4] ليس بحجة : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ [5] ، فإنه لا يحل ماله بعد بلوغه ، كما لا يحل قبل بلوغه [6] .

**قوله : ( وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق ) .**

ش : قال المؤلف [7] فيما تقدم ، في الفصل التاسع من الباب الأول : «مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات [8] » [9] .

قال المؤلف في الشرح : قال التبريزي : اللقب هو العلم ويلحق به

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٢٩ .

(٣) انظر : شرح المسطاسي ص٢٦ .

(٤) «بأن» في ز .

(٥) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢ ، وبعدها : ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ ، وسورة الإسراء آية رقم ٣٤ ، وبعدها : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ .

(٦) انظر : شرح المسطاسي ص ٢٦ .

(٧) جاء في نسخة الأصل زيادة : « في الشرح » . ولا مجال لها هنا ؛ لأن النقل من المتن .

(٨) «الروات» في ز .

(٩) انظر مخطوط الأصل صفحة ٥٩ ، وشرح القرافي ص ٥٣ .

أسماء الأجناس[1] ، فجعل الأعلام أصلاً وألحق بها أسماء الأجناس، وغيره أطلق في الجميع[2] .

مثال الأعلام : زيد وعمرو[3] وبكر .

ومثال أسماء الأجناس : الإبل والبقر والغنم .

مثاله في الأعلام، قولك : زيد قائم ، مفهومه أن غير زيد لم يقم .

ومثاله في أسماء الأجناس : في الغنم الزكاة ، مفهومه لا زكاة في الإبل والبقر، وقوله عليه السلام : «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر**[4] **والملح بالملح ربًا إلا هاء وهاء**» [مفهومه : ألا ربا في غير هذه الأجناس][5] .

**قوله : (لم يقل به إلا الدقاق)**، أي : لم يقل بكون مفهوم اللقب حجة إلا أبو بكر الدقاق من الشافعية[6] .

---

(١) لم أجد العبارة بنصها عند التبريزي ويوجد ما يقرب من معناها ، فانظر تنقيح المحصول ١/ ١٥٧ .

وانظر : شرح القرافي ص٢٧١ ، وشرح المسطاسي ص٢٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٩٥ ، والتوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٧٣ ، والإبهاج ١/ ٣٧٠ .

(٣) «عمر» في ز .

(٤) بالمثلثة في الكلمتين ، ولم أجدها فيما طالعته من روايات الحديث ، وورد في حديث ابن عمر في المزابنة عند البخاري : «**ولا تبيعوا الثمر بالتمر**»، بالمثلثة في الأولى . انظره في : البخاري برقم ٢١٧١ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٦ .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) انظر : التبصرة ص ٢٢٢ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٥ ، والإبهاج ١/ ٣٦٩ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٧ ، وشرح العضد ٢/ ١٨٢ ، والتمهيد للإسنوي ص٢٦١ ، وشرح المسطاسي ص٢٦ ، وشرح القرافي ص٢٧١ .

قال سيف الدين الآمدي: وكذلك الحنابلة قالوا به أيضًا[1].

حجة الجمهور: عدم الإشعار[2] بالعلة لجموده، بخلاف غيره من سائر المفهومات، فإنها كلها تشعر بالعلة[3].

وحجة أخرى[4]: أن مفهوم اللقب لو كان دليلاً للزم منه تكفير من قال: زيد موجود، وكذلك من قال: محمد رسول الله، وذلك إذا قلنا: مفهوم/ اللقب حجة، فإن مفهوم قولك: زيد موجود، أن غيره غير [ز ٢٥٠/أ] موجود[5]، فيقتضي أن الله تعالى غير موجود، وهو كفر؛ لأنه خرق الإجماع.

وكذلك إذا قال القائل: محمد رسول الله، يقتضي أن غيره من[6] الأنبياء كعيسى وموسى ليس رسول[7] الله، وهو أيضًا كفر؛ لأنه خرق

---

(١) هو المشهور من مذهب الحنابلة، وحملت عليه روايات وردت عن أحمد رحمه الله. ونسب إلى مالك رحمه الله القول به، ويروى عن أبي بكر الصيرفي من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وصحح القول به ابن فورك واختار أبو البركات الأخذ به إذا كان بعد سابقة ما يقتضي التعميم، وأخذ به قوم في أسماء الأجناس كالغنم، دون أسماء الأشخاص كزيد.
انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٥٣، ٤٥٥، والوصول لابن برهان ١/ ٣٤١، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٥، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٨٥، والإبهاج ١/ ٣٧٠، وجمع الجوامع ١/ ٢٥٤، ومفتاح الوصول ص٩٧، وشرح العضد ٢/ ١٨٢، وتمهيد الإسنوي ٢٦١، ومختصر ابن اللحام ص١٣٤، والمسودة ص٣٥٢.

(٢) «الأشعلى» في ز.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٦٠، وشرح المسطاسي ص٢٦، وشرح القرافي ص ٢٧١.

(٤) «أيضًا» زيادة في ز.

(٥) في ز: «أن غير زيد لم يوجد».

(٦) «سائر» زيادة في ز.

(٧) «برسول» في ز.

الإجماع[1] .

حجة أبي بكر الدقاق : أن التخصيص بالذكر لابد له من فائدة، ولا فائدة إلا نفي الحكم عن غير المذكور[2] .

وأجيب عن هذا : بأن الفائدة قد تكون في الإخبار عن المذكور دون غيره ، فلذلك خص بالذكر[3] .

قالوا: ولأجل ضعف القول بمفهوم اللقب، ضعف الاستدلال على سقوط الوضوء عن المرأة بمس فرجها، بمفهوم قوله عليه السلام: « **من مس ذكره فليتوضأ**»؛ لأن الذكر اسم جنس[4] ، وكذلك ضعف الاستدلال على[5] منع التيمم بالحجر بمفهوم[6] قوله عليه السلام: « **جعلت**[7] **لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[8] ؛ لأن التراب اسم جنس[9] .

---

(١) انظر: روضة الناظر ص٢٦٥، والتوضيح ١/ ٢٧٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٥ ، وشرح العضد ٢/ ١٨٢ .

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٦٠ ، والوصول لابن برهان ١/ ٣٣٩ ، وشرح المسطاسي ص٢٦ .

(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٦٠ ، واللمع ص١٤١ ، والوصول لابن برهان ١/ ٣٤٠ .

(٤) هذه رواية عند المالكية والحنابلة ، أما الشافعية فيوجبون الوضوء على من مس فرجًا من ذكر أو أنثى أو صبي قبلاً كان أو دبراً ، أما الحنفية فلا يعدون مس الذكر ناقضًا أصلاً ، انظر: المدونة ١/ ٨، الأم ١/ ١٩ ، الوسيط للغزالي ١/ ٤١٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٩ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٧ ، المغني لابن قدامة ١/ ١٨٢ ، والإنصاف ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٥) «عن» في ز .

(٦) «مفهوم» في ز .

(٧) «خلقت» في ز . ولم أرها فيما طالعت من روايات الحديث .

(٨) «وترابًا طهوراً» في ز .

(٩) القول بجواز التيمم بالحجر ونحوه هو قول المالكية والحنفية خلا أبا يوسف، أما =

**قوله : ( لنا أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح[1] من غير مرجح ، وهو محال )[2] .**

[ش : هذا الدليل يعم سائر أنواع مفهوم المخالفة ، وبيانه بالمثال : أن تخصيص السائمة بالحكم في قوله عليه السلام : « **في سائمة الغنم الزكاة** » لو لم يقتض نفي الزكاة عن المعلوفة ، لاستوت السائمة والمعلوفة في الحكم ، ولزم من تخصيص السائمة بالذكر دون المعلوفة ترجيح من غير مرجح ، أي : من غير فائدة][3] .

واعترض هذا الدليل بأنه يقتضي أن يكون مفهوم اللقب حجة ؛ لأنه يصدق فيه هذا الدليل[4] .

أجيب عن هذا : بأن الكلام إنما هو في الشيء الذي لو أسقط من الكلام لم يختل الكلام ، فإن قوله : « **في سائمة الغنم الزكاة** » لو أسقطت[5] السائمة لم يختل الكلام ، فتقول : في الغنم الزكاة ، وأما مفهوم اللقب كقولك : زيد قائم ، فإنه لو أسقط زيد لاختل الكلام ، ولم يبق فيه ما يقتضي المفهوم[6] .

---

= الشافعية والحنابلة فيقيدون المتيمم به بكونه ترابًا .
انظر : الوسيط ١/ ٤٤٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٧١ ، والمغني ١/ ٢٤٧ ، والمبسوط ١/ ١٠٨ .

(١) «ترجيحه» في ز .

(٢) انظر : المستصفى ١/ ٢٠٢ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٤٢ ، والإبهاج ١/ ٣٧٥ ، والعضد ٢/ ١٧٦ ، وشرح القرافي ص٢٧١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) انظر : المحصول ١/ ٢/ ٢٤٥ ، وشرح العضد ٢/ ١٧٦ ، والإبهاج ١/ ٣٧٥ .

(٥) «أسقط» في ز .

(٦) انظر : الإبهاج ١/ ٣٧٥ ، وشرح العضد ٢/ ١٧٦ .

**قوله: (فرعان: الأول: [1] المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعًا، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[2] ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة» فإنه[3] خرج مخرج الغالب، فإن غالب أغنام[4] الحجاز وغيرها السوم).**

ش: قوله: **(فرعان)**، أي: هاهنا فرعان زائدان على ما ذكر الإمام في المحصول / ٢٢٢/ ومعنى قوله: المفهوم إذا خرج مخرج الغالب، [يعني:][5] أن القيد الدال على المفهوم إذا غلب على الحقيقة في العادة، فإذا قيدت به تلك الحقيقة، فلا يستدل بذلك على نفي الحكم عن المسكوت عنه[6].

قال [المؤلف][7] في الشرح: وإنما[8] لا تكون الصفة الغالبة على الحقيقة حجة ودليلاً على نفي الحكم عن المسكوت عنه؛ لأن الصفة الغالبة على الحقيقة هي أبدًا لازمة للحقيقة بسبب الغلبة، فإذا استحضر[9] المتكلم تلك الحقيقة ليحكم عليها حضرت معها[10] تلك الصفة، فينطق بها لحضورها

---

(١) «أن» زيادة في أ وش وخ.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم ٣١، وبعدها: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

(٣) «أنه» في ش و أ وخ.

(٤) «أنعام» في ش.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ١٧٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٠.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «إنما» في ز.

(٩) «استخص» في ز.

(١٠) «معه» في ز.

[ز٢٥٠/ب] مع/ الحقيقة [في الذهن][1] لا ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه.

أما إذا لم تكن الصفة غالبة على الحقيقة فلا تكون لازمة لها في الذهن، فإذا نطق بها المتكلم علمنا أنه إنما استحضرها ليؤيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه؛ فلأجل ذلك كانت الصفة غير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه، وكانت الصفة الغالبة غير دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه[2].

وقال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: لو كان بالعكس لكان أصوب، وذلك أن غير الغالبة إذا كانت [تدل][3] على نفي الحكم عن المسكوت عنه، فأولى وأحرى في الغالبة، فإن الغالبة لا تحتاج [إلى][4] النطق[5] بها للزومها، فإذا نطق بها المتكلم علمنا أنه إنما قصد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه[6].

[وأما غير الغالبة إذا ذكرها، فيحتمل أن يكون إذا ذكرها أن يريد بذكرها إعلام السامع بأن هذه الصفة مما يعرض لهذه الحقيقة، لا أنه قصد بذكرها نفي الحكم عن المسكوت عنه][7] [8].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٦، والفروق للقرافي ٢/ ٣٨، وشرح القرافي ص٢٧٢.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «للنطق» في ز.

(٦) في ز. زيادة ما يلي: «لا أنه لم يقصد بذكرها نفي الحكم عن المسكوت عنه». اهـ.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٩، والإبهاج ١/ ٢٧٣، وشرح المسطاسي ص٢٦، وشرح القرافي ص٢٧٢.

قوله : ( نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[1] ) أي: مخافة الفقر، فلا يقال: يجوز قتل الأولاد إذا لم يخف الفقر ؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب ؛ إذ الغالب أن الكفار[2] إنما يقتلون الأولاد[3] مخافة الفقر، وأما قتلهم لغير ذلك فهو نادر[4] [5] .

وذلك أن الكفار كانوا يدفنون البنات إذا ولدن أحياء، وذلك[6] الوأد[7] المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[8] .

ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[9] أي: فإن خفتم الشقاق ؛ لأن الغالب أن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، فلذلك لا يختص الخلع بحالة الشقاق[10] [11] .

ومثاله أيضًا: قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا

---

(١) سورة الإسراء آية رقم ٣١.

(٢) «كانوا» زيادة في ز.

(٣) «أولادًا» في ز.

(٤) «ناذر» في الأصل.

(٥) انظر: الفروق ٢/ ٤٠ ، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٦ .

(٦) «هو» زيادة في ز.

(٧) قال في القاموس : وأد بنته يئدها، دفنها حية ، وهي وئيد ووئيدة وموءودة، انظر: القاموس المحيط مادة : وأد.

(٨) سورة التكوير الآيتان رقم ٨، ٩ .

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩ .

(١٠) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧٤ .

(١١) في ز زيادة مايلي : ومثاله أيضًا: قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [سورة النساء آية رقم٢٣] ؛ لأن الغالب أن الربيبة لا تكون إلا في حجر المتزوج بأمها. اهـ.

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] ؛ لأن الجزاء يلزم في قتل الصيد مطلقًا لا فرق بين العمد والخطأ ؛ لأن قتل الصيد الغالب فيه العمد دون غيره .

ومثاله أيضًا : قوله عليه السلام : «**أيما امرأة أنكحت**[2] **نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل [باطل باطل]**[3]»[4] ؛ لأن الغالب أن المرأة لا تزوج[5] نفسها إلا عند عدم [إذن][6] وليها [لها][7] وإبايته[8] من تزويجها ، فلا مفهوم له ؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها مطلقًا ، سواء أذن لها وليها أو لم[9] يأذن [لها][10] [11] .

ومثاله أيضًا : قول ابن أبي زيد في الرسالة : ومن صلى بزوجته قامت خلفه[12] ، [أي][13] : وكذلك ذات محرمه أو أجنبية[14] ، إلا أنه تكلم على

---

(١) سورة المائدة آية رقم٩٥ .
(٢) «نكحت» في ز .
(٣) ساقط من ز .
(٤) «ثلاثًا» في ز .
(٥) «تتزوج» في ز .
(٦) ساقط من الأصل .
(٧) ساقط من ز .
(٨) «أو إبايته» في ز .
(٩) «أم» في ز .
(١٠) ساقط من ز .
(١١) انظر : المحصول ١/ ٢/ ٢٤٦ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٠ ، وشرح العضد ٢/ ١٧٤ .
(١٢) انظر الرسالة لابن أبي زيد صفحة ٣١ .
(١٣) ساقط من ز .
(١٤) «وأجنبية» في ز .

الغالب.

**قوله: (ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»)**؛ فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم؛ وذلك أن الشافعية أوجبوا الزكاة في السائمة دون المعلوفة، تمسكًا منهم بمفهوم هذا الحديث[1].

**قوله: (السوم)** / معناه: الرعي، يقال: سامت البهيمة تسوم سومًا، [ز-٢٥١/أ] أي: رعت، والسائمة: هي الراعية[2]، وجمعها: سوائم، يقال: أسمتها وسومتها، أي: جعلتها سائمة، ومنه: قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾[3] أي: ترعون[4].

**قوله: (المفهوم متى خرج مخرج الغالب)** هذا من باب المجاز؛ لأن الذي خرج مخرج الغالب هو القيد الدال على المفهوم، فأطلق المؤلف وصف الملزوم على اللازم؛ لأن المفهوم لازم عن القيد، والعلاقة بينهما هي: الملازمة.

**قوله: (الثاني: [5] بالصفة[6] في جنس، هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس؛ فيقتضي الحديث مثلاً نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها، أو لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة؟ وهو اختيار الإمام**

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٥، والتنبيه للشيرازي ص٣٠، والوجيز للغزالي ١/ ٨٥.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط، مادة: سوم.

(٣) سورة النحل آية رقم ١٠.

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط ٥/ ٤٧٨، والدر المنثور للسيوطي ٤/ ١١٢.

(٥) «أن» زيادة في أ وخ وش وز.

(٦) «بالوصف» في ز.

[ **فخر الدين** ][1] ) .

ش : البحث في هذا الفرع مبني على أن نقيض المركب هل هو عبارة عن سلب الحكم عن ذلك المركب خاصة أو هو عبارة عن سلب الحكم مطلقًا؟

فالأول لغوي ، والثاني عقلي ، فإذا قلنا : زيد في الدار ، فالذي يناقضه لغة : زيد ليس[2] في الدار ، وإن كان يناقضه [عقلاً][3] عدم زيد مطلقًا ، وكذلك قولنا : في الخبز من الحنطة غذاء[4] ، فالذي يناقضه لغة : ليس في الخبز من الحنطة غذاء[4] ، ولو قلنا : ليس في الخبز مطلقًا غذاء[4] ، حصل التناقض عقلاً .

وعلى الجملة : هل يؤخذ خصوص المحل في النقيض أم لا؟[5] .

فمن نظر إلى عرف اللغة أخذه ، وعليه الجمهور ، وهو اختيار الإمام فخر الدين[6] ، ومن نظر إلى العقل لم يأخذ خصوص المحل في النقيض ، فقوله عليه السلام : « **في سائمة الغنم الزكاة** » ، فنقيضه على مذهب الجمهور : ليس فيما ليس [سائمة من الغنم الزكاة ، ونقيضه على القول الآخر : ليس فيما

---

(١) ساقط من أوش .

(٢) «ليس زيد» بالتقديم والتأخير في ز .

(٣) ساقط من ز .

(٤) «غراء» في ز .

(٥) انظر : التبصرة ص٢٢٦ ، واللمع ص ١٤٠ ، والمحصول ١/ ٢/ ٢٤٨ ، والمسودة ص ٣٥٨ .

(٦) انظر : المحصول ١/ ٢/ ٢٤٨ ، وانظر : التبصرة ص٢٢٦ ، واللمع ص١٤٠ ، والمسودة ٣٥٨ .

ليس][1] بسائمة مطلقًا الزكاة[2] ، فالقول[3] الذي عليه الجمهور لا يتناول المفهوم في الحديث إلا المعلوفة من الغنم.

وأما على القول الآخر: فيتناول[4] المفهوم المعلوفة من الغنم، ويتناول كل ما ليس بغنم من الإبل والبقر والخضر والعقار[5] والحلي، فيستدل بهذا الحديث على هذا القول على عدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء كلها؛ لأنها ليست بغنم سائمة[6] ، وبالله التوفيق [بمنه][7] / ٢٢٣/ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٢) انظر: التبصرة ص٢٢٦، واللمع ص ١٤٠، والمحصول ١/ ٢/ ٢٤٩.
(٣) «والقول» في ز.
(٤) «يتناول» في ز.
(٥) «أو العقار والخضر» في ز.
(٦) انظر: لهذا الفرع: شرح المسطاسي ص٢٦-٢٧ ، وشرح القرافي ص٢٧٣.
(٧) ساقط من ز.

# الباب الثاني عشر

# في المجمل والمبين

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في معنى ألفاظه .

الفصل الثاني : فيما ليس مجملاً .

الفصل الثالث : في أقسامه .

الفصل الرابع : في حكمه .

الفصل الخامس : في وقته .

الفصل السادس : في المبين له .

# الباب الثاني عشر

# في المجمل والمبين[1]

ش: المجمل مأخوذ من الجمل الذي هو الخلط[2]، ومنه قوله عليه السلام: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها**»، ومعنى قوله: جملوها، أي: خلطوها[3] بالسبك[4] والتذييب[5].

وسمي اللفظ المجمل مجملاً؛ لأنه اختلط فيه المراد بغير المراد[6] [7].

---

(١) بدأت نسخة ز بسرد المتن وفي أثنائه نهاية صفحة (ز٢٥١/ ب).

(٢) هذه الكلمة التي أصلها مكون من ثلاثة أحرف هي الجيم والميم واللام، ترجع إلى ثلاثة معان ذكرها أهل اللغة:
أحدها: الجمع، ولعله المراد بقوله: الخلط، ومنه قول صاحب القاموس: وجمل: جمع.
الثاني: الحسن ضد القبح، ومنه الجمال للحسن.
الثالث: الإذابة، ومنه قولهم: جمل وجملت الشحم: أذبته، وقالوا: الجميل: الشحم المذاب. انظر: القاموس المحيط، والأفعال للمعافري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، كلها في مادة: جمل.
وانظر: الإبهاج ٢/ ٢٢٤، وشرح القرافي ص٢٧٤، والمسطاسي ص٢٧.

(٣) ليس معنى قول النبي ﷺ في الحديث جملوها: خلطوها، بل المعنى الذي يدل عليه سياق الحديث، وصرح به شراح الحديث، وكتب الغريب، هو: أذابوها.
فانظر: فتح الباري ٤/ ٤١٥، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢٩٨.

(٤) السبك مرادف للتذييب، ومنه سبيكة الذهب، وهي القطعة المشكلة منه بعد الإذابة. انظر: تاج العروس، ولسان العرب، والصحاح، مادة: سبك.

(٥) «والتذبيب» في ز.

(٦) انظر: الإبهاج ٢/ ٢٢٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٣.

(٧) قال المسطاسي: اختلف مماذا اشتق، فقيل: من الجمع، وقيل: من التحصيل، وقيل: من الخلط. اهـ. انظر: شرحه ص ٢٧.

وقوله: (المبين)، معناه: المفسر، يقال: بان الشيء يبين بيانًا إذا ظهر وانكشف[1].

قال الإمام فخر الدين في المحصول: البيان اسم مصدر، وهو مشتق من التبيين[2].

قال المؤلف في شرح المحصول: قوله: البيان اسم مصدر، إن أراد بذلك أنه لا يجري على فعله كما تقول: [في][3] سبحان الله من التسبيح، فلا يصح؛ لأن البيان مصدر يجري على فعله، لأنه[4] مصدر[5] بان يبين بيانًا، وإن لم يرد هذا فليس باصطلاح الناس.

وقوله أيضًا: البيان مشتق من التبيين، لا يصح، بل هما مصدران لفعلين، فالبيان مصدر بان[6]، والتبيين مصدر بين[7]، والمصادر كلها ليس

---

(١) بان الشيء بيانًا إذا اتضح وانكشف وظهر، والبيان: الإفصاح، هذه هي المعاني التي يوردها اللغويون في معنى هذه الكلمة.
فانظر: القاموس المحيط، والأفعال للمعافري، ومقاييس ابن فارس. مادة: بان.

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢٢٦.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «لأن» في ز.

(٥) «مصدره» في ز.

(٦) المصدر القياسي لبان هو البون، أو البين، تقول: بان بينًا وبونًا؛ لأنها من باب باع بيعًا، وقد ذكر الزمخشري الفعال بفتح الفاء من مصادر الثلاثي، وقد أثبته سيبويه بقوله: دام يدوم دوامًا، وهو دائم، وزال يزول زوالاً وهو زائل، وراح يروح رواحًا وهو رائح كراهية للفعول». اهـ.
انظر: الكتاب لسيبويه ٢/ ٣٣٢ ط بولاق.
والمخصص لابن سيده ١٤/ ١٦٢، المفصل ص٢١٨، وشرح المفصل لابن يعيش ٦/ ٤٦، والتبصرة للصيمري ٢/ ٧٦٠، وانظر: الصحاح، واللسان، والقاموس المحيط، والأفعال للمعافري، كلها في مادة: بون وبين.

(٧) التفعيل مصدر الفعل الرباعي فعَّل، نحو: كلَّم تكليمًا، قال ابن مالك في باب =

فيها[1] اشتقاق، فكيف يجعل أحدهما مشتقًا من الآخر[2].

**قوله: (وفيه ستة فصول، الفصل الأول: في معنى ألفاظه).**

ش: الضمير في [قوله][3]: ألفاظه، لا يصح أن يعود على المجمل وحده؛ لأنه ذكر المبين كما ذكر المجمل، ولا يصح أيضًا أن يعود على المبين وحده؛ لأن المؤلف ذكر أيضًا المجمل كما ذكر المبين؛ ولأن كل واحد من المجمل والمبين ليس له ألفاظ، وإنما له لفظ واحد، ولا يصح أيضًا أن يعود على الباب؛ لأن الباب له لفظ واحد لا ألفاظ، فإذا كان لا يصح عوده على المجمل ولا على المبين ولا على الباب، فعلى أي شيء يعود؟

قالوا[4]: عائد على الباب[5]، بمعنى: الألفاظ المستعملة في هذا

---

= مصادر غير الثلاثي: ومن فعل على تفعيل. اهـ، وقد ذكره الزمخشري وغيره في مصادر الرباعي.
انظر: الأصول لابن السراج ٣/ ١١٦، والمفصل ص٢١٩، وشرح ابن يعيش عليه ٦/ ٤٨، والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/ ٦٢٦، وتبصرة الصيمري ٢/ ٧٧١، ٧٧٥، وانظر: اللسان مادة: بين.

(١) «فيه» في ز.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي لوحة رقم ١٩٠ ب، مخطوط مصور برقم ٩٦٣٢ف بجامعة الإمام. لكنه قال في هذه النسخة: إن التبيين مصدر تبين والبيان مصدر بين. اهـ.
إلا أن الذي اتفقت عليه النسختان هنا أصح، وهو الذي تدل عليه كتب العربية؛ لأن مصدر تبين تبينًا كما تقول في تعلم تعلمًا، وأما مصدر بين فهو تبيينًا كما مر بنا قريبًا.
وانظر: التبصرة للصيمري ٢/ ٧٧١، ٧٧٥.
وجاء في المسطاسي ص ٢٧ قريب مما في النفائس، ولعله تصحيف من النساخ.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «قال» في ز.

(٥) «الألباب» في الأصل.

الباب[1] ، وهي أربعة ألفاظ ، وهي: المجمل ، والمبين ، والمؤول ، والمفسر .

ذكر المؤلف ثلاثة منها وهي : المجمل ، والمبين ، والمؤول ، وسكت عن المفسر[2] استغناء عنه بالمبين؛ لأنه بمعناه[3] .

**قوله: (المبين[4] : هو اللفظ الدال بالوضع على معنى ، إما بالأصالة[5] ، وإما بعد البيان ) .**

ش: هذا الحد الذي ذكره المؤلف هاهنا في المبين ، مرادف في المعنى للحد الذي ذكره في الباب الأول في الفصل السادس في أسماء الألفاظ؛ لأنه قال هنالك[6] : والمبين / ما أفاد معناه ، إما بسبب الوضع ، أو بضميمة بيان إليه[7] . [ز-٢٥٢/أ]

فقوله هاهنا[8] : **(اللفظ الدال بالوضع على معنى بالأصالة )** ، هو معنى قوله أولاً : «هو ما أفاد معناه بسبب الوضع» ، وقوله هاهنا : **(وإما بعد**

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص٢٨ .

(٢) قالوا: المفسر ما احتاج إلى تفسير وقد ورد عليه التفسير ، أو الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه .
انظر لتعريف المفسر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٥١ ، والحدود للباجي ص٤٦ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٩ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) لأنه قال قبل قليل: المبين معناه المفسر .

(٤) «فالمبين» في نسخ المتن الثلاث .

(٥) «بالإضافة» في أ .

(٦) «هناك» في ز .

(٧) انظر: مخطوطة الأصل صفحة ٣٧ ، وشرح القرافي ص ٣٨ .

(٨) «هو» زيادة في ز .

البيان)، هو[1] معنى قوله أولاً: «أو بضميمة بيان إليه».

وذلك أن البيان [قد يكون][2] بأصل الوضع [و][3] قد يكون بالقرينة[4].

مثال البيان بالأصل: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ

(١) «وهو» في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر تعريف المبين في:
المعتمد ١/ ٣١٩، والمستصفى ١/ ٣٤٥، والمحصول ١/ ٣/ ٢٢٧، واللمع ص١٤٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٧، والمسطاسي ص٢٨.
أما أكثر الأصوليين فلم يعرفوا المبين، وإنما اكتفوا بتعريف البيان.
فقال أبو بكر الصيرفي وتابعه جمع من الأصوليين: البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي، وقال قوم: البيان: هو العلم، وقال آخرون: البيان هو الدليل، وبهذا الأخير قال جماهير الأصوليين.
وقد عرف البيان أبو يعلى في العدة بأنه إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله.
وعرفه الباجي في الحدود وفي إحكام الفصول: بأنه إزالة اللبس وسائر وجوه الاحتمال التي تمنع تبيين الأمر أو النهي أو الخبر أو الجواب.
وقال صاحب التعريفات: هو عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وقال أيضًا: هو إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستوراً قبله.
وهناك تعريفات كثيرة ذكرها الأئمة، وفيما ذكر دلالة على المراد.
وانظر للتعريف: الرسالة للشافعي ص ٢١، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٠٠-١٠٥، والبرهان فقرة ٧٠-٧١، والمنخول ص٦٣، ٦٤، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٨، والمستصفى ١/ ٣٦٥، والحدود للباجي ص٤١، والإحكام للآمدي ص٣/ ٢٥، وشرح العضد ٢/ ١٦٢، والتعريفات للجرجاني ٤٠-٤١، والمسطاسي ص ٢٨.

(٥) سورة النور آية رقم ٤.

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٩٦، وتمامها: ﴿فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وسورة المائدة آية رقم ٨٩، وتمامها: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.

كَامِلَةٌ﴾[1] ، وغير ذلك ؛ لأن أسماء الأعداد[2] نصوص[3] لا تحتمل أن يراد بها غير مدلولاتها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[6] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا[7] النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[8] .

ومثال البيان بالضميمة : آية الصلاة ، وآية الزكاة[9] ، وآية الحج[10] ، لأنها مجملة بينها النبي عليه السلام بقوله وبفعله .

قال[11] في آية الصلاة : «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال في آية الزكاة : «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح[12] أو دالية نصف العشر».

وقال في آية الحج : «خذوا عني مناسككم».

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) «العدد» في ز .

(٣) «خصوص» في ز .

(٤) سورة الإخلاص آية رقم ١ .

(٥) سورة الفتح آية رقم ٢٩ .

(٦) سورة الإسراء آية رقم ٣٢ .

(٧) «لا تقتلوا» في الأصل .

(٨) سورة الأنعام آية رقم ١٥١ ، وأيضًا سورة الإسراء آية رقم ٣٣ .

(٩) دل على وجوب الصلاة والزكاة آيات كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(١٠) دل على وجوب الحج آيات منها : قوله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية . سورة الحج آية رقم ٢٧ ، وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران آية رقم ٩٧ .

(١١) «وقال» في ز .

(١٢) «بنطح» في ز .

**قوله: (والمجمل هو المتردد[1] بين احتمالين فصاعدًا، إما بسبب الوضع وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته).**

ش: هذا الحد الذي ذكره المؤلف هاهنا في المجمل، هو موافق في المعنى للحد[2] الذي ذكره[3] في الباب الأول في قوله في الفصل السادس منه: «والمجمل هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه»[4][5].

ومعنى كلامه[6] في الموضعين: أن سبب الإجمال أمران:

أحدهما: الوضع[7].

والآخر: العقل[8].

---

(١) «الدائر» في نسخ المتن وفي ز.

(٢) «بالحد» في ز.

(٣) «ذكر» في ز.

(٤) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٧، وشرح القرافي ص٣٧.

(٥) انظر: تعريف المجمل في: أصول الشاشي ص٨١، والمعتمد ١/ ٣١٧، والمستصفى ١/ ٣٤٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٨، ٩، والمحصول ١/ ٣/ ٢٣١، الإبهاج ١/ ٢١٤-٢١٥، ومختصر ابن اللحام ص ١٢٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٤، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٤٢-١٤٣، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٩، والحدود للباجي ص ٤٨، والمغني للخبازي ص١٢٩، والوجيز للكرماستي ص٥٢، والتعريفات للجرجاني ص ٦، ١٨٠، والمسطاسي ص٢٨.

(٦) «الكلام» في ز.

(٧) أي: المشترك اللفظي، مثل: القرء للطهر والحيض، والعين للباصرة والجارية وغيرهما.

(٨) أي: المشترك المعنوي وهو المتواطئ، كالرجل يشمل زيدًا وبكرًا وعمرًا وغيرهم.

وقد تقدم[1] بيان ذلك في الباب الأول في الفصل السادس في أسماء الألفاظ[2] .

**قوله: (فكل مشترك مجمل ، وليس كل مجمل مشتركًا)[3] .**

ش: لما كان الإجمال له سببان ، أحدهما : الاشتراك اللفظي وهو اللفظ المشترك ، والثاني: الاشتراك المعنوي وهو المتواطئ[4] ، كان الإجمال أعم من كل واحد منهما وكل واحد منهما أخص منه ، فصار كل مشترك وضعًا مجملاً[5] ، وليس كل مجمل مشتركًا وضعًا ، وكذلك أيضًا نقول: كل متواطئ مجمل وليس كل مجمل متواطئًا[6] ، انظر لأي شيء خص[7] المؤلف المشترك[8] بهذا الحكم دون المتواطئ[9] ، مع أن ذلك يقال في المتواطئ[10] ، كما يقال في المشترك[11] ؟!.

---

(١) « تبين» في الأصل.

(٢) انظر: صفحة ٣٧ من المخطوطة الأصل.
وانظر: المستصفى ١/ ٣٦١، والمحصول ١/ ٣/ ٢٣٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٩.
وشرح القرافي ص٢٧٤ ـ ٢٧٥، وشرح المسطاسي ص٢٩ .

(٣) «مشترك» بالرفع في الأصل وز و أ من نسخ المتن .

(٤) «التواطئ» هكذا في ز.

(٥) «مجمل» في الأصل.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٥، وشرح المسطاسي ص٢٩ .

(٧) «خصص» في ز.

(٨) «المجمل» في الأصل.

(٩) «المتوطئ» في ز.

(١٠) «المتوطئ» في ز.

(١١) «المجمل» في الأصل.

**قوله: ( وقد يكون اللفظ مبينًا من وجه [مجملاً[1] من وجه][2] ، كقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] ؛ فإنه مبين في الحق مجمل / في مقاديره[4] ) .** [ز-٢٥٢/ب]

ش: سمى المؤلف ثبوت الحق [ها][5] هنا[6] مبينًا ، وسماه في الباب الأول ظاهرًا[7] ، وذلك أمر قريب؛ لأن الظاهر مبين .

**قوله: (مبين في الحق)** ، أي : في ثبوت الحق ؛ لأن الحق ثابت فيه بلا شك، وهو مجمل بالنسبة إلى مقادير الحق ، هل هو الثلث أو الربع أو النصف أو غير ذلك من المقادير؟

بينه النبي عليه السلام [بقوله][8] : « **فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح[9] أو دالية نصف العشر**».

وقيل: معنى قوله : «مبين في الحق» / ٢٢٤/ ، أي:[10] في حكم الحق وهو وجوب الحق ؛ وذلك أن الحق يحتمل الوجوب ويحتمل الندب؛ لأنه

---

(١) «محتملاً» في الأصل.
(٢) ساقط من ش.
(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .
(٤) «مقداره» في ش و خ، وفي أ: «مقدراه».
(٥) ساقط من ز.
(٦) « في الآية » زيادة في ز.
(٧) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٧ .
(٨) ساقط من الأصل.
(٩) «بنطح» هكذا في ز.
(١٠) «مبين» زيادة في ز.

يرد بمعنى الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، ويرد بمعنى الندب كقوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[2]، فحمله على الوجوب أرجح لاقترانه باليوم[3].

وقيل: معنى قوله: «مبين[4] في الحق»، أي: ظاهر مبين في حكم الأمر بالحق، أي: في إرادة الوجوب بالأمر بالحق.

ومعنى الكلام: فهذا الأمر الذي هو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾[5] مبين وظاهر في حمله على الوجوب، لأن الأمر المطلق يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، وحمله على الوجوب هو الراجح لاقترانه بالحق[6]، فهذه ثلاثة تأويلات، فالاحتمال في التأويل الثاني في نفس الحق، هل يراد به الوجوب أو الندب؟، والاحتمال في التأويل الثالث: في مدلول الأمر بالحق، هل هو[7] الوجوب أو[8] الندب؟.

هذه[9] ثلاثة[10] تأويلات في قوله: «فهو مبين في الحق».

---

(١) سورة الروم آية رقم ٤٧.

(٢) سورة الروم آية رقم ٣٨.

(٣) «بالحق» في ز، والمثبت أصوب إن شاء الله.

(٤) «مبينًا» في ز.

(٥) ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ زيادة في ز، والآية سبقت قبل قليل، وهي في سورة الأنعام آية رقم ١٤١.

(٦) قال في الأولى: لاقترانه باليوم، وقال هنا: لاقترانه بالحق، وكلاهما صحيح، ومعنى الأولى: لاقتران الحق باليوم، ومعنى هذه: لاقتران الأمر بالحق، والله أعلم.

(٧) «على» في ز.

(٨) «على» زيادة في ز.

(٩) «هذا» في ز.

(١٠) «ثلاث» في ز.

قيل: [1] معناه: مبين في ثبوت الحق .

وقيل: معناه: مبين في معنى الحق .

وقيل: معناه: مبين في معنى الأمر بالحق .

والتأويل الأول هو أولاها، والله أعلم.

**قوله: (والمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر).**

ش: هذا هو اللفظ الثالث من الألفاظ المستعملة في هذا الباب ، أي حقيقة المؤول هو الاحتمال المرجوح[2] الكائن مع الاحتمال الراجح ، فالمراد بالخفي هو المعنى المرجوح ، والمراد بالظاهر هو المعنى الراجح .

ولكن في كلامه مناقشة؛ لأنه فسر اللفظ الذي هو المؤول، بالمعنى الذي هو الاحتمال ، فالأولى [أن يقول: و][3] المؤول هو المحتمل الخفي الكائن مع المحتمل الظاهر، فالمؤول هو محل[4] التأويل، والتأويل مأخوذ من آل يؤول إذا رجع[5] ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾[6] أي: طلب ما يؤول إليه معناه، ومنه قولهم: تأول فلان الآية، إذا انظر إلى ما يؤول إليه معناها، وقال بعضهم: حقيقة التأويل في الاصطلاح: حمل الظاهر على

---

(١) «وقيل» في ز.

(٢) «المرجوع» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «محتمل» في ز.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، والقاموس المحيط ، والأفعال للمعافري ، والصحاح ، كلها في مادة : أوْل، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٥٢ .

(٦) سورة آل عمران آية رقم ٧ .

المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحًا[1] [2] .

**فقوله**: (**حمل**) ، جنس. **وقوله**: (**الظاهر**) احترز به من النص والمجمل كان مشتركًا أو غير مشترك، فإن صرف المشترك إلى أحد[3] معنييه[4] لا يسمى/ تأويلاً ، **وقوله** : (**المحتمل**) ، احترز به عن حمل الظاهر [ز-٢٥٣/أ] على ما لا يحتمله، فإنه لا يكون تأويلاً أصلاً ، **وقوله**: (**المرجوح**) ، احترز به من حمل الظاهر على محتمله[5] الراجح ؛ أعني : حمله على معناه .

**وقوله**: (**بدليل**) ، احترز به عن التأويل بغير دليل ، فإنه لا يكون تأويلاً صحيحًا ، ومعنى **قوله** : (**يصيره راجحًا**)[6] ، يصير المحتمل المرجوح راجحًا على مدلوله الظاهر .

فتبين بما قررناه أن التأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل ، وإنما يتطرق إلى الظاهر ، وهو المتردد بين احتمالين فأكثر، وهو في أحدهما

---

(١) «راجحة» في ز .

(٢) هذه حقيقة المؤول عند المتكلمين .

أما عند الحنفية فهو ما يرجح بعض وجوهه بغالب الرأي . فانظر للأول : المستصفى ١/ ٣٨٧، وإحكام الفصول للباجي ١/ ١٠ ، والحدود للباجي ص٤٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٣٢ ، والإبهاج ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٥٣ ، وجمع الجوامع ٢/ ٥٣ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٢ . وانظر للثاني : المغني للخبازي ص١٢٢ ، والوجيز للكرماستي ص٣٩، وانظر أيضًا : التعريفات للجرجاني ص٤٣ ، والمسطاسي ص٢٩ .

(٣) «واحد» في ز .

(٤) «معينه» في ز .

(٥) «محتمل» في ز .

(٦) «أي» زيادة في ز .

أرجح[1] ، كالحقيقة مع[2] المجاز، والعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد ، وغير ذلك من الاحتمال المرجوح مع الاحتمال الراجح .

**قوله : (مأخوذ من المآل) .**

ش: أي المؤول مأخوذ من المآل وهو الرجوع ، يقال : آل يؤول، إذا رجع، والمآل اسم مصدر .

**قوله : (إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب[3] الدليل العاضد) .**

ش: يعني أن المؤول سمي مؤولاً ؛ لأنه يرجع معناه إلى الظهور والرجحان بسبب الدليل العاضد ، أي : القوي والمرجح لإرادة ذلك المعنى .

مثال ذلك : إذا قال : رأيت أسدًا ، فإن المتبادر إلى ذهن السامع هو الحيوان المفترس؛ لأنه حقيقته[4] لغة، ويحتمل أن يريد[5] به المجاز وهو الرجل الشجاع وهو الاحتمال الخفي ، وهذا الاحتمال الخفي قد يؤول إلى الظهور والرجحان إذا كان هناك دليل[6] يعضده؛ أي: قرينة تبين إرادة ذلك المعنى

---

(١) انظر تعريف الظاهر في :
اللمع ص١٤٤ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٣٠ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٥٢ ، والإبهاج ١/ ٢١٤-٢١٥ ، وجمع الجوامع ٢/ ٥٢ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٥٩ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٣١ .

(٢) «في» في ز .

(٣) «بحسب» في الأصل وز .

(٤) «حقيقة» في ز .

(٥) «يرد» في ز .

(٦) «دليلاً» في ز .

الخفي، كقوله[1] مثلاً : رأيت أسداً يلعب بسيفه، فإن اللعب بالسيف دليل يعضد إرادة المعنى الخفي الذي هو الرجل الشجاع .

**قوله : ( أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر )**[2] .

ش: أي: ويحتمل أن يسمى المؤول مؤولاً، لأن العقل يرجع إلى فهم المعنى الخفي بعد فهم الظاهر ؛ وذلك أن العقل إذا سمع اللفظ فأول ما يسبق إليه ، الاحتمال الظاهر، كالحقيقة بالنسبة إلى المجاز، والعموم بالنسبة إلى الخصوص، والإطلاق بالنسبة إلى التقييد، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الاحتمال الخفي ، كالمجاز، والخصوص، والتقييد ، ويجوز أن يكون مراد المتكلم ذلك الاحتمال الخفي .

**قوله: (وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر فيكون حقيقة ).**

ش: يعني أن تسميته بالمؤول؛ لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، حقيقة ؛ لأنه وصف[3] بوصف قام به [في][4] الحال.

**قوله: (فيكون حقيقة )**، معناه : فيكون إطلاق المؤول على هذا المعنى الخفي حقيقة[5] .

**قوله : (وهذا وصف له بما هو موصوف به ).**

---

(١) «كقولك» في ز.

(٢) «الظاهره» في أ.

(٣) «وصفه» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٥.

ش: أي [و][1] هذا الوصف وصف للمؤول بما هو موصوف به، / أي: بالوصف الذي[2] المؤول موصوف به، أي: بذلك الوصف، فالضمير المجرور بالباء [هو][3] عائد على: ما، وهو الرابط بين الصلة والموصول. [ز-٢٥٣/ب]

**قوله: (وفي الأول[4] باعتبار ما يصير[5] إليه، وقد لا يقع فيكون مجازًا مطلقًا).**

ش: أي وتسميته في المعنى الأول، وهو كونه يؤول إلى الظهور بحسب الدليل العاضد، إنما هو باعتبار الدليل العاضد، وذلك وصف للشيء بوصف سيوجد [فيه][6]، فيكون مجازًا؛ لأنه وصف مستقبل؛ لأن وصف الموصوف بوصف مستقبل مجاز[7].

**قوله: (وقد لا يقع، فيكون مجازًا مطلقًا)** / ٢٢٥/، أي: وقد لا يقع الدليل العاضد، فيكون إطلاق المؤول على ذلك المعنى الخفي - على هذا - مجازًا مطلقًا، أي: وجد ذلك الدليل العاضد أو لم يوجد، وبالله التوفيق [بمنه][8].

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقط من ز.
(٢) «هو» زيادة في ز.
(٣) ساقط من ز.
(٤) «والأول» في أ.
(٥) «تصير» في ز.
(٦) ساقط من ز.
(٧) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٥.
(٨) ساقط من ز.

# الفصل الثاني

## فيما ليس مجملاً[1]

معناه: [2] فيما يتوهم أنه مجمل وليس بمجمل، بل هو مبين، ونظير هذه الترجمة، قوله في الأوامر: الفصل الرابع: «فيما ليس من مقتضاه»[3]، وقوله في العموم: الفصل الرابع: «فيما ليس من المخصصات للعموم»[4]، وقوله في باب النسخ: «الفصل الرابع: فيما يتوهم أنه ناسخ»[5].

**قوله: (فيما ليس مجملاً)**، فلا يقال: لم يترجم المؤلف لهذا في الباب، لأن ما ليس مجملاً هو مبين. فقد ترجم له؛ لأنه مبين.

ذكر المؤلف في هذا الفصل مسألتين:

**قوله: (إضافة التحريم والتحليل[6] إلى الأعيان ليس مجملاً).**

---

(١) نسخة ز بدأت بسرد المتن كالعادة.

(٢) «يعني» في ز.

(٣) انظر: مخطوطة الأصل صفحة ١٢١، وشرح القرافي ص ١٤٤، ونسخة المتن خ/ ٧٧، وقد جاء فيهما جميعًا: الفصل الخامس: فيما ليس من مقتضاه.

(٤) انظر: مخطوطة الأصل صفحة ١٨٠، وشرح القرافي ص ٢١٦، وفي شرح القرافي: فيما ليس من مخصصاته.

(٥) انظر: مخطوطة الأصل ص ٢٥٣، وشرح القرافي ص ٣١٧.

(٦) «التحليل والتحريم» في ش.

ش: هذه هي المسألة الأولى[1]، والمراد بالأعيان هي[2] الذوات، وهي الأجسام.

مثال إضافة التحريم إلى الأجسام: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى [قوله: ﴿إِلاَّ﴾[3] مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4].

ومثال إضافة التحليل إلى الأجسام قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5] / . [ز ٢٥٤/أ]

ومثال إضافة التحريم والتحليل في آية واحدة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ [وَعَمَّاتُكُمْ]﴾[6] إلى آخر المحرمات، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[7].

ومثال إضافة التحريم إلى الأعيان أيضًا: قوله عليه السلام: «ألا إن

---

(١) انظر هذه المسألة في: التبصرة للشيرازي ص٢٠١، واللمع ص١٤٨، والمعتمد ١/ ٣٣٣، والمستصفى ١/ ٣٤٦، والروضة ص١٨١، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢، وجمع الجوامع وحواشيه ٢/ ٥٩، وشرح العضد ٢/ ١٥٩، والمسودة ص ٩٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٠، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٦، وشرح القرافي ص ٢٧٥، وشرح المسطاسي ص٢٩، وشرح حلولو ص٢٣٣.

(٢) «هو» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٥) سورة المائدة آية رقم ١.

(٦) ساقط من ز.

(٧) سورة النساء الآيتان رقم ٢٣، ٢٤.

دماءكم[1] وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[2] .

**قوله: (ليس مجملاً)**، أي : بل هو مبين ، [وهو جار مجرى النص][3] ، هذا[4] مذهب الجمهور من أهل السنة[5] وأهل الاعتزال، كالقاضي عبد الجبار[6] ، والجبائي[7] وأبي هاشم [8] ، وأبي الحسين[9] خلافًا

---

(١) «دماؤكم» في ز.

(٢) هذا جزء من خطبة النبي ﷺ في يوم النحر ، التي قال في أولها : «**أي يوم هذا ؟ أي شهر هذا ؟ أي بلد هذا؟** ...» إلخ ، وهو حديث صحيح رواه الأئمة مطولاً ومختصراً، والألفاظ التي رأيتها ليس فيها : «**ألا إن**»، بل كلها بلفظ : «**فإن**» أما آخر الجملة فقد رواه البخاري بلفظ : «**بينكم حرام**»، وبلفظ : «**عليكم حرام**» وبهذه جاء في مسلم، وجاء فيه أيضًا بما يوافق ما عندنا.

فانظر : البخاري كتاب العلم برقم ٦٧ ، ١٠٥ ، والمغازي برقم/ ٤٤٠٦ ، والأضاحي برقم ٥٥٥٠ ، والتوحيد برقم / ٧٤٤٧ ، والفتن برقم ٧٠٧٨ كلها عن أبي بكرة .

وانظر : كتاب الحج الحديث رقم / ١٧٣٩ عن ابن عباس، وانظر : صحيح مسلم كتاب القسامة الحديث رقم ١٦٧٩ عن أبي بكرة ، وانظر : الترمذي كتاب الفتن برقم ٢١٥٩ ، وكتاب التفسير برقم ٣٠٨٧ ، عن عمرو بن الأحوص، وقد قال الترمذي فيه : حديث حسن صحيح .

وانظر : تحفة الأشراف ٩/ ٤٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين استدركه ناسخ الأصل في الهامش.

(٤) «وهذا» في ز.

(٥) انظر : التبصرة ص ٢٠١ ، والمستصفى ١/ ٣٤٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤١ ، والروضة ص١٨١ ، والمسودة ص٩٠ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٠ ، والعضد ٢/ ١٥٩ .

(٦) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٣ ، والإحكام للآمدي ص٣/ ١٢ .

(٧) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢ .

(٨) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢ .

(٩) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢ .

للكرخي[1] وأبي عبد الله البصري[2] [3] [4] .

حجة الجمهور: أن العرف عين المقصود من هذه الأعيان ، فلا يفهم من هذه الإضافة عند الإطلاق غير ذلك ، فصار ذلك المركب حقيقة عرفية لا يحتاج معها إلى تقدير[5] ،[6] وهو مجاز لغوي[7] ، وهو مجاز في التركيب ؛ لأن النقل كما يكون في المفردات يكون في المركبات ، واشتهر هذا المركب حتى صار حقيقة عرفية[8] ، و[هو][9] من باب إطلاق المجمل على الحال فيه .

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٣، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤١ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢ ، والمحلي على الجمع ٢/ ٥٩ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٩ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦ ، وشرح حلولو ص٢٣٣ .

(٢) أبو عبد الله : الحسين بن علي البصري المعروف بالجُعْل ، فقيه حنفي ، متكلم معتزلي ، ولد بالبصرة وسكن بغداد وبها توفي سنة ٣٦٩ هـ ، له مصنفات عدة في الكلام والفقه . انظر: الفهرست ص٢٤٨ ، وتاريخ بغداد ص٨/ ٧٣ ، وشذرات الذهب ٣/ ٦٨ .

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٣، والتبصرة ص٢٠١ ، وإحكام الآمدي ٣/ ١٢ ، والعضد ٢/ ١٥٩ .

(٤) نسب الشيرازي في التبصرة الخلاف هنا إلى بعض الشافعية ، فانظر: التبصرة ص٢٠١ ، وانظر: المستصفى ١/ ٣٤٦ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦ .

(٥) «تقرير» في ز .

(٦) انظر الدليل في: المعتمد ١/ ٣٣٣، والتبصرة ص ٢٠١ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٦ ، وروضة الناظر ص ١٨١ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٩ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٠ ، وشرح حلولو ٢٢٣ .

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢٤٢ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٦ ، وشرح القرافي ص٢٧٦ .

(٨) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٤، وشرح القرافي ص ٢٧٦ ، والمسطاسي ص٣٠ .

(٩) ساقط من ز .

**قوله: (يحمل[1] على ما يدل العرف عليه في كل عين)[2].**

هذا إشارة إلى حجة[3] الجمهور، وهي[4] كون العرف يعين المقصود بالتكليف في كل عين، فلا إجمال مع تعيين المقصود.

**قوله: (فيحمل في الميتة على الأكل وفي الأمهات على وجوه الاستمتاع).**

ش: هذا [بيان][5] ما يدل العرف عليه في كل عين؛ وذلك أن المفهوم عرفًا من تحريم الميتة، هو أكلها، والمفهوم من تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وغيرهن، هو الوطء ووجوه الاستمتاع، فقوله عليه السلام: «**ألا إن دماءكم[6] وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**» المقصود بالتحريم في الدماء سفكها، وفي الأموال أكلها، وفي الأعراض سبها وشتمها، وإذا قال السيد لعبده][7]: حرمت عليك الخبز والثوب والفرس، فالمقصود[8] في الخبز أكله، والمقصود في الثوب لبسه، والمقصود في الفرس ركوبه.

حجة الكرخي: أن التحريم والتحليل إنما يتعلق بما هو مقدور للمكلف

---

(١) «فيحمل» في نسخ المتن وفي ز.
(٢) «خلافًا للكرخي» زيادة في نسخ المتن.
(٣) «الرجعة» في ز.
(٤) «وهو» في ز.
(٥) ساقط من ز.
(٦) «دماؤكم» في ز.
(٧) إلى هنا نهاية السقط من نسخة ز/ ٢.
(٨) «والمقصود» في ز/ ٢.

وهو أفعاله ، وأما الأعيان التي أضيف إليها التحريم والتحليل فليست مقدورة للمكلف ؛ إذ ليست من كسبه لا إيجاداً ولا إعداماً ، فلا يتعلق التكليف بها[1] ، فتكون الأعيان غير مرادة ، فالمراد أفعال المكلف وهي غير منطوق بها ، فلابد من تقدير[2] ما يتعلق به التكليف من تلك الأفعال ، وليس هنالك[3] ما يعين بعض الأفعال ، فليس تقدير[4] البعض بأولى[5] من البعض/ [ز٢-٦/أ] فيحصل الإجمال/ [ز ٢٥٤/ب][6] ، فقوله تعالى مثلاً : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[7] هل أكلها أو لمسها أو نظرها أو غير ذلك؟

وكذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[8] هل مسهن أو نظرهن أو مضاجعتهن أو وطؤهن أو غير ذلك؟

وليس هنا [لك][9] ما يعين أحد التقديرات فيحصل الإجمال ، فيتوقف حتى يرد البيان ، هذا حجة الكرخي ، وجوابه ما تقدم وهو : أن العرف يبين

---

(١) في ز زيادة ما يلي : «فإذا كانت الأعيان لا يتعلق التكليف بها» اهـ .

(٢) «تقديم» في ز و ز/ ٢ .

(٣) «هناك» في ز و ز/ ٢ .

(٤) «تقديم» في ز و ز/ ٢ .

(٥) «بأولاً» في ز .

(٦) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٣ ، والتبصرة ص٢٠٢ ، والمستصفى ١/ ٣٤٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤٤ ، وإحكام الآمدي ٣/ ١٢ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٧ ، وجمع الجوامع ٢/ ٥٩ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٩ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦ ، وشرح القرافي ص٢٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢١ ، والمسطاسي ص٣٠ ، وشرح حلولو ص٢٣٣ .

(٧) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٨) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

(٩) ساقط من ز و ز/ ٢ .

المقصود من تلك التقديرات[1] .

**قوله: (وإذا دخل النفي على فعل[2] كان مجملاً عند أبي عبد الله البصري نحو قوله عليه السلام: « لا صلاة إلا بطهور » و «لا نكاح إلا بولي» لدوران النفي بين الكمال والصحة) .**

ش: هذه هي المسألة الثانية[3] ، وهذه المسألة شبيهة[4] بالمسألة التي قبلها؛ لأن كل واحدة منهما أضيف الحكم فيها إلى ما لا يصلح[5] إضافته إليه، غير أن المسألة الأولى وقعت فيها[6] الإضافة من حيث الثبوت ، ووقعت الإضافة في المسألة الثانية من حيث النفي[7] .

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٣، والتبصرة ص ٢٠٢، والمستصفى ١/ ٣٤٦، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤٥ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٧ ، وإحكام الآمدي ٣/ ١٢ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٦ ، وشرح القرافي ص ٢٧٥ ، والمسطاسي ص ٣٠ .

(٢) «الفعل» في نسخ المتن .

(٣) انظر بحث هذه المسألة في :
المعتمد ١/ ٣٣٥، والتبصرة ص ٢٠٣، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٢ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤٨، والمستصفى ١/ ٣٥٢، واللمع للشيرازي ص ١٤٩ ، وروضة الناظر ص ١٨٢ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧ ، ونهاية السول ٢/ ٥١٤، وجمع الجوامع ٢/ ٥٩ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٦٠ ، والمسودة ص٩١ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٧١ ، وشرح القرافي ص٢٧٦ ، والمسطاسي ص ٣٠ .

(٤) «تشبه» في ز و ز/ ٢ .

(٥) «يصح» في ز و ز / ٢ .

(٦) «فيه» في ز و ز / ٢ .

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص ٣٠ .

**قوله : ( إذا دخل النفي على فعل )**[1] .

ش[2] : المراد بالفعل هاهنا : الفعل الحقيقي ، وهو فعل المكلف ، ولم يرد به الفعل[3] الصناعي عند النحاة[4] .

مثال مقصوده : [قوله][5] عليه السلام : «**لا صلاة إلابطهور**» ، و « **لا نكاح إلا بولي**» ، و « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام**» ، و «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»[6] ، . . . . . .

---

(١) «الفعل» في زو ز/ ٢ ، وكذا في نسخ المتن .

(٢) عادة الشوشاوي ألا يورد هنا علامة الشرح (ش) ، لأن الكلام جزء من كلام المؤلف السابق ، أعيد وجزئ ليسهل شرحه .

(٣) في ز وز/ ٢ ، زيادة : «الذي هو أحد الكلم الثلاث» .

(٤) فسرته النسخة الثانية كما مر ، بأنه أحد أقسام الكلام ، الذي قسم النحاة الكلام إليه ، كضرب ونصر ، وهو المذكور في قول ابن مالك :

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

وانظر : شرح المسطاسي ص ٣٠ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) هذان الحديثان بمعنى واحد ، وقد رواه الأئمة عن عدد من الصحابة ، فروي مرفوعًا من حديث حفصة وعائشة وميمونة ، وروي موقوفًا على ابن عمر ، ولم أطلع على هذين اللفظين كما ذكرهما الشوشاوي ، وأقرب ما وجدته من الألفاظ ، ما رواه النسائي ٤/ ١٩٧ ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ ، من حديث حفصة بلفظ : «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر**» ، وما رواه ابن ماجه برقم ١٧٠٠ ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ من حديث حفصة أيضًا بلفظ : « **لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**» .

أما لفظ التبييت فقد ورد في حديث حفصة عند النسائي ٤/ ١٩٦ ، والدارمي ٢/ ٧ ، وحديث عائشة عند الدارقطني ٢/ ١٧٢ ، والبيهقي ٤/ ٢٠٣ ، ولفظه : «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» .

وانظر ألفاظ الحديث الأخرى التي ورد بها في : النسائي ٤/ ١٩٦ ، والترمذي رقم٧٣٠ ، وأبي داود رقم ٢٤٥٤ ، وأحمد ٦/ ٢٨٧ ، والبيهقي ٤/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، والموطأ ١/ ١٨٨ ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ ، وانظر : نصب الراية ٢/ ٤٣٣ ، والتلخيص الحبير ٢/ ١٨٨ ، وإرواء الغليل ٤/ ٢٥ .

معناه : لم[1] يعزم[2] الصيام من الليل ، «ولا صلاة[3] لجار المسجد إلا في المسجد»[4] ،[و«لا وضوء لمن لم يسم الله»[5] ، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[6] ،

---

(١) «لمن لم» في ز وز/ ٢ .

(٢) «على» زيادة في ز وز / ٢ .

(٣) صيام في ز وز/ ٢ .

(٤) حديث ضعيف أخرجه عن أبي هريرة ، الدارقطني ١/ ٤٢٠ ، والحاكم ١/ ٢٤٦ ، والبيهقي ٣/ ٥٧ ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو واه كما قال العلماء .
وأخرجه البيهقي ٣/ ٥٧ ، والدار قطني ١/ ٤٢٠ ، عن علي موقوفًا ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدًا . وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٠ ، عن جابر وفيه محمد بن سكين وهو ضعيف . وللحديث شواهد تؤيد معناه ، كحديث الأعمى وغيره .
وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٣١ ، وإرواء الغليل ٢/ ٢٥١ .

(٥) معنى حديث روي عن عدد من الصحابة ، منهم : أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد ابن زيد ، وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم .
وأشهر ألفاظه : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».
وقد حسنه جماعة من الحفاظ المحدثين : كابن الصلاح ، وابن كثير ، والحافظ العراقي .
فانظر حديث أبي هريرة : عند أبي داود برقم ١٠١ ، وابن ماجه برقم ٣٩٩ ، والحاكم ١/ ١٤٦ ، ورواه عنه البيهقي ١/ ٤٣ ، وأحمد ٢/ ٤١٨ .
وانظر : حديث أبي سعيد : عند ابن ماجه برقم ٣٩٧ ، والدارقطني ١/ ٧١ ، والحاكم ١/ ١٤٦ ، وعنه البيهقي ١/ ٤٣ . وانظر حديث سهل عند ابن ماجه برقم ٤٠٠ ، والحاكم١/ ١٦٩ .
وانظر حديث سعيد بن زيد : عند ابن ماجه برقم ٣٩٨ ، والدارقطني ١/ ٧٣ ، والبيهقي ١/ ٤٣ ، وانظر : التلخيص الحبير ١/ ٧٢ ، وإرواء الغليل ١/ ١٢٢ .

(٦) حديث صحيح خرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم عن عبادة بن الصامت لكن بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، وفي لفظ لمسلم : «بأم القرآن».
فانظره في البخاري برقم ٧٥٦ ، ومسلم برقم ٣٩٤ ، وأبي داود برقم ٨٢٢ ، والترمذي برقم ٢٤٧ ، والنسائي ٢/ ١٣٧ ، وابن ماجة برقم ٨٣٧ ، والبيهقي ١/ ٣٨ ، والدارقطني ١/ ٣٢١ . وقد جاء من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ١/ ٣٢١ ، بلفظ : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» ، وانظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٣٠ ، وإرواء الغليل ٢/ ١٠ .

و «لا صلاة لمن لم يصل علي» ][1] وغير ذلك .

ذهب[2] أبو عبد الله البصري من المالكية[3] [4] ، والقاضي أبو بكر[5] ، إلى أنه مجمل[6] ، وذهب الأكثرون إلى أنه غير مجمل[7] ، واختاره الباجي[8] والشيرازي[9] .

فالقائلون بأنه مجمل اختلفوا في وجه الإجمال على قولين :

أحدهما[10] : أن ذلك لمجرد/ ٢٢٦/ إضافة النفي إلى الأفعال مع تحقق [ز٢-٦/ب] ثبوتها[11] ، وهو قول ضعيف/ .

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «وذهب» في ز وز/ ٢ .

(٣) تابع الشوشاوي في هذا المسطاسي، والصواب أنه من الحنفية ، انظر ترجمته صفحة ٣١٠ من هذا المجلد.

(٤) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٥ ، والتبصرة ص٢٠٣ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤٨ ، والآمدي ٣/ ١٧ .

(٥) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٣ ، والآمدي ٣/ ١٧ ، وحواشي جمع الجوامع ٢/ ٥٩ ، وشرح العضد ٢/ ١٦٠ ، وتيسير التحرير ١/ ١٦٩ ، وإرشاد الفحول ص١٧١ ، وشرح حلولو ص٢٣٣ .

(٦) نسب الباجي هذا القول إلى الحنفية ، ونسبه الشوكاني إلى القاضي عبد الجبار ، وإلى الجبائي وابنه ، فانظر : إحكام الفصول ١/ ٢٣٢ ، وإرشاد الفحول ص١٧١ .

(٧) انظر : المستصفى ١/ ٣٥٢، والروضة ص ١٨٢ ، والعضد ٢/ ١٦٠ ، وإحكام الفصول ١/ ٢٣٣ .

(٨) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٢٣ .

(٩) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٢٠٣ ، واللمع ص ١٤٩ .

(١٠) «إحداهما» في ز وز/ ٢ .

(١١) انظر : المعتمد ١/ ٣٣٥، والتبصرة ص ٢٠٤ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤٨ ، وجمع الجوامع ٢/ ٥٩ ، والمسطاسي ص٣٠ .

القول الثاني: أن ذلك لتردد[1] النفي بين الكمال والصحة[2] كما قاله المؤلف[3].

أما القول بأن إجماله لمجرد إضافة النفي إلى الذات[4] مع ثبوتها فلا وجه له[5]، [ولذلك][6] قال القاضي: هو[7] قول بعض الفقهاء ممن لا علم له بالحقائق[8].

وأما القول بأن[9] إجماله لتردد النفي بين الكمال والصحة، فوجهه: أن نفي الصحة قد وقع في قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلا بطهور**» [ونحوه، وورد أيضًا نفي الكمال في قوله عليه السلام: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، فلما ورد النفي في الأمرين دل ذلك على الإجمال][10].

وأما القائلون بعدم الإجمال فاختلفوا في ذلك على قولين:

أحدهما[11]: أن النفي متوجه إلى الذات والصفات [كلها، فخصص

---

(١) «لترده» في ز.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ٣٥٢، والروضة ص ١٨٢، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٤.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٦، والمسطاسي ص ٣٠، وحلولو ص ٢٣٣.

(٤) أي: إلى الذات الواقعة في الماضي، كما قاله القرافي ص ٢٧٦.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ٣٠.

(٦) ساقط من ز وز/ ٢.

(٧) «وهو» في ز وز/ ٢.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص ٣٠.

(٩) «أن» في ز/ ٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز وز/ ٢.

(١١) «إحداهما» في ز.

[ز-٢٥٥/أ] العقل الذات، وبقيت الصفات يعم النفي جميعها، فتنتفي/ الصحة والكمال، وإنما قلنا: توجه النفي إلى الذات والصفات][1] ؛ لأن اللفظ يتناول[2] الذات بالمطابقة ويتناول[3] الصفات بالالتزام ؛ لأن الدال على نفي[4] الذات دال على نفي صفاتها ؛ لأن الصفات لا تستقل[5] بنفسها ، فلما خص العقل الذات بقي[6] العموم على مقتضاه في الصفات، فتنتفي الصحة والكمال وهو المطلوب[7] .

واعترض هذا القول : بأنه يلزم منه الجمع بين النقيضين، وهما: ثبوت الصحة ونفيها ؛ وذلك أن توجه النفي إلى الكمال يقتضي ثبوت الصحة ، وتوجهه إلى الصحة يقتضي نفي الصحة ، فظهر[8] بذلك أن توجه النفي إلى الصحة والكمال فيه الجمع بين النقيضين ، وهما ثبوت الصحة وعدمها[9] .

والقول الثاني: أن النفي إنما يتوجه[10] للصحة خاصة دون الكمال ، ووجهه: أن النفي في الحقيقة إنما توجه[11] للفعل الواقع ورفع الواقع

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) «يناول» في ز والأصل.

(٣) «يناول» في الأصل.

(٤) «النفي» في ز/ ٢ .

(٥) «تشتغل» في ز/ ٢ .

(٦) «بنفي» في زو ز/ ٢ .

(٧) انظر: التبصرة ص ٢٠٤، والمحصول ١/ ٣/ ٢٥٢، وشرح القرافي ص ٢٧٦-٢٧٧، والمسطاسي ص ٣١ .

(٨) «فيظهر» في ز وز/ ٢ .

(٩) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٥ ، والتبصرة ص ٢٠٤ ، والمسطاسي ص ٣١.

(١٠) «توجه» في ز و ز/ ٢ .

(١١) « توجهه» في ز .

محال، / فإذا تعذر[1] ذلك تعين حمله على المجاز، والمجاز متعدد وهو [ز٢ - ٧/أ]
الصحة والكمال، وأحد المجازين أقرب إلى الحقيقة وهو الصحة، فيجب
حمل[2] النفي على الصحة؛ لأنها[3] أقرب إلى الحقيقة من الكمال[4]، وإنما
قلنا: نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة لأنه يلزم من نفي الصحة نفي
الحقيقة، [ولا يلزم من نفي الكمال نفي الحقيقة][5]، فالصحة أقوى شبهًا من
الكمال، والشبه [من][6] علاقات المجاز[7]، فإذا كان الشبه أقوى، كان
المصير[8] إليه أولى[9] [10] [11].

(١) «تعدد» في ز.
(٢) «جمل» في ز/ ٢.
(٣) «لأنه» في الأصل.
(٤) انظر: التبصرة ص ٢٠٤، والمستصفى ١/ ٣٥٣، والمسطاسي ص ٣١.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز وز/ ٢.
(٦) ساقط من ز و ز٢.
(٧) انظر: أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص ٣٥، ٤١، ٣٠٥، ٣٤٦.
(٨) «المميز» في ز/ ٢.
(٩) «أولاً» في ز وز/ ٢.
(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٦.
(١١) ذكر المسطاسي أن للعلماء هنا خمسة أقوال:
قولان للقائلين بالإجمال، وهما:
١ ـ أن الإجمال لمجرد إضافة النفي إلى الأعيان مع تحقق ثبوتها.
٢ ـ أن الإجمال لتردد النفي بين الكمال والصحة.
وثلاثة أقوال للقائلين بعدم الإجمال، وهي:
١ ـ أن النفي توجه للذات والصفات جميعًا، فخص الدليل العقلي من ذلك الذات وبقيت الصفات.
٢ ـ أن النفي إنما توجه للصفات خاصة على وجه العموم فيها، وأما الذات فلا يصح توجه الخطاب إليها البتة حتى يصح التخصيص فيها، فإن قامت دلالة على ثبوت الصحة انصرف النفي إلى الكمال.
٣ ـ أن النفي إنما توجه للصحة دون الكمال.
انظر: شرح المسطاسي ص ٣٠.

**قوله: (وقيل: إن كان المسمى شرعيًا انتفى ولا إجمال، وقولنا: هذه صلاة فاسدة، محمول على اللغوي، وإن كان حقيقيًا نحو الخطأ والنسيان وله حكم واحد انتفى ولا إجمال، وإلا تحقق الإجمال، وهو قول الأكثرين).**

ش: هذا القول بالتفصيل وهو المقابل للقول الأول الذي هو قوله: «كان مجملاً عند أبي عبد الله البصري»؛ لأن المؤلف نقل في المسألة قولين: قول بأنه مجمل من غير تفصيل وهو الأول، وقول بالتفصيل: تارة يكون مجملاً، وتارة لا يكون مجملاً، وإليه أشار بقوله: «وقيل: إن كان المسمى شرعيًا...» إلى آخره[1].

**قوله: (المسمى)** المراد بالمسمى هو الفعل، أي فعل المكلف، لا أنه[2] مسمى الفعل الصناعي[3]، ومعنى هذا[4] القول: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل الذي دخل عليه النفي شرعيًا، أو يكون لغويًا وهو المراد بقوله: حقيقيًا.

ومعنى الفعل الشرعي: هو الفعل الذي يتوقف وجوده على وجود الشرع، أي: هو الفعل الذي جاء به / الشرع، كالصلاة والصيام وغيرهما. [ز/٢٥٥/ب]

---

(١) قد يظن أن في المسألة ثلاثة أقوال، لأنه ذكر أولاً مذهب أبي عبد الله البصري ومن معه بالإجمال، ثم قال: وذهب الأكثرون إلى أنه غير مجمل واختاره الباجي، والشيرازي، ثم جاء هنا وقال: إن هذا القول يفصل أصحابه بين الشرعي واللغوي، والمسألة كما أشار الشوشاوي هنا ليس فيها إلا قولين، وما ذكره أولاً عن الباجي والشيرازي هو حكم أحد أقسام التفصيل، وهو ما كان شرعيًا، والله أعلم.

(٢) «لأنه» في الأصل.

(٣) في ز وز/ ٢ زيادة ما يلي: «الذي هو أحد الكلم الثلاثة».

(٤) «هذه» في ز/ ٢.

ومعنى الفعل الحقيقي: هو الفعل الذي لا يتوقف وجوده على وجود الشرع، أي: هو الفعل الذي لم يجئ به الشرع، / بل هو موجود سواء [ز٢-٧/] وجد الشرع أو لم يوجد[١] كالخطأ والنسيان؛ لأن وصف الفعل بكونه خطأ أو نسيانًا أمر معقول وجد الشرع أم[٢] لا، ولأجل ذلك يقال له: أمر[٣] حقيقي.

**قوله: (إن[٤] كان المسمى شرعيًا انتفى ولا إجمال)**، أي: إذا دخل النفي على الفعل الشرعي فإنه ينتفي بكليته، فليس فيه إجمال، فإذا قال عليه السلام مثلاً: «**لا صلاة إلا بطهور**» و «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام**»، فإنه قد حكم على هذه الحقيقة بالنفي لانتفاء شرطها؛ وذلك أن الحقيقة الشرعية ليست واقعة في صورة النفي، فأمكن إضافة النفي إليها[٥].

**قوله: (وقولنا)[٦]: [هذه][٧] صلاة فاسدة، محمول على اللغوي)**.

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلاً للمؤلف: كيف يقال: ينتفي المسمى الشرعي إذا دخل عليه النفي؟ مع أن صاحب[٨] الشرع يقول:

---

(١) «يجد» في الأصل.

(٢) «أو» في ز.

(٣) «لأمر» في ز.

(٤) «وإن» في ز وز٢.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٥، والمستصفى ١/ ٣٥٢، والمحصول ١/ ٣/ ٢٤٩، وإحكام الآمدي ٣/ ١٧، ونهاية السول ٢/ ٥١٥، وشرح القرافي ص٢٧٧، والمسطاسي ص ٣١.

(٦) «وقلنا» في ز٢.

(٧) ساقط من ز وز٢.

(٨) «صاحبه» في ز/ ٢.

هذه[1] صلاة فاسدة ، [فيجمع بين وجود الصلاة وفاسدة][2] ، فإن لفظ : هذه[3] ، [يدل على وجودها، فدل ذلك على بقاء الصلاة ، ووجودها على الفساد.

أجاب المؤلف عن هذا السؤال بقوله: «محمول على اللغوي»، يعني : أن قولنا: هذه صلاة][4] فاسدة، محمول على المعنى اللغوي وهو الدعاء؛ لأن الصلاة لغة معناها: الدعاء ، فالإشارة بقولنا: هذه صلاة فاسدة[5] ، إلى المسمى اللغوي الذي هو الدعاء ، يعني: أن الصلاة اللغوية التي هي الدعاء فسدت عن أن تكون شرعية ، فانصرف[6] النفي في المعنى إلى المسمى الشرعي، / وتنصرف الإشارة في قولنا: هذه صلاة فاسدة، إلى المسمى [ز٢-٨/أ] اللغوي ، فتقدير[7] الكلام: هذه الصلاة اللغوية فسدت عن أن تكون شرعية، فهذا معنى فسادها.

---

(١) «هذا» في ز وز٢.

(٢) ساقط من ز وز٢.

(٣) في ز وز٢ زيادة ما يلي : «يقتضي ثبوت الصلاة، وقوله : فاسدة، يقتضي نفيها ، فيلزم الجمع بين النقيضين، لأن الهاء للتنبيه(*) ، والذال للإشارة إلى حاضر(**) قريب، فكيف يكون المعدوم حاضراً ، فأجاب المؤلف : بأن الثابت لغوي والمنفي شرعي فلا تناقض، يعني أن الصلاة اللغوية التي هي الدعاء بطلت عن أن تكون شرعية ، وهو معنى» . اهـ .

(*) جاء في ز٢ : «لا الهاستية».

(**) في ز ٢ : «خاض».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز وز ٢.

(٥) «إشارة» زيادة في ز وز ٢.

(٦) «وانصرف» في ز وز٢.

(٧) «تقدير» في ز وز٢.

وإلا فالدعاء في نفسه لم يفسد ؛ حيث نقضي بالفساد لعدم[1] الطهارة[2] .

**قوله**: (**وإن كان حقيقيًا**) ، أي: وإن كان الفعل الذي دخل عليه النفي حقيقيًا ، أي : لغويًا لا يتوقف وجوده على وجود الشرع ، فإما أن يكون له حكم واحد أو أكثر ، فإن كان له حكم واحد ، فإن ذلك الحكم ينتفي فلا يكون فيه إجمال[3] ، كقوله عليه السلام : «**لا شهادة لمحدود في قذف**»[4] ؛ لأنه لا يمكن صرف النفي إلى ذات/ ٢٢٧/ الشهادة ؛ لأنها قد وجدت ، فلابد من صرف النفي إلى حكمها ، وليس لها إلا حكم واحد وهو الجواز ، قاله المؤلف في الشرح[5] .

---

(١) «بعدم» في ز٢ .

(٢) انظر هذا السؤال ومناقشته في : المعتمد ١/ ٣٣٥ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٥٠ ، وروضة الناظر ص ١٨٢ ، وانظر : شرح القرافي ص ٢٧٧ ، والمسطاسي ص ٣١ ، وحلولو ص ٢٣٥ .

(٣) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٥١ ، ونهاية السول ٢/ ٥١٤ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب « **لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه**» ، فانظره في ابن ماجه في كتاب الأحكام برقم ٢٣٦٦ ، وعند أحمد ٢/ ٢٠٨ .
وجاء اللفظ نفسه تقريبًا في كتاب عمر رضي الله عنه في الأقضية ، فانظر : الدارقطني كتاب الأقضية ٤/ ٢٠٦ .
وانظر : نصب الراية ٤/ ٨١ ، ٨٣ ، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٧ .
ورد شهادة القاذف ما لم يتب هو مذهب جماهير الأئمة ، وإذا تاب قبلها أحمد والشافعي مطلقًا ، وردها أبو حنيفة مطلقًا ، وقبلها مالك في غير ما حد فيه .
انظر : بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٥٨ .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٢٧٧ ، وقد تابع في هذا الإمامَ في المحصول فانظره ١/ ٣/ ٢٥١ .

قال المسطاسي: جعل المؤلف الشهادة وصفًا حقيقيًا، والظاهر أنها أمر شرعي[1] [2].

وإن كان له[3] أكثر من حكم واحد فإنه مجمل، وهو معنى قوله: (**وإلا**[4] **تحقق الإجمال**)، / أي: وإن كان [له][5] أكثر من حكم واحد تحقق الإجمال، لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر[6]. ز-٢٥٦/أ]

مثاله: [7] قوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وذلك أن هذا الفعل الذي هو [فعل][8] الخطأ أو النسيان[9] لم يدخل النفي إلا على واقع، والواقع يستحيل نفيه، فيتعين العدول إلى حكمه، وله حكمان، وهما: الإثم ولزوم الضمان، فيتعين الإجمال حتى يدل

---

(١) انظر: المسطاسي ص ٣١.

(٢) الشهادة أمر حقيقي أي: لغوي، والشارع استعملها فيما وضعتها العرب له.
قال ابن فارس: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام. اهـ.
وقال صاحب القاموس: الشهادة خبر قاطع... وشهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد. اهـ.
انظر: القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: شهد.

(٣) «لها» في الأصل.

(٤) «ولا» في ز٢.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ٣٣٥، والمحصول ١/ ٣/ ٢٥١، ونهاية السول ٢/ ٥١٥.

(٧) في ز وز٢ زيادة ما يلي: «قول المؤلف: نحو الخطأ والنسيان، تمثيل للفعل الحقيقي، لا أنه تمثيل لما له حكم واحد كما يظهر من كلام المؤلف، مثاله» اهـ.

(٨) ساقط من ز وز٢.

(٩) «والنسيان» في ز وز٢.

الدليل على أن المراد الإثم دون الضمان[1] .

واعلم أن مذهب الجمهور أن المراد بهذا الحديث رفع المؤاخذة[2] والعقاب؛ لأنه قد علم من عرف [أهل][3] اللغة أن السيد إذا / قال لعبده : [ز٢-٨/ب] رفعت عنك الخطأ والنسيان، أن المراد منه[4] رفع[5] المؤاخذة والعقاب، والأصل في المتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة ، فلا إجمال[6] ، خلافًا لأبي الحسن[7] البصري، وأبي عبد الله البصري[8] [9] .

**قوله: (وهو قول الأكثرين)** ، أي : القول[10] بالتفصيل بين الشرعي والحقيقي هو قول الأكثرين من الأصوليين[11] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٢٧٧ ، والمسطاسي ص٣١ .

(٢) «بالإثم» زيادة في ز وز٢ .

(٣) ساقط من ز وز/ ٢ .

(٤) «به» في ز وز٢ .

(٥) «ترك» في ز وز٢ .

(٦) انظر مذهب الجمهور هذا في: المستصفى ١/ ٣٤٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٥٨ ، وروضة الناظر ص١٨٣ ، وإحكام الآمدي ٣/ ١٥ ، وشرح العضد ٢/ ١٥٩ ، والمسودة ص٩١ ، واللمع للشيرازي ص ١٥٠ .

(٧) صوابه: أبو الحسين، نقل هذا عنه الآمدي في الإحكام ٣/ ١٥ ، والعضد في شرح ابن الحاجب ٢/ ١٥٩ ، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢/ ٦٠ .

(٨) انظر: الآمدي ٣/ ١٥ ، وجمع الجوامع ٢/ ٦٠ ، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٩ .

(٩) نقل هذا الخلاف أيضًا الشيرازي عن بعض الشافعية في اللمع ص ١٤٩ ، وأبو البركات في المسودة ص ٩١ ، وحكاه أيضًا هو والمحلي في شرح جمع الجوامع ٢/ ٦٠ عن بعض الحنفية .

(١٠) «والقول» في ز وز٢ .

(١١) انظر: شرح المسطاسي ص ٣١ .

## الفصل الثالث

## في أقسامه [1]

ش: الضمير في: أقسامه، يعود على المبين، دل عليه سياق الكلام.

ذكر المؤلف في هذا الفصل مسألتين وهما: أقسام المبين وأقسام البيان، ولكن تبرع بمسألة البيان؛ لأنه لم يترجم للبيان وإنما ترجم للمبين.

ولك أن تقول: ترجم للبيان في المعنى؛ لأن ذكر [2] المبين يستلزم ذكر البيان.

**قوله: (المبين إما بنفسه كالنصوص والظواهر، وإما بالتعليل كفحوى [3] الخطاب، أو باللزوم كالدلالة [4] على الشروط [5] والأسباب).**

ش: هذه هي المسألة الأولى، وهي أقسام المبين [6].

---

(١) بدأت نسخة ز وز٢ بالمتن ثم عادتا كعادتهما للشرح.

(٢) «لا نذكر» في ز ٢.

(٣) «كفحول» في ز.

(٤) «كالدالة» في ش.

(٥) «الشرط» في الأصل.

(٦) انظر: هذه المسألة في: الرسالة للشافعي ص٢١-٢٢، والفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ٧٤، والمحصول ١/ ٣/ ٢٥٩، والمعتمد ١/ ٣١٩، ٣٢١، وشرح القرافي ص٢٧٨، والمسطاسي ص ٣٢، وحلولو ص ٢٣٥.

وهو[1] [ثلاثة][2] أقسام وهي: المبيَّن بالذات، والمبين بالتعليل، والمبين باللزوم.

[ز٢٥٦/ب] فالمبين بالذات: كالنص والظاهر، والمراد[3] / النص (ها)[4] هنا: النص في اصطلاح الأصوليين، وهو ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا

[ز٩/أ] كأسماء الأعداد[5]، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ/ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[6].

ومثال الظاهر: قوله[7] تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[8] [9].

ومثال المبين بالتعليل: قوله تعالى: ﴿فَلا [تَقُل][10] لَّهُمَا أُفٍّ﴾[11] [لأنه][12] فهم منه أن علة تحريم[13] التأفيف هي العقوق، ونحن نعلم حكم

---

(١) «وهي» في ز وز٢.

(٢) ساقط من ز.

(٣) هنا انتهى المجلد الأول من نسخة ز، وسيكون الرمز للمجلد الثاني من بعد هذا الموضع بـ(ز) فقط دون الرقم (٢).

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: الرسالة ص٢١، ٢٢، والمحصول ١/ ٣/ ٢٥٩، والفقيه والمتفقه ١/ ٧٤.

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٩٦.

(٧) «كقوله» في ز.

(٨) وردت الآية في النسختين بدون الفاء، وانظر الآية في سورة التوبة الآية رقم٥، قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

(٩) انظر: المسطاسي ص ٣٢.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) سورة الإسراء آية رقم ٢٣.

(١٢) ساقط من ز.

(١٣) «التحريم» في الأصل.

الضرب من ذلك التعليل بطريق الأولى ؛ لأن العقوق بالضرب أشد من العقوق بالتأفيف، فتحريم الضرب يناسب التعليل[1] .

وأما المبين باللزوم فمثاله: دلالة المشروطات على شروطها[2] ، ودلالة المسببات على أسبابها[3] .

مثال دلالة المشروط على شروطه[4] : قولك: صلى فلان صلاة صحيحة، فإنه يدل على وجود شروطها من الطهارة والسترة[5] وغيرهما من شروط الصلاة[6] .

ومثال دلالة المسبب على سببه : كدلالة الإحراق على وجود النار، ودلالة الشبع على وجود الطعام، ودلالة الري على وجود الماء، وغير ذلك[7] .

**قوله: (والبيان[8] : إما بالقول، أو بالفعل كالكتابة والإشارة ، أو بالدليل العقلي ، أو بالترك [فيعلم أنه ليس واجبًا][9] ، أو بالسكوت [بعد**

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٢١، والفقيه والمتفقه ١/ ٧٤، والمحصول ١/ ٣/ ٢٦٠ ، وشرح القرافي ص ٢٧٨ ، والمسطاسي ص ٣٢، وشرح حلولو ص٢٣٥ .

(٢) «شروطه» في الأصل.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢٦١، والمسطاسي ص ٣٢ .

(٤) «شرطة» في ز.

(٥) «الستارة» في الأصل.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٨ ، والمسطاسي ص ٣٢ ، وشرح حلولو ص ٢٣٦ .

(٧) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٨ ، والمسطاسي ص ٣٢ .

(٨) «البيان» في ز.

(٩) ساقط من ز.

السؤال ][1] فيعلم عدم الحكم الشرعي[2] في تلك الحادثة ) .

ش : هذه هي المسألة الثانية وهي أقسام البيان[3] .

حقيقة البيان : إخراج الشيء من حيز[4] الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح[5] .

ذكر المؤلف أن أقسام البيان خمسة وهي[6] : القول ، والفعل ، والعقل[7] ، والترك ، والسكوت بعد السؤال ، وزاد الباجي اثنين[8] وهما :

---

(١) ساقط من خ .

(٢) «للشرع» في أ و خ .

(٣) انظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعي ص٢١ـ٢٦ ، والمعتمد ١/ ٣٣٧ ، والبرهان فقرة ٧٥ ، والمنخول ص ٦٦ ، والمستصفى ١/ ٣٦٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ١٦٢ ، وروضة الناظر ص ١٨٤ ، والعدة لأبي يعلى ١/ ١١٠ـ١١٢ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٥ ، وأصول الشاشي ص٢٦١ ، والإبهاج ٢/ ٢٣٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٥ ، وشرح القرافي ص ٢٧٨ ، وشرح المسطاسي ص ٣٢ ، وحلولو ص٢٣٦ .

(٤) «جيز» في ز .

(٥) هذا التعريف كما سبق بيانه منسوب لأبي بكر الصيرفي ، ولم يرتضه كثير من فحول الأصول ، وعرفه بعضهم بالعلم ، وقال آخرون : هو الدليل الدال على العلم ، وإلى هذا مال الغزالي وغيره من الأعلام . انظر : العدة ١/ ١٠٥ ، والمنخول ص ٦٣ ، ٦٤ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٢٥ ، والبرهان فقرة ص ٧٠ـ٧١ ، وشرح العضد ٢/ ١٦٢ ، والمستصفى ١/ ٣٦٥ ، والمعتمد ١/ ٣١٨ ، وروضة الناظر ص ١٨٤ ، وجمع الجوامع وحواشيه ٢/ ٦٧ .

(٦) «وهو» في ز .

(٧) «والدليل العقلي» في ز .

(٨) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٥ ، والمسطاسي ص ٣٢ .

الإقرار على الفعل، وشاهد[1] الحال.

مثال البيان بالقول: قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح**[2] **والدالية**[3] **نصف العشر**» بيانًا لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[4] [5].

ومثال البيان بالفعل: كصلاة[6] جبريل بالنبي عليهما السلام[7]،

---

(١) «وهنا هذا» في ز.

(٢) «النطح» في ز.

(٣) «الدلاية» في ز.

(٤) سورة الأنعام آية رقم ١٤١.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٨، والمسطاسي ص ٣٢.

(٦) «صلاة» في ز.

(٧) حديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ثابت مشهور، روي عن عدد من الصحابة بألفاظ متعددة، حيث ثبت أن جبريل أمَّ النبي مرتين، ثم قال في بعض الروايات: «**الصلاة ما بين هذين الوقتين**».
فعن ابن عباس رواه الترمذي برقم ١٤٩، وأبو داود برقم ٣٩٣، والحاكم ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٤، والدارقطني ١/ ٢٥٨، وقد قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.
وعن أبي هريرة رواه النسائي ١/ ٢٤٩، والحاكم ١/ ١٩٤، وعنه البيهقي ١/ ٣٦٩.
ورواه الدارقطني ١/ ٢٦١، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال في رواية أخرى له: صحيح على شرط مسلم.
وعن أبي مسعود الأنصاري رواه أبو داود برقم٣٩٤، والنسائي ١/ ٢٤٥، والبيهقي ١/ ٣٦٣، والدارقطني ١/ ٢٦١.
وعن جابر رواه الترمذي برقم ١٥٠، والنسائي ١/ ٢٦٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وفي رواية للنسائي ١/ ٢٥٥، والبيهقي ١/ ٣٦٩، والدارقطني ١/ ٢٥٦: أن الرسول صلى بصلاة جبريل، والصحابة صلوا بصلاة الرسول ﷺ.
وانظر: نصب الراية ١/ ٢٢١-٢٢٧، وإرواء الغليل ١/ ٢٦٨.

وكصلاته عليه السلام بأصحابه رضي الله عنهم[1] ، بيانًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا[2] الصَّلَاةَ ﴾[3] [4] .

[ز/٩/ب] ومثال البيان بالكتابة : / كتابه[5] عليه السلام إلى عمر بن حزم[6] وغيره بنصب الزكاة ومقادير الديات[7] . . . . . .

---

(١) صلاة النبي ﷺ مستفيضة وقد دلت عليها أحاديث كثيرة بصيغ مختلفة ، ولعل أقواها دلالة على المقصود ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن الرسول ﷺ قال لامرأة لها غلام نجار : «**مري غلامك فليصنع لي أعوادًا أجلس عليها إذا كلمت الناس**» ، فلما وضع صلى عليه رسول الله وكان يسجد في أصل المنبر ، وقال بعد صلاته : « **إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**» . فانظر أصله في البخاري برقم ٣٧٧، ومسلم برقم ٥٤٤ ، وأبي داود برقم ١٠٨٠ ، والنسائى ٢/ ٥٧ ، وابن ماجه برقم ١٤١٦ ، والبيهقي ٣/ ١٠٨ ، وأحمد ٥/ ٣٣٩، وانظر : إرواء الغليل ٢/ ٣٣٢.

(٢) «أقيموا» في ز. وقد جاءت في كتاب الله هكذا بدون واو ، في سورة الأنعام آية رقم٧٢.

(٣) جاءت في آيات عدة هي : البقرة الآيات : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وسورة النساء الآية رقم٧٧، وسورة يونس آية رقم ٨٧، وسورة النور آية رقم ٥٦ ، وسورة الروم آية رقم٣١ ، وسورة المزمل آية رقم ٢٠ .

(٤) انظر : شرح القرافي ص ٢٧٨ ، والمسطاسي ص ٣٢ .

(٥) «ككتابه» في ز.

(٦) هكذا في النسختين ، والصواب : عمرو بالواو ، وهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري الأنصاري ، يكنى أبا الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي سنة عشر على نجران ، وكتب له الكتاب المشهور ، مات بالمدينة بعد الخمسين .

انظر : الإصابة ٢/ ٥٣٢ ، والاستيعاب ٢/ ٥١٧ .

(٧) كتاب النبي الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان ، رواه النسائي ٨/ ٥٨ ، والدارمي ٢/ ١٨٩ ، والحاكم ١/ ٣٩٥ ، والبيهقي ٨/ ٢٨ ، والدارقطني ١/ ١١٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٥ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٢٨ .

=

. [1] . . . . .

ومثال البيان بالإشارة: كإشارته عليه السلام بيده إلى الذهب والحرير، وفي يده خيط ذهب وخيط حرير، فقال: « **هذان محرمان على ذكور أمتي**»[2]، وكقوله عليه السلام، « **إذا أقبل الظلام من هاهنا** »، وأشار بيده إلى المشرق، «**وأدبر**[3] **الضياء من هاهنا**» وأشار بيده إلى المغرب، « **فقد وجبت الصلاة**»[4]، وكإشارته عليه السلام إلى عدد أيام الشهر، فقال: «**الشهر**

---

= وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٣٩، وإرواء الغليل ٧/ ٢٦٨.
أما كتبه إلى غير عمرو فكثيرة منها: كتابه لعلي بن أبي طالب، وهو عند البيهقي ٨/ ٢٨، وكذا كتبه للملوك وسادات القبائل، ونحوهم.

(١) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٩، وشرح المسطاسي ص ٣٢.

(٢) معنى حديث روي عن علي بن أبي طالب وبعض الصحابة، ونص حديث علي: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: « **إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**» رواه ابن ماجه برقم ٣٥٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٠، وأحمد ١/ ١١٥، والنسائي ٨/ ١٦٠. وقد روي من حديث أبي موسى، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، لكن دون ذكر إشارته عليه السلام إليهما.
فانظر حديث أبي موسى في: الترمذي برقم ١٧٢٠، والنسائي ٨/ ١٩٠، والبيهقي ٣/ ٢٧٦، ومسند أحمد ٤/ ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٧.
وحديث عقبة في البيهقي ٣/ ٢٧٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٥١، وحديث عبد الله بن عمرو في ابن ماجه برقم ٣٥٩٧.

(٣) «وإذا أبدأ» في ز.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ أعني: « **فقد وجبت الصلاة**»، وإنما الحديث يروى في فطر الصائم بلفظ: «**فقد أفطر الصائم**» وبدل الظلام والضياء: الليل والنهار.
فانظره من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري في الصوم برقم ١٩٥٤، ومسلم برقم ١١٠٠، وأبي داود برقم ٢٣٥١، وأحمد ١/ ٢٨.
ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم برقم ١١٠١، وأحمد ٤/ ٣٨٠.

هكذا وهكذا» وخنس[1] إبهامه في الثالثة[2] إشارة إلى أنه قد يكون تسعة وعشرين يومًا[3].

ومثال البيان بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ[5] عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[7] وغير ذلك [مما خص الله به نفسه جل جلاله][8] [9] [10].

---

(١) «حبس» في ز. وهي رواية وردت في الأحاديث عند مسلم برقم ١٠٨٠ عام ١٦ خاص في كتاب الصيام، وقد روي أيضًا: عقد، وقبض، وكسر، ونقص.

(٢) هو بهذا اللفظ عن ابن عمر عند البخاري في الصوم برقم ١٩٠٨، ١٩٠٣، وفي الطلاق برقم ٥٣٠٣، ومسلم برقم ١٠٨٠، والنسائي ٤/ ١٤٠، وأبي داود في الصوم برقم ٢٣١٩، وأحمد ٢/ ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٨١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، وعن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب عند مسلم برقم ١٠٨٦، والنسائي ٤/ ١٣٨، ١٣٩، وأحمد ١/ ١٨٤، وابن ماجه برقم ١٦٥٧.
وعن جابر عند مسلم برقم ١٠٨٤، وأحمد ٣/ ٣٢٩، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه برقم ١٦٥٦. وعن أبي بكرة عند أحمد ٥/ ٤٢.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٨، والمسطاسي ص ٣٢.

(٤) سورة الرعد آية رقم ١٦، وسورة الزمر آية رقم ٦٢.

(٥) «الله» في ز، وهي بدون واو في سورة البقرة الآيات رقم: ٢٠، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٨، ٢٥٩، وسورة آل عمران آية رقم١٦٥، وسورة النحل آية رقم٧٧، وسورة النور آية رقم٤٥، وسورة العنكبوت آية رقم٢٠، وسورة فاطر آية رقم١، وسورة الطلاق آية رقم١٢.

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٤٨، وسورة آل عمران الآيتان رقم ٢٩، ١٨٩، وسورة المائدة الآيات رقم: ١٧، ١٩، ٤٠، وسورة الأنفال الآية رقم ٤١، وسورة التوبة آية رقم ٣٩، وسورة الحشر آية رقم ٦.

(٧) سورة آل عمران آية رقم ١٨٥، وسورة الأنبياء آية رقم ٣٥، وسورة العنكبوت آية رقم ٥٧.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) فالعقل يبين استثناء الله عز وجل من هذه الآيات وغيرها مما يختص الله به، ولهذا سمي هذا القسم بيانًا عقليًا.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٩، والمسطاسي ص ٣٢.

ومثال البيان بالترك: نهيه عليه السلام عن الشرب قائمًا ثم ترك الجلوس وشرب قائمًا[1]؛ لأنه يدل على عدم وجوب الشرب جالسًا، وكذلك تركه عليه السلام للجلسة الأولى في الصلاة والاكتفاء بالسجود

---

(١) أما أحاديث النهي عن الشرب قائمًا فقد رويت عن عدد من الصحابة منهم:

١ ـ أنس بن مالك روى حديثه مسلم في الأشربة برقم ٢٠٢٤، والترمذي في الأشربة برقم ١٨٧٩، وأبو داود في الأشربة أيضًا برقم/ ٣٧١٧، وابن ماجه كذلك في الأشربة برقم ٣٤٢٤، والدارمي في الأشربة ٢/ ١٢١، وهذه بلفظ: نهى النبي عن الشرب قائمًا، وبعضها بلفظ: زجر. وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢ ـ أبو سعيد الخدري روى حديثه مسلم برقم ٢٠٢٥ في الأشربة، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢١، ولفظ هذا الحديث كلفظ حديث أنس.

٣ ـ أبو هريرة رواه مسلم في الأشربة برقم ٢٠٢٦، بلفظ: «**لا يشربن أحدكم قائمًا فمن شرب فليستقئ**»، ورواه أيضًا الدارمي في الأشربة ٢/ ١٢١، وفيه أنه قال لرجل شرب قائمًا: «**قئ**».

أما الأحاديث التي دلت على جواز الشرب فهي أيضًا كثيرة وعن عدد من الصحابة منهم:

١ ـ ابن عباس ولفظه: سقيت النبي من زمزم قائمًا، رواه البخاري برقم ١٦٣٧ في الحج وفي الأشربة برقم ٥٦١٧، وزاد في الأول: قال عاصم: وحلف عكرمة ما كان إلا على بعير.

وروى الحديث دون هذه الزيادة مسلم برقم ٢٠٢٧، والترمذي برقم ١٨٨٢، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٣٧، وابن ماجه برقم ٣٤٢٢.

٢ ـ علي بن أبي طالب ولفظه: رأيت النبي ﷺ يشرب قائمًا، وفي بعضها: أنه شرب قائمًا، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله، وقد رواه البخاري برقم ٥٦١٥، ٥٦١٦ في الأشربة، وأبو داود في الأشربة برقم ٣٧١٨.

٣ ـ عمرو بن شعيب رواه الترمذي برقم ١٨٨٣، وقال: حديث حسن صحيح.

٤ ـ ابن عمر بلفظ: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، أخرجه الترمذي برقم ١٨٨١، وقال: صحيح غريب، والدارمي ٢/ ١٢١.

٥ ـ حديث كبشة الأنصارية أنه شرب من قربتها، رواه ابن ماجه برقم ٣٤٢٣.

عنها[1] ، يدل على أنها غير واجبة[2] [3] .

ومثال البيان بالسكوت بعد السؤال: قصة عويمر العجلاني[4] / ٢٢٨/ إذ[5] سأل النبي عليه السلام عن حكم امرأته حين وجد معها رجلاً فسكت [عنه][6] النبي عليه السلام[7] ، فدل سكوته على عدم الحكم في النازلة حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ** ... ﴾[8] [الآية][9] ، فلاعن عليه السلام بينهما[10] .

---

(١) الحديث متفق عليه ، ولم أجد فيه إلا حديثًا واحدًا عن عبد الله بن بحينة .
وقد رواه البخاري برقم ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ومسلم برقم ٥٧٠ ، والترمذي برقم ٣٩١، والنسائي ٣/ ٣٤ في كتاب السهو ، وأبو داود برقم ١٠٣٤ ، وابن ماجه برقم ١٢٠٦ ، وأحمد ٥/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، والبيهقي ٢/ ١٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، والدارمي ١/ ٣٥٣ ، والدارقطني ١/ ٣٧٧، وانظر: إرواء الغليل ٢/ ٤٥ .

(٢) التعبير بغير واجبة ، ليس دقيقًا ؛ لأن الجلسة للتشهد الأول من واجبات الصلاة ، فلو قال : غير ركن، لكان أولى .

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٩ ، والمسطاسي ص ٣٢ .

(٤) في ز «كقصة عمر عمير بن العجلاني» .

(٥) «إذا» في ز .

(٦) ساقط من ز .

(٧) قصة عويمر العجلاني في لعان امرأته حينما وجد معها رجلاً فلم يهجه ، وجاء للنبي ﷺ ، فقال : من وجد مع أهله رجلاً أيقتله فتقتلونه أم ماذا يفعل؟ فسكت عنه النبي حتى أنزل الله عليه حكم اللعان ، فدعاه ولاعن بينه وبين زوجته ، والرجل الذي رمى به زوجته هو شريك بن سحماء ، والقصة بطولها في البخاري برقم ٥٣٠٨ ،ومسلم برقم ١٤٩٢ ، والبيهقي ٧/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، وأحمد ٥/ ٣٣٤، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، عن سهل بن سعد الساعدي .
ورواها أبو داود برقم ٢٢٥٣ عن ابن مسعود .
وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٤٩ ، وإرواء الغليل ٧/ ١٨٤ .

(٨) سورة النور آية رقم ٦ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) انظر: شرح القرافي ص ٢٧٩ ، والمسطاسي ص٣٢ .

ومثال البيان بالإقرار على الفعل [على][1] ما قال الباجي: إقراره عليه السلام أهل المدينة على أكل الخضر وبيعها من غير زكاة، بيانًا لقوله عليه السلام: « **فيما سقت السماء العشر** »/ . [ز/١٠أ]

ومثال البيان بشاهد[2] الحال: قوله عليه السلام: «**يقضى بالحائط**[3] **لمن إليه القمط**[4] ، **والعقود**[5] [6] » ، ومعناهما: تداخل الأركان بعضها في بعض، وقيل: القمط: هو التمليس بالجبس والجير والتراب،

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «يشاهد» في ز.

(٣) «الحايطر» في ز.

(٤) «القمطة» في ز.

(٥) «العضود» في ز.

(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد روى ابن ماجه والدارقطني من حديث جارية بن ظفر الحنفي أن قومًا اختصموا إلى النبي ﷺ في خص، وفي رواية: حظار كان بينهم، فبعث حذيفة ليقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط، وفي رواية: لمن وجد معاقد القمط تليه، فلما رجع وأخبر النبي ﷺ قال له: أصبت وأحسنت.
أخرجه ابن ماجه في الأحكام برقم/ ٢٣٤٣، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢٩ عن عقيل ابن دينار مولى خارجة عنه، وسماه حارثة، وهو تصحيف، انظر تصحيفات المحدثين للعسكري ٣/ ٢/ ٥١٩، وقد ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٤٦، وخرج حديثه، وانظر ترجمته في الإصابة ١/ ٢١٨، ٢/ ٥٢٠ والبخاري في الكبير ٢/ ٢٣٧، ومدار الحديثين على دهثم بن قرابة العكلي وهو ضعيف جدًا، انظر لترجمته: تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٣، ومعنى الخص في الحديث: البيت الذي يعمل من القصب، والحظار: حظير الإبل من شجر ونحوه.
وعمران بن جارية نقل في تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧٥، جهالة حاله، وعقيل ترجم له البخاري في الكبير ٧/ ٥٢، وسكت عنه.

والعقود[1]: هو تداخل الأركان بعضها في بعض[2].

(١) «العضود» في ز.

(٢) القُمُط بضمتين جمع قماط: وهي الشروط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، وقيل: إن كان بضمتين فهو الشُرُط التي يشد بها من ليف أو خوص أو غيرهما، وإن كان بالكسر مع تسكين الميم فخاص بما تشد به الأخصاص.
وأما العقود: فهي جمع عقد وهي طاقات البناء المعقود بعضها فوق بعض، وأحدها طاق. انظر: القاموس المحيط مادة قمط وعقد، والصحاح مادة قمط، ومعجم مقاييس اللغة مادة: عقد، واللسان مادة: عقد، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٠٨.

# الفصل الرابع

## في حكمه [1]

ش: الضمير في حكمه، يعود على البيان؛ وذلك أن المؤلف ذكر في هذا الفصل أربع مسائل، ثلاثة[2] في البيان، وواحدة في المجمل، وهي التي بدأ بها، فأعاد المؤلف الضمير على البيان، تغليبًا للكثير على القليل..

**قوله: ([و][3] يجوز ورود المجمل في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه[4] عليه السلام، خلافًا لقوم.**

**لنا أن آية الجمعة وآية الزكاة مجملتان، وهما في كتاب الله عز وجل).**

ش: هذه هي المسألة الأولى[5].

حجة القول بورود المجمل[6] في القرآن: نحو آية الجمعة، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ**

---

(١) بدأت نسخة ز بسرد المتن.

(٢) هكذا في النسختين: الأصل، وز، والأولى: ثلاث؛ لأن العدد يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر.

(٣) ساقط من ش.

(٤) «النبي» في ز.

(٥) انظر هذه المسألة في: المحصول ١/ ٣/ ٢٣٧، وجمع الجوامع ٢/ ٦٣، وشرح القرافي ص ٢٨٠، وشرح المسطاسي ص ٣٣، وشرح حلولو ص ٢٣٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٥.

(٦) «وقوعه» زيادة في ز.

﴿ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] ، فهي مجملة بالنسبة إلى صفة أدائها[2] .

وكذلك آية الزكاة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] فهي مجملة بالنسبة إلى مقادير الحق الواجب . / [ز ١٠/ب]

ومثال وروده في السنة : قوله عليه السلام : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم[4] وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[5] ، فقوله : «**إلا بحقها**» مجمل .

وغير ذلك من الآيات[6] والأحاديث ، فدل وقوعه على جوازه ؛ لأن الوقوع من لوازم الجواز ؛ إذ لو كان ممتنعًا[7] لما وقع[8] .

حجة القول بالمنع :[9] أن الوارد من ذلك في الكتاب والسنة ، إما أن

---

(١) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

(٢) «آدابها» في ز .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .

(٤) «دماؤهم» في ز .

(٥) حديث مشهور من حديث أبي هريرة وابن عمرو وجابر وغيرهم ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ كثيرة .
فانظره في : البخاري في كتاب الإيمان برقم ٢٥ ، وكتاب الصلاة برقم ٣٩٢ ، واستتابة المرتدين برقم ٦٩٢٤ .
وانظره في مسلم في كتاب الإيمان برقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ واللفظ الذي أورده الشوشاوي هنا رواه مسلم في الإيمان برقم ٢١ إلا أن فيه : « يشهدوا» بدل : «يقولوا» .

(٦) «الآية» في ز .

(٧) «ممنوعًا» في ز .

(٨) انظر : شرح المسطاسي ص ٣٣ .

(٩) انظر : الدليل في : المحصول ١/ ٣/ ٢٣٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٥ ، وشرح القرافي ص ٢٨٠ ، وشرح المسطاسي ص ٣٣ .

يكون المراد به البيان ، أو لا ، والثاني عبث وهو غير جائز على الله تعالى .

وإن أريد به البيان ، فإما أن يقترن بالمجمل ما يبينه أو لا ، فإن اقترن به بيانه فذلك تطويل من غير فائدة ؛ لأن[1] التنصيص عليه بالبيان أفصح من ذكره باللفظ المجمل ثم يبين[2] ذلك المجمل بلفظ آخر .

وإن لم يقترن به ما يبينه فهو باطل ، لأنه إذا أريد به البيان مع عدم بيانه في اللفظ فهو ممتنع ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق .

والجواب : [3] أنا لا نسلم عدم الفائدة في ورود المجمل ، بل فيه فوائد ومصالح :

أحدها : [4] امتحان العبد حتى يظهر تثبته وفحصه[5] عن البيان فيعظم أجره ، أو يظهر إعراضه فيظهر عصيانه[6] .

وثانيها : أنه إذا ورد المجمل ثم ورد البيان بعده ، ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له .

وثالثها : أن الحروف إذا كثرت كثرت الأجور ، لقوله عليه السلام : « من

---

(١) «كما أن» في ز .

(٢) «بين» في ز .

(٣) انظر بعض هذا الجواب في : المحصول ١/ ٣/ ٢٣٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٥ ، وانظره كاملاً في شرح القرافي ص ٢٨٠ ، وشرح المسطاسي ص ٣٣ .
وقد أسقط الشوشاوي جوابًا حسنًا وهو : أن هذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، ونحن نمنعها ؛ لأن الله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

(٤) «أحدهما» في ز .

(٥) «وفحمه» في ز .

(٦) «عميانه» في ز .

قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر[1] حسنات»[2] .

فهذه مصالح تترتب على الإجمال وهي: امتحان العبد ، وزيادة شرفه ، وكثرة ثوابه ، وقوله عليه السلام: «من قرأ القرآن وأعربه» ، أي : بينه ؛ لأن [ز/١١أ] الإعراب يراد[3] به البيان ، كقوله عليه السلام : «الثيب/[4] تعرب عن نفسها»[5] ومعنى أعربه[6] : أي بينه بالترتيل ؛ لأن الترتيل وسيلة إلى الفهم معناه[7] ، وفهم معناه[8] الذي هو وسيلة إلى العمل الذي هو ثمرة التلاوة .

---

(١) «عشرة» في الأصل .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أعربوا القرآن ، فإن من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، وكفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات» كذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : وفيه نهشل وهو متروك . انظر: مجمع الزوائد ٧/ ١٦٣ .
وله شواهد كثيرة ذكر بعضها صاحب الكنز ، فانظر: كنز العمال ١/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، وقد روى الترمذي وغيره حديث ابن مسعود الصحيح : «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الٓمٓ حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» ، فانظره في الترمذي برقم ٢٩١٠ .

(٣) «يزاد» في ز .

(٤) بعد هذا الموضع يوجد في نسخة (ز) خرم يمتد إلى أواخر الفصل الثالث من باب النسخ .

(٥) رواه ابن ماجه في النكاح برقم ١٨٧٢ ، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢ من حديث عدي ابن عدي بن عميرة الكندي عن أبيه ، وقد أعله بعضهم بالانقطاع ؛ لأن عديًا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، روي هذا عن أبي حاتم ، وشواهده الكثيرة تفيد صحته .

(٦) الإعراب : الإبانة والإفصاح ، والتعريب: تهذيب المنطق من اللحن.
انظر: القاموس والصحاح مادة : عرب .

(٧) التعبير ركيك ولو قال : إلى فهم معناه، بحذف الألف واللام لكان أولى .

(٨) جاء في الهامش من مخطوط الأصل ما يلي : «انظر شرط الفهم في قراءة القرآن» .

ومن ظن أن المقصود من القرآن تلاوته فقط فهو مغرور ، ولهذا قال عليه السلام : « **القرآن حجة لك أو عليك** »[1]، وقال سفيان الثوري رضي الله عنه : « ليس في القرآن أشد عليّ من هذه الآية ؛ قوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾[2] [3] .

**قوله : ( ويجوز البيان بالفعل خلافًا لقوم )**[4] .

ش : حجة المشهور القائل بالجواز : دليل النقل ، ودليل[5] ، فأما دليل النقل ، فهو الأفعال الصادرة من النبي عليه السلام على وجه البيان ؛ لأنه عليه السلام لما بين الصلاة بفعله ، فقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »، ولما بين الحج بفعله فقال : «**خذوا عني مناسككم**»، فدل[6] ذلك على أن فعله بيان

---

(١) جاء هذا الحديث في مخطوطة الأصل : «وعليك» بالواو ، والروايات التي وجدتها للحديث كلها بأو وهذا الذي يقتضيه السياق أيضًا .
وهذا الحديث مشهور من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .
أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٢٣ ، والترمذي في الدعوات برقم ٣٥١٧ ، والنسائي في الزكاة ٥/ ٨ ، وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٨٠ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦٨ .

(٣) انظر الأثر عن سفيان ، والتوجيه بفهم القرآن في : شرح المسطاسي ص ٣٣ ، ولم أجد من خرجه .

(٤) انظر المسألة في : المحصول ١/ ٣/ ٢٦٩ ، والعدة لأبي يعلى ١/ ١١٨ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٧ ، والتبصرة ص ٢٤٧ ، والمعتمد ١/ ٣٣٨ ، والمستصفى ١/ ٣٦٦ ، واللمع للشيرازي ص ١٥٦ ، وشرح العضد ٢/ ١٦٢ ، والفصول للباجي ١/ ٢٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٢ ، وشرح القرافي ص ٢٨١ ، وشرح المسطاسي ص٣٣ ، وشرح حلولو ص ٢٣٧ .

(٥) «هكذا» في الأصل ، والأصوب زيادة : «العقل» ليستقيم الكلام .

(٦) الأولى حذف الفاء من هنا ، حتى يستقيم الأسلوب .

لتفاصيل الصلاة والحج، هذا دليل النقل[1] .

وأما دليل العقل : فلأن مشاهدة فعل الصلاة والحج مثلاً ، أدل على معرفة تفاصيلها من الإخبار عنهما بالقول ؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة[2] .

حجة القول بالمنع : أن البيان بالفعل فيه تطويل ، وتأخير البيان مع إمكانه بما هو أقصر من الفعل وهو القول عبث ، والعبث على الله تعالى محال؛ وذلك أن زمان البيان بالقول أقل من زمان البيان بالفعل[3] .

أجيب عنه : بأن البيان بالقول قد يكون أطول من البيان بالفعل، وذلك في الأشياء الغامضة التي تحتاج إلى ألفاظ كثيرة ، وأما الفعل فقد يظهر بالمرة الواحدة ضروريًا عند من شاهد ذلك الفعل ، وأيضًا سلمنا أن الفعل أطول، ولكن ذلك لفائدة ، وهي كون الفعل أقوى وأثبت في النفس ، ولذلك كانت الصنائع تنضبط بالمشاهدة دون الأقوال المجردة كالتجارة / ٢٢٩/ والحياكة والصياغة وغيرها[4] .

**قوله : ( وإذا تطابق القول والفعل، فالبيان القول ، والفعل مؤكد له ) .**

ش : هذه هي المسألة الثالثة[5] : يعني إذا ورد القول والفعل بعد

---

(١) انظر : شرح المسطاسي ص ٣٣ .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٧٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٣ .

(٣) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٧٢ ، وشرح القرافي ص ٢٨١ ، وشرح المسطاسي ص٣٤، وشرح حلولو ص ٢٣٨ .

(٤) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٧٢، وشرح القرافي ص ٢٨١ ، وشرح المسطاسي ص٣٤.

(٥) انظر : للمسألة : المعتمد ١/ ٣٣٩ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨، والمحصول ١/ ٣/ ٢٧٢ ، وجمع الجوامع ٢/ ٦٨ ، وشرح العضد ٢/ ١٦٣ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦ ، وشرح القرافي ص٢٨١ .

المجمل، وكل واحد منهما صالح للبيان واتفقا في البيان ، فإن القول هو البيان ، وأما الفعل فهو مؤكد له .

وهذا الذي ذكره المؤلف هو أحد الأقوال الثلاثة :

قيل: البيان: القول ، والفعل مؤكد له ، كما قاله المؤلف.

وقيل : البيان: الفعل ، وأما القول فهو مؤكد للفعل.

وقيل : هما سيان[1] [2] [3] .

حجة الأول : أن القول يدل بنفسه بأصل الوضع ، وأما الفعل فلا يدل إلا بواسطة القول الدال على كونه دليلاً ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[4] ، وما يدل بنفسه أولى مما يدل بغيره[5] .

---

(١) فات الشوشاوي هنا الاستدراك على المؤلف بأن هذه المسألة فيما إذا جهل المتقدم، وأما إذا علم المتقدم فالذي عليه كثير من الأصوليين تقديم المتقدم قولاً كان أو فعلاً؛ حيث يكون هو البيان والثاني مؤكد له ، واشترط بعضهم ألا يكون الثاني دون الأول في الدلالة ، لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة.
ورد هذا بأن الجمل تؤكد الثانية منهما الأولى، وإن كانت الثانية أضعف .
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢٧٢ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦ ، والمعتمد ١/ ٣٣٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٧ـ٤٤٩ ، وشرح العضد ٢/ ١٦٣ ، وشرح حلولو ص ٢٣٨ .

(٢) الذي عليه كثير من الأصوليين في هذه المسألة أنه يحكم عليهما بإطلاق بأن الأول في نفس الأمر بيان، والثاني في نفس الأمر مؤكد له ، دون تعيين . انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢٧٣ ، والمعتمد ١/ ٣٣٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٨ .

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٣٤ ، وشرح حلولو ص ٢٣٨ .

(٤) سورة الحشر آية رقم ٧.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٢٨١ ، وشرح المسطاسي ص ٣٤ .

حجة المنع[1] : أن الفعل أقوى وأثبت في النفس من القول فيقدم[2] .

حجة القول بالتسوية : تعارض الأدلة ، وعدم الأولية ، واستقلال كل واحد منهما بالدلالة على انفراده[3] .

**قوله : (وإن تنافيا ، نحو قوله عليه السلام : « من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافًا واحدًا»[4] ، وطاف عليه السلام لهما طوافين[5] ، فالقول مقدم ؛ لأنه[6] يدل بنفسه) .**

ش : هذا من تمام ما قبله ، وهو مقابلة ؛ لأن ما تقدم إنما هو فيما إذا اتفق القول والفعل في البيان ، وهذا فيما تنافيا[7] في البيان ، أي : تخالفا في البيان ، وذلك أن قوله عليه السلام : « **فليطف لهما طوافًا واحدًا**» هو بيان لآية الحج ، وكذلك كونه عليه السلام طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين

---

(١) لو قال : حجة القول الآخر ، لكان أولى ؛ إذ لا مجال للمنع هاهنا إلا أن يريد منع ما ادعاه الأولون .

(٢) انظر : شرح المسطاسي ص ٣٤ .

(٣) انظر : شرح المسطاسي ص ٣٤ .

(٤) روي عن النبي ﷺ في الطواف الواحد والسعي الواحد أحاديث كثيرة ، فعلية وقولية ، فالفعلية : من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر ، وأبي قتادة وأبي سعيد وعائشة ، فانظر هذه الأحاديث في : صحيح البخاري برقم ٤٣٩٥ ، وسنن الترمذي برقم ٩٤٧ ، وسنن أبي داود برقم ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ، وسنن النسائي ٦/ ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، وابن ماجه برقم ٩٧٢ ـ ٩٧٤ . وأما القولية ، فمنها : حديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجة برقم ٩٧٥ ، والدارقطني ٢/ ٢٥٧ .

(٥) حديث طواف النبي ﷺ طوافين ، رواه الدارقطني عن ابن عمر ٢/ ٢٥٨ ، وعن علي ٢/ ٢٦٣ ، وعن ابن مسعود ٢/ ٢٦٤ .

(٦) «لكونه» في نسخ المتن .

(٧) هكذا في الأصل ، ولو قال : فيما إذا تنافيا ، لكان أولى ولعله من الناسخ .

هو أيضًا بيان لآية الحج ، ولكن بيانهما مختلف[1] ، وهذا الحديث الذي مثل به المؤلف هو أيضًا تمثيل الإمام فخر الدين في المحصول[2] ، وهذا الحديث إنما قاله عليه السلام في حجة الوداع[3] ، وهذا المثال إنما جاء على القول بأنه عليه السلام في حجة الوداع قارن[4] وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: بأنه متمتع وهو مذهب الشافعي، وقيل بأنه مفرد وهو مذهب مالك رضي الله عنهم جميعًا[5] .

---

(١) لو قال : بيانيهما مختلفان، لكان أولى .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٢٧٣ ، وانظر : شرح القرافي ص ٢٨١ ، وشرح المسطاسي ص ٣٤ .

(٣) انظر : صحيح البخاري الحديث رقم ٤٣٩٥ .

(٤) قال القرافي في شرحه ص٢٨١ : هو مبني على أن النبي ﷺ كان متمتعًا .

(٥) وردت الأنساك الثلاثة عن النبي ﷺ ، فروى الإفراد عنه : عائشة وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم ، وروى القران عنه : أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وجابر وابن عمر ، وروى التمتع : علي بن أبي طالب وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، وعمران ابن حصين وعبد الله بن عمر وغيرهم .

وجمع بين هذه الأحاديث بأن النبي ﷺ أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ، فمن روى أنه مفرد أراد أنه لم يفعل إلا أفعال الحج ، ومن روى أنه قارن أراد ما كان عليه ﷺ من قرن العمرة بالحج ، ومن روى أنه متمتع أراد التمتع اللغوي ، وهو التلذذ بجمع العمرة مع الحج في فعل واحد .

والصحيح أن النبي ﷺ كان قارنًا وأمر من معه ممن لم يسق الهدي بالتمتع ، وقال : **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»** .

روى هذا البخاري وغيره . انظره في البخاري برقم ١٦٥١ ، وانظر : جامع الأصول ٣/ ٩٩ ـ ١٦١ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ١٥٩ .

والعلماء متفقون على جواز الأنساك الثلاثة إلا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين من خصوص التمتع بأصحاب النبي ﷺ الذين معه في حجة الوداع . ويرد هذا عموم قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾، وعموم أمر النبي ﷺ ، وإطباق الأمة =

**قوله: (فالقول مقدم لكونه يدل بنفسه)** . . يعني : وأما الفعل فلا يدل إلا بواسطة القول الدال على كونه دليلاً ، وما يدل بنفسه أولى مما يدل بغيره، فيكون القول هو البيان ، فيحمل الفعل على أنه ندب ، أو على أنه واجب خاص به عليه السلام ، وهذا هو المختار عندهم جمعًا بين الدليلين ؛ دليل القول ، ودليل الفعل، والجمع بين الدليلين ولو بوجه ما أولى من إلغاء أحدهما .

**قوله: (ويجوز بيان المعلوم بالمظنون، خلافًا للكرخي) .**

ش: هذه هي المسألة الرابعة[1] ، المراد بالمعلوم : هو المتواتر ، والمراد بالمظنون : الآحاد . ذكر المؤلف الوجه المختلف فيه ، وهو بيان المعلوم بالمظنون ، وسكت عن الثلاثة الباقية لجوازها باتفاق وهي : المعلوم

---

= على فعله .

واختلف العلماء رحمهم الله في أفضل الأنساك الثلاثة :

فالصحيح من مذهب الشافعي ومذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وداود: أن الإفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وجماعة من الصحابة .

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن المنذر والمزني من أصحاب الشافعي إلى أن القران أفضل .

وقال الإمام أحمد : التمتع أفضل ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وسالم .

وللقوم حجج وأدلة يضيق المقام بسردها .

فانظر : الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٥، والمجموع شرح المهذب ٧/ ١٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٦ ، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٤ .

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢٧٥ ، والعدة ١/ ١٢٥ ، وروضة الناظر ص ١٨٥ ، والمعتمد ١/ ٣٤٠ .

بالمعلوم، والمظنون بالمظنون ، أو[1] المظنون بالمعلوم[2] .

**قوله: (ويجوز بيان المعلوم بالمظنون)** ، مثاله : قوله عليه السلام : «**فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر**» بيانًا لقوله تعالى : ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[3] ؛ فإن هذا الحديث خبر واحد بالنسبة إلينا ، وأما من سمع ذلك من الصحابة منه عليه السلام فإنه معلوم عنده لا مظنون ؛ إذ لا يكون التواتر أقوى من المباشرة[4] .

**قوله: (خلافًا للكرخي)** ، حجة أبي الحسن الكرخي: أن المظنون أضعف من المعلوم ، فلا يعتمد على الأضعف في البيان [5] .

الجواب عنه : أن خبر الآحاد وإن كان مظنونًا من حيث السند فإن المتواتر أيضًا مظنون من حيث الدلالة فاشتركا في الظن ، وخبر الآحاد أخص فيقيد به لأنه أقوى دلالة ؛ ولأن فيه الجمع بين الدليلين بخلاف العكس، وبهذا ما قدمنا إلا ما هو أقوى على ما هو أضعف[6] .

وفي هذا الجواب نظر؛ لأن الدليلين إنما تعارضا بالنسبة إلى ما تناوله

---

(١) هكذا في الأصل والصواب بالواو .

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٣٤ . وقد ضبط الناسخ الحاء من حصاده بالكسر وهي قراءة ورش عن نافع؛ إذ قد ورد في الحاء هنا قراءتان: الفتح وبها قرأ أبو عمرو وعاصم وابن عامر ، وهي لغة أهل نجد وتميم. وقرأ الباقون بالكسر وهي لغة أهل الحجاز. انظر: النشر ٢/ ٢٦٦ ، وحجة القراءات ص ٢٧٥ .

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٢ ، وشرح المسطاسي ص ٣٤ .

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٢ ، وشرح المسطاسي ص ٣٤ .

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٢ ، وشرح المسطاسي ص ٣٤ .

الدليل الخاص ، وأما ما عداه فلم يحصل فيه معارضة ، وحينئذ يلزم من إعمال أحدهما إلغاء الآخر فلا محالة .

ولا يقال : إن ذلك الأخص أقوى .

فإذا تعارضا من كل وجه ، وجب التوقف حتى يرد البيان .

## الفصل الخامس

## في وقته

الضمير في «وقته» يعود على البيان ، دل عليه سياق الفصل .

ذكر المؤلف في هذا الفصل ثلاثة[1] مسائل ، وهي :

تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وتأخير ما يوحى إليه عليه السلام إلى وقت الحاجة .

**قوله : ( من جوز تكليف ما لا يطاق ، جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ) .**

ش : هذه هي المسألة الأولى ، وهي جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2] .

قال الغزالي في المستصفى[3] : لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن

---

(١) التذكير هنا أولى كما سبقت الإشارة في عدة مواضع .

(٢) انظرها في : العدة لأبي يعلى ٣/ ٧٢٤ ، والمعتمد ١/ ٣٤٢، والبرهان فقرة ٧٧ ، وروضة الناظر ص ١٨٥ ، والمسودة ص ١٨١ ، واللمع للشيرازي ص ١٥٩ ، والمستصفى ١/ ٣٦٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٧٩ ، وشرح العضد ٢/ ١٦٤ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٣٢، وجمع الجوامع وحواشيه ٢/ ٦٩ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٤ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٩ ، والفصول للباجي ١/ ٢٥٦ ، والإبهاج ٢/ ٢٣٤، وشرح القرافي ص ٢٨٢ ، وشرح المسطاسي ص ٣٤ ، وشرح حلولو ص ٢٣٩ .

(٣) من أجمع كتب أصول الفقه ، ألفه الغزالي بعد أن تمكن من العلم ، فجاء فيه بعلم غزير وترتيب بديع ، طبع مع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٥ ، ومنذ ذلك الحين وهو يصور ، ولم يحظ بمن يحققه ويدققه .

وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال[1] وهو تكليف مالا يطاق.

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن تأخيره يمنع وقوع الفعل، وذلك من باب تكليف مالا يطاق، وهو التكليف بفعل لا تعلم صفته.

وقال الباجي: لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

**قوله: (من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3] إليه، وهو التكليف بفعل لا تعلم صفته)** يعني: ومن منع تكليف مالا يطاق منع تأخير البيان عن وقت الحاجة باتفاق في المسألتين.

سبب الخلاف إذًا في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة: هو الخلاف في جواز تكليف ما لا يطاق. /٢٣٠/

من جوزه جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منع ذلك منع هذا.

فحصل من كلامه: أن في تأخير البيان عن وقت الحاجة قولين: الجواز، والمنع.

مثال هذه المسألة: أن يقول الله تعالى في رمضان مثلاً: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ**

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٨.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٦.

(٣) إلى هنا انتهى كلام المتن، وما بعده إلى قوله: «يعني...» إلخ ليس من كلامه فليعلم، وجملة: «وهو التكليف بفعل لا تعلم صفته»، من كلام القاضي عبد الوهاب في الملخص كما مر فلا أدري لِمَ جعلها المؤلف مع كلام الماتن؟

﴿الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1] .

فرمضان وقت الخطاب ، وأول صفر وقت الحاجة ، من جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو أول صفر، قال : يجوز البيان بعد أول صفر[2] ، ومن منع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال : يجب البيان في أول صفر.

والبيان مثلاً قوله عليه السلام: «**نهيت عن قتل النساء والصبيان**» .

**قوله: (وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا، سواء كان للخطاب[3] ظاهر[4] أريد[5] خلافه ،أو[6] لم يكن ، خلافًا لجمهور[7] ، المعتزلة[8] إلا في النسخ[9] ، ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر أريد خلافه، وأوجب تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي بأن تقول[10] : هذا الظاهر ليس مراداً ).**

ش: هذه هي المسألة الثانية[11] ، وهي تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٥ .
(٢) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٢ .
(٣) «الخطاب» في الأصل وش.
(٤) «ظاهرا» في الأصل وش.
(٥) «وأريد» في أ وش.
(٦) «وان» في أ .
(٧) «للجمهور» في أ .
(٨) «من المعتزلة» في أ .
(٩) في ش زيادة ما يلي: «لأنهم وافقوا على النسخ».
(١٠) «يقول» في ش و خ .
(١١) انظرها في: العدة ٣/ ٧٢٥ ، والمعتمد ١/ ٣٤٢ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٨٠ ، والبرهان فقرة ٧٧ ، ٧٨ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٣٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٩ ، وروضة الناظر ص ١٨٥ ، والتبصرة للشيرازي ص ٢٠٧ ، والمستصفى ١/ ٣٦٨ ، =

ذكر المؤلف فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية[1].

القول الثاني: المنع مطلقًا، وهو مذهب أبي بكر الأبهري من المالكية[2]، والجمهور من المعتزلة[3] والحنفية[4] والظاهرية[5].

---

= واللمع للشيرازي ص ١٥٩، والوصول لابن برهان البغدادي ١/ ١٢٣، ونهاية السول ٢/ ٥٣٢، والفقيه والمتفقه ١/ ١٢٢، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٤، وجمع الجوامع وحواشيه ٢/ ٦٩، والإبهاج ٢/ ٢٣٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٧٥، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٦، وأصول ابن مفلح ٢/ ٥٨٥، وشرح القرافي ص ٢٨٣، والمسطاسي ص ٣٥، وحلولو ص ٢٣٩.

(١) ذهب إليه جماهير علماء المذاهب الثلاثة، فمن المالكية: القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن خويز منداد، ورواه ابن بكير عن مالك.
ومن الشافعية: ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، والقفال، وأبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن الشافعي القاضي أبو بكر في التقريب.
ومن الحنابلة: أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن قدامة، ونسبه المجد في المسودة لأكثر الأصحاب. وعلى هذا القول جماهير الأصوليين كالرازي ومن تبعه.
انظر: التبصرة ص٢٠٧، والتمهيد للإسنوي ص٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٣، والمسودة ص ١٧٨، والإبهاج ٢/ ٢٣٥، وأصول ابن مفلح ٢/ ٥٨٥، والفصول للباجي ٢/ ٢٥٦.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٣٤٢، والبرهان فقرة ٧٨، وقد استثنى المعتزلة النسخ كما مر.

(٤) نسب لهم في إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٧، والعدة ٣/ ٧٢٥، وإحكام الآمدي ٣/ ٢٣، والحق أن كثيراً من الحنفية قالوا بالجواز، انظر: تيسير التحرير ٣/ ١٧٤.

(٥) نص ابن حزم في الإحكام على الجواز فانظره ص ١/ ٧٥.
وقد نسب المنع للظاهرية: أبو يعلى في العدة ٣/ ٧٢٥، وصاحب الروضة ص ١٨٦، والآمدي في الإحكام ٣/ ٣٢، وابن مفلح في أصوله ٢/ ٥٨٥.

وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي[1] [2] ، وأبو بكر الصيرفي ، من الشافعية[3] [4] .

القول الثالث : بالتفصيل لأبي الحسين بين المجمل[5] والعام، فيجوز تأخير البيان في المجمل ولا يجوز تأخيره في العام، بل يجب فيه تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي ، وهو أن يقول : هذا الظاهر ليس مراداً[6] .

فهذه ثلاثة أقوال[7] .

---

(١) أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي ، أخذ العلم عن ابن سريج وبرع فيه فتصدر العلم بعده، وأقام دهراً طويلاً يُدَرس ويصنف ، وفي آخر عمره انتقل إلى مصر وبها توفي سنة ٣٤٠هـ، له شرح على مختصر المزني وكتاب الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الخصوص والعموم .
انظر : الوفيات ١/ ٢٦ ، وتاريخ بغداد ٦/ ١١ ، والفهرست ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٧ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٣٢ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٤ .

(٣) انظر : الفصول للباجي ١/ ٢٥٧ ، وإحكام الآمدي ٣/ ٣٢ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٤ .

(٤) وبه قال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي وجمع من الحنابلة . انظر : العدة ٣/ ٧٢٥ ، وأصول ابن مفلح ٢/ ٥٨٥ .

(٥) «الجمل» في الأصل وهو تصحيف .

(٦) انظر : المعتمد ١/ ٣٤٣ ، ٣٤٨ .

(٧) في المسألة أقوال أخرى لم يذكرها المؤلف هنا منها :
١ ـ جواز التأخير فيما لا ظاهر له كالمجمل ، ومنعه فيما له ظاهر كالعام ، وبه قال الكرخي وجماعة من الحنفية .
٢ ـ عكس القول السابق حكاه الإبياري في شرح البرهان .
٣ ـ جوازه في النسخ وامتناعه فيما عداه ، قاله الجبائي .
فانظر تفصيل الأقوال في : الإبهاج ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ ، والمعتمد ١/ ٣٤٢ ، وشرح حلولو ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وجمع الجوامع ٢/ ٦٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٤ .

ومثال هذه المسألة وهي تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: أن يقول الله تعالى مثلاً في شهر رمضان: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[1] فوقت الخطاب هو رمضان، ووقت الحاجة هو أول صفر.

هل يجوز تأخير البيان، وهو قوله عليه السلام: « **نهيت عن قتل النساء والصبيان** » من رمضان إلى أول صفر أو لا يجوز تأخيره؟ محل الخلاف.

حجة القول المشهور بالجواز: أن أكثر أدلة الشريعة وردت مجملة ثم ورد بيانها بعد ذلك[2].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾[3] بينه النبي عليه السلام بفعله، وقال: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** ».

وقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[4] بينه النبي عليه السلام بقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وبقوله: « **ليس في أقل من خمس أواق صدقة** »، وبقوله: « **في كل أربعين شاة شاة** »، وبقوله: « **ليس فيما دون**

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٥.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٣، والمستصفى ١/ ٣٧١، والمعتمد ١/ ٣٥٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٤١، والمسطاسي ص ٣٥.

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٧٢.

(٤) هي في: سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠ بفعل الأمر، ٢٧٧ بالفعل الماضي، وفي سورة النساء: ٧٧ بالأمر، وفي سورة التوبة: ٥ بالماضي، و١١ بالماضي، وفي سورة الحج: ٤١ بالماضي، و٧٨ بالأمر، وسورة النور: ٥٦ بالأمر، وسورة المجادلة: ١٣ بالأمر، وسورة المزمل: ٢٠ بالأمر.

خمس من الإبل صدقة»[1] ، وبقوله: « في كل ثلاثين من البقر تبيع »[2] ، وبقوله: « فيما سقت السماء العشر » ، وغير ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3] الآية، بينه النبي عليه السلام بقوله : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[4] بينه النبي عليه السلام بفعله وقال : «خذوا عني مناسككم» .

وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[5] بينه النبي عليه السلام بقوله: « لا قطع فيما دون ربع دينار»، وبقوله: « ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل»[6] .

---

(١) هذه جزء من حديث رواه البخاري عن أبي سعيد مرفوعًا فانظره في كتاب الزكاة برقم ١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ، ورواه مسلم أيضًا في الزكاة برقم ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، وأكثر الروايات جاء بلفظ : «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» . وانظر : سنن النسائي ٥/ ٣٧ .

(٢) ورد من حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، قال معاذ : فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة . . . الحديث . أخرجه أصحاب السنن في كتاب الزكاة فانظره في الترمذي برقم٦٢٣ ، والنسائي ٥/ ٢٦ ، وفي أبي داود برقم ١٥٧٦ ، وفي ابن ماجه برقم ١٨٠٣ ، وروي مرفوعًا من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، أخرج هذا الترمذي في الزكاة برقم ٦٢٢ ، وابن ماجه في الزكاة أيضًا برقم ١٨٠٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .

(٥) سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح وارد في عدة أحاديث ، فالثمر المعلق ورد في الحديث الذي رواه النسائي في باب قطع السارق ٨/ ٨٤ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: سئل النبي ﷺ : في كم تقطع اليد؟ فقال : «لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين...» الحديث .

=

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1] بينه النبي عليه السلام بقوله: « **لا يقتل والد بولده** »[2]، وبقوله: « **لا يقتل مؤمن بكافر** ».

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[3] بينه النبي عليه السلام بقوله: « **لاتنكح امرأة على عمتها ولاعلى خالتها** ».

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[4] بينه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[5] الآية.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[6] بينه عليه السلام أن المراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو عبد المطلب[7]. . . . . .

---

= وورد الثمر والجمار في حديث رافع بن خديج وهو قوله ﷺ: « **لا قطع في ثمر ولا كُثْر** »، قالوا: الكثر هو الجمار، فانظره في النسائي ٨/ ٨٨، والترمذي برقم ١٤٤٩، وأبي داود برقم ٤٣٨٨، وابن ماجه برقم ٢٥٩٣، وروى ابن ماجه هذا اللفظ أيضًا من حديث أبي هريرة برقم ٢٥٩٤.

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨.

(٢) هو بهذا اللفظ عند أحمد عن عمر مرفوعًا ١/ ٤٩، ورواه ابن ماجه عن عمر بلفظ: «**لا يقتل الوالد بالولد**» فانظره برقم ٢٦٦٢، ورواه الترمذي بهذا اللفظ عن ابن عباس برقم ١٤٠١، وانظره عن ابن عباس في ابن ماجه برقم ٢٦٦١.

(٣) سورة النساء آية رقم ٣.

(٤) سورة التوبة آية رقم ٤١.

(٥) سورة الفتح آية رقم ١٧.

(٦) سورة الأنفال آية رقم ٤١.

(٧) كان هذا في غزوة خيبر؛ حيث قسم رسول الله ﷺ خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فكلمه جبير بن مطعم وعثمان بن عفان في ذلك، فقال عليه السلام: «**أنا وبنو المطلب ...**» الحديث. =

.. [1] ، وقال عليه السلام : « **أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، ولم نزل هكذا**» وشبك بين أصابعه[2] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[3] ، أراد بقرة معينة ، قاله الغزالي[4] ، ولم يبينها إلا بعد السؤال عنها .

فهذا كله يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

وحجة القول بمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب : أن تأخيره يؤدي إلى وقوع العبد في المفسدة[5] ، وهو جهله بما كلف به ؛ لأن الجهل مفسدة إجماعًا ، ويستحيل على الله تبارك وتعالى أن يوقع عبده في مفسدة ، فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب نفيًا لهذه المفسدة . قاله المعتزلة[6] .

---

= فانظر : صحيح البخاري كتاب فرض الخمس رقم ٣١٤٠ ، والنسائي ٧/ ١٣٠ ، ١٣٥ ، وسنن أبي داود كتاب الإمارة ، الأحاديث رقم ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠ .

(١) الصواب بنو المطلب ؛ لأن بني عبد المطلب من بني هاشم ، وأما المطلب فهو أخو هاشم . انظر : سيرة ابن هشام ١/ ١٠٦ .

(٢) لم أجد نص الحديث وورد معناه في النسائي ٧/ ٣١ .
وعزا هذه الرواية ابن حجر في الفتح إلى ابن إسحاق ولفظها عنده : « **أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه** ».انظر : الفتح ٦/ ٢٤٥ .
وانظر تخريج الحديث السابق ، وقد أورد الحديث بهذا اللفظ الغزالي في المستصفى ١/ ٣٧١ فلعله مصدر المؤلف .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٦٧ .

(٤) انظر : المستصفى ١/ ٣٧١ .

(٥) في الصلب : « الفساد »، وقد صححت في الهامش كما أثبتها .

(٦) انظر : المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣٤٣ ، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٧٣٠ ، والمستصفى ١/ ٣٧٧ ، والتبصرة ص ٢١٠ ، وروضة الناظر ص ١٨٦ ، وشرح العضد ٢/ ٦٦ ، وشرح القرافي ص ٢٨٣ ، والمسطاسي ص ٣٥ .

أجيب عن هذا : بأن الله تبارك وتعالى له أن يفعل في ملكه ما يشاء : ﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[1] قاله أهل السنة[2] .

وحجة أخرى للقول بالمنع أيضًا : أن الخطاب بالمجمل من غير بيان بمنزلة خطاب الميت ، فلا يجوز كما لا يجوز خطاب الميت .

وذلك لاشتراكهما في الجهل بمراد الآمر مثلاً ؛ لأن الميت لا يفهم المراد من الخطاب ، وكذلك الحي إذا خوطب بالمجمل فلا يفهم المراد منه[3] .

أجيب عن هذا : بأن قيل : قياس الخطاب بالمجمل على خطاب الميت إما أن يكون ذلك على تقدير حياته أو على تقدير مماته ، فإن كان على تقدير حياته ، فنحن نقول به لأنا نجوز خطاب المعدوم على تقدير وجوده ، وإن كان ذلك على تقدير مماته فالفرق بينهما أن الحي يحصل له البيان في المستقبل بخلاف الميت[4] .

وحجة القول بالتفصيل لأبي الحسين بين ما ليس له ظاهر أريد خلافه وما له ظاهر أريد خلافه :

أن ما لا ظاهر له كاللفظ المشترك ، فقال أبو الحسين : أجوز[5] على الله تعالى إيقاع عبده في الجهل البسيط لخفته ولا بأس به / ٢٣١/ ؛ لأنه من لوازم

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٣ .
(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١/ ٧٥ ، وشرح القرافي ص ٢٨٣ ، والمسطاسي ص ٣٥ .
(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٩ ، وشرح المسطاسي ص ٣٦ .
(٤) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٩ ، وشرح المسطاسي ص ٣٦ .
(٥) هذه العبارة مبنية على جواز التحسين والتقبيح العقلي وبه تقول المعتزلة .

العبد ؛ إذ لا يعرى منه بشر[1] .

وأما ما له ظاهر ، كالعام الذي أريد به الخاص إذا تأخر بيانه عن وقت الخطاب ، فإن السامع يعتقد أن الخاص ليس مراد الله تعالى لظهور اللفظ في إرادة العموم دون الخصوص ، وذلك جهل مركب .

فقال أبو الحسين : لا أجوز على الله تعالى إيقاع عبده في الجهل المركب لفرط قبحه ولإمكان السلامة منه ، فيجب تعجيل البيان الإجمالي بأن يقول الله تعالى : هذا الظاهر ليس مراداً ، فيذهب الجهل المركب ويبقى البسيط فقط ، فيتأخر بيانه التفصيلي إلى وقت حاجة[2] [3] .

قال المؤلف في الشرح : وأما اتفاقهم معنا على جواز تأخير البيان بالنسخ ؛ لأن النسخ يستحيل أن يقع إلا مؤخراً ؛ لأن التأخير من ضروريات النسخ ، فإنه لو عجل بيانه في وقت الخطاب ، مثل أن يقول الله تعالى : سأنسخ عنكم وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بعد سنة لكان ذلك من باب المُغيَّا بالغاية لا من باب النسخ كقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[4] ، فمن ضرورة النسخ تأخير البيان فيه ، فلذلك وافقونا عليه بخلاف غير النسخ من البيانات ليس من ضرورته تأخير البيان[5] .

**قوله : ( ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر أريد خلافه )** ، أي كالعام إذا

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣٤٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٨١ .

(٢) كذا في الأصل ولو قال : حاجته ، لكان أحسن .

(٣) انظر : المعتمد ١/ ٣٤٣، ٣٤٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٨١ ، وشرح القرافي ص ٢٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٢٨٣ ، وفي النقل تصرف .

أريد به خصوصه ، وكالمطلق إذا أريد به تقييده ، وكالحقيقة إذا أريد مجازها .

مثال الأول : اقتلوا المشركين ، ويريد الرجال الحربيين .

ومثال الثاني : أكرم رجالاً ، ويريد العلماء .

ومثال الثالث : اضرب الأسد ، ويريد الرجل الشجاع .

**قوله : ( وأوجب تقديم البيان الإجمالي ) .**

مثاله : أن يقول : هذا الظاهر ليس مراداً ، ولا يجب أن يقول : ليس مراداً بهذا كذا وكذا ، معيناً بالبيان التفصيلي ، وإنما بينه بياناً إجمالياً ، مثل قوله : الظاهر غير مراد ، أو يقول : المراد به الخصوص ، أو المراد به التقييد ، أو المراد به المجاز ، من غير تعيين ذلك الخصوص ، ولا تعيين ذلك التقييد ، ولا تعيين ذلك المجاز[1] .

**قوله : (ويجوز له عليه السلام تأخير ما يوحى إليه إلى وقت [الحاجة])**[2] .

ش : هذه هي المسألة الثالثة[3] ، وهي : تأخير النبي عليه السلام ما

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ٣٤٦، ٣٤٧ ، والمحصول ١/ ٣/ ٢٨١ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) راجع المسألة في : المعتمد ١/ ٣٤١، والعدة ٣/ ٧٣٢، والإبهاج ٢/ ٢٤٥ ، والإحكام لابن حزم ١/ ٧٥، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٣ ، ونهاية السول ٢/ ٥٤٠ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٤٨ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٣ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٥٩ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٢٧، وشرح القرافي ص ٢٨٥ ، وشرح المسطاسي ص ٣٧ ، وشرح حلولو ص ٢٤٠ .

يوحى به إليه إلى وقت الحاجة ، وهي تفريع على القول بمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب ؛ لأن المانعين لتأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما يوحى به إلى النبي عليه السلام من أحكام العبادات إلى وقت الحاجة إليه .

والقول المشهور الذي عليه المحققون : جوازه؛ إذ لا يلزم من فرضه محال[1] .

حجة هذا القول المشهور : أن التبليغ يقتضي المصلحة، فقد تكون المصلحة في التعجيل ، وقد تكون في التأخير[2] ، فلو أوحي إلى النبي عليه السلام بقتال[3] أهل مكة بعد سنة ، لكانت المصلحة تقتضي تأخير ذلك لئلا يستعد العدو للقتال ويعظم الفساد ، ولأجل ذلك لما أراد عليه السلام قتالهم، قطع عنهم الأخبار، وسد دونهم الطريق حتى دهمهم[4] .

يقال: دهمتهم[5] الخيل، إذا غشيتهم وجاءتهم بغتة، ويقال : دهَمتهم بفتح الهاء أيضًا، والكسر أفصح[6] ، فكان دهمه إياهم سبب أخذهم

---

(١) انظر: الإحالات على المراجع في صدر المسألة .

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٢٨ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٤٨ ، والإبهاج ٢/ ٢٤٥ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٣ ، وشرح القرافي ص ٢٨٥ ، والمسطاسي ص ٣٧ .

(٣) في الأصل: «بقتل» ، ولعل الناسخ أسقط الألف كما يفعل كثيراً في بعض الكلمات ككتاب ونحوها .

(٤) يدل على هذا قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة وقد خرجها البخاري في كتاب المغازي برقم ٤٢٧٤ .
وانظر: فتح الباري ٧/ ٥٢٠ ، والبداية والنهاية ٤/ ٢٨٢ .

(٥) في الأصل : «دهمتم» ، والصواب المثبت .

(٦) انظر: القاموس المحيط ، مادة : دهم، قال : ودهمك كسمع ومنع غشيك .

وقهرهم، فلذلك يجوز التأخير في بعض الصور، بل يجب الإبلاغ[1] في بعض الصور[2].

حجة القول بمنع تأخير الإبلاغ: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاته**﴾[3] [4]، فظاهر الأمر يقتضي الوجوب والفور[5].

أجيب عنه: بأن كونه للوجوب والفور لا نسلمه، لأنه محل الخلاف، سلمناه، لكن لا نسلم أن ما أنزل يتناول الأحكام التي وقع النزاع فيها، لكونها ظاهرًا في إرادة القرآن؛ لأن السابق إلى الفهم معناه: بلغ القرآن[6].

**قوله: (لنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[7] [8] وكلمة ثم للتراخي، فيجوز التأخير وهو المطلوب).**

ش: هذا دليل على المسألتين: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وتأخير تبليغ ما يوحى به إلى النبي عليه السلام إلى وقت الحاجة.

---

(١) لعل العبارة: بل يجب تأخير الإبلاغ.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٥، والمسطاسي ص ٣٧.

(٣) هكذا بالجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر.
انظر: النشر ٢/ ٢٥٥، وحجة القراءات لأبي زرعة ص٢٣٢.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٦٧.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٧٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٤٨.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٤٨، والإبهاج ٢/ ٢٤٥.

(٧) سورة القيامة الآيتان رقم ١٨، ١٩.

(٨) جاء في الأصل: «ثم علينا بيانه»، وهو خطأ.

قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ ، أي : أنزلناه[1] .

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال مطلقًا من غير تفصيل ؛ لأن ثم للتراخي ، وكذلك قوله : ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾[2] [3] .

واعترض هذا الاستدلال : بأن ثم قد تكون لغير التراخي كقوله تعالى : ﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾[5] ، فهي في هذين بمعنى الواو[6] . قاله الباجي[7] [8] .

الجواب : بأن استعمالها لغير التراخي مجاز ، والحقيقة أولى من المجاز[9] ولكن يقال أيضًا : الأصل عدم المجاز ، والأصل عدم الاشتراك ، والمجاز أولى من الاشتراك[10] .

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا التفسير وارد عن ابن عباس أخرجه عنه البخاري وغيره ، فانظر : البخاري كتاب التفسير الحديث رقم ٤٩٢٩ ، وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٢٨٩ .

(٢) سورة هود آية رقم ١ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٣٥ ، وروضة الناظر ص ١٨٦ ، والمستصفى ٣/ ٣٧١ .

(٤) سورة يونس آية رقم ٤٦ .

(٥) سورة طه آية رقم ٨٢ .

(٦) في الهامش من مخطوط الأصل ما يلي : انظر ثم بمعنى الواو .

(٧) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/ ٤٠ .

(٨) انظر : الاعتراض في المحصول ١/ ٣/ ٢٨٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٣٥ ، والمسطاسي ص٣٨ .

(٩) انظر : شرح المسطاسي ص ٣٨ .

(١٠) انظر : شرح المسطاسي ص ١٥١ ، من مخطوط الجامع الكبير بمكناس رقم ٣٥٢ .

## الفصل السادس

# في المبين له

ش: أي في بيان الشخص الذي يجب بيان الخطاب له .

وفي هذا الفصل أربع مسائل .

**قوله: (يجب البيان لمن أريد إفهامه [فقط][1]) .**

ش: هذه هي المسألة الأولى[2] ؛ يعني أن الخطاب المحتاج إلى البيان إنما يجب بيانه لمن أريد إفهامه ، وهو المكلف بذلك الخطاب دون غيره .

وإنما يجب[3] البيان له ؛ لأنه لو لم يبين له ذلك لكان مكلفًا بما لا سبيل له إلى العلم به ، وذلك تكليف بما لا يطاق[4] .

**قوله: (فقط)** ، يعني أن من لم يرد إفهامه وهو غير مكلف بذلك

---

(١) ساقط من أ.

(٢) راجع المسألة في: المعتمد ١/ ٣٥٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٣١ ، ونهاية السول ٢/ ٥٤٢ ، والإبهاج ٢/ ٢٤٦ ، وشرح القرافي ص ٢٨٦ ، والمسطاسي ص ٣٨ .

(٣) قوله: «يجب» وافق عليها المؤلف، وقد قال ابن السبكي في الإبهاج مناقشًا البيضاوي حول هذه الكلمة: إطلاق قوله: يجب البيان لمن أريد فهمه، يشعر بأنه يجب على الله تعالى ، وهذا إنما يقوله المعتزلة ، فهي عبارة ردية ، والأولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمه لابد من وقوعه . اهـ.
انظر: الإبهاج ٢/ ٢٤٦ .
قلت: وهذه العبارة تابع فيها الرازي ومن تبعه أبا الحسين في المعتمد ١/ ٣٥٨ .

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٣١، والإبهاج ٢/ ٢٤٦، ونهاية السول ٢/ ٥٤٢ .

الخطاب ، فلا يجب البيان له ؛ لأنه لا تعلق له بذلك الخطاب ، فإذا لم يجب بيان الخطاب لغير المكلف به ، فيجوز له / ٢٣٢/ ؛ لأن نفي الوجوب أعم من الجواز والمنع[١] .

قوله : (**يجب البيان لمن أريد إفهامه فقط**) ، معناه : يجب بيان الخطاب لمن أراد الله تعالى تكليفه بذلك الخطاب[٢] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[٣] يجب بيان هذه الآية للحرائين والجنائين[٤] .

وكقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾[٥] يجب بيانها للعقلاء البالغين .

وكقوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٦] يجب بيانها للأغنياء وأهل النعم ،

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٢٨٦ ، والمسطاسي ص ٣٨ ، وشرح حلولو ص ٢٤٢ .

(٢) قلت : بل لعل المعنى أن البيان يكون من الله لمن أريد منه فهم الخطاب كالعلماء والعقلاء ، فقد يكون الشخص مكلفًا ولم يرد منه فهم الخطاب ، بل العمل فقط ، كما مثلوا بالنساء والضعفاء ، وانظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ونهاية السول ٢/ ٥٤٢ ، والمعتمد ١/ ٣٥٩ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .

(٤) هذا أحد الاحتمالين اللذين تحتملهما كتابة الناسخ لهذه الكلمة ، وتأويله : أنه جمع تصحيح مذكر لصيغة المبالغة من جنى ، تقول : جنى الثمر يجنيه فهو جان وجناء والجمع جناؤون وجناء بضم الجيم .
والاحتمال الآخر هو جنانين بنونين جمع جنان صفة لمن يقوم على الجنة . أي : الأرض المزروعة ، وهذا الاسم - أي الجنة للمزرعة - شائع بالمغرب .
انظر : القاموس المحيط مادة جنن وجني ، والأصول لابن السراج ١/ ١٢٢ ، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ٤/ ١٨٠١ ، وشرح التصريح ٢/ ٦٩ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

وغير ذلك .

**قوله : (يجب البيان)** قال فيما تقدم : « يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، وقال هنا : «يجب» ، فهذا تناقض[1] .

أجيب عنه : بأن الجواز باعتبار العقل، والوجوب باعتبار السمع ؛ فإن مذهبنا : أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً ممتنع سمعًا[2] .

ولأجل ذلك قال فيما تقدم : من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

**قوله : (ثم المطلوب قد يكون علمًا فقط ) .**

كالعلماء بالنسبة إلى الحيض، أو عملاً[3] فقط كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه، أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم، أو لا علم ولا عمل كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة .

ش : هذه هي مسألة ثانية[4] ، وهي : تقسيم المطلوب إلى أربعة أقسام تقسيمًا عقليًا ، يعني أن المطلوب بيانه لا يخلو من أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون ذلك المطلوب العلم خاصة دون العمل ، أي : أن يكون ذلك المطلوب فهم الخطاب خاصة دون العمل بمقتضاه، كالعلماء بالنسبة إلى الحيض ؛ إذ المطلوب في حقهم هو العلم بأحكام الحيض ؛ يعني :

---

(١) انظر : المسطاسي ص ٣٨ .

(٢) انظر : شرح القرافي ص٢٨٢ ، والمسطاسي ص ٣٨ .

(٣) في الأصل : « وعملاً» .

(٤) انظر : المعتمد ١/ ٣٥٩، والمحصول ١/ ٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣، والشرح للقرافي ص٢٨٦ ، والمسطاسي ص ٣٨ ، وشرح حلولو ص٢٤٢ .

وشبه الحيض كالعدة والاستبراء .

الثاني: أن يكون ذلك المطلوب العمل بمقتضى الخطاب فقط دون علمه وفهمه، كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه ، هكذا قال الإمام فخر الدين في المحصول؛ لأنه قال في المحصول: لم يوجب الله تعالى على النساء فهم الخطاب وإنما أوجب عليهن استفتاء العلماء[1] ، ووافقه على ذلك جماعة من العلماء[2] .

قال المؤلف : وهذا غير متجه، بل النساء مأمورات بالعلم والعمل كالرجال، فلا ينبغي أن نقول: المطلوب منهن العمل فقط دون العلم[3] ، بل المطلوب منهن العلم والعمل؛ لأنهن كالرجال في جميع أحكام الشريعة إلا ما خصه الدليل ، فإن في النساء العاجز عن فهم الخطاب كما إن في الرجال العاجز عن فهم الخطاب، وفي النساء الذكي للفهم كما إن في الرجال الذكي للفهم، وغاية ما في الباب أن العجز فيهن أكثر من الرجال[4]، فإذا كان النساء كالرجال في الأحكام الشرعية سقط القسم وبقي ثلاثة أقسام من الأربعة[5] .

قال المسطاسي : فلو قال المؤلف: أو عملاً فقط كالضعفاء لعجزهم عن

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٣٣، وفي النقل اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) تابع الرازي رحمه الله في هذا أبا الحسين البصري في المعتمد ونقل عبارته تقريبًا . فانظر: المعتمد ١/ ٣٥٩.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٢٨٦ .

(٤) انظر: الإبهاج ٢/ ٢٤٦، ونهاية السول ٢/ ٥٤٢، وشرح المسطاسي ص١٥١ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وشرح القرافي ص ٢٨٦ .

(٥) قلت: لا يؤدي هذا إلى سقوط القسم؛ لأن العقل يقتضيه ، ثم هو موجود في العاجز من الرجال والنساء .

فهم الخطاب، لاستقام الكلام[1] .

قال: والعجب من إطباق جماعة مع الإمام فخر الدين على هذا مع أنه مقطوع ببطلانه كما رأيت[2] ، وقد تقدم التنبيه على هذا في باب العموم في قوله : والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير[3] .

**قوله: (أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم)** ؛ أي الوجه الثالث: أن يكون ذلك المطلوب العلم والعمل معًا ، كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم ؛ أي بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهم كصلاتهم وزكاتهم ، وجميع الأحكام المطلوبة منهم شرعًا ؛ فإنه يجب عليهم فهم آية الصلاة وآية الزكاة وغير ذلك ، ويجب عليهم العمل بمقتضى تلك الآيات.

قال في الشرح: كون المطلوب من العلماء العلم، مبني على أن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره، وهو قول مالك وجمهور أهل السنة[4] .

وفيه خمسة أقوال ، ثالثها: يجوز تقليد العالم الأعلم ، ورابعها: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به ، وخامسها: يجوز إن ضاق الوقت عن الاجتهاد وإلا فلا[5] .

ذكر المؤلف هذه الأقوال الخمسة في الباب التاسع عشر في الاجتهاد في

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ١٥١ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.
(٢) انظر: شرح المسطاسي ص ١٥١ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.
(٣) انظر: شرح القرافي ص١٩٨ ، ومخطوط الأصل صفحة ١٦٤ .
(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٨ ، وشرح المسطاسي ص٣٨ ، وشرح القرافي ص ٢٨٦ .
(٥) انظر: المصادر السابقة .

الفصل التاسع منه[1] .

قال المؤلف في شرحه: ما غلب على ظن المجتهد هو حكم الله تعالى في حقه وفي حق من قلده إذا حصل له سببه ، فصار ما حصل له علمًا بهذه الطريقة[2] ، وقد تقدم هذا في حد الفقه في الأول[3] .

**قوله : (أو لا علم ولا عمل، كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة)**، أي: الوجه الرابع: أن يكون ذلك المطلوب لا علم ولا عمل.

مثاله: العلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة في الأمم الماضية كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها.

قال الإمام في المحصول: لم يرد الله تعالى من هذه الأمة أن يفهموا مراده من الكتب السالفة ولا أن يفعلوا مقتضاها[4] .

قال المؤلف في الشرح: إنما لم نؤمر بتعلمها والعمل بمقتضاها لعدم صحتها ، وتأدبًا مع الأفضل منها الذي هو القرآن العظيم، وإنما نؤمر بما فيها من العقائد والقواعد الكلية وغيرها من الفروع من جهة دلالة شرعنا على اعتبار ذلك لا من جهة تلك الكتب[5] .

**قوله: (أولا علم ولا عمل).**

اعترض هذا القسم : بأنه ليس من أقسام المطلب؛ لأنه غير مطلوب، فقد

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٤٤٣ .
(٢) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٦ .
(٣) انظر: شرح القرافي ص١٨ ، ومخطوط الأصل صفحة ١٩ .
(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٣٣.
(٥) انظر: الشرح للقرافي ص ٢٨٦ ، والمسطاسي ص ٣٨ ، وشرح حلولو ٢٤٢ .

أدخل في المقسوم ما ليس منه ومن شرط المقسوم صدقه على كل واحد من أقسامه[1] .

أجيب عنه : بأن المطلوب أعم من كونه مطلوب الترك أو مطلوب الفعل، فيكون هذا القسم المذكور من أقسام المطلوب ، والله أعلم[2] .

**قوله : (ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه وفاقًا)[3] .**

ش : هذه مسألة ثالثة[4] ، وإنما وقع الاتفاق عليه من غير التنبيه على تخصيصه ؛ لأن الدليل العقلي حاصل في الطباع ، فيحصل البيان بالتأمل، فإذا كان فيه التأخير كان التفريط من جهة المكلف لا من جهة المتكلم ، بخلاف الخصوص[5] بالسمع ؛ إذ لا قدرة للمكلف في تحصيله لعدم حصوله في الطباع فكان معذوراً[6] .

**قوله : (والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النَظَّام[7]**

---

(١) انظر : شرح المسطاسي ص ٣٨ .

(٢) انظر : المسطاسي ص ٣٨ .

(٣) بعدها إشارة إلى نص في الهامش وهو : أي : يجوز إسماع العام المخصوص بالعقل . اهـ . ولعل مكانها بعد الشين ، وقد وردت مرة أخرى في صفحة ٣٧٦ من هذا المجلد ، فلعل المهمش ضل مكانها .

(٤) انظر : هذه المسألة في : المعتمد ١/ ٣٦٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٠٧، والمحصول ١/ ٣/ ٣٣٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٤٩ ، وجمع الجوامع ٢/ ٧٣ ، وشرح القرافي ص ٢٨٦ ، وشرح المسطاسي ص ٣٨ ، ٣٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٥ .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب : « المخصوص» .

(٦) انظر : شرح القرافي ص٢٨٦ ، والمسطاسي ص ٣٩ .

(٧) أبو إسحاق : إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري ، المشهور بالنظام، قيل : لأنه ينظم =

**وأبي هاشم ، واختاره الإمام [فخر الدين][1] ، خلافًا للجبائي وأبي الهذيل)[2] .**

ش : / ٢٣٣/ هذه مسألة رابعة[3] ، الذي عليه أهل الحق[4] . . اختار الإمام فخر الدين جواز إسماع الدليل المخصوص بالدليل السمعي[5] ، والدليل على ذلك شيئان :

أحدهما : أن النبي عليه السلام ما كان في تبليغه يطوف على القبائل حتى يستوعب أنواعهم وأشخاصهم بكل حكم ، بل يبلغ من حيث الجملة ،

---

= الخرز في سوق البصرة ، وقيل : لحسن نظم كلامه شعرًا ونثرًا الذي تشهد به كتبه كالطفرة والجواهر والأعراض والوعيد والنبوة وغيرها ، وهو شيخ الجاحظ ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل كَفَّره بها جماعة من السلف ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١ ، والفرق بين الفرق ص ١٣١ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٩٧ ، واللباب ٣/ ٣١٦ .

(١) ساقط من أ و ش .

(٢) محمد بن الهذيل البصري المشهور بالعلاف ، رأس في الاعتزال صاحب مقالات ومناظرات في مذهبهم ، طال عمره حتى عمي وخَرَّف إلا أنه كان لا يذهب عنه شيء من الأصول ، توفي سنة ٢٢٧ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : الوفيات ٤/ ٢٦٥ ، تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢ ، والفرق بين الفرق ص ١٢١ .

(٣) انظر : مراجع المسألة السابقة ، وأيضًا : المستصفى ٢/ ١٥٢ .

(٤) كذا جاءت العبارة ، والأسلوب غير مستقيم ، ولعله يريد أن يقول : إن اختيار الرازي هو الذي يوافق أصول الفقه وأصول أهل الحق ، كما ذكر ذلك المسطاسي في شرحه ص ٣٩ .

(٥) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٣٤ ، وقد نسبه للنظام وأبي هاشم والفقهاء ، وانظر نسبة هذا الرأي إلى النظام وأبي هاشم أيضًا في : المعتمد ١/ ٣٦٠ .

ويقول: « **بلغوا عني ولو آية** »[1] .

وقال ﷺ : « **رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» ، فهذا يدل على أنه كان يسمع البعض فقط ، وذلك معلوم من حاله عليه السلام بالضرورة[2] .

الدليل الثاني: أن بعض الناس يسمعون العام ولا يسمعون مخصصه إلا بعد حين ، كما روي أن فاطمة رضي الله عنها سمعت قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ** ﴾[3] ولم تسمع قوله عليه السلام: « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث**» إلا بعد حين[4] .

وحجة القول بأن ذلك لا يجوز: أن ذلك يفضي إلى اعتقاد حكم الله تعالى على خلاف ما هو عليه ، وذلك مفسدة، لا تليق بالحكيم[5] .

الجواب عنه : أن الله تعالى لا يسأل عما يفعل، فله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[6] .

---

(١) جزء من حديث عبد الله بن عمرو المشهور وتمامه : «**وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».
وقد خرجه البخاري في كتاب الأنبياء برقم ٣٤٦١، وكذا الترمذي في كتاب العلم برقم ٢٦٦٩ ، والدارمي في المقدمة ١/ ٣٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ .

(٢) انظر : الشرح للقرافي ص ٢٨٧ ، والمسطاسي ص ٣٩ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٤) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٣٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٤٩ ، وشرح العضد ٢/ ١٦٧ ، والمسطاسي ص٣٩ .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٢٨٧ ، والمسطاسي ص ٣٩ .

(٦) انظر : شرح القرافي ص ٢٨٧ ،والمسطاسي ص ٣٩ .

**قوله: (ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه وفاقًا، والمخصوص بالسمع)**؛ أي: ويجوز إسماع العام المخصوص بالعقل وفاقًا من غير التنبيه عليه.

قال المؤلف في شرحه: فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب؟

فجوابه: أن تلك المسألة مفروضة فيما إذا لم ينزل البيان البتة، وهذه فيما إذا نزل البيان لكن سمعه البعض ولم يسمعه البعض، فالذي لم يسمعه هو محل النزاع[1]، فالأولى: قبل نزول البيان، والثانية: بعد نزول البيان.

(١) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٦، ٢٨٧، والمسطاسي ص١٥٢ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

## الباب الثالث عشر

# في فعله عليه الصلاة والسلام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام

الفصل الثاني: في اتباعه عليه السلام

الفصل الثالث: في تأسيه عليه الصلاة والسلام

## الباب الثالث عشر

# في فعله عليه السلام

ش: المقصود بهذا الباب هو التأسي بالنبي عليه السلام في أفعاله.

**قوله: (في فعله عليه السلام)**، أي: في دلالة فعله عليه السلام على حكم ذلك الفعل بالنسبة إلينا نحن الأمة[1]

**قوله: (وفيه ثلاثة فصول:**

## الفصل الأول

# في دلالة فعله عليه السلام

**إن كان بيانًا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل، في الوجوب أو الندب أو الإباحة[2]، وإن لم يكن بيانًا وفيه قربة، فهو عند مالك رحمه الله تعالى وابن القصار والأبهري[3] والباجي وبعض الشافعية [للوجوب، وعند][4] الشافعي للندب، وعند القاضي أبي بكر[5] والإمام [فخر الدين][6] وأكثر**

---

(١) انظر: المسطاسي ص ٤٠.

(٢) «والندب والإباحة» بالواو في الأصل.

(٣) «والأبهري وابن القصار»، تقديم وتأخير في أ.

(٤) ساقط من أ.

(٥) «منا» زيادة في ش.

(٦) ساقطة من أ وش.

**المعتزلة على الوقف .**

**و[أما][1] ما لا قربة فيه كالأكل والشرب [واللباس][2] فهو عند الباجي للإباحة ، وعند بعض أصحابنا للندب ) .**

ش : ذكر المؤلف رحمه الله أن فعله عليه السلام إما أن يكون : بيانًا لمجمل أو لا ، والثاني : إما أن تكون فيه قربة أو لا ، فهذه ثلاثة أقسام[3] .

---

(١) ساقط من أوخ .

(٢) ساقط من أوش .

(٣) ذكر بعضهم أقسامًا أهمها :

١ ـ ما كان من فعله ﷺ جبلِّيًا كالنوم والقيام ونحوهما .

٢ ـ ما علم اختصاصه ﷺ به كالوصال .

٣ ـ ما علمت صفته وحكمه بلفظ أو قرينة .

٤ ـ ما لم تعلم صفته وفيه قربة .

٥ ـ ما كان يحتمل الجبلِّي وغيره ، كالذهاب من طريق والرجوع من آخر في العيد .

٦ ـ ما فعله بيانًا لأمر آخر .

٧ ـ ما لم تعلم صفته وحكمه ولا قربة فيه كالأكل والشرب .

انظر : شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص ٣٥ .

وانظر : مبحث الأفعال في : المعتمد ١/ ٣٧٧ ، والمستصفى ٢/ ٢١٤ ، والمنخول ص٢٢٦ ، والبرهان فقرة ٣٩٤، والمحصول ١/ ٣/ ٣٤٥ ، والعدة ٣/ ٧٣٤ ، والتبصرة ص ٢٤٠ ، وإحكام الآمدي ١/ ١٧٣ ، ونهاية السول ٣/ ١٦ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، وجمع الجوامع وحواشيه ٢/ ٩٧ ، وإرشاد الفحول ص ٣٥ ، والمسودة ص ١٨٧ ، وشرح العضد ٢/ ٢٣ ، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٢٢ ، والوصول لابن برهان ١/ ٣٦٩، واللمع ص ١٩٥ ، والإبهاج ٢/ ٢٨٩ ، والمغني للخبازي ص ٢٦٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨ ، ومقدمة ابن القصار ص٨٤ ، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٦٣ ، وشرح القرافي ص ٢٨٨ ، والمسطاسي ص ٤٠ ، وحلولو ص ٢٤٤ .

فإن كان بيانًا لمجمل؛ فحكمه حكم ذلك المجمل مطلقًا، فإن كان المبين واجبًا فكذلك الفعل الذي هو بيانه واجب ، وإن كان المبين مندوبًا فكذلك الفعل الذي هو بيانه، وإن كان المبين مباحًا فكذلك الفعل الذي هو بيانه ؛ لأن البيان تابع لمبينه في حكمه إن واجبًا فواجبًا، وإن مندوبًا فمندوبًا، وإن مباحًا فمباحًا[1] ، وهذا القسم لا خلاف فيه[2] .

قال المؤلف في شرحه: وذلك أن البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين.

فبيانه عليه السلام لآية الحج يعد كأنه منطوق به في الآية ، فكأنه تعالى قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[3] على هذه الصفة ، وكذلك بيانه عليه السلام لآية الجمعة ، وقد فعلها بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك من شروطها، يعد ذلك كأنه منطوق به في الآية ، فكأنه تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا

---

(١) بالنصب لما بعد الفاء في الثلاث، والفاء واقعة في جواب الشرط والتقدير: إن كان المبين واجبًا فيكون المبين واجبًا ، والقرافي في شرحه ص ٢٨٨ قد رفع ما بعد الفاء ، فالتقدير عنده، فالمبين واجب ، ومعلوم أن كلا الصنيعين جائز ، إلا أن صنيع القرافي أولى؛ لأن كان يجوز أن تحذف مع اسمها ويبقى الخبر ، وحينئذ يجوز في الخبرين أربعة أوجه : نصب الأول ورفع الثاني كما فعل القرافي وهذا أولاها، نحو : إن خيرًا فخير، والثاني : رفع الأول ونصب الثاني ، وهذا أضعفها نحو : إن خير فخيرًا، والثالث: رفعهما ، والرابع نصبهما ، وهذان متوسطان ، ذكر هذا ابن هشام في أوضح المسالك . انظر: ضياء المسالك ١/ ٢٥٨ .

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٦٣ ، والمستصفى ٢/ ٢١٤ ، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٣١، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٣ ، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٧٣٤ ، وشرح القرافي ص ٢٨٨ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .

﴿الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾[1] التي من شأنها كذا ، وصفتها كذا ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1] ، وغير ذلك من سائر أفعاله عليه السلام التي هي بيان للمجملات ، فإذا كان البيان بَعْدُ ، فكأنه[2] منطوق به في المبين ، صار حكمه حكم المبين من غير خلاف[3] .

وكذلك إذا كان الفعل مخصوصًا بالنبي عليه السلام لا خلاف فيه أيضًا ، ولم يذكره المؤلف لوضوحه[4] .

وأما القسم الثاني : وهو الفعل الذي فيه القربة ، أي : قصد به طاعة الله تعالى ولم يكن بيانًا لمجمل .

فذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال : الوجوب والندب والوقف .

ونقل فيه سيف الدين[5] ، وفخر الدين[6] ، القول الرابع بالإباحة ، ونسبوه إلى مالك رضي الله عنه[7] .

---

(١) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

(٢) كذا في الأصل ، وقد ضبط الناسخ كلمة : بعد ، كما أثبت . ولعل العبارة : فإن كان البيان يعد كأنه . . . إلخ .

(٣) انظر : شرح القرافي ص ٢٨٨ ، وشرح المسطاسي ص ٤١ .

(٤) وقد أغفله أيضًا كثير ممن تعرض للمسألة .
وانظر الإشارة إليه في : التبصرة للشيرازي ص ٢٤٠ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨ ، وجمع الجوامع ٢/ ٩٧ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٧٤ .

(٦) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٤٦ .

(٧) وقد ذكره أيضًا ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ٩٩ ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى ٢/ ٢٥ ، ونسبه ابن عبد الشكور في الفواتح لأكثر الحنفية بشرط عدم مداومته عليه السلام عليه . فانظر : فواتح الرحموت ٢/ ١٨١ .

حجة القول بالوجوب : الكتاب ،والسنة ، وإجماع أهل السنة .

فالكتاب : قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] ، وفعله مما أتانا به فوجب أخذه[2] .

وقوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3] ، والأمر محمول على الوجوب[4] .

وقوله تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[5]، جعل الله اتباع نبيه من لوازم محبة الله تعالى ، ومحبتنا لله تعالى واجبة ، ولازم الواجب واجب، فاتباعه عليه السلام واجب ، فقوله تعالى : ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ أمر والأمر محمول على الوجوب[6] .

وقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[7] ، والأمر محمول على الوجوب[8] .

---

(١) سورة الحشر آية رقم٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٣، والمحصول ١/ ٣/ ٣٤٩ ،وشرح القرافي ص ٢٨٨ ، والمسطاسي ص ٤٢ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ .

(٤) انظر: العدة ٣/ ٧٣٨، والمحصول ١/ ٣/ ٣٤٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٤ ، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٦٦ ، وشرح القرافي ص٢٧٩ ، والمسطاسي ص ٤٢ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم٣١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٦ ، والعدة ٣/ ٧٤١، وشرح القرافي ص٢٨٩ ، والمسطاسي ص ٤٢ .

(٧) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(٨) انظر: التبصرة ص ٢٤٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٤ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٦ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٤٩، والمسطاسي ص ٤٢ .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] [2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ . . . ﴾[3] الآية، وترك المتابعة هو مشاقة[4] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5] ، والأمر قدر مشترك بين القول والفعل، فوجب القول به نفيًا للمجاز والاشتراك ؛ لأنهما على خلاف الأصل[6] .

وأما دليل السنة : فمنه قوله عليه السلام/ ٢٣٤/ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ** »[7] [8] .

وقوله : «**من ترك سنتي فليس مني**»[9] والسنة هي الطريقة المسلوكة ، وهي

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم٢١ .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٦٨ ، والمسطاسي ص٤٢ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١١٥ .

(٤) انظر : المسطاسي ص ٤٢ .

(٥) سورة النور آية رقم ٦٣ .

(٦) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٤٧، وإحكام الآمدي ١/ ١٧٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٢، والمسطاسي ص٤٢ .

(٧) هذا جزء من حديث العرباض بن سارية المشهور الذي أوله : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع . . . الحديث .
وقد رواه الترمذي في كتاب العلم برقم ٢٦٧٦ ، بلفظ : «**الراشدين المهديين**» وليس فيه : «**من بعدي**»، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه أيضًا أبو داود في كتاب السنة برقم ٤٦٠٧ ، وابن ماجه في المقدمة رقم ٤٤ .

(٨) انظر : المسطاسي ص ٤٢ .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ ، والذي في البخاري ومسلم وغيرهما حديث أنس بلفظ : «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» ، فانظره في : كتاب النكاح عند البخاري برقم ٥٠٦٣ ، =

تتناول أقواله وأفعاله وتركه عليه السلام[1] .

وقوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه**»[2] والنبي عليه السلام إمام الأمة وسيدها ، فوجب اتباعه في فعله[3] .

وما روي أن عليًا رضي الله عنه قبل الحجر الأسود ، فقال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك »[4] [5] .

وما روي أن أم سلمة رضي الله عنها سألها رجل عن قبلة الصائم ، فسألت عنها رسول الله ﷺ ، فقال : « **ألا أخبرته أني أقبل وأنا صائم** »[6] ،

---

= ومسلم برقم ١٤٠١ ، وقد رواه ابن ماجه عن عائشة بلفظ : «**فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**» . انظره عنده برقم ١٨٤٦ .

(١) انظر : المسطاسي ص٤٢ .

(٢) هو بهذا اللفظ عند البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، فانظر كتاب الأذان الحديث رقم ٧٢٢، ورواه مسلم أيضًا برقم ٤١٤ ، وليس فيه : «**جعل**» ، ورواه جمع بدون : «**فلا تختلفوا عليه**». فانظر : البخاري كتاب الصلاة رقم ٣٧٨ ، ومسلم في الصلاة برقم ٧٧، والترمذي في الصلاة برقم ٣٦١ ، ومسند أحمد ٢/ ٢٣٠ ، ٣/ ١١٠ ، ٦/ ٥١ .

(٣) انظر : المسطاسي ص ٤٢ .

(٤) هذا الأثر مشهور عن عمر ، ولم أجد من المحدثين ولا الأصوليين حتى المسطاسي من نسبه إلى علي ، وانظره عن عمر من حديث زيد بن أسلم عن أبيه في البخاري كتاب الحج برقم ١٥٩٧ .
وانظر كتاب الحج أيضًا في مسلم رقم ١٢٧٠ ، والترمذي رقم ٨٦٠ ، وأبي داود برقم ١٨٧٣ كتاب المناسك، والنسائي ٥/ ٢٢٧ ، وابن ماجه في المناسك رقم ٢٩٤٣ ، والدارمي ٢/ ٥٣ ، والموطأ ١/ ٣٧٦ .

(٥) انظر الاحتجاج بالحديث في التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٥ ، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٧٤٣، والمسطاسي ٤٢ .

(٦) روى هذا الحديث مالك في الموطأ وعنه الشافعي في المسند عن زيد بن أسلم عن عطاء =

فذلك كله يدل على وجوب اتبا [عه][1] عليه السلام في أفعاله[2] .

وأما الإجماع : فلأن الصحابة رضوان الله عليهم لما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين سألوا عائشة رضي الله عنها عن ذلك ، فقالت : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»، فرجعوا إلى قولها بعد اختلافهم وأجمعوا على ذلك ، فذلك يدل على وجوب اتباع فعله عليه السلام[3] [4] .

حجة القول بأن فعله المذكور محمول على الندب : أن الأدلة المذكورة دلت على رجحان الفعل ، والأصل الذي هو براءة الذمة دل على عدم الحرج، فيجمع بين المدركين وهما : الرجحان ، وعدم الحرج ، فيحمل على الندب[5] .

أجيب عن هذا : بأن ذلك الأصل قد ارتفع بظواهر الأوامر الدالة على الوجوب[6] .

---

= ابن يسار بلفظ : «**ألا أخبرتها أني أفعل ذلك**» ، فانظر : المنتقى للباجي ٢/ ٤٥ ، ومسند الشافعي مطبوع بذيل الأم مع مختصر المزني ص ٤٢٣ .
وللحديث شواهد عند البخاري في الحيض رقم ٣٢٢، ومسلم في الصيام رقم ١١٠٨ .

(١) ساقط من الأصل ولا يتم المعنى إلا به .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى ٣/ ٧٤٢، والمسطاسي ص ٤٢ .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٢٤٦ ، والعدة ٣/ ٧٤٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٦، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٦٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٥٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٧ ، وشرح القرافي ص ٢٨٩ ، والمسطاسي ص ٤٢ .

(٤) انظر الإجابة على هذه الأدلة في : المسطاسي ص ٤٢ .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٢٨٩ ، والمسطاسي ص ٤٤ .

(٦) انظر : شرح القرافي ص ٢٨٩ ، والمسطاسي ص ٤٤ .

حجة القول بالوقف : تعارض المدارك[1] .

أجيب : بأن التعارض قد ارتفع أيضًا بما تقدم من الأدلة الدالة على الوجوب[2] .

حجة القول بالإباحة : أن الإباحة التي هي نفي الحرج هي المتحقق في فعله عليه السلام ، فوجب الوقوف معها ، ولا يحكم بالزيادة على ذلك إلا بدليل[3] .

أجيب عن هذا : بأنا نقول بالإباحة في كل فعل لم يظهر فيه من النبي عليه السلام قصد القربة ، وأما ما ظهر فيه قصد القربة فيمتنع أن يكون مباحًا؛ بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه من غير ترجيح الفعل على الترك ، فإن مثل ذلك لا يتقرب به إلى الله تعالى ، وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك[4] .

وأما القسم الثالث[5] : وهو الفعل الذي لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، ولم يكن بيانًا لمجمل كأكله وشربه ولباسه عليه السلام ، فذكر

---

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٨ ، والعدة ٣/ ٧٤٨، والمحصول ١/ ٣/ ٣٤٦، وشرح القرافي ص ٢٨٩، والمسطاسي ص ٤٥ .

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٩، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٧٤٨، وشرح القرافي ص ٢٨٩ ، والمسطاسي ص ٤٥ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٧٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٧١ ، والمسطاسي ص ٤٤ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٨٥ ، والمسطاسي ص٤٤ .

(٥) انظر هذا القسم في : العدة ٣/ ٧٣٤، والفصول للباجي ٢/ ٢٦٣ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٣ ، والمسودة ١٨٧ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، وشرح العضد ٢/ ٢٢ ، وجمع الجوامع وحواشيه ٢/ ٩٧ ، والمسطاسي ص ٤٥ .

المؤلف فيه قولين: الإباحة والندب[1] .

حجة القول بالإباحة: أن الطلب إنما يتبع مصالح القربات ، فلا قربة ، فلا مصلحة ، فتعينت الإباحة[2] .

حجة القول بالندب : هي الحجة على الندب فيما فيه قربة .

وهي : أن الأوامر الدالة على رجحان الفعل، والأصل الذي هو براءة الذمة يدل على عدم الحرج ، فيجمع بين المدركين فيحمل على الندب[3] .

**قوله: (وأما إقراره على الفعل فيدل على جوازه).**

ش: أي: إذا فعل فعل وعلم به النبي عليه السلام ولم ينكره ، فإن سكوته عليه السلام عن إنكاره يدل على جواز ذلك ؛ لأنه عليه السلام لا يقر على باطل[4] .

مثاله: ما روي أنه عليه السلام سلم من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله[5] ؟ ، فلم ينكر عليه السلام عليه

---

(١) ونقل صاحب شرح الكوكب المنير قولاً بمنع الاتباع عن أبي إسحاق الإسفراييني، فانظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٩ .

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٢٨٩، والمسطاسي ص ٤٥ .

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٠ ، والمسطاسي ص ٤٥ .

(٤) انظر: المسألة في اللمع ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، والمنخول ٢٢٩ ، وإحكام الآمدي ١/ ١٨٨ ، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٣٦ ، وشرح العضد ٢/ ٢٥ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٨ ، والمسطاسي ص ٤٥ ، وشرح حلولو ص ٢٤٣ .

(٥) قصة ذي اليدين مشهورة رواها الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ، فانظره في: البخاري في كتاب الصلاة رقم ٧١٤ ، ومسلم في المساجد رقم ٥٧٣ ، وانظر: الترمذي كتاب الصلاة رقم ٣٩٩ .

الكلام في الصلاة لتفهيم الإمام ، فدل ذلك على جوازه[1] .

(١) نقل المولى حلولو في شرحه على التنقيح في المسألة أقوالاً هي :
١ ـ أنه يدل على الجواز ، وحكى القاضي عياض الإجماع عليه .
٢ ـ هو يدل على الجواز إلا في حق من يغريه الإنكار .
٣ ـ دال على الجواز إلا في حق الكافر والمنافق .
٤ ـ دلالته على الجواز إلا في حق الكافر فقط .
انظر : شرح حلولو ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

## الفصل الثاني

## في اتباعه عليه السلام

**(قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: يجب اتباعه في فعله، إذا علم وجهه [وجب اتباعه][1] في ذلك الوجه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2]، والأمر ظاهر في الوجوب.**

**وقال أبو علي بن خلاد[3] به في العبادات فقط).**

ش: **قوله: (في اتباعه)**، أي: في وجوب اتباعه عليه السلام.

قال المؤلف في شرح المحصول: هذه المسألة في غاية الالتباس بالتي قبلها.

لأن المسألة الأولى في دلالة فعله على الوجوب والندب والإباحة، وذلك يرجع إلى وجوب اتباعه في ذلك، وهي المسألة الثانية[4].

قال: الفرق بينهما: أن المسألة الأولى إنما هي: هل نصب فعله عليه السلام دليلاً أم لا؟

---

(١) ساقط من أ.

(٢) سورة الحشر آية رقم ٧.

(٣) أبو علي محمد بن خلاد البصري، من الطبقة العاشرة من المعتزلة، درس على أبي هاشم في العسكر ثم ببغداد، من كتبه: الأصول، والشرع، توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٤٧.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص ٤٥.

والمسألة الثانية : إذا قلنا بنصبه دليلاً ، فهل كلفنا باتباعه أم لا ؟

فإن هنالك أشياء أمرنا بالاتباع فيها مع أنها لم تنصب دليلاً ، كأئمة الصلاة ، والأمراء ، فإنه يجب علينا اتباعهم وطاعتهم مع أن أفعالهم لم تنصب دليلاً شرعيًا ، فهذا هو الفرق بين المسألتين[1] .

فالمسألة الأولى إذًا : إنما هي في فعله المجهول حكمه .

والمسألة الثانية : هي في فعله المعلوم حكمه[2] [3] .

**قوله : (قال جماهير الفقهاء والمعتزلة)** ، أي : وجماهير المعتزلة بخفض المعتزلة عطفًا على الفقهاء .

بدليل قوله : «وقال علي بن خلاد»[4] ؛ لأنه من المعتزلة[5] .

**قوله : (يجب اتباعه في فعله إذا علم وجهه)** ، أي : إذا علم حكمه الذي فعله عليه ، أي : إن فعله على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب ، وإن فعله على وجه الندب وجب علينا أن نفعله على وجه

---

(١) انظر : شرح المسطاسي ص ٤٥ .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من شرح المحصول للقرافي ، فانظر اللوحة رقم ٢٤٨ ، من المخطوط المصور فلميًا بجامعة الإمام برقم ٨٢٢٤ ف .

(٣) انظر للمسألة : المعتمد ١/ ٣٨٣، والبرهان فقرة ٣٩٨ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٧٣، والتبصرة ص ٢٤٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٨٦ ، والمسودة ص ١٨٦ . والوصول لابن برهان ١/ ٣٦٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٢١ ، وشرح العضد ٢/ ٢٣ ، وجمع الجوامع وحواشيه ٢/ ١٠٢ ، وشرح القرافي ص ٢٩٠ ، وشرح المسطاسي ص ٤٥ ، وشرح حلولو ص ٢٤٥ .

(٤) الصواب : أبو علي كما ذكره أولاً ، وكما تقدم في ترجمته أن اسمه محمد .

(٥) انظر : شرح المسطاسي ص ٤٥ .

الندب إذا أردنا فعله ، وإن فعله على وجه الإباحة وجب علينا أن نفعله على وجه الإباحة إذا أردنا فعله ؛ إذ لو خالفناه في النية لم يحصل الاتباع[1][2] .

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص : ليس المراد بهذا أن المندوب والمباح واجب علينا إذا فعله النبي عليه السلام ، وإنما الواجب اتباع صفة ذلك الفعل ؛ إذ لا يجب علينا إلا الواجب على / ٢٣٥/ النبي عليه السلام ، وأما المندوب والمباح فلا يجب علينا كما لا يجب على النبي عليه السلام .

حجة الجمهور : قوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[3] ، قال بعضهم : هذه الآية لا دليل فيها على اتباعه في فعله عليه السلام ؛ لأن الإيتاء لا يصدق على فعله ؛ لأنه ظاهر في الإعطاء[4] ، وهو مجاز في القول[5] .

ودليل الجمهور أيضًا : قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[6] [7] ،

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٢٩١ ، وشرح المسطاسي ص ٤٥ .

(٢) قال المسطاسي : لم يحك المؤلف في هذا إلا قولين ، وقد تقدمت فيه أربعة أقوال ، وقال ابن برهان في الأوسط : يجب التأسي عندنا ، وقال المتكلمون : بالوقف ، والقولان للحنفية ، قال : فإذا قلنا بالوجوب فهل بالسمع أو بالعقل؟ ، قولان . اهـ . وسيأتي للمسألة بيان . انظر : شرح المسطاسي ص٤٥ ، ٤٦ ، وشرح حلولو ص ٢٤٥ .

(٣) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٤) في الأصل : «الأعضاء» وهو تصحيف ظاهر .

(٥) قال هذا الجويني في البرهان فقرة ٣٩٨ .

(٦) سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ .

(٧) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٧٤ ، والمعتمد ١/ ٣٨٤ ، والتبصرة ٢٤١ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٥ .

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] [2] ، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[3] [4] .

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] ، والأمر قدر مشترك بين القول والفعل، فوجب القول به نفيًا للمجاز والاشتراك؛ لأنهما على خلاف الأصل .

**قوله: (وقال علي بن خلاد به[6] في العبادات فقط)** ، أي: قال ابن خلاد المعتزلي: إنما يجب اتباعه عليه السلام في فعله المعلوم حكمه في العبادات فقط ، ولا يجب في العادات كالأنكحة والمعاملات وغيرها فإنه يندب ولا يجب[7] [8] .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٣١ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٨٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٥ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٨٦ ، والمعتمد ١/ ٣٨٣ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٧٤ ، والتبصرة ص ٢٤١ .

(٥) سورة النور آية رقم ٦٣ .

(٦) هو أبو علي وليس عليًا كما سبق التنبيه .

(٧) انظر: المعتمد ١/ ٣٨٣ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٧٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٤ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٨٦ ، وقد نسبه ابن برهان في الوصول لابن خيران وترجم له المحقق؛ إذ هو إمام من أئمة الشافعية ولم أجد هذا الرأي منسوبًا إليه في غير الوصول.

(٨) وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها بعضهم وملخصها:
١ ـ المنع مطلقًا من الاتباع في الفعل ، ومال إليه الجويني.
٢ ـ التوقف، نسبه ابن برهان للمتكلمين .
٣ ـ وجوب التأسي عقلاً لا سمعًا، وبه تقول المعتزلة . =

حجته: قوله عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»، وظاهر الأمر للوجوب، فمفهوم هذا المنطوق أن غير المذكور لا يجب، وهو المطلوب[1].

**قوله: (يجب اتباعه في فعله)**، يريد: وكذلك يجب اتباعه في تركه، لأن في المتروكات ما يجب تركه كالمحرمات، ومنها ما يندب إلى تركه كأكل الضب[2]، ومنها ما يباح كلبس الثوب المباح[3].

---

= ٤ ـ وجوب التأسي سمعًا لا بمجرد العقل، وبه يقول أهل السنة.
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٧٣، والإحكام للآمدي ١/ ١٨٦، والبرهان فقرة ص٣٩٨، وشرح المسطاسي ص٤٦، وشرح حلولو ص ٢٤٥، والتبصرة ص ٢٤٠.

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٧٨، والإحكام للآمدي ١/ ١٨٧، وشرح القرافي ص٢٩١، والمسطاسي ص ٤٦.

(٢) المندوب إلى تركه معناه المكروه، ولم يقل بكراهة أكل الضب أحد إلا ما روي عن أبي حنيفة، ونسب صاحب المغني القول بالتحريم له وللثوري، والقول بإباحته هو مذهب الجماهير كمالك والشافعي وأحمد والليث وابن المنذر، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر وابن عباس وأبو سعيد، وهو الذي يعضده صحيح الدليل، وصريحه، حيث روي أنه أكل على مائدة حضرها رسول الله ﷺ، فانظر كتاب الأطعمة من صحيح البخاري الحديث رقم ٥٣٩١، ٥٤٠٠، وكتاب الصيد من مسلم الحديث رقم ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥.
قال الشافعي رضي الله عنه: ولا بأس بأكل الضب صغيرًا أو كبيرًا، ثم قال عن ترك رسول الله ﷺ له: فإنما ترك مباحًا عافه ولم يشتهه، ولو كان خبزًا أو لحمًا أو تمرًا أو غير ذلك كان ذلك شيئًا من الطباع. اهـ.
انظر: الأم ٢/ ٢٥٠، وقال الباجي في شرح الموطأ: وأما أكل الضب فمباح عند مالك، وقال أبو حنيفة هو مكروه. اهـ. انظر: المنتقى ٣/ ١٣٢.
ونقل الكراهة عن أبي حنيفة صاحب الهداية ٤/ ٦٨، وانظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٦٠٣.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٢٧٢، والمسطاسي ص ٤٦، وصفحة ١٥٦ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

**قوله: (يجب اتباعه في فعله)** انظر: هل يجب اتباعه في زمان فعله وفي مكان فعله أم لا؟

قال أبو زكريا المسطاسي: هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون على أربعة أقوال:

قيل بالتعبد فيهما، وقيل: بعدم التعبد فيهما، وقيل: بالتعبد إن تكرر الفعل فيهما وإلا فلا، وقيل بالتعبد في المكان دون الزمان[1].

والمشهور من هذه الأقوال: أن الزمان والمكان لا يعتبران؛ وذلك أن الزمان لا يمكن الاتباع فيه؛ لأن الزمان الذي فعل فيه النبي عليه السلام ذلك الفعل قد ذهب ولا يمكن الاتباع فيه منا[2] [3].

ويدل على عدم اعتبار المكان: أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع الشجرة التي بويع النبي عليه السلام تحتها مخافة أن تعبد[4]، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن تعمد الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي عليه السلام[5]، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا»[6]، وهذا حجة

---

(١) انظر: المسطاسي ص ١٥٦ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، وراجع هذه المسألة في: المعتمد ١/ ٣٧٢، والمستصفى ٢/ ٢٢٤، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٣٧٣، والفصول للباجي ٢/ ٢٧٢، والمستصفى ٢/ ٢٢٥، والمسطاسي ص ١٥٥ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٣) المقصود بالزمان: المثلية لا عين الزمن الماضي كما أيد هذا أبو الحسين في المعتمد ١/ ٣٧٤.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن نافع أنه بلغ عمر أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ فأمر بها فقطعت. اهـ. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥، باب ما جاء في الصلاة إلى قبر النبي ﷺ. وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٧٣.

(٥) جاء في الهامش من مخطوط الأصل: انظر نهي عمر عن تعمد الصلاة في موضع صلى فيه النبي عليه السلام.

(٦) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة: أن عمر رضي الله عنه في حجه رأى قومًا ينزلون =

المشهور.

وحجة القول بالتعبد في المكان دون الزمان : أن ابن عمر يقصد المواضع التي صلى بها النبي عليه السلام فيصلي فيها[1] .

حجة القول بالتعبد فيهما : أن الزمان والمكان يعتبران في الحج فيجب اعتبارهما في غير الحج[2] .

ورد هذا بأن الحج خرج بدليله بأمر النبي عليه السلام ، وليس بمحل النزاع[3] .

وحجة القول باعتبار الزمان والمكان إن تكرر الفعل فيهما وإلا فلا : أن التكرار فيهما قرينة تدل على اعتبار القربة فيهما ، والله أعلم[4] .

**قوله : (وإذا وجب التأسي به ، وجب معرفة وجه[5] فعله من الوجوب والندب والإباحة) .**

---

= فيصلون في مسجد ، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا ، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض . اهـ .
هذا لفظ عبد الرزاق ، فانظر : مصنفه ٢/ ١١٩ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٦ .

(١) انظر : صحيح البخاري في كتاب الصلاة الحديث رقم ٤٨٣ .

(٢) انظر : الفصول للباجي ٢/ ٢٧٢ ، والمعتمد ١/ ٣٧٢ ، والمسطاسي ص ١٥٦ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٣) انظر : الفصول للباجي ٢/ ٢٧٢ ، والمسطاسي ص ١٥٦ ، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٤) انظر : المستصفى ٢/ ٢٢٥ ، والمسطاسي ص ١٥٦ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ .

(٥) «وجهه» في أ .

ش: التأسي معناه: الاتباع والاقتداء والاقتفاء والاقتفار[1]، وإنما لم يذكر من أقسام الحكم الشرعي إلا هذه الثلاثة؛ لأن أفعاله عليه السلام محصورة في هذه الثلاثة؛ لأنه عليه السلام معصوم من المحرم ومن المكروه[2].

**قوله: (إما بالنص، أو بالتخيير بينه وبين غيره مما[3] علم فيه وجه[4] [5] فيسوى به، أو بما يدل على نفي القسمين[6] فيتعين الثالث، أو بالاستصحاب في [عدم][7] الوجوب[8]، وبالقربة[9] على نفي[10] الإباحة [فيحصل[11] الندب][12]، وبالقضاء على الوجوب، وبالإدامة مع الترك في بعض الأوقات على الندب، وبعلامة الوجوب عليه كالأذان، وبكونه[13] جزاء[14] لسبب**

---

(١) قال في القاموس: قفر الأثر واقتفره اقتفاه وتبعه. اهـ.
انظر: القاموس مادة: قفر.

(٢) انظر المسألة في: المعتمد ١/ ٣٨٥، والمحصول ١/ ٣/ ٣٨١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٩، والإبهاج ٢/ ٢٩٨.

(٣) «فيما» في ش.

(٤) «وجهه» في ش.

(٥) «ثبوته» زيادة في خ.

(٦) «قسمين» في نسخ المتن.

(٧) ساقط من أ.

(٨) «والندب» زيادة في أ.

(٩) «أو بالقربة» في خ و ش.

(١٠) «عدم» في ش.

(١١) «فيتعين» في خ.

(١٢) ساقط من أ.

(١٣) «أو بكونه» في أ، وفي ش: «وبكون».

(١٤) «جزء» في خ.

الوجوب كالنذر).

ش: ذكر المؤلف هاهنا الأشياء التي يعرف بها حكم فعله عليه السلام.

ذكر المؤلف ثمانية أشياء، وهي في التحقيق خمسة أشياء كما سيظهر لك[1].

**قوله: (إما بالنص)**، أي: إما أن يعرف حكم فعله عليه السلام بنصه، كما إذا نص على أن الفعل واجب أو مندوب أو مباح، كما نص بعد أن صلى صلاة الجمعة، فقال: «**هذا حق واجب على كل مكلف**»[2]، فيدل

---

(١) «خلاصة كلام من طَرَقَ هذه المسألة من الأصوليين أن طُرُقَ معرفة وجه أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين: عام، وخاص.

أما الأمور العامة فهي:

١ ـ النص على أن هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح.

٢ ـ التسوية بينه وبين فعل آخر يعلم حكمه.

٣ ـ أن يقع امتثالاً لأمر يعلم حكمه.

٤ ـ أن يكون بيانًا لأمر يعلم حكمه.

٥ ـ أن تنفي القسمين فيتعين الثالث.

أما الأمور الخاصة فمما يعلم به الواجب:

١ ـ أن يقترن بعلامة تدل على وجوبه كالأذان للصلاة.

٢ ـ أن يكون جزاء لسبب الوجوب.

٣ ـ القضاء عند المالكية؛ حيث خصوه بالواجب.

ويعرف المندوب بما يلي:

١ ـ أن يكون فيه معنى القربة مع عدم الدليل على وجوبه.

٢ ـ أن يداوم على فعله ويتركه أحيانًا.

انظر: المعتمد ١/ ٣٨٥، والمحصول ١/ ٣/ ٣٨١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٢٩، والإبهاج ٢/ ٢٩٨، وشرح حلولو ص ٢٤٥.

(٢) أخرج أبو داود في سننه عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب** =

على أنها واجبة .

وكما نص على سجدة التلاوة بعد أن سجدها فقال : «**إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء**»[1] فيدل على أنها مندوبة .

**قوله : (أو بالتخيير)** أي : إذا خير النبي عليه السلام بين الفعل الصادر منه ، وبين فعل علم حكمه ، فحكم ذلك الفعل حكم ذلك المعلوم ، فإن كان واجبًا فواجب ، وإن كان مندوبًا فمندوب ، وإن كان مباحًا فمباح[2] .

مثال ذلك : حديث أنس بن مالك : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا المتم ومنا المقصر ومنا الصائم ومنا المفطر[3] ، فلم يعب بعضنا بعضًا[4] .

---

= **على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**» . انظره في السنن كتاب الصلاة برقم ١٠٦٧ .

قال أبو داود : طارق رأى النبي ولم يسمع منه . انظر : السنن ١/ ٣٨٤ .

(١) لم أجد الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ ووجدته موقوفًا على عمر ؛ حيث قرأ سجدة في خطبة الجمعة فنزل وسجد ، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد ، فقال : «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» .

هذا لفظ مالك في الموطأ ، أما لفظ البخاري فهو : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» .

انظر : صحيح البخاري في سجود القرآن رقم ١٠٧٧ ، والموطأ في كتاب القرآن ١/ ٢٠٦ .

(٢) انظر المسطاسي ص ٤٦ .

(٣) في مخطوط الأصل : «المطفر» ، وهو تصحيف .

(٤) روى هذا عدد من الصحابة ، ولم أجد من روى القصر والإتمام وإنما وجدت الصيام والفطر ، فانظر : حديث أنس في البخاري كتاب الصوم رقم ١٩٤٧ ، ومسلم في الصيام رقم ١١١٨ ، وأبي داود في الصوم رقم ٢٤٠٥ ، وانظره عن أبي سعيد في : الترمذي رقم ١٧١٢ ، والنسائي ٤/ ١٨٨ ، وعن جابر في النسائي ٤/ ١٨٩ .

فيستدل بالتخيير بين شيئين على أن حكمهما واحد ؛ لأن التخيير يقتضي التسوية في الحكم[1] .

قال المؤلف في القواعد السنية[2] : جمهور الفقهاء يعتقدون أن التخيير يقتضي التسوية ، وأنه لا يخير إلا بين واجب وواجب ، أو بين مندوب ومندوب ، أو بين مباح [ومباح][3] ، وليس الأمر كذلك ، بل التخيير على قسمين : تخيير يقتضي التسوية ، وتخيير لا يقتضي التسوية ، فالتخيير الذي يقتضي التسوية هو التخيير [بين][4] الأشياء المختلفة ، كالتخيير بين خصال الكفارة ؛ فإن حكم كل واحد من الخصال حكم الأخرى .

وأما التخيير الذي / ٢٣٦/ لا يقتضي التسوية فهو التخيير بين الأقل والأكثر ، أو بين الجزء والكل .

مثال التخيير بين الأقل والأكثر : قوله[5] تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** ﴾[6] ، فإنه خيره تعالى بين الثلث والنصف والثلثين ، مع أن الثلث هو الواجب والزائد عليه مندوب ، فقد وقع التخيير هاهنا بين واجب ومندوب ؛ لأن التخيير قد وقع بين الأقل والأكثر .

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٢٩١ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٢/ ٨ الفرق الثامن والأربعين بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها .

(٣) ليست في الأصل ، وقد أثبتها من الفروق للقرافي .

(٤) في الأصل : «بعض» ، والمثبت من الفروق للقرافي .

(٥) «فقوله» في الأصل ، والمثبت أولى .

(٦) سورة المزمل الآيات من ١ـ ٤ .

ومثال التخيير بين الجزء والكل : قوله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[1] خير الله المسافرين بين ركعتين وأربع ركعات ، مع أن الركعتين واجبتان جزمًا ، والزائد ليس بواجب ؛ لأنه يجوز تركه ، وما يجوز تركه ليس بواجب ، وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعًا ، فقد وقع التخيير بين واجب وغير واجب ؛ لأن التخيير وقع بين جزء وكل[2] .

**قوله : ( أو بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث )** يعني : إذا كان هناك ما يدل على نفي حكمين فإن الثالث يتعين ، ذلك أن أفعاله عليه السلام محصورة في ثلاثة أحكام وهي : الوجوب ، والندب ، والإباحة ؛ إذ لا يفعل محرمًا ولا مكروهاً ، فإذا كان هنالك ما ينفي الوجوب والندب تعين الإباحة ، وإذا كان هنالك ما ينفي الوجوب والإباحة تعين الندب ، وإذا كان هنالك ما ينفي الندب والإباحة تعين الوجوب[3] .

وإنما يتعين الثالث بانتفاء الاثنين لضرورة انحصار أحكامه في ثلاثة أشياء وهي المذكورة قبل[4] .

**قوله : (أو بالاستصحاب في عدم الوجوب ـ وبالقربة ـ على نفي الإباحة )** ، يعني : أن من وجوه الاستدلال : أن الاستصحاب يدل على عدم

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٠١ ، وقد كتبها ناسخ الأصل : «لا جناح عليكم أن تقصروا» .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من كتاب الفروق للقرافي ، وهو نقل بالمعنى ، فقد صاغه الشوشاوي بعبارة مختلفة .

(٣) انظر : شرح القرافي ص ٢٩٢ ، وشرح المسطاسي ص ٤٦ .

(٤) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨٢ .

الوجوب، وكونه قربة يدل على عدم الإباحة[1]، وهذا تكرار ؛ لأنه أحد أقسام ما يدل على نفي قسمين، فجعله المؤلف قسيمًا للذي قبله مع أنه أحد أقسامه ؛ لأنه حين انتفى الوجوب والإباحة تعين الندب، فصوابه أن يقول: كالاستصحاب في عدم الوجوب مع القربة في نفي الإباحة فيحصل الندب[2].

**قوله: (وبالقضاء على الوجوب)**، هذا على مذهب مالك القائل: بأن النوافل لا تقضى، وأما على مذهب الشافعي القائل: بأن ذوات الأسباب من النوافل كالعيدين تقضى، فلا يستدل بالقضاء على الوجوب[3]. . . . .

---

(١) انظر: الشرح للقرافي ٢٩٢، وشرح المسطاسي ص ٤٦ .

(٢) ذكره صاحب المحصول ١/ ٣/ ٣٨٣ أمراً خاصًا بمعرفة المندوب كصنيع القرافي هنا، وكذا صاحب الإبهاج ٢/ ٢٩٩، وقد أورد هذا الاعتراض عليهما وعلى المؤلف المسطاسي في شرحه ٤٦ .

(٣) لابد هنا من إيضاح مسألتين: وجوب القضاء، وجوازه .
أما جواز القضاء فالذي ينص عليه هو الجواز مطلقًا سواء للنوافل أو للرواتب أو لذوات الأسباب كالعيد ونحوه، وأما الوجوب فيتصور بمسألتين:
الأولى: إذا قطع النافلة فما حكم القضاء؟ حكى الباجي فيها ثلاثة أقوال:
قال مالك: يلزمه القضاء إن قطعها عمدًا .
وقال أبو حنيفة: يقضي سواء قطعها عامدًا أو معذورًا .
وقال الشافعي: لا يقضي .
الثانية: صلاة العيد إذا لم يعلموا بها إلا بعد فوات وقتها:
١ ـ قال مالك: لا تقضى أصلاً؛ لأنها سنة فات وقتها فلا تقضى كالكسوف، وحكاه في المغني عن أبي حنيفة .
٢ ـ أنهم يصلونها من الغد وهو قول الجمهور، وحكاه صاحب الهداية عن الحنفية .
٣ ـ أنه إن علم بعد الزوال وقبل الغروب لم تقض، وإن علم بعد الغروب من يوم العيد صلوا من الغد ؛ لأنه وقتها، قاله الشافعي . =

. . . . .[1] .

**قوله : ( وبالإدامة مع الترك في بعض الأوقات على الندب )** ، يعني : أن المداومة على الفعل يدل على عدم الإباحة ، والترك في بعض الأوقات يدل على عدم الوجوب ، فيتعين الندب[2] ، وهذا أيضًا تكرار لقوله : أو بما يدل على نفي القسمين فيتعين الثالث .

**قوله : ( وبعلامة الوجوب عليه كالأذان )** ، يعني : إذا أمر عليه السلام بالأذان لصلاة علمنا أنها واجبة ؛ لأن الأذان من خصائص الوجوب[3] .

**قوله : (وبكونه جزاء لسبب الوجوب كالنذر)** يعني: ويستدل أيضًا على معرفة حكم فعله عليه السلام : بأن يكون ذلك الفعل جزاء لسبب الوجوب ، والمراد بالجزاء جواب الشرط ، يقال له : الجواب ، والجزاء .

والمراد بالسبب هو الشرط ؛ لأن الشروط اللغوية أسباب[4] .

---

= هذا بالنسبة للجماعة أهل البلد ، أما الفرد فلا خلاف أنه إن شاء صلى وإن شاء ترك نص عليه مالك وغيره .
انظر : المدونة ١/ ٩٧ ، ١٥٥ ، الأم ١/ ١٤٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، والمنتقى للباجي ١/ ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، والهداية للمرغيناني ١/ ٨٦ ، ٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢١ ، ١٤١ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وبداية المجتهد ١/ ٢١٩ .

(١) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨٤ ، وقد جعله أيضًا علامة على المندوب فانظره ١/ ٣/ ٣٨٣ ، وانظر : الإبهاج ٢/ ٢٩٩ ، وشرح القرافي ص ٢٩٢ ، والمسطاسي ص٤٧ .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨٣ ، والمسطاسي ص٤٧ .

(٣) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨٤ ، والإبهاج ٢/ ٢٩٨ ، وشرح القرافي ص ٢٩٢ ، والمسطاسي ص٤٧ .

(٤) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨٥ ، والإبهاج ٢/ ٢٩٨ .

مثل المؤلف ذلك بالنذر، قال ابن رشد: حقيقة النذر التزام ما لا يلزم من الطاعات، فإذا بلغنا أن النبي عليه السلام نذر صلاة أو غيرها من المندوبات وفعلها قضينا على أن ذلك الفعل بالوجوب؛ لأن فعل المنذور واجب[1].

**قوله: (وبكونه جزاء لسبب الوجوب)**، تقديره: وبكونه جوابًا لشرط الوجوب كالنذر، وذلك أن الفعل لا يجب أولاً قبل النذر، ثم إنه لما جعل جوابًا لشرط صار واجبًا إذا وجد شرطه، كقولك: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فعلي كذا وكذا من الطاعات.

**قوله: (وبكونه جزاء لسبب الوجوب)** هذه النسخة لا تتناول إلا النذر المعلق على شرطه كما تقدم تمثيله، ولا تتناول النذر المطلق، كقوله: لله علي أن أفعل كذا وكذا من الطاعات، من غير تعليق ذلك النذر على شرط، وفي بعض النسخ: «وبكونه جزءًا لسبب الوجوب كالنذر»، من غير ألف قبل الهمزة[2]، فقوله: كالنذر، هو أحد جزئي السبب، والجزء الآخر: هو كون المنذور مندوبًا إليه قبل النذر، لأن النذر لا تعلق له بالمحرم ولا بالمكروه ولا بالواجب ولا بالمباح، وإنما يتعلق بالمندوب فقط، فإذا كان مندوبًا إليه قبل النذر، ثم نذره وفعله لأجل النذر علمنا أن تأثير النذر إنما هو في الوجوب، فسبب الوجوب إذًا: النذر والندب.

**قوله: (تفريع: إذا وجب الاتباع وعارض فعله قوله[3]، فإن تقدم القول وتأخر[4] الفعل نسخ الفعل القول، كان القول خاصًا به أو بأمته أو عمهما،**

(١) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٢، والمسطاسي ص ٤٧.
(٢) وهو ما في النسخة المطبوعة مع الذخيرة، فانظر مقدمة الذخيرة ١/ ١٠٢.
(٣) في ش: «وعارض قوله عليه السلام فعله».
(٤) «أو تأخر» في أ.

**وإن تأخر القول وهو عام له ولأمته أسقط حكم الفعل عن الكل، وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل.**

**وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ وعم القول له ولأمته خصصه عن عموم القول، وإن اختص بالأمة ترجح القول [على الفعل، وإن اختص به جاز إن جوزنا نسخ الشيء قبل وقته، وإلا فلا.**

**وإن لم يتقدم واحد منهما، رجح القول][1] لاستغنائه بدلالته عن[2] غيره من غير عكس.**

**فإن عارض الفعل الفعل بأن يقر شخصًا على فعل فعل[3] [هو][4] عليه السلام ضده، فيعلم خروجه عنه، أو يفعل عليه السلام ضده في وقت[5] يعلم لزوم مثله[6] [له فيه، فيكون نسخًا للأول][7]).**

ش: كلام المؤلف هاهنا في حكم الدليلين إذا تعارضا بنفي /٢٣٧/ أو إثبات[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و خ وش.

(٢) «من» في أ.

(٣) «وفعل» في الأصل.

(٤) ساقط من أ وخ.

(٥) «أخر» زيادة في ش.

(٦) «عنه» زيادة في أ.

(٧) ساقط من أ.

(٨) تراجع المسألة في: المعتمد ١/ ٣٨٨-٣٨٩، والمستصفى ٢/ ٢٢٦، والفصول للباجي ١/ ٢٧٤، ٢٧٧، والبرهان فقرة ٤٠٥، والتبصرة ص ٢٤٩، والمحصول ١/ ٣/ ٣٨٥، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٠، ١٩١، وجمع الجوامع ٢/ ٩٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٣٠، والإبهاج ٢/ ٢٩٩، وشرح العضد ٢/ ٢٦، وتيسير التحرير ٣/ ١٤٨، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٨، والمسطاسي ص ٤٧، وحلولو ص٢٤٧.

ينبغي أن نقدم هاهنا أربعة أمور:

أحدها: أن الدليلين المتعارضين إذا تأخر أحدهما كان المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم[1].

والأمر الثاني: مهما أمكن الجمع بين الدليلين فلا يعدل عنه إلى النسخ[2].

والأمر الثالث: أن من شرط الناسخ أن يكون مساويًا أو أقوى من المنسوخ[3].

والأمر الرابع: أن الأفعال لا يصح التعارض فيها لاستحالة اجتماعهما في زمان واحد، بخلاف الأقوال؛ فإنها تتناول الأزمنة بصيغها[4].

واعلم[5] أن التعارض على ثلاثة أوجه: إما بين القولين، وإما بين الفعلين. وإما بين القول والفعل.

فالتعارض بين القولين لم يتعرض له المؤلف هاهنا وموضعه[6] باب

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٣١، والمعتمد ١/ ٣٩٠، وشرح القرافي ص ٢٩٣، والمسطاسي ص ٤٧.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٥، والمسطاسي ص ٤٧.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٤، والمسطاسي ص ٤٧.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ٣٨١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٨، والمستصفى ٢/ ٢٢٦، وشرح القرافي ص٢٩٥، والمسطاسي ص ٤٧.
وقد ذكر صاحب المحصول ١/ ٣/ ٣٩٣، والباجي في الفصول ١/ ١٧٤، أن التعارض يحصل بين الفعلين كما سيبين المؤلف بعد قليل.

(٥) انظر هذا التفصيل في: المسطاسي ص ٤٧، وحلولو ص ٢٤٧.

(٦) في الأصل: «وموضه»، وهو تصحيف ظاهر.

النسخ ، وأما التعارض بين الفعلين ، أو بين القول والفعل ، فهذان القسمان هما اللذان تعرض لهما المؤلف هاهنا .

ذكر المؤلف في هذا التفريع جزأين :

الأول : في حكم التعارض بين القول والفعل .

والجزء الثاني : في حكم التعارض بين الفعلين .

أما التعارض بين القول والفعل ، فإما أن يعلم التاريخ أو يجهل التاريخ ، فإن علم التاريخ ففيه اثنا عشر وجهًا : ستة أوجه في تقديم[1] القول على الفعل ، وستة أوجه في تقديم[1] الفعل على القول .

وبيان ذلك أن القول إذا تقدم على الفعل ، فإما بتراخ ، وإما بفور ، وعلى التقديرين : فإما أن يكون القول خاصًا به عليه السلام ، أو خاصًا بالأمة ، أو عامًا لهما ، فهذه ستة أوجه في تقديم القول وتأخير الفعل .

وهكذا يقول أيضًا في تقديم الفعل وتأخير القول ؛ لأنا نقول : إما أن يتأخر عنه القول بتراخ ، أو بفور ، وعلى التقديرين : فإما أن يكون القول خاصًا به عليه السلام ، أو خاصًا بالأمة ، أو عامًا لهما ، أيضًا ستة أوجه في تقديم الفعل وتأخير القول[2] .

مجموع ذلك اثنا[3] عشر وجهًا ذكرها المؤلف كلها .

---

(١) لعلها : «تقدم» .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٩١ ، وجمع الجوامع ٢/ ٩٩ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٠٠ ، وشرح العضد ٢/ ٢٦ ، والمسطاسي ص ٤٧ .

(٣) في الأصل : « اثني» وهو لحن ، والصواب الرفع بالألف : «اثنا» ؛ لأنه خبر لمجموع .

**قوله : (إذا وجب الاتباع) .**

يعني : إذا وجب التأسي بالنبي عليه السلام في فعله المعلوم حكمه .

**قوله : ( فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ الفعل القول )** ، وإنما ينسخه لأن الدليلين الشرعيين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما نسخ المتأخر المتقدم[1] .

**قوله : (كان القول خاصًا به أو بأمته أو عمهما) .**

مثال الخاص بأمته : قوله عليه السلام : «**الزاني المحصن يجلد ثم يرجم**»[2] ، ثم إنه عليه السلام رجم ماعزًا والغامدية[3] من غير جلد .

ومثال العام له ولأمته : قوله عليه السلام : «**من أصبح جنبًا فلا صيام له**»[4] ، ثم أصبح عليه السلام جنبًا[5] .

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٢٩٣ .

(٢) مشهور من حديث عبادة بن الصامت رواه مسلم في الحدود برقم ١٦٩٠ ، والترمذي في الحدود برقم ١٤٣٤ .
وجمهور العلماء على نسخه ؛ لأن الرسول ﷺ رجم ماعزًا والغامدية وغيرهما من غير جلد ، وذهب داود ورواية عن أحمد إلى بقائه مستدلين بهذا الحديث ، وبقصة علي رضي الله عنه مع شراحة ؛ حيث جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . انظر : الأم ٦/ ١٣٤ ، والمدونة ٤/ ٣٩٧ ، والمغني ٨/ ١٥٧ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ، والهداية ٢/ ٩٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٠٤ ، والإفصاح ٢/ ٢٣٤ .

(٣) في الأصل : «العامرية» ولم أجدها في شيء من كتب الحديث ، والصواب : «الغامدية» كما مر في ترجمتها .

(٤) رواه مسلم في الصيام برقم ١١٠٩ موقوفًا على أبي هريرة ، وقد رواه ابن ماجه في الصوم برقم ١٣٠٢ عن أبي هريرة مرفوعًا .

(٥) أحاديث كثيرة عن عائشة وأم سلمة وغيرهما ، دلت على أن النبي يصبح جنبًا من جماع ، فيغتسل ويصوم .
فانظر : البخاري في الصوم رقم ١٩٣١ عن عائشة ، ومسلم في الصيام رقم ١١٠٩ ، عن عائشة ، والترمذي في الصوم رقم ٧٧٩ عن عائشة وأم سلمة .

**قوله : (وإن تأخر القول وهو عام له ولأمته، أسقط حكم الفعل عن الكل)**، فلما ذكر حكم الفعل إذا تأخر عن القول، شرع هاهنا في عكسه وهو حكم القول إذا تأخر عن الفعل ، فذكر أن القول إن كان عامًا له ولأمته أسقط حكم الفعل عن الكل[1] ، معناه : أسقط ذلك القول المتأخر حكم الفعل المتقدم عن الكل ، أي : عن النبي عليه السلام وعن أمته .

مثال ذلك : أنه عليه السلام يسجد سجدة التلاوة مع أصحابه حتى قال لهم : « **إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء**».

**قوله : (وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل[2])** ، اعلم أن الفعل في ذاته لا عموم له ؛ ولأجل ذلك أضاف المؤلف العموم إلى حكمه لا إلى ذاته ، بخلاف القول ، فلا عموم للفعل ، وإنما يتعلق الفعل بالنبي عليه السلام بالدليل الدال على التكرار في حقه ، وتعلق بالأمة بالدليل الدال على التأسي ، فالقول الخاص بأحدهما ناسخ، وهي عبارة فخر الدين[3] ، والآمدي[4] ، وغيرهما[5] ، فإطلاق التخصيص عليه تَجَوُّز[6] .

**قوله : (وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ وعم القول له ولأمته، خصصه عن عموم القول)** .

هذا مقابل قوله أولاً: « فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ الفعل

---

(١) انظر : المعتمد ١/ ٣٩٠ ، والمحصول ١/ ٣/ ٣٨٨ ، وشرح القرافي ص ٢٩٣ .
(٢) انظر : شرح القرافي ص٢٩٣ .
(٣) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨٨ .
(٤) انظر : الإحكام ١/ ٩٢ .
(٥) القرافي في شرحه أيضًا ص ٢٩٣ .
(٦) انظر : المسطاسي ص ٤٨ .

القول»، لأن ما تقدم إنما هو فيما إذا تأخر الفعل بتراخ، وكلامه هاهنا فيما إذا تأخر الفعل من غير تراخ[1].

**قوله : (خصصه عن عموم القول)**، معناه: خصص الفعل النبي عليه السلام من عموم القول[2].

قال المؤلف في شرحه : تعذر النسخ في هذه الصورة ؛ لأن من شرط النسخ التراخي ، فإذا تعذر النسخ لم يبق إلا التخصيص ، فيعلم أنه عليه السلام غير مراد بالعموم[3].

مثال ذلك : قوله عليه السلام : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها**» ، فأخر عليه السلام الصبح حتى خرجوا من واد الشيطان[4] ، ولا يجوز التأخير لغيره إذا ذكرها ، فالنبي عليه السلام مختص بذلك الفعل[5].

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٩٠ .

(٢) انظر: شرح القرافي ص٢٩٣ .

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٣ ، والمسطاسي ص٤٨ .

(٤) هي قصة النبي ﷺ مع أصحابه حينما كانوا قافلين من خيبر فأرادوا المبيت، وعهد النبي إلى بلال ليكلأهم ، فاستند إلى راحلته فنعس ، فلم يستيقظوا إلا والشمس قد طلعت، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب ، وقال : «**هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»، كما في رواية مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد برقم ٦٨٠ .
وانظر القصة عنده عن أبي قتادة برقم ٦٨١ ، وعن عمران بن حصين برقم ٦٨٢ ، ورواها النسائي في المواقيت عن أبي هريرة ١/ ٢٩٨ ، وأبو داود في الصلاة برقم ٤٣٦ ، وابن ماجه في الصلاة برقم ٦٩٧ .

(٥) كلامه هنا فيه نظر :
وذلك أن الفعل هنا لم يتعقب القول ؛ لأنه إما متراخ عنه ، أو أن القول هو المتأخر ؛ إذ قد ثبت في رواية أبي هريرة عند مسلم ، فلما قضى الصلاة قال : « **من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**» الحديث ، وكذا عند الترمذي من حديث أبي قتادة أنهم لما ساروا=

**قوله: (وإن اختص بالأمة ترجح القول على الفعل)**، قال فخر الدين في المحصول: يجب المصير إلى القول جمعًا بين الدليلين؛ لأن حكم الفعل ثابت في حقه عليه السلام، بخلاف المصير إلى الفعل؛ فإن فيه إلغاء القول[1].

وقال المؤلف في الشرح: إن اختص القول بالأمة، والفعل أيضًا شأنه أن يترتب في حقهم حكمه، وهما متناقضان متعارضان، فيقدم القول على الفعل لقوته؛ لأن دلالة القول بالوضع فلا يفتقر إلى دليل يدل على أنه حجة، بخلاف الفعل؛ لولا[2] قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[3] لتعذر علينا نصب الفعل دليلاً[4].

مثال هذا: قوله عليه السلام: «**إذا انتصف شعبان فلا يصومن أحدكم**»[5]،

---

= بعد الصلاة سألوا النبي عن صلاتهم، فقال: . . . الحديث.
فانظر: مسلم رقم ٦٨٠، والترمذي رقم ١٧٧.
وقد قال بعض العلماء: إنه يستحب التأسي بالنبي في فعله هذا، وهو التحول عن المواضع التي تحل فيها الشياطين، وقياسًا على الحمام ونحوه.
بل قد أمر النبي عليه السلام بالتحول في حديث أبي هريرة عند أبي داود بقوله: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**».
فانظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٣٦، وشرح النووي على مسلم ٥/ ١٨٢ - ١٨٣.

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٣٨٦، وانظر أيضًا: شرح القرافي ص٢٩٣.

(٢) لو قال: «إذ لولا» لكان أولى.

(٣) سورة الحشر آية رقم ٧.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٣.

(٥) رواه الترمذي في الصوم برقم ٧٣٨، وأبو داود برقم ٢٣٣٧، وابن ماجه برقم ١٦٥١ كلهم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

فصام عليه السلام إلى رمضان[1] .

**قوله : ( وإن اختص به جاز إن جوزنا نسخ الشيء قبل وقته ، وإلا فلا ) .**

ش : مثال هذا : إذا قال النبي عليه السلام : الفعل الفلاني واجب علي في الوقت الفلاني ، ثم تلبس بضده في ذلك الوقت قبل التمكن منه/ ٢٣٨/ ، فمن جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال قال : الفعل ناسخ للقول، ومن لم يجوز ذلك مع كون الفعل رافعًا لحكم القول ، قال : لا يتصور وجود مثل هذا الفعل، وهو معنى قوله : وإلا فلا .

**قوله : ( وإن اختص به جاز إن جوزنا نسخ الشيء قبل وقته وإلا فلا )**[2] ، مثاله قوله عليه السلام : «**نهيت عن قتل النساء والصبيان**» ثم بعد ذلك رمى عليه السلام أهل الطائف بالمجانيق[3] ، فقيل له عليه السلام : فيهم الذرية ، فقال : «**هم من آبائهم**» [4] .

---

= قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ، ثم ساق قوله ﷺ : « **إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم** ».

(١) أحاديث كثيرة روتها عائشة وأم سلمة وغيرهما .
فانظرها في كتاب الصوم في البخاري برقم ١٩٧٠ ، والترمذي برقم ٧٣٦ ، والنسائي ٤/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وأبو داود برقم ٢٣٣٦ ، وابن ماجه برقم ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ .

(٢) انظر : المسطاسي ص ٤٨ .

(٣) جمع منجنيق، وهي الآلة التي ترمى بها الحجارة الكبيرة ، وهي فارسية معربة أصلها جه . نيق، أي : أنا ما أجودني . ذكر هذا صاحب القاموس في مادة (جنق) .

(٤) أما رمي أهل الطائف بالمنجنيق فقد ذكره أصحاب السير ، ولم أجده في حديث ، إلا ما روى ابن سعد في الطبقات بسند رجاله ثقات عن مكحول مرسلاً : «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يومًا» ، ويؤيده ما روى مسلم عن أنس قال : =

انظر قول ابن الحاجب: ويقاتل العدو بكل نوع ولو بالنار. . . إلى آخر المسألة[1].

**قوله: (وإن لم يتقدم واحد منهما، رجح القول باستغنائه[2] عن غيره من غير عكس).**

ش: لما ذكر المؤلف حكم التعارض بين القول والفعل إذا علم التاريخ، شرع هاهنا في حكم التعارض بينهما إذا جهل التاريخ، فذكر أن القول هو

---

= «فحاصرناهم أربعين يومًا» انظر: صحيح مسلم الحديث رقم ١٠٥٩، وطبقات ابن سعد ٢/ ١٥٩. وسيرة النبي لابن هشام ٤/ ١٢٨، والبداية والنهاية ٤/ ٣٤٨، وجوامع السيرة لابن حزم ٢٤٣، وحدائق الأنوار لابن الديبع ٢/ ٦٩١.

وأما قول النبي ﷺ: «هم من آبائهم» فلم أجد من الأحاديث ولا من كلام أهل السير ما يشير إلى أنه قالها في أهل الطائف، وقد رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي سئل في الأبواء أو بودان: أن خيل المسلمين وطئت من نساء المشركين وأولادهم، فقال ﷺ: «هم منهم»، وفي رواية عمرو بن دينار: «هم من آبائهم».

انظر: كتاب الجهاد من البخاري رقم ٣٠١٢، ومسلم رقم١٧٤٥، وأبا داود رقم ٢٦٧٢، وابن ماجه رقم ٢٨٣٩، وكتاب السير في الترمذي رقم ١٥٧٠، وهذا الحديث أعني حديث الصعب لا يصلح للتمثيل هنا من ناحيتين:

الأولى: أن هذا من تعارض الأقوال؛ لأن قوله عليه السلام: «هم من آبائهم» هو الذي أخذ منه حكم الجواز، وهو قول لا فعل.

الثانية: أن هذا سابق للنهي عن قتل النساء والأطفال لا بعده بدليل قول الزهري في رواية أبي داود السابقة: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. اهـ.

انظر: حديث رقم ٢٦٧٢ في أبي داود.

(١) انظر: الفروع الورقة ٣٩ـ ب من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

(٢) في المتن كما مر: «لاستغنائه»، وهي أولى.

المتقدم[1] ؛ لأنه يدل بنفسه ، أي : يدل بالوضع ولا يحتاج إلى ما يدل على أنه دليل[2] ، بخلاف الفعل ؛ فإنه لا يكون دليلاً إلا بالقول الدال على أنه دليل .

مثال ذلك : قوله عليه السلام : «**امشوا أمام الجنازة**»[3] رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وقال ابن عباس عنه : يمشي وراء الجنازة مع الصحابة[4] .

---

(١) لو قال : المقدم ، لكان أولى ؛ لأن القصد أن القول يقدم على الفعل ، فالقول مقدم لا متقدم .

(٢) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٨٨-٣٨٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٣١ ، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٢ ، ١٩٣ ، والمعتمد ١/ ٣٩٠ ، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٢٧٩ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٠٢ ، والمسطاسي ص٤٨ .

(٣) لم أجد الحديث عن أبي هريرة ، وقد روي عن أنس وابن عمر «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر» زاد أنس : «وعثمان» «يمشون أمام الجنازة» .
فانظر الأحاديث : في كتاب الجنائز في الترمذي برقم١٠٠٧ عن ابن عمر ، ١٠١٠ عن أنس ، وفي النسائي ٤/ ٥٦ ، عن ابن عمر ، وفي أبي داود برقم ٣١١٩ عن ابن عمر أيضًا ، وفي ابن ماجه برقم ١٤٨٢ عن ابن عمر .
أما الآثار : فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤ ، عن أبي حازم أنه رأى أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة .
وكذا عن أبي صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة .
وروى ابن أبي شيبة عن الغفار بن المغيرة أن أبا هريرة لما رآه يمشي خلف جنازة دفعه حتى جعله أمامها ، فانظر : المصنف ٣/ ٢٧٨ .

(٤) لم أجد هذا الحديث عن ابن عباس ، وقد روى المشي خلف الجنازة ابن مسعود ، وأبو هريرة وعلي وجماعة من الصحابة .
فانظر حديث ابن مسعود عند : الترمذي في الجنائز برقم ١٠١١ ، وعند ابن ماجه برقم ١٤٨٤ ، وانظر حديث أبي هريرة في المسند ، انظر : ترتيب المسند للبنا ٨/ ١٧ الحديث رقم٢١٢ من كتاب الجنائز ، وانظر الآثار عن علي في : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، =

**قوله: (فإن عارض الفعل الفعل، بأن يقر شخصًا على فعل، وفعل هو عليه السلام ضده، فيعلم خروجه عنه، أو يفعل عليه السلام ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه، فيكون نسخًا للأول).**

ش: هذا هو الجزء الثاني، وهو التعارض بين الفعلين[1]؛ فإن ما تقدم كله فإنما هو في حكم التعارض بين القول والفعل، وهذا الكلام إنما هو في حكم التعارض بين الفعلين.

قال الغزالي: لا يمكن التعارض بين الفعلين[2]، وذلك أن نقول: إما أن يمكن اجتماعهما، فإن أمكن اجتماعهما كالصلاة والصوم فلا تعارض، وإن لم يمكن اجتماعهما، إما أن يتماثلا، أو يتضادا؛ فإن تماثلا كظهر اليوم وظهر الغد فلا تعارض أيضًا، وإن تضادا كما إذا صام في وقت معين وأكل في مثل ذلك الوقت فلا تعارض أيضًا، لجواز أن يكون الفعل واجبًا في أحد الوقتين وجائزًا[3] في الوقت الآخر[4]، فإذا انتفت المعارضة فلا نسخ ولا تخصيص إلا في مسألتين[5]:

---

= وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس بن كيسان أنه قال: ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة وبه نأخذ. انظره في المصنف ٣/ ٤٤٥.

(١) انظر: البرهان فقرة ٤٠٥، والمعتمد ١/ ٢٨٨، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٠، وشرح العضد ٢/ ٢٦، وجمع الجوامع ٢/ ٩٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٤٧، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٨، والمستصفى ٢/ ٢٢٦، والمحصول ١/ ٣/ ٣٩٣، وشرح القرافي ص٢٩٣، والمسطاسي ص ٤٨.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٦، وشرح القرافي ص ٢٩٥، والمسطاسي ص ٤٨.

(٣) في الأصل: «وجائز» بالرفع، وهو لحن.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٩٠، وشرح القرافي ص ٢٩٤.

(٥) انظرهما في: المحصول ١/ ٣/ ٣٩٣، والمعتمد ١/ ٣٨٩، وشرح القرافي ص ٢٩٤، والمسطاسي ص ٤٨، وحلولو ص ٢٥١.

إحداهما: أن يقر عليه السلام شخصًا على فعل ثم فعل عليه السلام ضد ذلك الفعل؛ فإنه يعلم خروج ذلك الشخص المقر من حكم ذلك الفعل، فيكون إقرار ذلك الشخص على ذلك الفعل نسخًا لحكم الفعل في حق ذلك الشخص، أو يكون تخصيصًا له من حكم ذلك الفعل.

مثال ذلك: إقراره عليه السلام عبد الرحمن بن عوف على لباس الحرير[1]، وهو عليه السلام يترك لباسه[2].

وإلى هذه المسألة أشار المؤلف بقوله: بأن يقر شخصًا على فِعْلٍ فَعَلَ هو عليه السلام ضده فيعلم خروجه عنه.

المسألة الثانية: أن يفعل عليه السلام فعلاً ويدل الدليل على أنه يجب عليه تكرر ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت، ثم فعل عليه السلام ضد ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت، فيكون الفعل الثاني ناسخًا لحكم الفعل الأول.

مثال ذلك: أنه عليه السلام رئي يشرب جالسًا ثم رئي بعد ذلك يشرب قائمًا، فالقيام ضد الجلوس.

---

(١) روى هذا البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما»، وجاء في بعض الروايات: أنهما اشتكيا القمل... إلخ.
انظره في: البخاري برقم ٢٩١٩، ٥٨٣٩، وفي مسلم برقم ٢٠٧٦، وفي الترمذي برقم ١٧٢٢.

(٢) لحديث نهيه عن لبس الحرير الذي سبق تخريجه، وهو أنه رفع خيطًا من ذهب وخيطًا من حرير، فقال: «**هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثها**».

## الفصل الثالث

# في تأسيه عليه السلام

ش: التأسي هو الاتباع[1] ، أي: في اتباعه عليه السلام لشرع من قبله من الأنبياء عليهم السلام .

الفرق بين هذا الفصل والذي قبله: أن التأسي فيما تقدم أضيف إلى المفعول، وهاهنا في هذا الفصل أضيف إلى الفاعل، تقدير الفصل المتقدم: الفصل الثاني: في اتباع الأمة للنبي عليه السلام، وتقدير هذا الفصل الثالث: أي الفصل الثالث: في اتباع النبي عليه السلام لشرع من قبله من الأنبياء عليهم [السلام][2] .

**قوله : (مذهب مالك وأصحابه أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله قبل نبوته، وقيل: كان متعبداً) .**

ش: يقال : تعبد ، إذا تلبس بالعبادة[3] ، فهو متعبد بكسر الباء اسم

---

(١) ذكر هذا المعنى صاحب اللسان وصاحب التاج ، والتأسي في التعزي أشهر منه في الاتباع، يقال: تأسى به أي: «تعزى» .
أما الاتباع ، فالأشهر فيه الاتساء ، يقال : اتسى به ، أي: اقتدى به، ومنه قولهم: لا تأتس بمن ليس لك بأسوة، أي: لا تقتد بمن ليس لك بقدوة .
انظر: اللسان ، وتاج العروس ، وصحاح الجوهري ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، والمشوف المعلم ، والقاموس المحيط ، كلها في مادة: (أسا) .

(٢) غير موجودة بالأصل .

(٣) أصل التعبد هو التنسك . انظر: الصحاح، ومعجم المقاييس لابن فارس، مادة : عبد .

الفاعل، ويقال : تعبده الله بكذا ، إذا كلفه عبادته فهو متعبد بفتح الباء اسم مفعول .

قال المؤلف في الشرح[1] : المختار أن نقول : متعبد ، بكسر الباء فيما قبل النبوة .

ونقول: متعبد، بفتح الباء فيما بعد النبوة ، قال : وهو الصواب، وهو الذي يظهر لي.

قال : والدليل على ذلك أنه عليه السلام قبل النبوة كان ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على حالة لا تليق لصانع العالم فكان يخرج إلى غار حراء يتحنث فيه أي: يتعبد ويقترح أشياء من ذاته لقربها من المناسب في اعتقاده، ويخشى ألا تكون مناسبة لصانع العالم، فكان من ذلك في أمر عظيم وكرب شديد، حتى بعثه الله سبحانه، وعلمه جميع طرق الهداية، وأوضح له جميع مسالك الضلالة ، فزال عنه ذلك الثقل الذي كان يجده ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾[2] على أحد التأويلات[3] أي: ووضعنا عنك الثقل الذي كنت تجده من أمر العبادة والتقرب .

وهذا يقتضي أن نقول: متعبد بكسر الباء؛ لأنه عليه السلام يقترح أشياء من ذاته لاعتقاده مناسبتها لجانب الربوبية ، وذلك يقتضي أنه لم يكلف

---

(١) انظر: الشرح ص ٢٩٥ـ٢٩٦، وانظر أيضًا: شرح المسطاسي ص ٤٨ .

(٢) سورة الشرح الآيتان رقم ٢ ، ٣ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٤، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٣٦٣، وقد ذكر هذا التفسير عن مجاهد وغير واحد من السلف .

بها .

وأما إن قلنا : إنه متعبد بفتح الباء فيقتضي أنه تعبده الله تعالى بشريعة سابقة أي : كلفه بها ، وإنما يستقيم ذلك بعد النبوة ؛ فإن الله تعالى تعبده بشريعة من قبله بعد النبوة ، على الخلاف في ذلك[1] .

**قوله : (مذهب مالك وأصحابه / ٢٣٩ / أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله قبل نبوته ، وقيل : كان متعبداً) .**

ذكر المؤلف في هذا الفصل مسألتين : الأولى : فيما قبل نبوته عليه السلام ، والثانية : فيما بعد نبوته عليه السلام ، فذكر فيما قبل النبوة[2] قولين ، وفيه قول ثالث بالوقف[3] ؛ ففيه إذًا ثلاثة أقوال .

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من القرافي ، وفيه تصرف وتقديم وتأخير .

(٢) انظر هذه المسألة في :
البرهان فقرة ٤١٧ وما بعدها ، والمستصفى ١/ ٢٤٦ ، المنخول ص ٢٣١ ، المحصول ١/ ٣/ ٣٩٧ ، العدة لأبي يعلى ٣/ ٧٦٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١٣ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٧ ، نهاية السول ٣/ ٤٦ ، الإبهاج ٢/ ٣٠٢ ، الوجيز للكرماستي ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٦ ، المعتمد ٢/ ٩٠٠ ، وشرح القرافي ٢٩٥ ، والمسطاسي ص ٤٨ ، وشرح حلولو ص ٢٥١ .

(٣) خلاصة الأقوال في هذه المسألة أربعة :
١ ـ أنه غير متعبد بشرع مطلقًا ، وبه تقول المالكية والمعتزلة ونسبه في المنخول للقاضي أبي بكر ، وحكاه أبو الخطاب في التمهيد عن الحنفية .
٢ ـ أنه متعبد ، وهؤلاء اختلفوا على سبعة أقوال : قيل : بشريعة آدم ، وقيل : نوح ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : موسى ، وقيل عيسى ، وقيل : بجميع الشرائع .
وقيل : بما ثبت أنه شرع في وقته ، وهذا الأخير عليه كثير ممن نصر هذا القول ، وهم أكثر الشافعية والحنابلة ، وأومأ إليه الإمام أحمد في عدة روايات ، واختاره البيضاوي .
=

والقائلون بالتعبد اختلفوا في الشريعة التي تعبدها: فقيل: بجميع الشرائع، وقيل: بشريعة آدم، وقيل: بشريعة إبراهيم، وقيل: بشريعة نوح، وقيل: بشريعة موسى، وقيل: بشريعة عيسى.

وهي ستة أقوال[1].

حجة القول المشهور الذي عليه مالك وأصحابه رضي الله عنهم بعدم التعبد هي: قوله: **( لنا أنه لو كان كذلك لافتخرت به أهل تلك الملة وليس فليس[2] )**.

معناه: لو قلنا: إنه عليه السلام متعبد بشريعة من قبله، لافتخر أهل تلك الشريعة به بعد بعثه، لعلو شأنه بنسبته إلى شريعتهم، مع أنه لم ينقل شيء من ذلك.

**قوله: ( وليس فليس ).**

---

= ٣ـ أن التعبد جائز عقلاً غير واقع شرعًا، نصر هذا القول القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد كما حكاه ابن السبكي في الإبهاج، وبه قال جماعة من المتكلمين كعبد الجبار والغزالي في المستصفى واختاره الآمدي.

٤ـ الوقف، وقد مال إليه إمام الحرمين، ورجحه الغزالي في المنخول، ونسبه صاحب التيسير لابن الأنباري.

انظر: البرهان فقرة ٤١٨، ٤٢٣، والمستصفى ١/ ٢٤٦، والمنخول ص ٢٣١ـ ٢٣٢، والمعتمد ٢/ ٩٠٠، والمحصول ١/ ٣/ ٣٩٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١٣، والعدة ٢/ ٧٦٦، وإحكام الآمدي ٤/ ١٣٧، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٩، ١٣٠، والإبهاج ٢/ ٣٠٢، وشرح المسطاسي ص ٤٩، وشرح حلولو ص ٢٥١.

(١) انظر: شرح المسطاسي ص ٤٩.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ٢٤٦، والمحصول ١/ ٣/ ٣٩٨، وإحكام الآمدي ٤/ ١٣٨، وشرح المسطاسي ص ٤٩.

استعمل المؤلف هاهنا نوعًا من علم البديع وهو الترديد، وهو من الفصاحة اللفظية .

وهو أن تعلق الكلمة في المصراع ـ أو مثله من النثر ـ بمعنى ثم تعلقها فيه بمعنى آخر[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾[2]، وقد يجتمع في مصراع واحد ترديدان كقوله:

ليس بما ليس به باس باس ولا يضر المرء ما قال الناس[3]

وحجة ثانية أيضًا: أن الشرائع المتقدمة قد اندرست ولم يبق منها ما يتمسك به أهلها فضلاً عن غيرهم[4] .

وحجة ثالثة أيضًا: أنه لو كان متعبدًا بشريعة من قبلنا لكان يراجع علماء تلك الشريعة ويسألهم ؛ إذ لم يقع ذلك ، ولو وقع لاشتهر ، ولو اشتهر لنقل إلينا[5] .

---

(١) قال ابن حجة في الخزانة : الترديد هو أن يعلق الشاعر لفظة في بيت واحد بمعنى ، ثم يرددها فيه بعينها ويعلقها بمعنى آخر . . . والذي أقوله : إن الترديد والتكرار ليس تحتهما كبير أمر ولا بينهما وبين أنواع البديع قرب ولا نسبة لانحطاط قدرهما عن ذلك . . . وللترديد بعض مزية يتميز بها على التكرار، ويتحلى بشعارها . اهـ.
انظر: خزانة الأدب وغاية الأرب لتقي الدين ابن حجة الحموي ص ١٦٤ .
وانظر أيضًا: تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن لابن أبي إصبع المصري ص ٢٥٣ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٤ .

(٣) لم أجد هذا البيت في شيء من المراجع التي طالعتها .

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٦ ، والمسطاسي ص ٤٩ .

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٩٠٠، ونهاية السول ٣/ ٤٨ ، وشرح القرافي ص ٢٩٦، وشرح المسطاسي ص ٤٩ .

وحجة رابعة أيضًا: ما تقدم لنا من أنه يقترح من ذاته أشياء يعتقد مناسبتها، ويخشى ألا تكون مناسبة، فلو كان متعبدًا بشرع من قبلنا[1] لما احتاج إلى ذلك[2].

وأما القائلون بالتعبد فحجتهم من وجهين:

أحدهما: أن شريعة من قبله عامة للأشخاص والأزمان، فوجب دخوله عليه السلام فيها ما لم يرد ناسخ، ولا ناسخ قبل نبوته، فوجب اندراجه فيها[3].

والوجه الثاني: أنه عليه السلام كان يأكل اللحم والفواكه، ويركب الدواب، ويطوف بالبيت، ويصل الرحم، ويتقي الفواحش ولابد من ذلك من مستند، ولا مستند [إلا][4] الشرائع المتقدمة على مذهب أهل السنة القائلين بأن العقل لا يفيد الأحكام الشرعية، وإنما الذي يفيدها هو الشرائع[5].

أجيب عن الأول، الذي هو قولهم: شريعة من قبله عامة فيدخل فيها، بأن ذلك دعوى لا برهان لها؛ إذ لا نسلم عمومها، وأيضًا سلمنا عمومها،

---

(١) الأولى: «من قبله».

(٢) انظر: المسطاسي ص ٤٩.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٢٤٧، والمحصول ١/ ٣/ ٣٩٩، وشرح القرافي ص ٢٩٦، والمسطاسي ص ٤٩.

(٤) ليست في الأصل، والعبارة لا تستقيم بدونها، وهي في شرح القرافي ص٢٩٦، والمسطاسي ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٥) يعني بذلك مذهب الأشاعرة في هذه المسألة.
فانظر: الإرشاد للجويني ص ٨، وانظر: فتاوى ابن تيمية ٦/ ٤٦٩ وما بعدها.

فإن تلك الشرائع قد بدلت وغيرت ، فلم يبق منها ما يوثق به ، فانحسمت أبواب التوصل إليها ، فكيف يكلف بها والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها[1] .

وأجيب عن الوجه الثاني : الذي هو كونه عليه السلام يأكل اللحم والفواكه ، ويركب الدواب ، ويطوف بالبيت وشبه ذلك ، بأن مستنده في ذلك البراءة الأصلية ، وذلك كاف في مباشرة هذه الأفعال[2] .

وأما طوافه بالبيت فلا حجة فيه ؛ لأن العرب مازالوا يطوفون بالبيت ويتبركون[3] به ويعظمونه ولم يقتدوا في ذلك بشريعة ، وإنما توارث ذلك أصاغرهم عن أكابرهم[4] .

وأما صلة الرحم وتوقي الفواحش ، فذلك مما جبلت عليه الطبائع الشريفة[5] .

وهاهنا تنبيهان :

الأول : قال المؤلف في الشرح : هذا الخلاف مخصوص بالفروع ، وأما الأصول فلا خلاف في التكليف بها .

والدليل : أن أموات الكفار في الجاهلية يعذبون على تركها ، ولولا

---

(١) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٣٩٩ ، والآمدي في الإحكام ٤/ ١٣٩ ، وشرح القرافي ص٢٩٦ ، والمسطاسي ص ٥٠ .

(٢) انظر : المستصفى ١/ ٢٤٨ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٣٩ ، وشرح القرافي ص ٢٩٧ ، والمسطاسي ص ٥٠ .

(٣) في الأصل : « وتبركون» .

(٤) انظر : المسطاسي ص ٥٠ .

(٥) انظر : المسطاسي ص ٥٠ .

التكليف بها لما عذبوا بتركها، وإنما الخلاف في الفروع خاصة ، فإطلاق العلماء هاهنا مخصوص بالإجماع[1] .

التنبيه الثاني: قال المازري، والأبياري[2] في شرح البرهان[3] ، والإمام فخر الدين[4] ، وإمام الحرمين[5] ، والتبريزي[6] : هذه المسألة لا تظهر ثمرة لا في الأصول ولا في الفروع البتة ، بل تجري مجرى التواريخ[7] المنقولة، ولا يترتب عليها حكم في الشريعة البتة[8] .

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٢٩٧ ، والمسطاسي ص ١٥٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢ ، وشرح حلولو ص ٢٥١ .

(٢) في الأصل: « الأنباري» والأنباري «بنون وباء»، والصواب: الأبياري بالباء الموحدة والياء المثناة التحتانية نسبة إلى أبيار مدينة قرب الإسكندرية . انظر: شرح القرافي ص٢٩٧ .
وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية ، كان بارعًا في علوم شتى ودَرَّس بالاسكندرية فانتفع به خلق ،له شرح البرهان المذكور ، ويوجد منه مجلد مخطوط في مكتبة مكناس، وله أيضًا كتاب سفينة النجاة في المواعظ والأخلاق، توفي سنة ٦١٦ هـ ، انظر: الديباج المذهب ٢/ ١٢١ .

(٣) انظر: صفحة ٢٨٧ من مخطوط شرح البرهان لأبي الحسن الأبياري ، موجود بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم ٩٥ .

(٤) لم أجد نصًا للفخر في هذا الموضوع ولا من نسب إليه هذا سوى القرافي في شرحه ص٢٩٧ ، والشوشاوي هنا .

(٥) انظر: البرهان فقرة ٤١٧ .

(٦) قال التبريزي: لا أرى فيه فائدة ، ثم لا دليل على ثبوته ولا على انتفائه إلا عدم الظفر بدليل ثبوته ، فالخوض فيه تضييع ، ولعل كتمان حاله فيه من جملة كراماته ومعجزاته .
انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه للتبريزي ٢/ ٣٢٠ .

(٧) «التوارخ» في الأصل ، والمثبت من البرهان . وشرح القرافي ص ٢٩٧ .

(٨) نقل القرافي في النفائس لوحة ٢٥٥ قريبًا من هذا الكلام عن المازري والأبياري وإمام =

**قوله: (وأما بعد ثبوته فمذهب مالك رحمه الله تعالى وجمهور أصحابه.**

**وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة [1] أنه متعبد بشرع من قبله، وكذلك أمته إلا ما خصه الدليل، ومنع من ذلك[2] القاضي أبو بكر [وغيره][3] [4].**

**لنا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى[5] اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[6] وهو عام، لأنه اسم جنس أضيف).**

ش: هذه هي المسألة الثانية[7]، وهذه المسألة هي التي يقول فيها الفقهاء: شرع من قبلنا هل هو مشروع لنا أم لا[8]؟

---

= الحرمين والتبريزي، فانظر: المخطوط برقم ٨٢٢٤ ف، وانظر: نهاية السول ٣/ ٤٨، والإبهاج ٢/ ٣٠٢، وشرح القرافي ص ٢٩٧، وشرح المسطاسي ص١٥٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢، وشرح حلولو ص ٢٥٢.

(١) «وأصحاب أبي حنيفة» في ش.

(٢) «ومنع منه» في أ و خ.

(٣) ساقط من خ.

(٤) «وجماعة من أصحابنا» زيادة في خ.

(٥) «هداهم» في أ.

(٦) سورة الأنعام آية رقم ٩٠.

(٧) انظر المسألة في: المعتمد ٢/ ٩٠١، العدة ٣/ ٧٥٣، البرهان فقرة ٤١١، المستصفى ١/ ٢٤٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١٦، المغني للخبازي ص ٢٦٤، والمحصول ١/ ٣/ ٤٠١، الوجيز للكرماستي ص١٦١، الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٠، روضة الناظر ص ١٦٠، التمهيد للإسنوي ص٤٤١، نهاية السول ٣/ ٤٩، والمنخول ص ٢٣٢، الوصول لابن برهان ١/ ٣٨٢، وشرح العضد ٢/ ٢٨٦، والمسطاسي ص٥٠.

(٨) يذكر بعض الأصوليين هذه المسألة مع الأفعال أو بعدها، وبعضهم يذكرها مع الأدلة المختلف فيها كما صنع الغزالي في المستصفى، والآمدي، وابن الحاجب، وصاحب الروضة، وبعض الأصوليين يذكرها كمسألة مستقلة كصنيع أبي الخطاب في التمهيد.

ذكر المؤلف فيها قولين: قول بالتعبد[1] ، وقول بعدم التعبد[2] ، وفيها قول ثالث بالوقف[3] .

فهي ثلاثة أقوال كالأقوال الثلاثة المتقدمة فيما قبل النبوة.

واعلم أن شرائع من قبلنا على ثلاثة أقسام[4] :

قسم لا نكلف به باتفاق.

وقسم نكلف به باتفاق .

وقسم مختلف فيه .

فالقسم الذي لا نكلف به باتفاق ، هو مالا يعلم إلا بقولهم ومن جهة كتبهم المبدلة ، فلا نكلف به لعدم صحته .

---

(١) وقد نسبه القرافي إلى مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة كما مر ، ونسبه إمام الحرمين والغزالي إلى الشافعي أخذًا من كلامه في كتاب الأطعمة ، وهو ظاهر الرواية عن أحمد كما قرره صاحب العدة، وجعله صاحب الروضة إحدى الروايتين ونسبه للحنفية ، والذي في كتبهم أن ما قص الله تعالى أو رسوله من غير إنكار يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا، ذكره الخبازي في المغني، والكرماستي في الوجيز، وأشار إليه ابن برهان في الوصول.
انظر: البرهان فقرة ص ٤١١ ، والمنخول ص ٢٣٢ ، والعدة ٣/ ٧٥٣-٧٥٦، وروضة الناظر ص ١٦١ ، والمغني للخبازي ص ٢٦٥ ، والوجيز للكرماستي ص١٦١ ، والوصول لابن برهان ١/ ٣٨٣.

(٢) انظر: إحكام الآمدي ٤/ ١٤٠ ، والمحصول ١/ ٣/ ٤٠١ ، وقد نسبه لجمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء ، وانظر: المستصفى ١/ ٢٥١ ، والمغني للخبازي ص ٢٦٥ ، والعدة ٣/ ٧٥٦.

(٣) ذكره الآمدي ٤/ ١٤٨ ، واستبعده ، وذكره المسطاسي ص ٥٠ .

(٤) انظرها في شرح القرافي ص٢٩٨ ، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٣٠٨ ، وانظر أيضًا: شرح المسطاسي ص ٥١ .

والقسم الذي نكلف به باتفاق، هو ما علم بشرعنا وأمرنا به ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... ﴾[1] الآية، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] .

والقسم المختلف فيه ما علم بشرعنا أنه مشروع لهم ، ولم نؤمر به، فهذا القسم الثالث هو محل الخلاف : هل تعبدنا به ، أم لا ، أو الوقف؟

وهذا الخلاف أيضًا / ٢٤٠/ فيما عدا الأصول وهي عقائد التوحيد والقواعد الكلية كما تقدم فيما قبل النبوة ، فالخلاف إذًا إنما هو مخصوص بالفروع .

وهذا القسم المختلف فيه مثاله : قوله تعالى حكاية عن منادي يوسف عليه السلام : ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[3] والزعيم : هو الضامن[4] .

هل يستدل بهذه الآية على وجوب الضمانة[5] أم لا ؟

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .

(٣) سورة يوسف آية رقم ٧٢ .

(٤) ومنه الحديث : «الزعيم غارم»، وقولهم : زعيم القوم ، أي : سيدهم؛ لأنه متكفل بأمورهم ضامن لها ، فالزعيم هو الكفيل الضامن .
انظر : الصحاح ، والقاموس المحيط ، ومعجم المقاييس لابن فارس ، مادة : زعم، وكفل .

(٥) الأصح : هل يستدل بها على جواز الكفالة والضمانة أو لا؟
والذي يصرح به العلماء هو الاستدلال بها على جواز الضمان ومشروعيته ، ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٠٩٥ ، والجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٧٥ ، ويفرق =

وكذلك قوله تعالى حكاية عن شعيب[1] وموسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ . . .﴾[2] الآية.

هل يستدل بهذه الآية على جواز الإجارة أم لا ؟

مذهب مالك وجمهور العلماء[3] أن النبي عليه السلام متعبد بشرع من قبلنا وكذلك أمته ، معناه: أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصه الدليل ، كالجمع بين الأختين وتزويج الأخت[4] ، واسترقاق السارق كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ

---

= بعض العلماء بين الكفالة والضمان فيخصص الكفالة بضمان الأبدان ، أي: بضمان صاحب الدين ، ويجعل الضمان عامًا لضمان الدين نفسه وضمان صاحبه.
انظر: المغني ٤/ ٥٩٠.
أما أكثر الفقهاء فيجعلون الكفالة والضمان بمعنى واحد.
انظر: المحلى ٨/ ١١١، والمغني ٤/ ٥٩١، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٩٣.

(١) كون شعيب هو صاحب موسى في هذه القصة هو المشهور عن أكثر المفسرين ، ونص عليه الحسن البصري ومالك بن أنس وغيرهما.
وقال آخرون: اسمه شعيب ولكنه غير النبي عليه السلام، بل هو: سيد الماء.
وقيل: هو ابن أخي شعيب عليه السلام ، وقيل: ابن عمه، وقيل: رجل مؤمن من قومه.
قال ابن كثير وغيره: الذي في كتب أهل الكتاب اسمه: ثيرون كاهن أهل مدين، أي: عالمها وكبيرها. اهـ.
انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٤، والدر المنثور ٥/ ١٢٦، والبداية والنهاية ٢/ ٢٤٤.

(٢) سورة القصص آية رقم ٢٧.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٠١ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٤٠.

(٤) هكذا في الأصل ، ولعلها: وتزوج الأخت.

﴿فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾[1] معناه: جزاؤه استرقاق من وجد في رحله، وقوله: فهو جزاؤه تكرار لتأكيد البيان، وقيل: تقديره: من وجد في رحله فاسترقاقه جزاؤه، فالخبر للمبتدأ على التقدير الأول مفرد، والخبر على التقدير الثاني جملة، مبتدأ[2] وخبر[3].

واختلف أصحاب هذا القول بالتعبد: هل بجميع الشرائع؟ أو بشريعة آدم؛ لأنها أول الشرائع[4]، أو بشريعة نوح[5]، أو بشريعة إبراهيم[6]، أو بشريعة موسى[7]، أو بشريعة عيسى[8]، كما تقدم فيما قبل النبوة[9].

حجة القول بالتعبد كما قال المؤلف: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[10]؛ لأن قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ اسم جنس أضيف، وهو عام للأقوال والأفعال والاعتقادات[11]، وكذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا...﴾ إلى قوله: ﴿ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[12]،

---

(١) سورة يوسف آية رقم ٧٥.
(٢) «مبتد» في الأصل.
(٣) انظر: البحر المحيط ٥/ ٣٣١، وقد ذكر هناك تقديرين آخرين.
(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٠٠.
(٥) انظر: المنخول ص ٢٣٣.
(٦) انظر: البرهان فقرة ٤١٦، ٤١٩.
(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٠١.
(٨) انظر: الوصول لابن برهان ١/ ٣٨٧.
(٩) انظر: شرح القرافي ص ٣٠٠، والمسطاسي ص ٥٠.
(١٠) سورة الأنعام آية رقم ٩٠.
(١١) انظر: إحكام الآمدي ٤/ ١٤٢، والوصول لابن برهان ١/ ٣٨٧، وشرح القرافي ص٢٩٨، وشرح المسطاسي ص ٥٠.
(١٢) سورة الشورى آية رقم ١٣.

وهذا عام في جميع ما وصى به كل واحد منهم[1] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ**[2] **الَّذِينَ أَسْلَمُوا** ﴾[3] ونبينا عليه السلام من جملتهم[4] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾[5] [6] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾[7] [8] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[9] [10] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ**[11] **مِنْ بَعْدِهِ** ﴾[12] [13] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بهذه الآيات كلها : بأنه يحتمل أن يكون

---

(١) انظر : البرهان فقرة ٤١٦ ، والمستصفى ١/ ٢٥٧ ، وشرح القرافي ص ٢٩٩ ، والمسطاسي ص ٥٠ .

(٢) في الأصل مهموزة وهي قراءة ورش عن نافع بهمز النبيء ، كما سبقت الإشارة . انظر : حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص٥٢ ، ٩٨ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٤٤ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٢ ، ونهاية السول للإسنوي ٣/ ٥٢ ، والمسطاسي ص٥٠ .

(٥) سورة النحل آية رقم ١٢٣ .

(٦) انظر : الوصول لابن برهان ١/ ٣٨٧ ، والمسطاسي ص ٥١ .

(٧) سورة البقرة آية رقم ١٣٠ .

(٨) انظر المستصفى ١/ ٢٥٦ ، والمسطاسي ص ٥١ .

(٩) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(١٠) انظر : البرهان فقرة ٤١٦ ، وشرح القرافي ص ٢٩٩ ، والمسطاسي ص ٥١ .

(١١) في الأصل مهموز ، وهي قراءة ورش عن نافع . انظر : حجة القراءات ص ٥٢ ، ٩٨ .

(١٢) سورة النساء آية رقم ١٦٣ .

(١٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٢ .

المراد الاتباع في الأصول ، والقواعد الكلية ، دون الفروع[1] .

وحجة القول بعدم التعبد أوجه :

أحدها : قوله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2] [3] .

الوجه الثاني : أنه لو كان متعبداً بشرع من قبله لوجب عليه مراجعة علماء تلك الشريعة ولا يتوقف إلى نزول الوحي عليه ؛ إذ لو فعل ذلك لاشتهر، ولو اشتهر لنقل إلينا[4] .

الوجه الثالث : أنه لو تعبدنا بشرع من قبلنا لوجب على علمائنا مراجعة علماء تلك الشرائع ، وليس فليس[5] .

الوجه الرابع : قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل[6] رضي الله عنه : «بم

---

(١) انظر : المعتمد ٢/ ٩٠٤، والمحصول ١/ ٣/ ٤١٤، والبرهان فقرة ص ٤١٦، والمستصفى ١/ ٢٥٧، والوصول لابن برهان ١/ ٣٨٧ ، ونهاية السول للإسنوي ٣/ ٥٢، والإحكام للآمدي ٤/ ١٤٤، وشرح القرافي ص ٢٩٩ ، والمسطاسي ص٥١ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٨ .

(٣) انظر : المستصفى ١/ ٢٥٣ ، وروضة الناظر ص١٦١ .

(٤) انظر : المعتمد ٢/ ٩٠٢ ، والمحصول ١/ ٣/ ٤٠٢، والإحكام للآمدي ٤/ ١٤٠، وشرح القرافي ص٢٩٩، والمسطاسي ص ٥١ .

(٥) انظر : البرهان فقرة ٤١٤، والمنخول ص ٢٣٣ ، والمستصفى ١/ ٢٥٣، وشرح القرافي ص ٢٩٩ ، وشرح المسطاسي ص ٥١ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن عاملاً وقاضيًا ولم يرجع إلا في خلافة أبي بكر، توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس في الشام سنة ١٨هـ، وعمره ٣٤ سنة .
انظر : الاستيعاب ٣/ ٣٥٥، والإصابة ٣/ ٤٢٦ .

تحكم يا معاذ؟» ، فقال : بكتاب الله ، قال : «فإن لم تجد؟» ، قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد؟» ، قال : أجتهد رأيي ، فقال النبي عليه السلام : « الحمد لله الذي وفق رسول رسوله»[1] ، فدل ذلك على عدم اعتبار الشرائع المتقدمة[2] .

الوجه الخامس : اتفاق العلماء على إضافة جميع الأحكام إلى شريعته عليه السلام دون الشرائع المتقدمة ، ولو تعبدنا بالشرائع المتقدمة لأضيف ذلك إليها لا إلى شرعنا[3] .

---

(١) حديث مشهور يحتج به الأصوليون في أبواب كثيرة .
أخرجه جماعة من المحدثين منهم : الترمذي في الأحكام برقم ١٣٢٧ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٨٥٥ ، وأبو داود في الأقضية برقم ٣٥٩٢ ، وغيرهم من طرق عدة إلى شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ ، وهناك طريق آخر نقله ابن حجر عن ابن طاهر وهو عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ .
وقد ذكروا أن له طريقًا ثالثة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ، وليس فيه ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد .
وقد ضعف العلماء هذا الحديث بطرقه الثلاث ، أما الأوليان فللجهالة بأصحاب معاذ وبالرجل الثقفي ، وأما الثالثة فلوجود كذاب فيها وهو محمد بن سعيد المعروف بالمصلوب ، وممن ضعفه البخاري والترمذي والدارقطني والحافظ العراقي وغيرهم .
وقد رضي جماعة من العلماء الاحتجاج بهذا الحديث كالخطيب البغدادي ، وجماعة من الفقهاء وكثير من الأصوليين ، استنادًا إلى صحة معناه ، وتلقي الأمة له بالقبول ، فانظر الكلام على الحديث في : التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٨٢ ، والفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩ ، والمعتبر للزركشي ص ٦٣ ، وتخريج أحاديث اللمع ص ٢٩٩ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني الحديث رقم ٨٨١ .

(٢) انظر : المستصفى ١/ ٢٥١ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١٩ ، وشرح القرافي ص ٣٠٠ ، وشرح المسطاسي ص ٥١ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٩٠٤ ، وروضة الناظر ص ١٦٢ ، وشرح المسطاسي ص ٥١ .

وأجيب عن قوله : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1] بأن المراد بالشريعة والمنهاج هو القرآن ؛ لأنه يخاطب به جميع الناس ، ولم يرد بذلك الكتب المتقدمة قبله .

وأجيب عن عدم مراجعته عليه السلام وعن مراجعة علمائنا إلى[2] تلك الشرائع : لعدم التوثق بهم[3] .

وأجيب عن حديث معاذ : بأنه خبر آحاد، وأيضًا كتابنا وكتبهم جميع ذلك هو كتاب الله ؛ فإن كتابنا يدل على الكتب المتقدمة[4] .

وأجيب عن إضافة الأحكام إلى شريعته عليه السلام دون سائر الشرائع المتقدمة : لكونه أحياها وبينها ، لا لكونه غير مخاطب بها[5] ، وبالله التوفيق بمنه .

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٨ .
(٢) كذا في الأصل ، والأولى حذفها .
(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ١٤١ ، وشرح القرافي ص ٣٠٠ ، وهو بنصه من شرح المسطاسي ص ٥١ .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٤/ ١٤١ ، والمستصفى ١/ ٢٥١ ، وروضة الناظر ص ١٦٢ ، وشرح القرافي ص ٣٠٠ ، وانظر كلا الجوابين في المسطاسي ص ٥١ .
(٥) انظر : المسطاسي ص ٥١ .

# الباب الرابع عشر

## في النسخ

وفيه خمسة فصول:

الفـــصل الأول: في حقيقته.

الفـصل الثـاني: في حكمه.

الفـصل الثـالث: في الناسخ والمنسوخ.

الفـــصل الرابع: فيما يتوهم أنه ناسخ.

الفصل الخامس: فيما يعرف به النسخ.

# الباب الرابع عشر

# في النسخ

**وفيه خمسة فصول:**

ش: النسخ في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما: الإزالة[1]، والثاني: النقل[2].

فمن الإزالة[1]: قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ...﴾[3]، أي: يزيله[4]، ومنه قوله: نسخت الشمس الظل، . . . . . .

---

(١) «الازلة» في الأصل.

(٢) ذكر هذين المعنيين معظم أصحاب المعاجم، كما ذكر صاحب اللسان وصاحب القاموس معان أخرى: كالإبطال والتبديل والتغيير.
فانظر: اللسان، والقاموس المحيط، وشرحه تاج العروس، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والأفعال للمعافري، كلها في مادة: نسخ، وانظر: شرح المسطاسي ص٥١ ـ ٥٢ تجد فيه كثيراً مما في هذه المقدمة.

(٣) الحج: ٥.

(٤) الذي في كتب أكثر المفسرين أن معنى ينسخ هنا: يبطل أو يذهب به، وأشار إلى هذا المعنى أبو حيان في البحر المحيط.
وأرى أن المعنى الذي ذكره أكثر المفسرين أولى؛ لأن ما ألقى الشيطان لا يزول وإنما يزول تأثيره ببيان بطلانه وإنزال الله الرد عليه.
انظر: الكشاف للزمخشري ٣/ ١٦٥، وتفسير القرطبي ١٢/ ٨٦، والبحر المحيط ٦/ ٣٨١، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٠، وروح المعاني ١٧/ ١٧٣، وتفسير أبي السعود ٦/ ١١٣.

أي: أزالته[1]، وقولهم: نسخت الريح الأثر، أي: أزالته[2]، وقولهم: نسخ الشيب الشباب[3].

ومثال المعنى الذي هو النقل: [قوله][4] تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5] أي: ننقل[6]، ومنه قولهم: نسخت النحل ونسخت العسل، إذا نقلتهما من خلية إلى خلية[7]، ومنه قولهم: تناسخ المواريث، وهو نقل الحق من وارث إلى وارث[8]، ومن معنى النقل قولهم: نسخت الكتاب[9]، ولكن إطلاق النسخ على هذا مجاز، وهو مجاز التشبيه؛ لأن حقيقة النقل نقل الشيء من مكان إلى مكان ومن حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، كقولك: نقلت الحجر من مكان إلى مكان، وأما نسخ الكتاب فليس فيه نقل، وإنما هو شبيه بالنقل؛ لأن تحصيل مثل ما في أحد الكتابين / ٢٤١/ في الآخر يجري

---

(١) انظر: اللسان مادة (نسخ).

(٢) قال في اللسان: نسخت الريح آثار الديار غيرتها. اهـ. انظر مادة: (نسخ)، وانظر: الصحاح مادة: (نسخ).

(٣) قال ابن فارس: وكل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه... والشيب الشباب. اهـ. انظر: مادة (نسخ).

(٤) ليست في الأصل ولا يتم المعنى إلا بها.

(٥) الجاثية: ٢٩.

(٦) وقيل: معناه: نستكتب الملائكة، قالوا: والنسخ لا يكون إلا عن أصل، والأصل هو أفعال العباد، وهذا مروي عن ابن عباس.
انظر: روح المعاني ٢٥/ ١٥٦، وتفسير أبي السعود ٨/ ٧٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٥٢، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٣٦.

(٧) انظر: القاموس المحيط، ومعجم المقاييس لابن فارس مادة: (نسخ).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر: المصدرين السابقين والصحاح مادة: (نسخ).

مجرى نقله، وأما عين الشيء الذي في الكتاب المنسوخ منه فلم ينقل حقيقة[1].

وهذان المعنيان المذكوران اللذان هما: الإزالة والنقل، اختلف الأصوليون في إطلاق النسخ عليهما؛ هل هو على سبيل الاشتراك فهو لفظ مشترك بينهما؟ قاله القاضي أبو بكر والغزالي[2]؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة.

وقيل: هو حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، قاله أبو الحسين البصري[3] وغيره[4]؛ لأن إطلاق النسخ على النقل في قولهم: نسخت الكتاب مجاز؛ لأنه لم ينتقل حقيقة، فيتعين كونه حقيقة في الإزالة[5].

وقيل: حقيقته[6] في النقل مجاز في الإزالة، قاله بعض الشافعية[7]؛ لأنه حقيقة في تناسخ المواريث، ونسخ النحل من خلية إلى خلية أخرى؛ لأن ذلك

---

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص٤١ـ٤٣، والمعتمد ١/ ٣٩٥.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٠٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٥، ونسبه المسطاسي للقاضي عبد الوهاب، انظر: المسطاسي ص٥٢.
والمراد بالاشتراك هنا: الاشتراك المعنوي، وهو المتواطئ. قاله المسطاسي ص٥٢، ومولى حلولو ص٢٥٥.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، والمسطاسي ص٥٢.

(٤) كالرازي؛ حيث احتج له في المحصول ١/ ٣/ ٤٢٠ـ٤٢٣.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٣٩٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، والوصول لابن برهان ٢/ ٦.

(٦) لعلها: «حقيقة».

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٢٠ـ٤٢١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، والمسطاسي ص٥٢، ونسبوه للقفال.

نقل حقيقة، فيكون مجازًا في الإزالة.

ولكن هذان القولان المتعاكسان فيهما نظر؛ لأن كل واحد منهما معارض بمثله، والظاهر القول الأول بالاشتراك، والله أعلم؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون حقيقة فيهما، وهذا الخلاف لفظي لا حظ للمعنى فيه[1].

وهاهنا ثلاثة ألفاظ وهي: النسخ، والمسخ، والسلخ.

لأنه يقال: نسخت الكتاب وسلخته ومسخته، فالنسخ معناه: نقل اللفظ والمعنى، والسلخ معناه: نقل المعنى دون اللفظ، والمسخ معناه: إفساد اللفظ والمعنى[2].

وقد كتب بعض العلماء إلى صديق له يعرفه بناسخ فقال: أعرفك بصفته: إن نسخ مسخ، وإن لفظ غلط، وإن شَكَّل أشكل، ولقد أمليته زيدًا فسمع عمرًا، وكتب خالدًا فقرأ عبد الله[3].

**قوله: (الفصل الأول: في حقيقته[4].**

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٤.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي حيث قال في مادة (سلخ):
وسلخ الشعر: وضع لفظ بمعنى اللفظ الآخر في جميعه، فتزيل ألفاظه وتأتي بدلها بألفاظ مرادفة لها في معناها فهذا سلخ، فإن قصر دون معناه كان مسخًا. اهـ.
وانظر منه أيضًا: مسخ. وانظر: شرح المسطاسي ص٥٢.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٥٢.

(٤) المراد: في حد النسخ اصطلاحًا.
انظر: حد النسخ اصطلاحًا في: المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣٩٦، والعدة ٣/ ٧٧٨، والبرهان فقرة ١٤١٢، وما بعدها، والمستصفى ١/ ١٠٧، والمسودة ص١٩٥، =

**قال القاضي[1] منا والغزالي[2] [3] : هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه)[4].**

ش: وفي بعض النسخ: والغزالي من الشافعية[5]، ولا شك أن الغزالي من الشافعية.

**قوله: (خطاب)**، جنس يشمل اللفظ والفحوى والمفهوم والفعل والإقرار؛ لأن النسخ يقع بالجميع[6].

---

= وروضة الناظر ص٦٩، والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٥، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي ص٩، والإحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٤، والمحصول للرازي ١/ ٣/ ٤٢٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٥٣، وإرشاد الفحول ص١٨٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حواشيه ٢/ ٧٥، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٤١٠، واللمع للشيرازي ص١٦٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦، والفقيه والمتفقه ١/ ٨٠، والوصول لابن برهان ٢/ ٧، والإشارة للباجي ص١٦٢، والإبهاج ٢/ ٢٤٧، ونهاية السول ٢/ ٥٤٨، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٨، والتلويح على التوضيح ٢/ ٦٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٣٦، وشرح القرافي ص٣٠١، والمسطاسي ص٥٣، وحلولو ص٢٥٦.

(١) نسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني: الجويني في البرهان فقرة ١٤١٥، وابن برهان في الوصول ٢/ ٧، وصاحب الإبهاج ٢/ ٢٤٨، وابن الحاجب في مختصره ٢/ ١٨٧، والرازي في المحصول ١/ ٣/ ٤٢٣، والحازمي في الاعتبار ص٩، والمسطاسي ص٥٣.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٠٧.

(٣) «من الشافعية» زيادة في خ.

(٤) وقد ارتضاه الشيرازي في اللمع، فانظر: اللمع ص١٦٣.

(٥) هو الموجود في نسخة خ.

(٦) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٢٤، والمستصفى ١/ ١٠٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، والمسطاسي ص٥٣.

**قوله: (دال على ارتفاع حكم)** الحكم أعم من الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة؛ لأن النسخ يقع في جميعها[1].

**قوله: (ثابت بخطاب متقدم)** احترازًا من حكم ثابت بعقل؛ لأن العقل ليس بخطاب؛ لأن العقل يقتضي براءة الذمة قبل ورود الشرع، فابتداء إيجاب العبادة في الشرع مزيل لحكم العقل الذي هو براءة الذمة، ولا يسمى ذلك نسخًا[2].

**قوله: (على وجه لولاه لكان ثابتًا)** أي: لولا الخطاب الناسخ لكان حكم الخطاب المتقدم ثابتًا؛ أي مستمرًا.

واحترز بذلك من الحكم المؤقت، كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[3] فيقول الله تعالى مثلاً: فإذا دخل الليل فكلوا واشربوا، فإن هذا لا يكون نسخًا لحكم الأول لفوات شرط النسخ وهو استمرار الحكم الأول عند عدم الثاني الذي هو الناسخ، فإن الحكم المؤقت بغاية لا يستمر إذا انتهى إلى غايته[4].

**قوله: (مع تراخيه عنه)** أي: مع تأخير الخطاب الثاني الذي هو الناسخ عن الخطاب الأول الذي هو المنسوخ.

واحترز بذلك من الخطاب المتصل بالخطاب الأول كالاستثناء والشرط

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٢٤، والمستصفى ١/ ١٠٧، والمسطاسي ص٥٣.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٠٧، والمحصول ١/ ٣/ ٤٢٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) انظر: المستصفى ١/ ١٠٧-١٠٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، والمسطاسي ص٥٣.

والصفة والغاية، فلا يسمى ذلك نسخًا لفوات شرط النسخ وهو التراخي بين الناسخ والمنسوخ؛ فإن ذلك يسمى بيانًا ولا يسمى نسخًا[1].

**قوله: (خطاب دال على ارتفاع حكم...)** إلى آخر الحد معترض من أوجه:

أحدها: أن الخطاب طريق معرف للنسخ وليس هو نفس النسخ؛ لأن النسخ هو الارتفاع، فالخطاب معَرِّف والنسخ معَرَّف، والفاعل خلاف المفعول فلا يتناول الحد المحدود أصلاً[2].

الثاني: أنه غير جامع، لخروج الفعل والإقرار من المحدود؛ لأن فعله عليه السلام وإقراره ليس بخطاب مع أن النسخ يقع بذلك كما تقدم لنا في الباب قبل هذا، في قوله: «تفريع: إذا وجب الاتباع وعارض فعله قوله، فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ الفعل القول، كان القول خاصًا به أو بأمته أوعمهما[3]»[4].

الثالث: أنه غير جامع لخروج الفعل والإقرار منه أيضًا بالنسبة إلى المنسوخ؛ لأنه يقع النسخ في الفعل والإقرار كما يقع بهما؛ لأن قول المؤلف:

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١٠٨، والمحصول ١/ ٣/ ٤٢٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥.

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٢٥، وشرح العضد ٢/ ١٨٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، وشرح القرافي ص٣٠١، وشرح المسطاسي ص٥٣، وحلولو ص٢٥٦.

(٣) انظر قوله في صفحة: ٢٣٧ من مخطوط الأصل، وشرح القرافي ص٢٩٢.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٢٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، وشرح العضد ٢/ ١٨٧، وفواتح الرحموت ٢/ ٥٣، وشرح القرافي ص٣٠١، وشرح المسطاسي ص٥٣ ـ ٥٤، وشرح حلولو ص٢٥٦.

(**بخطاب متقدم**)، يقتضي أن الفعل والإقرار لا ينسخان؛ إذ ليسا بخطاب[1]، فوقع الاعتراض بالفعل والإقرار من وجهين: وجه من جهة الخطاب الناسخ، ووجه من جهة الخطاب المنسوخ.

الرابع: أن رفع الحكم لا يصح؛ لأنه إما أن يريد به كلام الله القديم، أو يريد أفعال المكلفين، ولا يصح الرفع في كليهما.

أما رفع القديم فمحال ظاهر، وأما أفعال المكلفين، فإما أن يقع الفعل أم لا، فإن وقع الفعل فلا يصح رفعه/ ٢٤٢/ لأن رفع الواقع محال، وإن لم يقع فرفع ما لم يقع محال أيضًا، فاستحال الرفع على كل حال[2].

الخامس: أن قوله: (**لولاه لكان ثابتًا**)، حشو مستغنى عنه، فإن الحكم المغيا بوقت يرتفع بانتهائه إلى وقته، فلا يدل الخطاب الثاني على ارتفاع حكم الخطاب الأول، بل يرتفع بانتهائه إلى وقته؛ لأن ارتفاعه يتوقف على ثبوته لاستحالة ارتفاع المرتفع[3].

السادس: أن قوله: (**مع تراخيه عنه**) حشو أيضًا؛ لأن الخطاب المتصل ليس رافعًا لحكم الخطاب الأول، بل هو مبين لكون الخطاب المتقدم لم يرد به الحكم في المستثنى، وفيما خرج عن الشرط، والغاية، والصفة[4].

أجيب عن الأول الذي هو قولنا: الخطاب مُعَرِّف للنسخ لا نفس النسخ:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، وشرح العضد ٢/ ١٨٧، وفواتح الرحموت ٢/ ٥٣، وشرح القرافي ص٣٠١.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٠٨، وروضة الناظر ص٧٠، والمحصول ١/ ٣/ ٤٢٧، ٤٣٥، والمسطاسي ص٥٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦، وشرح العضد ٢/ ١٨٧، وشرح حلولو ص٢٥٦.

(٤) انظر: أحكام الآمدي ٣/ ١٠٦، وشرح العضد ٢/ ١٨٧، وشرح حلولو ص٢٥٦.

بأن الناسخ في الحقيقة هو الله، ولذلك أضاف النسخ إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1]، فالنسخ هو فعل الناسخ، وفعله هو هذه المدارك وجعلها ناسخًا، فالمصدر في التحقيق هو هذه المدارك، فاندفع السؤال[2].

وأجيب عن الثاني ـ الذي هو خروج الفعل والإقرار من الحد لكونهما غير خطاب ـ بأن فعله عليه السلام وإقراره يدل على ورود خطاب الله تعالى الدال على ارتفاع الحكم أوعلى ثبوت الحكم؛ إذ ليس للرسول عليه السلام رفع الحكم ولا إثباته من تلقاء نفسه؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى أحكامه للعباد، فيندرج فعله عليه السلام وإقراره في الخطاب، وهذا الجواب أيضًا هو جواب عن الثالث[3].

وأجيب عن الرابع الذي هو قولنا: رفع الحكم الشرعي محال: بأن المراد بالحكم الشرعي هاهنا ما يجعل المكلف بعد أن لم يكن، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو تعلق تنجيز التكليف، وهو كون المخاطب مكلفًا بالإتيان بالمكلف به عند تعلق الخطاب به، وليس المراد بالحكم الشرعي هاهنا الحكم القديم الأزلي[4].

وأجيب عن الخامس الذي هو قولنا: لولاه لكان ثابتًا حشو: بأنه أتى به

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) انظر: إحكام الآمدي ٣/ ١٠٦، وشرح العضد ٢/ ١٨٦، وشرح القرافي ص٣٠٢، وشرح المسطاسي ص٥٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦، وشرح العضد ٢/ ١٨٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٥٣، وشرح حلولو ص٢٥٦.

(٤) انظر: المستصفى ١/ ١٠٩، وروضة الناظر ص٧١، والمسطاسي ص٥٤.

رفعًا للبيان إلى أقصى غايته.

وهكذا الجواب عن السادس الذي [هو][1] قولنا: قوله: مع تراخيه عنه حشو.

**قوله: (قال[2] الإمام فخر الدين: الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخيًا عنه بحيث لولاه لكان ثابتًا[3]، فالطريق يشمل[4] سائر المدارك الخطاب وغيره، وقوله[5]: مثل الحكم؛ لأن الثابت قبل النسخ غير المعدوم بعده، وقوله: متراخيًا[6] لئلا يتهافت الخطاب، وقوله: [لولاه][7] لكان ثابتًا احترازًا من المغيات نحو: الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس، فإنه ليس ناسخًا[8] [لوجوب][9] الصوم[10]).**

ش: لما نظر الإمام إلى الإشكالات الواردة على حد القاضي عدل إلى هذا الحد فقال: طريق شرعي، فالطريق يندرج فيه الخطاب والفعل والإقرار، فالطريق أعم من الخطاب[11] وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: «فالطريق يشمل

---

(١) ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «وقال» في م و ش.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٢٨.

(٤) «تشمل» في خ.

(٥) «فقوله» في الأصل.

(٦) «عنه» زيادة في ش.

(٧) ساقط من خ.

(٨) «نسخًا» في ش.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) «للصوم» في أ.

(١١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٢٨، وشرح القرافي ص٣٠١، والمسطاسي ص٥٤.

سائر المدارك: الخطاب وغيره».

**وقوله: (يدل)** يعني دلالة الالتزام، ولا تصح هاهنا دلالة المطابقة ولا دلالة التضمن؛ لأن المنسوخ ليس جملة الناسخ ولا جزأه.

**قوله: (على أن مثل الحكم الثابت بطريق)** أي: بطريق شرعي، وإنما حذف صفة الطريق هاهنا لدلالة الأول عليه، وإنما قال: «مثل الحكم» ولم يقل: يدل على أن الحكم الثابت، بناء على أن الحكم الأول لا يرتفع، وإنما الذي يرتفع بالنسخ هو مثله لا نفسه؛ لأنه لو لم يرد النسخ لتجدد مثل الحكم الأول، فورود النسخ يمنع تجدد مثل الحكم الأول، وهذا على طريقة المعتزلة القائلين بأن الحكم الشرعي قول، والأقوال عندهم لا تبقى زمانين فلابد من تجددها.

**قوله: (الثابت)** أي: الثابت قبل النسخ.

**قوله: (لا يوجد بعده)** أي: لا يوجد بعد النسخ، أي: لا يوجد مثل الحكم الأول بعد النسخ بل يعدم مثله بعد النسخ، وهذا بناء على أن النسخ ليس فيه رفع الحكم المتقدم، وإنما هو بيان انتهاء مدة الحكم المتقدم.

**قوله: (متراخيًا عنه)** قال فخر الدين وتاج الدين[1]: أخرجنا بهذا القيد

---

(١) الأقرب أنه تاج الدين الأرموي وهو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، تلميذ الفخر الرازي، وصاحب كتاب الحاصل مختصر المحصول، كان بارعًا في العقليات، استوطن بغداد وبها توفي حوالي سنة (٦٥٣هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي ١/ ٤٥١، والدليل الشافي ٢/ ٦١٣، وفيه محمد بن الحسن، وقلت: إنه الأقرب؛ لتقدمه ولارتباطه بالمحصول فإنه ذكر هنا مع الفخر الرازي صاحب المحصول.
ويحتمل أن يكون تاج الدين ابن السبكي وهو أبو نصر عبد الوهاب بن الشيخ علي =

الأشياء المتصلة من الشرط والاستثناء والغاية؛ لأنها غير متراخية[1].

**قوله: (لئلا يتهافت الخطاب)** التهافت لغة: هو التساقط، قال المؤلف في الشرح: قولي: مع تراخيه عنه؛ لأنه لو قال الشارع: افعلوا، لا تفعلوا، لتهافت الخطاب وأسقط الثاني الأول، وكذلك لو قال عند الأول: هو منسوخ عنكم بعد سنة، لكان هذا الوجوب مغيًا بتلك الغاية من السنة فلا يتحقق النسخ بل ينتهي بوصوله إلى غايته، وحينئذ يتعين أن يكون الناسخ مسكوتًا عنه في ابتداء الحكم. انتهى نصه[2].

**قوله: (بحيث لولاه لكان ثابتًا)** أي: على وجه لولا الناسخ لكان مثل الحكم ثابتًا أي مستمرًا.

**قوله: (احترازًا من المغيات)** كأن يقول الله تعالى مثلاً: صوموا إلى الليل، ثم يقول بعد ذلك: إذا دخل الليل فكلوا واشربوا.

فإن الحكم إذا جعل له غاية فلا يكون ثابتًا إذا وصل غايته، ومن شرط النسخ أن يكون الحكم الأول قابلاً للثبوت والدوام، والمغيا لا يقبل الثبوت والدوام بعد وصوله غايته[3].

**قوله: (الناسخ طريق شرعي...)** إلى آخر الحد.

---

= ابن عبد الكافي السبكي، صاحب الطبقات والإبهاج ورفع الحاجب وغيرها، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، وانظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/ ٣٩، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢١.

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٣٥، وانظر: الإبهاج ٢/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٠٢.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٠٢.

معترض/ ٢٤٣/ من أوجه:

أحدها: أن الطريق ناسخ لا نسخ، والمصدر غير الفاعل، فالحد لا يصدق على المحدود[١].

الثاني: أن قوله: «يدل على أن مثل الحكم الثابت»، يقتضي خروج ما أمر به مرة واحدة في العمر ثم نسخ، كذبح إسحاق عليه السلام[٢] فإنه شيء واحد والشيء الواحد لا مثل له، فيكون الحد غير جامع[٣].

الثالث: أن الحكم الشرعي كلام الله القديم، والمثلية في حق القديم محال، وإنما تصح المثلية في الأعراض الممكنة التي يستحيل البقاء عليها زمانين[٤][٥].

الرابع: أن قوله: «متراخيًا عنه»، مناقض لقوله في الباب الذي قبل هذا: وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ، وعم القول له ولأمته، خصصه عن

---

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ١٨٦، وشرح المسطاسي ص٥٤.

(٢) هذا الذي يرجحه المؤلف في الذبيح، والصحيح أن الذبيح إسماعيل كما سترى تحقيقه في الفصل القادم عند قوله: ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه. اهـ. في صفحة ٢٤٨ من مخطوط الأصل ص٤٨١ من هذا المجلد.
أما إسحاق فهو ابن نبي الله إبراهيم من زوجته سارة، بشّرهما به الملائكة لما مروا بإبراهيم في طريقهم لإهلاك قوم لوط، وكان إبراهيم وسارة قد شاخا، وإسحاق هذا هو الذي من ذريته بنو إسرائيل، والله أعلم.
انظر: البداية والنهاية ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٥٤.

(٤) انظر: المسطاسي ص٥٤.

(٥) هذا الاعتراض مبني على قول الأشاعرة في كلام الله، وهي مسألة سبق التنبيه عليها في باب الاستثناء.

عموم القول، وإن اختص بالأمة ترجح القول على الفعل، وإن اختص به جاز إن جوزنا نسخ الشيء قبل وقته وإلا فلا[1] . انتهى نصه.

فذكر هنالك أن الفعل إذا تعقب القول من غير تراخ وكان القول خاصًا بالنبي عليه السلام فإنه يكون نسخًا، فإن كان التراخي شرطًا في النسخ فلا يصح كلامه في تعارض القول والفعل، وإن لم يكن التراخي شرطًا فلا يصح حده في النسخ، فأحد الأمرين لازم.

الخامس: قوله: «لولاه لكان ثابتًا» إنما يحسن على القول بأن النسخ رفع لا أنه انتهاء[2] .

أجيب عن الأول: الذي هو قولنا: أن الطريق ناسخ لا نسخ والمصدر خلاف الفاعل: بأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والنسخ هو فعله، وفعله هو هذا الطريق الذي جعله ناسخًا، فالمصدر في التحقيق هو هذا الطريق الذي جعله ناسخًا[3] .

أجيب عن الثاني: الذي هو قولنا: قوله: «يدل على أن مثل الحكم الثابت»، يقتضي خروج ما أمر به مرة واحدة كنسخ ذبح إسحاق؛ لأنه شيء واحد، والشيء الواحد لا مثل له مع تحقق النسخ، أجيب عنه: بأن المقصود التعدد في الزمان لا في الفعل المأمور به[4] ؛ لأن زمان الذبح متسع من حين

---

(١) انظر: مخطوط الأصل ص ٢٣٨، وص٤٠٦ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٢٩٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٥٣.

(٣) انظر: شرح العضد ٢/ ١٨٦، والمسطاسي ص٥٤.

(٤) انظر: الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٥١.

الأمر به إلى حين الفداء[1].

أجيب عن الثالث: الذي هو قولنا: الحكم الشرعي قديم ولا تصح المثلية في القديم: بأن المراد بالحكم الشرعي ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، وهو تنجيز التكليف وهو كونه مخاطبًا بالإتيان بالمكلف به كما تقدم في حد القاضي[2].

أجيب عن الرابع: الذي هو قولنا: قوله: (**متراخيًا عنه**) مناقض لما تقدم في تعارض الفعل والقول[3]: بأن ما تقدم جار على أحد القولين بدليل: جاز إن جوزنا نسخ الشيء قبل وقته وإلا فلا، وما ذكر هاهنا جار على القول الآخر.

أجيب عن الخامس: الذي هو قولنا: قوله: (**لولاه لكان ثابتًا**)، إنما يحسن على القول بأن النسخ رفع لا على أنه انتهاء.

أجيب: بأن ذلك على أحد القولين، ولا يعارض قول بقول.

والمختار في تحديد النسخ عند المحققين ما قاله ابن الحاجب في الأصول وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[4].

ومراده بالحكم الشرعي: ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، وليس المراد به الحكم القديم.

**قوله: (وقال القاضي[5] منا، والغزالي: الحكم المتأخر يزيل**

---

(١) انظر: المسطاسي ص٥٤.

(٢) انظر: المسطاسي ص٥٤.

(٣) في الأصل: في تعارض الفعل القول، والصحيح المثبت كما سبق قبل قليل.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٥، وانظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦.

(٥) جاء في الهامش: القاضي الباقلاني مالكي.

**[الحكم][1] المتقدم، وقال الإمام والأستاذ وجماعة: هو بيان انتهاء[2] مدة الحكم، وهو[3] [الذي يتجه][4]؛ لأنه لو كان دائمًا في نفس الأمر لعلمه الله دائمًا، فكان يستحيل نسخه، لاستحالة انقلاب العلم [جهلاً][5]، وكذلك الكلام القديم الذي [هو][6] خبر عنه)[7].**

ش: لما ذكر المؤلف حد النسخ فذكر في ذلك حدين: أحدهما للقاضي، والآخر للإمام، فذكر أن معنى النسخ عند القاضي: هو رفع الحكم المتقدم[8]، وأن معناه عند الإمام: هو انتهاء الحكم المتقدم[9]، ولا خلاف بين الفريقين في

---

(١) ساقط من نسخ المتن.

(٢) «لانتهاء» في ش.

(٣) «الحق» زيادة في نسخ المتن.

(٤) ساقط من نسخ المتن.

(٥) ساقط من نسخ المتن.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «منه» في الأصل.

(٨) ذكر ذلك عنه الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٤٣٠، وفي المعالم ص٢١٠، والشريف التلمساني في مفتاح الوصول ص٦٠٧، والإسنوي في نهاية السول ٢/ ٥٤٨، وانظر: الحازمي في الاعتبار، وقد اختار هذا ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/ ٧٤، وابن الحاجب، انظر: شرح العضد ٢/ ١٨٥، والمسطاسي ص٥٤.

(٩) نقله الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٤٣١ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وانظر: المعالم ص٢١٠، ونهاية السول ٢/ ٥٤٩، والاعتبار ص٩، وقد رجحه الجويني في البرهان فقرة ١٤١٢، والمسطاسي ص٥٤، وأصحاب هذا الرأي اتفقوا على أنه بيان، ثم اختلفوا:
فقال بعضهم: هو بيان انتهاء مدة العبادة.
وقال آخرون: هو بيان انتهاء مدة الحكم.
وقال آخرون: هو بيان انتفاء شرط دوام الحكم.
انظر: المسطاسي ص٥٤ـ٥٥، وشرح حلولو ص٢٥٦.
قلت: وعلى هذا يكون عزو المؤلف هذا الرأي للإمام والأستاذ والجماعة غير محرر؛ =

أن الخطاب يقتضي الدوام في اعتقادنا، وإنما الخلاف بينهما: هل يقتضي الدوام في نفس الأمر؟ قاله القاضي، أو لا يقتضيه؟ قاله الإمام.

قال القاضي: النسخ بمنزلة الفسخ، فكما أن الإجارة إلى شهر مثلاً يمكن فسخها في أثناء الشهر؛ لأن شأنها أن تدوم إلى تمام الشهر، فكذلك النسخ لا يكون إلا فيما شأنه أن يدوم[1]، وأما بعد الشهر فلا يمكن الفسخ لعدم الدوام، فيقتضي الخطاب عنده الدوام إلا أن يبطله الناسخ.

وقال الإمام والجماعة[2]: لا يقتضي الخطاب الدوام في نفس الأمر، وإنما يقتضي الحكم إلى الغاية التي بيّنها النسخ.

حجة القاضي: أن معنى النسخ لغة هو: الإزالة والرفع، فوجب أن يكون عرفًا كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير[3].

وحجة الإمام ما قاله المؤلف وهو قوله: (**لو كان دائمًا في نفس الأمر لعلمه الله دائمًا...**) إلى آخره، وتقدير[4] هذا الدليل: لو كان الحكم المتقدم يقتضي دوامه في نفس الأمر إلى أن رفعه الناسخ، لَعلمه الله تعالى دائمًا فيما

---

= لأنهم وإن قالوا: إنه بيان، فإنهم لم يتفقوا على أنه بيان انتهاء مدة الحكم. والله أعلم.
انظر: شرح حلولو ص٢٥٧.

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٠٢، والمسطاسي ص٥٤.

(٢) قال المسطاسي في شرحه: وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وبه قال ابن فورك وأبو الطيب الطبري، وإليه رجع إمام الحرمين في البرهان، وهو اختيار المؤلف هاهنا. اهـ.
انظر: المسطاسي ص٥٤، وانظر: البرهان فقرة ١٤١٢.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص١٠٧، والمسطاسي ص٥٥.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها: «وتقرير».

علمه الله تعالى دائمًا، فيستحيل نسخه، لاستحالة انقلاب علم الله جهلاً، فذلك محال وما يؤدي إلى المحال فهو محال[1] فيتبين بهذا الدليل أن الحكم المتقدم لا يقتضي الدوام في نفس الأمر، فإذا كان لا يقتضي الدوام في نفس الأمر فلا يصح رفعه بالنسخ وهو المطلوب.

قالوا: يلزم القاضي القائل برفع الحكم المحال في ثلاث صفات: وهي العلم، والخبر، والإرادة[2].

أما العلم: فلأن الله تعالى علم الأشياء على ما هي عليه، فلو كان الحكم دائمًا في نفس الأمر لعلمه الله دائمًا، ولو علمه الله لاستحال نسخه؛ لأن خلاف معلومه محال[3].

وأما الخبر: فلأن الله تعالى لو شرعه دائمًا لعلمه دائمًا، ولو علمه دائمًا لأخبر عن دوامه، ولو أخبر عن دوامه لوجب دوامه/ ٢٤٤/ ولو وجب دوامه لاستحال نسخه؛ لأن خلاف خبره محال[4]، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: وكذلك الكلام القديم الذي [هو][5] خبر عنه، معناه: وكذلك يستحيل نسخ الكلام القديم الذي هو خبر عن الحكم؛ لأن ذلك يؤدي إلى التناقض.

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٣٧، والمعالم ص٢١٠، وشرح القرافي ص٣٠٢، وشرح المسطاسي ص٥٥.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٥٥.

(٣) انظر: شرح المحصول للقرافي لوحة ٢٦٤، من المخطوط رقم ٨٢٢٤ ف مصور فلميًا بجامعة الإمام.
وانظر: شرح التنقيح للقرافي ٣٠٢، والمسطاسي ص٥٥.

(٤) انظر: شرح المحصول للقرافي لوحة ٢٦٤، من المخطوط رقم ٨٢٢٤ ف مصور فلميًا بجامعة الإمام.

(٥) غير واضحة في الأصل.

وأما الإرادة: فلأن [الله][1] تعالى لو شرعه دائمًا لأراد دوامه، ولو أراد دوامه لوجب دوامه، ولو وجب دوامه لاستحال نسخه؛ لأن خلاف مراده محال[2].

فلو صح رفع الحكم بالنسخ كما قال القاضي للزم مخالفة هذه الصفات الثلاث، فتعين بذلك أن الحكم كان دائمًا في اعتقادنا لا في نفس الأمر، فالناسخ مزيل للدوام من اعتقادنا لا من نفس الأمر[3]، فالنسخ على هذا بمنزلة تخصيص العام، ولهذا قالوا: النسخ تخصيص في الأزمان[4].

قال بعضهم: هذا الخلاف بين القاضي والإمام، إنما هو اختلاف حال وليس باختلاف مقال، فقول القاضي: النسخ هو: الحكم المتأخر يزيل المتقدم، إنما هو بالنسبة إلى اعتقادنا، وقول الإمام والجماعة: هو بيان انتهاء مدة الحكم، إنما هو بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فعلى هذا فلا خلاف بين الفريقين[5].



---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٠٢.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٠٣، والمسطاسي ص٥٥.

(٤) انظر: المسألة الثانية والثالثة من مسائل النسخ من موافقات الشاطبي ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٨ تجد أن النسخ عند المتقدمين يشمل: تقييد المطلق، وبيان المجمل، وتخصيص العام بالمتصل أو المنفصل، ورفع الحكم بدليل متأخر، وأن هذا أيضًا يمكن أن يجري على قواعد المتأخرين.
لأن المجمل بعد بيانه، والعام بعد تخصيصه، والمطلق بعد تقييده أصبح غير الأول، بحيث لا يعمل بالأول مع أي منها.
وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/ ١٠١، وإعلام الموقعين ١/ ٣٥، وانظر: شرح المسطاسي ص٥٥.

(٥) انظر: شرح المحصول للقرافي لوحة ٢٦٦ من المخطوط رقم ٨٢٢٤ ف، مصور فلميًا بجامعة الإمام، وانظر: شرح المسطاسي ص٥٥.

## الفصل الثاني

## في حكمه

ش: أي: في حكم النسخ باعتبار الجواز والوقوع.

أي: هل هو جائز أم لا؟ وهل هو واقع أم لا؟

ذكر المؤلف في هذا الفصل ثماني مسائل.

**قوله: (وهو واقع[1]، وأنكره بعض اليهود عقلاً وبعضهم سمعًا، وبعض المسلمين مؤولاً لما وقع من ذلك بالتخصيص.**

**لنا: ما اتفقت عليه الأمم من أن الله تعالى شرع لآدم تزويج الأخ بأخته[2] غير توأمته، وقد نسخ ذلك).**

ش: قال سيف الدين الآمدي في الإحكام: اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى

(١) انظر هذه المسألة في: المعتمد ١/ ٤٠١، والعدة ٣/ ٧٦٩، والمحصول ١/ ٣/ ٤٤٠، والإحكام للآمدي ٣/ ١١٥، والمستصفى ١/ ١١١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٤١، والتبصرة للشيرازي ص٢٥١، واللمع ص١٦٤، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٤١٤، والبرهان فقرة ١٤٢٣ وما بعدها، والمسودة ص١٩٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٣، والتنقيح لصدر الشريعة وشرحه المسمى بالتلويح للسعد ٢/ ٦٢، وشرح العضد ٢/ ١٨٨، وشرح القرافي ص٣٠٣، والمسطاسي ص٥٥، وشرح حلولو ص٢٥٧.

(٢) «خته» في الأصل.

أبي مسلم الأصفهاني[1] من المعتزلة، فإنه جوّزه عقلاً ومنعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك من أرباب الشرائع سوى اليهود، فإنهم افترقوا في ذلك ثلاث فرق:

فذهبت الشمعنية[2] إلى امتناعه عقلاً وسمعًا[3].

وذهبت العنانية[4] منهم إلى امتناعه سمعًا لا عقلاً.

وذهبت العيسوية[5] إلى جوازه عقلاً. . . . . .

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهاني أو الأصبهاني المعتزلي، كان كاتبًا بليغًا متكلمًا جدلاً، له كتاب جامع التأويل لمحكم التنزيل في تفسير القرآن على مذهب المعتزلة، توفي سنة ٣٢٢هـ.
انظر: الفهرست لابن النديم ص١٩٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٧، وقد ذكر الشيرازي في التبصرة أن اسمه عمرو بن يحيى وتابعه على ذلك القرافي في شرحه، والشوشاوي كما سيأتي في آخر المسألة، فانظر: التبصرة ص٢٥١، وشرح القرافي ص٣٠٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإحكام للآمدي ٣/ ١١٥، وعند بعضهم كالإسنوي في نهاية السول ٢/ ٥٥٥: الشمعونية بواو بين العين والنون، قيل: منسوبون إلى شمعون بن يعقوب، قاله الدكتور مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ١/ ٢٧، وقال: إنه لم يعثر له على ترجمة بعد طول بحث. ثم قال: فلعله صاحب فرقة من الفرق الصغيرة التي لم تشتهر. اهـ.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي / ٢٦٧/ ب من مخطوط رقم ٨٢٢٤ ف مصور فلميًا بجامعة الإمام.

(٤) هم أصحاب عنان الداودي اليهودي، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويكثرون في العراق والشام ومصر وطليطلة من الأندلس.
انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/ ٧٨، والملل والنحل للشهرستاني ٣/ ٢٠.

(٥) نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في آخر عهد بني أمية فتبعه كثير من اليهود وادعوا له كرامات ومعجزات، =

ووقوعه[1] سمعًا، واعترفوا بنبوة محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة[2].

**قوله: (وهو واقع)** يعني باتفاق المسلمين، وأما قول الأصبهاني المذكور فهو مؤول كما سيأتي.

**وقوله: (وأنكره بعض اليهود عقلاً)** يعني: وسمعًا بأولى وأحرى وهم الشمعنية[3] المذكورة[4].

**قوله: (وبعضهم سمعًا)** يعني: وجوزه عقلاً، وهم العنانية المذكورة[5].

**قوله: (وبعض المسلمين مؤولاً لما وقع من ذلك بالتخصيص)** يعني: أن بعض المسلمين وهو أبو مسلم الأصبهاني من المعتزلة، فسر النسخ الوارد في الشريعة بالتخصيص في الأزمان[6]؛ وذلك أن الحكم المنسوخ عنده هو مؤقت [بغاية وأنه][7] انتهى بانتهاء غايته، فعلى هذا لا خلاف في المعنى، وإنما

---

= وهؤلاء يعترفون بنبوة عيسى إلى بني إسرائيل خاصة ونبوة محمد إلى بني إسماعيل خاصة. انظر: الفصل لابن حزم ١/ ٧٨، والملل والنحل للشهرستاني ٣/ ٢١.

(١) «ووقوعًا» في الأصل، والمثبت من الإحكام للآمدي ٣/ ١١٥.

(٢) إلى هنا نهاية النقل من الآمدي وهو قريب مما في الإحكام، فانظر: الإحكام ٣/ ١١٥.

(٣) «الشمعية» هكذا في الأصل، والصواب المثبت كما سبق.

(٤) انظر: التبصرة ص٢٥٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١١٥، ونهاية السول ٢/ ٥٥٥، والمسطاسي ص٥٥.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٤١٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١١٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٣.

(٦) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٨٨، وشرح القرافي ص٣٠٦، والبرهان فقرة ١٤١٤.

(٧) غير واضحة في الأصل، والظاهر أنها كما أثبت.

الخلاف في التسمية؛ هل يسمى نسخًا أو يسمى تخصيصًا؟[1].

فحصل من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة أقوال:

الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والثالث: يجوز عقلاً ولا يجوز سمعًا.

فالأول للمسلمين، والآخران لليهود لعنهم الله تعالى.

**قوله: (لنا ما اتفقت عليه الأمم من [أن][2] الله تعالى شرع لآدم تزويج الأخ بأخته[3] غير توأمته)**، هذا دليل أهل الإسلام على جوازه عقلاً وسمعًا؛ لأن الوقوع يستلزم الجواز[4]، وذلك أن أمنا حواء عليها السلام ولدت أربعين بطنًا في كل بطن ذكر وأنثى، فكان آدم عليه السلام يزوج لكل ذكر غير توأمته[5]، ثم حرم الله ذلك في زمان نوح عليه السلام.

ولنا أيضًا[6] أن الله تعالى أباح لآدم وحواء أكل كل ما دب على وجه الأرض، ثم حرم الله تعالى في زمان نوح عليه السلام، وهذان الدليلان يستدل بهما على من أنكر النسخ من اليهود؛ لأن هذا موجود في التوراة[7].

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٠٦، وشرح المسطاسي ص٥٦، وشرح حلولو ص٢٥٧.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «لأخته» في الأصل.

(٤) انظر هذا الدليل في: المعتمد ١/ ٤٠٢، والتبصرة ص٢٥٢، والعدة ٣/ ٧٧٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٤٥، والمحصول ١/ ٣/ ٤٤٢، والمسطاسي ص٥٦.

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٩٢.

(٦) انظر الدليل في: المحصول ١/ ٣/ ٤٤٢، لكنه جعل الإحلال لنوح والتحريم على موسى، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١١٧، والمسطاسي ص٥٦.

(٧) التوراة هي أحد الكتب الأربعة التي أنزلها الله، وقد أنزلت التوراة على نبي الله موسى عليه السلام وكانت صحيحة في عهده، فلما توفي وخبث اليهود وخشوا من ذهاب السلطة من أيديهم حرفوا التوراة، بناء على أن الله ربهم من دون الناس وأن =

ولنا أيضًا: إباحة العمل في السبت ثم حرم في زمان موسى[1].

ولنا أيضًا: أن في التوراة السارق إذا سرق في الرابعة تنقب أذنه ويباع[2]، ثم نسخ ذلك.

ولنا أيضًا: جواز الجمع بين الحرة والأمة في شرع إبراهيم؛ لأنه جمع بين سارة الحرة وهاجر الأمة، ثم نسخ ذلك في التوراة[3].

---

= التوراة لهم دون الناس، وأن النبي سيظهر فيهم، ثم توالى تحريف التوراة حتى اشتهر منها ثنتان: التوراة العبرانية، والتوراة السامرية.

انظر: مقدمة كتاب التوراة السامرية للدكتور أحمد السقا.

* تحريم تزوج الأخ أخته موجود في الإصحاح الثامن عشر/ ٩ من سفر الأحبار من التوراة السامرية. انظر ص٢٠٧.

أما إحلال ما دب على الأرض لآدم فهو في الإصحاح الأول / ٢٨، ٣٠ من سفر التكوين من التوراة السامرية، انظر ص٣٦.

وتحريم بعض ذلك على نوح في الإصحاح التاسع / ٣، ٤ من سفر التكوين من التوراة السامرية ص٤٥.

وتحريم بعضه على موسى في الإصحاح الحادي عشر من سفر الأحبار. انظر: التوراة السامرية ص١٩٤.

* الاستدلال بهذه الوقائع من التوراة، من باب إلزامهم بما في كتبهم، وإلا فمعلوم أنها محرفة.

(١) انظر: الإصحاح السادس عشر / ٢٩، ٣٠، ٣١ من سفر الخروج من التوراة السامرية، وجاء هذا صريحًا في القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿**وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ النساء: ١٥٤.

وانظر: شرح القرافي ص٣٠٥، والمسطاسي ص٥٦.

(٢) ذكر بيع السارق إذا لم يكن لديه ما يعوض المسروق منه في الإصحاح الثاني والعشرين / ٣ من سفر الخروج. انظر: التوراة السامرية ص١٤٨.

وانظر: شرح القرافي ص٢٠٥.

(٣) انظر: الإصحاح السادس عشر من سفر التكوين في التوراة ص٥٣، وانظر: شرح =

ولنا أيضًا: أن الله تعالى قال في التوراة لموسى عليه السلام: اخرج أنت وشعبك لترثوا الأرض المقدسة التي وعدت بها أباكم[1] إبراهيم، فلما صاروا إلى التيه، قال الله تعالى: لا تدخلوها لأنكم عصيتموني[2]، فهذا أيضًا عين النسخ[3].

قال المؤلف في الشرح[4]: وقد ذكرت في شرح المحصول صورًا كثيرة غير هذه[5]، وكذلك ذكرتها في كتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة[6]، في الرد على اليهود والنصارى[7].

ولنا أيضًا: قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[8] والتحليل بعد التحريم نسخ.

---

= القرافي ص٣٠٥.

(١) «آباءكم» في الأصل.

(٢) انظر: الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر الخروج في التوراة السامرية ص١٦٦.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٠٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ص٣٠٦.

(٥) انظر: شرح المحصول للقرافي لوحة ٢٦٧، ٢٦٨ من المخطوط رقم ٨٢٢٤ ف مصور فلميًا بجامعة الإمام.

(٦) أحد كتب القرافي التي يشير إليها كثيرًا في كتبه، وقد طبع في مصر عام ١٣٢٢هـ على حاشية كتاب الفارق بين المخلوق والخالق لعبد الرحمن أفندي، كما حقق أخيرًا في جامعة الإمام، ويوجد له مخطوطات كثيرة في مكتبات العالم مثل مكتبة جامعة الملك سعود برقم ١٢٦٨، وطوبقبوسراي برقم ٤٨٣١، ٤٨٣٢ وغيرها.
وقد ناقش القرافي في هذا الكتاب بعض مسائل العقيدة عن طريق الإجابة على أسئلة تقدم بها إليه بعض اليهود والنصارى. انظر: كشف الظنون ١/ ١١.

(٧) انظر: الأجوبة الفاخرة للقرافي ص٨٣-٨٥.

(٨) آل عمران: ٥٠.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1] [2]، وبيّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[3]، ومعنى ذي ظفر: ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والأوز، وقد بين المجاصي[4] ذلك في أرجوزته[5] فقال:

وجاءنا/ ٢٤٥/ في وصف كل ذي ظفر يعني البعير والنعام والحمر

وقيل كل كاسب بالظفر من سبع أو غيره كالطير[6]

ثم الحوايا مبعر في البطن فيما حكى ذوو النهى والفطن[7] [8]

وقوله: أو الحوايا: في مفرده ثلاثة أقوال ذكرها المهدوي في التحصيل[9].

---

(١) النساء: ١٦٠.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/ ٧٧٢، والمسطاسي ص٥٦.

(٣) الأنعام: ١٤٦.

(٤) لم أجد له ترجمة، وقد جاء في طرة أرجوزته أن اسمه محمد بن محمد المجاصي، وكنيته أبو عبد الله.

(٥) هي أرجوزة في غريب القرآن للمجاصي، توجد منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط برقم ١٦٤٥د.

(٦) في أرجوزة المجاصي: «وغيره في الطير».

(٧) في أرجوزة المجاصي: «فيما حكاه ذو الحجا والفطن».

(٨) انظر: أرجوزة المجاصي في غريب القرآن. غريب سورة الأنعام ورقة ٨١/ ب.

(٩) كتاب في التفسير اختصره المهدوي من كتابه الكبير الموسوم بالتفصيل، يوجد مخطوطًا بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم ٦٥٨ مجلد واحد فيه من الآية ٤٤ من سورة آل عمران إلى آية ٢٣ من سورة هود، وقد أكلت الأرضة أطرافه وكتب على غلافه: جزء من التفسير مجهول مؤلفه.

قال: قيل: حاوياء مثل قاصعاء وقواصع، وقيل: حاوية كضاربة وضوارب، وقيل: حوية، كسفينة وسفائن[1].

ولنا أيضًا: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ...﴾ الآية[2] فأمر بذبح ولده، ثم نسخ ذلك.

ولنا أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ...﴾ الآية[3]، وذلك أن الله تعالى حرم على اليهود العمل يوم السبت بعد أن كان مباحًا قبل ذلك، والتحريم بعد التحليل نسخ[4].

ولنا أيضًا: أن العلماء أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة[5].

وكذلك أجمعوا أيضًا على نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[6].

---

(١) انظر: التحصيل للمهدوي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ من الآية ١٤٦ من سورة الأنعام، مخطوط في خزانة ابن يوسف بمراكش برقم ٦٥٨.

(٢) الصافات: ١٠٢.

(٣) الأعراف: ١٦٣.

(٤) ذكر هذا الدليل في صفحة ٤٦٣ وكرره هنا مرة أخرى بعبارة أخرى.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٤١٤.

(٦) الإجماع على وجوب استقبال البيت العتيق، ذكره غير واحد من العلماء، فانظر: الإفصاح ١/ ١٢١، وبداية المجتهد ١/ ١١١، وانظر: الاعتبار للحازمي ص١٠٠، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص١٠٩.

وكذلك أجمعوا أيضًا على نسخ عدة الوفاة التي هي مقدرة بالحول الكامل بأربعة أشهر وعشر[1] .

وكذلك أجمعوا أيضًا[2] على نسخ الوصية الوالدين[3] والأقربين بآية المواريث[4] .

وكذلك أجمعوا أيضًا على نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي عليه السلام[5] .

وكذلك أجمعوا على نسخ وجوب وقوف الواحد للعشرة بوقوفه للاثنين[6] [7] .

ويدل على جواز النسخ أيضًا قوله تعالى : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ**

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٩٦ ، والإفصاح ٢/ ١٧٣ ، والمغني ٧/ ٤٧٠ ، وانظر : الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص١٥٣ .

(٢) هكذا جمع بين كذلك وبين أيضًا ، وكان الاكتفاء بواحدة منهما أولى ، وقد كرر ذلك مرارًا كما رأيت .

(٣) كذا في الأصل ، والأولى أن يقول : الوصية للوالدين ، بلام الجر .

(٤) اتفق العلماء على النسخ هنا ، لكنهم اختلفوا في الناسخ ، فقال قوم : الناسخ آية المواريث ، وقال آخرون : بل الناسخ قوله ﷺ : «**لا وصية لوارث**» ، ومرد الخلاف هنا إلى الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة .
انظر : الاعتبار للحازمي ص٤٥ ، ٤٦ ، والإيضاح لمكي بن أبي طالب ص١١٩ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٦ ، والدر المنثور ٦/ ١٨٥ ، والإيضاح لمكي ص٣٦٨ ، وأسباب النزول للواحدي ص٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٦) انظر : الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٢٥٩ ، وشرح القرافي ص٣٠٣ .

(٧) بعض هذه الأدلة جاء بها المؤلف مفصلة في المسألة الآتية ، وهي نسخ القرآن بالقرآن فانظر ص٤٧٧ .

بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1][2] ، قوله: «ننسخ» و«ننسها»، في كل واحد من الفعلين قراءتان في السبع، أما «ننسخ» بقراءة ابن عامر بضم النون وكسر السين[3]، يقال: أنسخت الكتاب، أي: وجدته منسوخًا[4] ، كقولك: أحمدته وأبخلته، أي: وجدته محمودًا، أو بخيلاً[5] ، وفتحها الباقون[6] ، وأما «ننسها»[7] فقرأه ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون والسين مع الهمزة، وقرأه الباقون بضم النون وكسر السين من غير همزة[8] .

فقوله تعالى: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾[9] على قراءته بغير همز، يحتمل أن يكون من النسيان الذي هو ضد الذكر، ويحتمل أن يكون من النسيان الذي هو

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١١٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٤٤.

(٣) انظر: النشر ٢/ ٢١٩، وحجة القراءات لابن زنجلة ص١٠٩.

(٤) هذا أحد التأويلات بناء على أن الفعل ليس للتعدية، وعليه تتفق مع القراءة الأخرى في المعنى وإن اختلفا في اللفظ، واختار هذا المعنى أبو علي الفارسي، واختار الزمخشري التعدية وجعل المعنى: ما نأمر جبريل بجعلها منسوخة بالإعلام بنسخها، وجعل ابن عطية الأمر لمحمد، أي ما نأمرك يا محمد بتركه، انظر: تفسير البحر المحيط ١/ ٣٤٢، وحجة القراءات ص١٠٩، والكشاف للزمخشري ١/ ١٧٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط مادة (بخل)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حمد).

(٦) انظر: النشر ٢/ ٢٢٠، وحجة القراءات ص١٠٩، والإقناع لابن الباذش ٢/ ٦٠١.

(٧) «ننسيها» في الأصل بالياء.

(٨) فتكون على القراءة الأولى: نَنْسَأها، وعلى الثانية: نُنْسِهَا. انظر: النشر ٢/ ٢٢٠، والإقناع ٢/ ٦٠١، وحجة القراءات ص١٠٩، ١١٠.

(٩) «وننسيه» في الأصل، وهو خطأ.

الترك، كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ[1] نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾[2] معناه[3]: نترك ثوابكم كما تركتم العمل ليوم هذا[4]، فمعناه على أن المراد به النسيان الذي هو ضد الذكر: ما ننسخ من حكم آية أو ننسيكها تلاوتها، على حذف المفعول الأول لننسي[5].

ومعناه على أن المراد بالنسيان الترك: ما ننسخ من تلاوة آية أو ننسيكها العمل[6] بها، أي نأمرك بترك العمل بها[7].

وقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾، يعني: ثوابها[8] في الآجل لا في العاجل.

وأما معناه على قراءة الهمز فهو: ما ننسخ من حكم آية أو نؤخرها من التلاوة مع بقاء حكمها نأت بخير منها أو مثلها[9].

---

(١) في الأصل: «فاليوم» وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) الجاثية: ٣٤.

(٣) في الأصل: «معنا» بإسقاط الهاء.

(٤) الأسلوب ركيك، فلعل العبارة: «ليومكم هذا»، أو: «لهذا اليوم».

(٥) انظر: البحر المحيط ١/ ٣٤٣، وحجة القراءات ص١١٠.

(٦) «العمل» بدل من الهاء في ننسيكها.

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط ١/ ٣٤٤.

(٨) انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ١٧٦.
والذي عليه أغلب المفسرين: أن المراد بالخيرية سقوط المشقة إن كان الناسخ أخف، وزيادة الثواب إن كان الناسخ أثقل، انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١/ ٣٤٤، وابن كثير ١/ ١٥٠.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ١٥٠، وتفسير البحر المحيط ١/ ٣٤٤، وحجة القراءات ص١٠٩، والمفردات للراغب الأصفهاني، مادة: (نسأ)، والعدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب ص٨١.

فقوله: أو ننسأها بالهمز: نؤخر[1]، فقولهم: نسأه ينسؤه نسأ، إذا أخره[2] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[3]، وهو تأخير القتال في المحرم إلى صفر إذا احتيج إلى ذلك[4].

ومنه تسمية العصا بالمنسأة[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾[6].

ومنه قول الشاعر:

إذا دببت على المنساة من كبر  فقد تباعد عنك اللهو والغزل[7]

ويدل على جواز النسخ أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ...﴾[8] الآية[9].

وهذا بأسره[10] يدل على جواز النسخ، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله:

---

(١) في الأصل: «مؤخر وهو تصحيف».

(٢) انظر: الصحاح والقاموس المحيط مادة: (نسأ).

(٣) التوبة: ٣٧.

(٤) الصواب: تأخير تحريم القتال في المحرم إلى صفر، أي إنهم يحلون القتال في المحرم ويحرمونه في صفر. انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥٦.

(٥) قال في القاموس: سميت بذلك لأن الدابة تنسأ بها. اهـ. أي: تدفع وتساق بها. انظر: القاموس المحيط مادة (نسأ).

(٦) سبأ: ١٤.

(٧) بيت من البسيط لم أعثر على قائله، وقد ذكره الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ٢٩، وابن منظور في اللسان مادة (نسأ) دون نسبة.

(٨) النحل: ١٠١، وتمامها: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

(٩) انظر هذا الدليل في: إحكام الفصول للباجي ١/ ٤١٥، والمستصفى ١/ ١١١، وروضة الناظر ص٧٣.

(١٠) بأسره أي: بقده، يعني: جميعه، كما يقال: برمته، وانظر: الصحاح مادة (أسر).

«وهو واقع».

**قوله: (وأنكره بعض اليهود عقلاً)** حجتهم: أن الفعل لا يخلو إما أن يكون حسنًا وإما أن يكون قبيحًا، فإن كان حسنًا استحال النهي عنه لحسنه، وإن كان قبيحًا استحال الإذن فيه لقبحه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة، ولا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة، فكيف يأمر بما فيه مصلحة ثم ينهى عنه؟ وكيف ينهى عن شيء فيه مفسدة ثم يأمر به؟[1].

أجيب عن هذا: بأن الفعل قد يكون حسنًا في وقت وقبيحًا في وقت آخر، كالأكل والشرب، باعتبار الصحة والمرض، وباعتبار الجوع والشبع، وباعتبار الشتاء والصيف.

ألا ترى أن الطبيب قد يأمر المريض بدواء خاص في وقت معين لمصلحة، وينهاه عن ذلك في وقت آخر لمصلحة أخرى؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما تختلف باختلاف الأزمان والأوقات[2].

**قوله: (وبعضهم سمعًا)** يعني الطائفة العنانية من اليهود.

حجتهم: أن موسى عليه السلام تواتر عندهم أنه قال: إن هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض[3][4].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١١٩، ونهاية السول ٢/ ٥٦٠، والمحصول ١/ ٣/ ٤٤٦، والتنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٣، والتبصرة ص٢٥٣، والمعتمد ١/ ٤٠٢، وشرح القرافي ص٣٠٣، والمسطاسي ص٥٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١١٦، والتنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٣، وشرح القرافي ص٣٠٤، والمسطاسي ص٥٦، والمغني للخبازي ص٢٥٢، وتيسير التحرير ٣/ ١٨٢، والمحصول ١/ ٣/ ٤٥٢.

(٣) انظر: الإصحاح السادس من سفر التثنية في التوراة السامرية، ص٣٠٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٠، والمحصول ١/ ٣/ ٤٥٢، والتبصرة ص٢٥٤، =

أجيب عنه بأوجه:

أحدها: الأدلة المتقدمة في جواز النسخ.

الوجه الثاني: أن لفظ الأبد ظاهر في عموم الأزمنة المستقبلة لا نص، والمسألة علمية لا يكتفى فيها بالظواهر[1] كما يأتي في قوله: «ويجوز نسخ ما قيل فيه: افعلوا أبدًا خلافًا لقوم»[2]، فإن صيغة أبدًا بمنزلة العموم في الأزمان، والعموم قابل للتخصيص والنسخ.

الوجه الثالث: أن اليهود لم يبق منهم ما يصلح للتواتر؛ لأنهم أفناهم وأبادهم بختنصر[3] بالقتل[4].

---

= وتيسير التحرير ٣/ ١٨٣، وشرح القرافي ص٣٠٤، والمسطاسي ص٥٦.

(١) انظر: المسطاسي ص٥٧.

(٢) انظر: ص١٥٠ من مخطوط الأصل، ص٤٩٨ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٣١٠.

(٣) كثير من المؤرخين المسلمين يجعلون بختنصر الذي غزا أورشليم مرزبانًا أو أميرًا على العراق من قبل ملوك فارس، وكان في عصر الملك لهراسب، قال المسعودي: وأهل التواريخ يجعلونه ملكًا برأسه، وإنما كان مرزبانًا على ما وصفنا. اهـ.
أما المؤرخون المعاصرون فيرون أنه أحد ملوك الدولة الكلدانية التي حكمت بين عامي (٦٠٨-٥٣٨ ق.م)، وكان حكمه بين عامي (٦٠٥-٥٦٢ ق.م)، ويسمى بختنصر أو بنوخذ نصر بن نيوبل عزر، وقد غزا أورشليم فحاصرها ثم ظفر بها، فدمر قصر الملك، والهيكل، وذبح ستين من أعيانها، وأسر أكثر من عشرة آلاف، وكان ذلك نحو عام (٥٨٦ق.م). انظر: تاريخ الطبري ١/ ٥٣٨، ومروج الذهب للمسعودي ١/ ٢٣٥، والبداية والنهاية ٢/ ٣٨-٣٩، والأمم السامية مصادر تاريخها وحضارتها تأليف حامد عبد القادر ص٩٢، ١١٢، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ١/ ٣٥١، وانظر: القاموس المحيط مادة (نصر).

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٥٧، والتلويح ٢/ ٦٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٨٤، وشرح القرافي ص٣٠٥، وشرح المسطاسي ص٥٧.

الوجه الرابع: أن لفظ الأبد في التوراة ورد على خلاف التأبيد[1]، فقال في التوراة: العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة، فإن أبى العتق فلتثقب أذنه ويستخدم أبداً[2]، فأطلق الأبد على العمر خاصة، وقال في السفر الثاني من التوراة: قربوا إليّ كل يوم خروفين/ ٢٤٦/ ؛ خروفًا غدوة وخروفًا عشية قربانًا دائمًا لاحقًا بكم أبداً[3]، ثم نسخ ذلك.

الوجه الخامس: أنه لو صح ما ذكروه من النقل عن موسى عليه السلام لحاججوا[4] به النبي عليه السلام، ولم يرو عن أحد منهم أنه أظهر ذلك في زمان النبي عليه السلام، وإنما أظهره ابن الراوندي[5] [6] بعد ذلك، ليعارض

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٥٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٥، وشرح القرافي ص٣٠٥، والمسطاسي ص٥٧.

(٢) انظر: الإصحاح الحادي والعشرين ٢، ٥، ٦ من سفر الخروج من التوراة السامرية ص١٤٦.
وانظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٥٨، وشرح القرافي ص٣٠٥، والمسطاسي ص٥٧.

(٣) انظر: الإصحاح التاسع والعشرين من سفر الخروج / ٣٨-٤٢، ص١٦١ من التوراة السامرية والنص بالمعنى.
انظر: شرح القرافي ص٣٠٥، والمسطاسي ص٥٧.

(٤) كذا في الأصل، والصواب الإدغام؛ لأنهما مثلان متحرك ثانيهما في كلمة واحدة، فيجب الإدغام، والفك هنا لا يجوز إلا في ضرورة الشعر.
انظر: المفصل للزمخشري ص٣٩٣، وشرحه لابن يعيش ١٠/ ١٢١، والتبصرة للصيمري ٢/ ٩٣٤، ٩٣٥.

(٥) في الأصل: «ابن ابن الراوندي» وهو تكرار.

(٦) أبو الحسين: أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، نسبة إلى قرية من قرى قاسان بنواحي أصبهان، جزم أكثر العلماء بإلحاده لتصنيفه كتبًا يسفه بها القرآن والنبوات، وقد عده بعضهم من المعتزلة، وصنف هو كتابًا ردّ فيه عليهم سماه: فضيحة المعتزلة، قالوا: ألّف ما يزيد على مائة كتاب، توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: =

بذلك دعوى محمد ﷺ[1] .

الوجه السادس: أنه لو صح ما نقلوه عن موسى عليه السلام لما ظهرت معجزات نبي بعده، وقد ظهرت معجزات عيسى، ومعجزات محمد عليهما الصلاة والسلام[2] .

فثبت بما قررناه أن ما نقلوه عن موسى عليه السلام افتراء عليه وبهتان، والحمد لله على ظهور كذبهم وفضيحتهم.

**قوله: (ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن خلافًا لأبي مسلم[3] الأصفهاني؛ لأن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة [في الجهاد][4] بثبوته للاثنين، وهما في القرآن).**

ش: هذه مسألة ثانية[5] .

---

= الوفيات ١/ ٩٤، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٥.

(١) انظر: الإحكام ٣/ ١٢٤، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ٢/ ٦٣، والتبصرة ص٢٥٤، وتيسير التحرير ٣/ ١٨٤، والمسطاسي ص٥٧.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٥٧، وبرهان الجويني فقرة ١٤٢٨.

(٣) «مسلمة» في أ.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) اللائق بهذه المسألة أن توضع في الفصل الثالث الخاص بالناسخ والمنسوخ كما هو صنيع كثير من الأصوليين، لكن الشوشاوي تبع القرافي في ذكرها هنا وتكرارها هناك. وكثير من الأصوليين كالباجي والشيرازي وأبي الخطاب وغيرهم لم يذكروا فيها خلافًا، فانظر المسألة في: الإحكام لابن حزم ١/ ٤٤٠، واللمع للشيرازي ص١٧٣، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٤٥٥، والمحصول ١/ ٣/ ٤٦٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٦٨، والإبهاج ٢/ ٢٥١، وشرح القرافي ص٣٠٦، وشرح المسطاسي ص٥٨.

**قوله: (عندنا)** يعني: أهل السنة.

**قوله: (وعند الكافة)** يعني: المعتزلة.

**قوله: (خلافًا لأبي مسلم الأصبهاني)**، ذكر المؤلف أن الخلاف المنسوب إلى أبي مسلم الأصبهاني مخصوص بنسخ القرآن.

وهذا مخالف لما قال سيف الدين الآمدي في الإحكام؛ لأنه ذكر أن أبا مسلم الأصبهاني خالف في النسخ مطلقًا، فإنه منع وروده شرعًا وجوزه عقلاً[1]، كما تقدم لنا أول هذا الفصل[2].

فيحتمل أن يكون لأبي مسلم الأصبهاني قولان: قول بإنكار النسخ مطلقًا كما قاله الآمدي، وقول بإنكاره في القرآن خاصة، كما قاله المؤلف[3].

**قوله: (خلافًا لأبي مسلم الأصبهاني)** ذكر المؤلف الخلاف في جواز نسخ القرآن، وهذا مخالف لما ذكره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين؛ لأنهما قالا: لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن[4]، ولم يذكرا خلاف

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١١٥.

(٢) انظر: ص٤٦٠ من هذا المجلد.

(٣) ذكر القرافي خلاف أبي مسلم تبعًا للرازي في المحصول ١/ ٣/ ٤٦٠، ولعل ذلك من باب أنه مخالف في أصل المسألة، وهو وقوع النسخ، فخلافه جار على فروعها لا أن له قولين، على أن الآمدي لم ينف خلاف أبي مسلم في هذه المسألة؛ لأنه قال: اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن. اهـ.
فانظر: الإحكام ٣/ ١٤٦، وانظر: الإبهاج ٢/ ٢٥١، وشرح المسطاسي ص٥٨.

(٤) لم أجد في البرهان نصًا لإمام الحرمين يدل على هذا، ولعله يفهم من تعرضه للخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، أو أنه في كتاب آخر كالتلخيص، وقد صرح بنفي الخلاف: الباجي في الفصول ١/ ٤٥٥.
وقال الآمدي: اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وهي عبارة =

أبي مسلم الأصبهاني، فيحتمل أن يكون سكوتهما عن خلاف أبي مسلم الأصبهاني بناء على القول بتكفير المعتزلة[1]، فلا يعتبرون في الإجماع[2].

**قوله: (خلافًا لأبي مسلم)**، قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: أبو مسلم كنيته، واسمه: عمر بن يحيى[3].

حجة الجماعة: ما قاله المؤلف، وهو قوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن تَكُن[4] مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا [أَلْفًا][5] مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ**

---

= جميلة، فانظر: الإحكام ٣/ ١٤٦.

(١) لم أجد من صرح بتكفير المعتزلة، غير أن ابن تيمية قال في الفتاوى ٧/ ٥٠٧: والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية والمشبهة وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة، لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان. اهـ.
وانظر مسألة التكفير وعدمه في الفتاوى ٧/ ٥٠٧، ١٢/ ٤٨٤ وما بعدها.

(٢) أو بناء على معرفة خلافه في أصل المسألة، فلا حاجة إلى التنبيه على خلافه في فروعها، كما فعل ذلك الآمدي في الإحكام ٣/ ١٤٦.
وانظر: المسطاسي ص٥٨.

(٣) هذا ما صرح به بعض متأخري الأصوليين من أن أبا إسحاق ذكر اسمه في اللمع وقال: هو عمر بن يحيى، أو عمرو بن يحيى، ولم أجد هذا في نسخة اللمع المطبوعة.
وقد ذكره الشيرازي في التبصرة فقال: وقال أبو مسلم عمرو بن يحيى الأصبهاني: فلعل مراد العلماء: التبصرة، وقد تابع الشوشاوي القرافي في هذا.
والأصوليون يختلفون في اسم هذا الرجل، فبعضهم يقول: محمد بن بحر، وآخرون يسمونه عمرو بن بحر، وقال آخرون: عمرو بن يحيى، وقال آخرون: محمد بن يحيى، وغير ذلك، والصحيح الذي ذكرته كتب التراجم هو الأول، وغيره إنما هو من تصحيفات النسّاخ، فراجع ترجمته المتقدمة.
وانظر: شرح القرافي ص٣٠٦، وشرح المسطاسي ص٥٨.

(٤) بالتاء، هي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر، وقرأ الباقون بالياء: «يكن». انظر: النشر ٢/ ٢٧٧.

(٥) ساقط من الأصل.

قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[1] ، هذه الآية منسوخة بالتي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن تَكُن[2] مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3] [4] .

وكذلك نسخ اعتداد المتوفى عنها بالحول الكامل بأربعة أشهر وعشر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[5] ، وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[6] [7] .

وغير ذلك من الناسخ والمنسوخ في القرآن.

حجة أبي مسلم القائل بمنع نسخ القرآن بالقرآن: قوله تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ [مِنْ][8] بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[9]، فلو نسخ لبطل؛ لأن النسخ إبطال[10] .

---

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) بالتاء هي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، وقرأ الباقون بالياء: «يكن». انظر: النشر ٢/ ٢٧٧.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٦، والمسطاسي ص٥٨، والإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٢٥٩.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

(٦) البقرة: ٢٣٤.

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٠، والإبهاج ٢/ ٢٥٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٦، وشرح القرافي ص٣٠٦، والمسطاسي ص٥٨.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) فصلت: ٤٢، وتمامها: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

(١٠) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٧، والإبهاج ٢/ ٢٥٥، ونهاية السول ٢/ ٥٦٢، وشرح =

أجيب: بأن معنى الآية: لم يتقدمه من الكتب ما يبطله، ولا يأتي بعده ما يبطله[1]، فالناسخ والمنسوخ حق[2].

**قوله: (ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافًا لأكثر الشافعية والحنفية [والمعتزلة][3]، كنسخ ذبح إسحاق عليه السلام قبل وقوعه).**

ش: هذه مسألة ثالثة[4][5].

---

= القرافي ص٣٠٦، وشرح المسطاسي ص٥٨.

(١) العبارة في الأصل: «ولا يأتي بعده ما بعده ما يبطله»، وهي زيادة من الناسخ.

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٧، والإبهاج ٢/ ٢٥٦، ونهاية السول ٢/ ٥٦٢، وشرح القرافي ص٣٠٦، والمسطاسي ص٥٨.

(٣) ساقط من خ.

(٤) انظر المسألة في: البرهان فقرة ١٤٣١، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٢، والمعالم للرازي ص٢١٤، والمحصول ١/ ٣/ ٤٦٧، والفصول للباجي ١/ ٤٣٨، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٦، والمعتمد ١/ ٤٠٦، والمستصفى ١/ ١١٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٦، واللمع للشيرازي ص١٦٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٥، والعدة ٣/ ٨٠٧، والإبهاج ٢/ ٢٥٦، وشرح القرافي ص٣٠٦، والمسطاسي ص٥٨، وشرح حلولو ص٢٥٨.

(٥) الخلاف في هذه المسألة مشهور عن المعتزلة، أما نسبته لأكثر الشافعية والحنفية فغير محررة.

أما الشافعية، فلأن المصرح به في كتب أصولهم الجواز، ككتب الشيرازي والرازي والغزالي وغيرهم، إلا أن الشيرازي في اللمع نسب الخلاف لبعض الشافعية، وصرح الآمدي بنسبته إلى أبي بكر الصيرفي، أما الحنفية، فالخلاف عندهم محكي عن بعض شيوخهم، وهم: الكرخي والماتريدي والجصاص والدبوسي، أما جماهيرهم وعلى رأسهم البزدوي والسرخسي فيقولون بالجواز، هذا ما صرح به صاحب المسلم وشارحه، وصاحب التيسير، ولم يحك صدر الشريعة في توضيحه الخلاف إلا عن المعتزلة.

وقد حكى بعض الأصوليين الخلاف هنا عن بعض الحنابلة، وصرح بعض الحنابلة =

قال المؤلف في شرحه: هاهنا أربع صور:

إحداها: أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره.

وثانيها: أن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه.

وثالثها: أن يشرع فيه فينسخ قبل كماله.

ورابعها: أن يكون الفعل يتكرر فيفعل مراراً ثم ينسخ.

فأما هذه الصورة الرابعة فقد وافقنا فيها المعتزلة، لحصول مصلحة الفعل بتلك المرة الواقعة قبل النسخ، كنسخ بيت المقدس بالكعبة وغير ذلك.

وأما المسألة الأولى والثانية، وهما: النسخ قبل الوقت، وقبل الشروع، فقد منعه المعتزلة، لعدم حصول مصلحة الفعل؛ لأن ترك المصلحة عندهم ممنوع على قاعدة التحسين والتقبيح.

وأما الصورة الثالثة وهي: النسخ بعد الشروع وقبل الكمال، فقال المؤلف في شرحه: لم أر فيه نقلاً للأصوليين، ومقتضى مذهب المعتزلة في هذه الصورة التفصيل بين الفعل الذي لا تحصل مصلحته إلا بكماله، وبين الفعل الذي تكون مصلحته متوزعة على أجزائه.

مثال الفعل الذي لم تحصل مصلحته إلا بكماله كذبح الحيوان، وإنقاذ

---

= بأنه رأي لأبي الحسن التميمي، أما جماهير الحنابلة فيقولون بالجواز.
انظر: اللمع للشيرازي ص١٦٥، والمحصول ١/ ٣/ ٤٦٨، والمستصفى ١/ ١١٢، والمنخول ٢٩٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٦، والفصول للباجي ١/ ٤٣٨، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٦١، وتيسير التحرير ٣/ ١٨٧، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٦، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٨٠٧، ٨٠٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٥، والمعتمد ١/ ٤٠٧.

الغريق؛ فإن مجرد قطع الجلد لا يحصل مقصود الذكاة من إخراج الفضلات وزهوق الروح على وجه السهولة، وكذلك إيصال الغريق في البحر إلى قرب البر ويترك هنالك لا يحصل مقصود النجاة.

ومثال الفعل الذي تكون مصلحته متوزعة على أجزائه كإطعام الجوعان، وسقي العطشان، وإكساء العريان، فإن كل جزء من هذه الأفعال يحصل جزءاً من المصلحة.

فمقتضى مذهبهم[1] في القسم الأول منع النسخ لعدم حصول المصلحة، ومقتضى مذهبهم في القسم الثاني الاحتمال: يحتمل أن يقولوا بالجواز لحصول بعض المصلحة المخرجة للأمر الأول عن العبث، ويحتمل أن يقولوا بالمنع؛ لأن جزء المصلحة لا يقصدها العقلاء غالبًا بخلاف المصالح التامة[2].

**قوله: (ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا)** هو أعم/ ٢٤٧/ من كونه لم يحضر وقته، أو حضر ولم يفعل منه شيء، أو فعل بعضه ولم يكمل، فإن هذه الصور كلها مندرجة في كلام المؤلف، وهي كلها جائزة عندنا نحن المالكية[3].

**قوله: (كنسخ ذبح إسحاق عليه السلام قبل وقوعه)** أي: قبل وقوع الذبح، أي: قبل حصوله[4].

---

(١) «مذهم» في الأصل، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٠٧، والنقل بمعناه، وانظر: شرح المسطاسي ص٥٨-٥٩، وشرح حلولو ص٢٥٩.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٥٩.

(٤) هذا الدليل على الجواز، فانظره في البرهان فقرة ١٤٣٦، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٤، والمعالم للرازي ص٢١٤، والفصول للباجي ١/ ٤٣٨، واللمع =

وذلـــك أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾[1]، ثم نسخ ذلك قبل فعله بذبح كبش بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾[2] [3].

قال ابن عباس رضي الله عنه: فدي بكبش رعى في الجنة أربعين سنة[4]، ومعنى قوله: عظيم، أي: كبير متقبل[5].

**قوله: (كنسخ ذبح إسحاق عليه السلام)** هذا يقتضي أن الذبيح هو إسحاق، هذا هو القول الصحيح، وهو الذي عليه كثير أهل العلم[6] [7].

---

= ص١٦٥، والتوضيح ٢/ ٦٦، والمحصول ١/ ٣/ ٤٦٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٦، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٩، والإبهاج ٢/ ٢٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٦.

(١) الصافات: ١٠٢.

(٢) الصافات: ١٠٧.

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص٣٣٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير؛ في تفسير سورة الصافات، بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فانظر: التفسير ٢٣/ ٥٠، وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٥/ ٢٨٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٥.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٥/ ١٠٧، وتفسير الطبري ٢٣/ ٥٠، ٥١.

(٦) لعل العبارة: «كثير من أهل العلم».

(٧) أما إن كثيراً من أهل العلم عليه فصحيح، وأما إنه الصحيح ففيه نظر؛ لأن القولين متكافئان؛ فكل واحد منهما قال به جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
قال ابن كثير بعد أن ساق أقوالاً لبعض الصحابة والتابعين بأن الذبيح إسحاق، قال: وهذه الأقوال والله أعلم كلها مأخوذة عن كعب الأحبار. اهـ.
قلت: وقد تعددت الروايات الصحيحة عن ابن عباس على أن الذبيح إسماعيل، وجزم به عدد من كبار التابعين، كالحسن البصري، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن =

وقيل: بأن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، واستدل قائل هذا بقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[1]؛ لأن ظاهر الآية يقتضي أن المبشر به خلاف الذبيح، أي: وبشرناه بإسحاق مع الفداء، وإنما قلنا: ظاهر الآية أن إسماعيل هو الذبيح؛ لأن الله تعالى لما فرغ من قصة الذبيح قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾، فدل ذلك على أن المبشر به غير الذبيح.

وتأولها القائلون بأن الذبيح هو إسحاق بأن التقدير: وبشرناه بكون إسحاق نبيًا من الصالحين[2].

**قوله: (كنسخ ذبح إسحاق عليه السلام)** اعترض سيف الدين هذا المثال بأن النسخ فيه بعد التمكن من الامتثال، وليس محل النزاع في النسخ قبل التمكن من الامتثال[3] [4].

أجيب: بأنه لو كان بعد التمكن لعصى بتأخير المأمور به عن أول زمان الإمكان.

ومثل سيف الدين هذه المسألة: بنسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس

---

= جبير، وسعيد بن المسيب، فالجزم بصحة القول بأن الذبيح إسحاق فيه نظر.
وانظر تحرير المسألة ونسبة الأقوال إلى أهلها في: تفسير الطبري ٣/ ٤٨ ـ ٥٠، وتفسير القرطبي ١٥/ ٩٩، ١٠٠، والدر المنثور للسيوطي ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٧، ١٨، وشرح المسطاسي ص٥٩.

(١) الصافات: ١١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٥١.

(٣) هكذا العبارة في الأصل، وهي قلقة لا تناسب السياق، ولعل صوابها: وليس محل النزاع في النسخ بعد التمكن من الامتثال، أو: وليس محل النزاع؛ إذ محل النزاع في النسخ قبل التمكن من الامتثال.

(٤) انظر: المسطاسي ص٥٩.

صلوات[1] [2] .

قال المؤلف في شرحه: ويرد عليه أن ذلك خبر واحد والمسألة علمية، فلا يفيد القطع، ولأنه نسخ قبل الإنزال، وقبل الإنزال لا يتقرر علينا حكم، فليس من صورة النزاع[3] .

قال بعضهم: قول المؤلف: نسخ قبل الإنزال، فيه نظر، بل هو نسخ بعد الإنزال؛ لأنه أنزل على النبي عليه السلام في السماء ولا عبرة في هذا بالإنزال إلى الأرض؛ لأن الذي ينزل عليه هو النبي عليه السلام[4] ، وقد أمر بذلك سواء كان في الأرض أو في السماء، فمثال سيف الدين موافق.

**قوله[5]: (ونسخ[6] [الحكم][7] لا إلى بدل خلافًا لقوم، كنسخ الصدقة في قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[8] لغير بدل).**

---

(١) نسخ الصلوات من خمسين إلى خمس صلوات ورد في حديث الإسراء المشهور، الذي رواه الأئمة وتلقته الأمة بالقبول، فانظره في البخاري في كتاب الصلاة برقم ٣٤٩، وفي مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٦٢، ١٦٣، وفي الترمذي في كتاب الصلاة برقم ٢١٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٠، وقد سبق الآمدي في التمثيل بهذا ابن حزم في الإحكام ١/ ٤٧٢، والباجي في الفصول ١/ ٤٤١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٨، حيث أوردهما، وانظر الاعتراضين أيضًا في: الإحكام للآمدي ٣/ ١٣١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٢، وشرح المسطاسي ص٥٩.

(٥) «ويجوز» زيادة في خ.

(٦) «والنسخ» في أ، و ش.

(٧) ساقط من أ، و ش.

(٨) المجادلة: ١٢، وصدرها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾ الآية.

ش: هذه مسألة رابعة[1] اختلف فيها أهل السنة وأهل الاعتزال.

**قوله: (خلافًا لقوم)** يعني المعتزلة[2].

سبب الخلاف: هل يجوز ارتفاع التكليف عن المكلفين جملة أو لا يجوز؟

جوزه أهل السنة، ومنعه المعتزلة، فإذا جوزناه جملة فأولى وأحرى أن نجيزه في عبادة مخصوصة[3].

واحتج المعتزلة على منع النسخ بغير بدل: بقوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[4]، فنص على أنه لا بد في النسخ من بدل بخير أو مثل[5].

أجيب عنه: بأن رفع الحكم لغير بدل قد يكون خيراً للمكلف باعتبار

---

(١) انظر المسألة في: البرهان فقرة ١٤٥٠، والمعتمد ١/ ٤١٥، واللمع ص١٧١، والمحصول ١/ ٣/ ٤٧٩، والوصول لابن برهان ٢/ ٢١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٣٥، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٨٧، والإبهاج ٢/ ٢٦١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥١، وشرح المسطاسي ص٦٠، وشرح حلولو ص٢٦٠.

(٢) نسب الخلاف إليهم: أبو المعالي في البرهان فقرة ١٤٥٠، ولم يصرح أبو الحسين في المعتمد ١/ ٤١٥ بنسبة القول بالمنع إلى أحد من أصحابه، ونصر القول بالجواز، وقد حكى ابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٢٦١ أنه قال: خالف فيه قوم من أهل الظاهر، وكذلك المعتزلة. اهـ، وانظر: شرح حلولو ص٢٦٠.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٦٠.

(٤) البقرة: ١٠٦.

(٥) انظر الدليل في: المعتمد ١/ ٤١٦، والمحصول ١/ ٣/ ٤٧٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٥١، وشرح القرافي ص٣٠٨، والمسطاسي ص٦٠.

التخفيف عليه يرفع التكليف عنه[1] .

وأجيب عنه أيضًا: بأن قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ...﴾ الآية صيغة شرط والشرط لا يستلزم الإمكان؛ إذ ليس من شرط الشرط[2] أن يكون ممكنًا، فقد يكون الشرط ممكنًا كقوله: إن جاء زيد فأكرمه، وقد يكون متعذرًا إن[3] كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان، فهذا الشرط محال مع أن الكلام عربي فصيح، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[4] فالشرط هاهنا محال أيضًا؛ لأن تعدد الآلهة محال، فإذا كان الشرط لا يستلزم الإمكان، فلا يدل على الوقوع مطلقًا، فضلاً عن الوقوع ببدل[5] .

**قوله: (كنسخ الصدقة في قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[6])**، قال بعضهم: الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ ضعيف؛ لأن هذا من باب ارتفاع الحكم لارتفاع سببه؛ لأن الأمر بالصدقة المذكورة

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٧٩، والوصول لابن برهان ٢/ ٢١، وشرح القرافي ص٣٠٨، والمسطاسي ص٦٠.

(٢) في الأصل: «شر الشرط»، وهو سقط ظاهر.

(٣) كذا في الأصل ولعل العبارة: وقد يكون متعذرًا كقولك: إن كان ... إلخ.

(٤) الأنبياء: ٢٢.

(٥) نقل الشوشاوي هذا عن القرافي والمسطاسي.
وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الشرط وإن كان لا يستلزم الإمكان إلا أنه يقتضي وجود المشروط عند وجوده، فالفساد لابد أن يوجد عند تعدد الآلهة، وآية النسخ التي معنا صريحة في الدلالة على البدل، فيمكن أن يقال: إن التخفيف بغير بدل هو البدل، لا أن يقال بنفي البدل مطلقًا، والله أعلم.
انظر: شرح القرافي ص٣٠٨، والمسطاسي ص٦٠.

(٦) المجادلة: ١٢.

سببه التمييز بين المؤمنين والمنافقين[1]، وقد ذهب المنافقون فارتفع الحكم لارتفاع سببه[2].

أجيب عنه: بأن هذا رفع للحكم مع بقاء سببه؛ لأنه روي أنه لم يتصدق إلاعلي رضي الله عنه[3]، فرفع الحكم ونسخ حينئذ مع بقاء السبب بعد صدقته[4].

وأجيب عنه أيضًا: بأن سبب الأمر بالصدقة هو أن أهل المشورة غلبوا على مجالسة النبي عليه السلام ومناجاته، فكره عليه السلام ذلك، فأمر الله عز وجل الأغنياء بالصدقة عند المناجاة، ثم نسخ ذلك[5].

---

(١) روى ابن جرير عن ابن زيد أنها نزلت لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ قال ابن زيد: وكان المنافقون ربما ناجوا فيما لا حاجة لهم به. اهـ.
ونقل القرطبي عن زيد بن أسلم: أنها نزلت في المنافقين واليهود، كانوا يناجون النبي ﷺ ويقولون: هو أذن. اهـ.
انظر: تفسير الطبري ٢٨/ ١٤، ١٥، وتفسير القرطبي ١٧/ ٣٠١.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٠٨، وشرح المسطاسي ص٦١.

(٣) أخرجه الحاكم في التفسير من المستدرك ٢/ ٤٨٢، عن علي بن أبي طالب قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى. الحديث.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد، فانظره في ٢٨/ ١٤، وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٨٥.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٠٨، وشرح المسطاسي ص٦١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل كما ذكره السيوطي في الدر، وذكره عن مقاتل أيضًا: الواحدي في أسباب النزول، ونقل القرطبي عن الحسن البصري قريبًا منه.
انظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٨٥، وتفسير القرطبي ١٧/ ٣٠١، وأسباب النزول للواحدي ص٢٧٦، وانظر هذا الرد في المسطاسي ص٦١.

**قوله: (ونسخ الحكم إلى الأثقل، خلافًا لبعض أهل الظاهر كنسخ عاشوراء برمضان)**[1].

ش: هذه مسألة خامسة، هاهنا ثلاثة أوجه:

أحدها: نسخ الحكم ببدل مماثل، كنسخ توجه بيت المقدس بالكعبة.

الثاني: نسخ الحكم ببدل أخف، كنسخ تحريم الأكل بعد النوم ليلة رمضان بإباحة الأكل[2].

---

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. فانظره في كتاب الصوم عند البخاري برقم ١٨٩٣، ٢٠٠١، وفي مسلم برقم ١١٢٥، وفي الترمذي برقم ٧٥٣، وفي أبي داود برقم ٢٤٤٢.
وللبخاري ومسلم وأبي داود مثله عن ابن عمر، فانظر كتاب الصوم في البخاري، الحديث رقم ١٨٩٢، ومسلم رقم ١١٢٦، وأبي داود رقم ٢٤٤٣.
ويرى بعض العلماء أن عاشوراء لم يجب قط، وإنما كان مندوبًا، وعمدتهم في ذلك حديث معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**» رواه البخاري في الصوم برقم ٢٠٠٣، والذي عليه جمع من العلماء أنه كان واجبًا قبل فرض رمضان، نقل الحازمي عن الشافعي أنه قال: لا يحتمل قول عائشة ترك صيامه بمعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه. اهـ. قالوا: ولأن معاوية إنما صحب النبي من سنة الفتح، والذي روى إيجاب الصوم شهدوه في السنة الأولى.
انظر: الاعتبار للحازمي ص٢٠٥-٢٠٨، والمعتبر للزركشي ص٢٠٥، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٤٧.

(٢) الناسخ هو قوله تعالى في سورة البقرة: ١٨٧، : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...**﴾ الآية.
وقد ورد هذا من حديث البراء في قصة صرمة الأنصاري أنه طلب من أهله طعامًا فلم يجد فقالت امرأته: أذهب ألتمس لك طعامًا، فلما رجعت وجدته نائمًا فلم يأكل =

والثالث: نسخ الحكم بأثقل منه، كنسخ عاشوراء بصوم رمضان؛ لأن صوم شهر أثقل من صوم يوم.

أما القسمان الأولان فلا خلاف في جوازهما عند القائلين بالنسخ.

وأما القسم الثالث، وهو النسخ بالأثقل: فهو محل النزاع[1].

جوّزه جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين[2]، ومنعه بعض الظاهرية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض المعتزلة[5]، ولكن منهم من منعه مطلقًا عقلاً وسمعًا، ومنهم من منعه سمعًا و جوّزه عقلاً[6].

حجة الجمهور: نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان[7]، وكذلك نسخ الصفح/ ٢٤٨/ عن الكفار بالقتال؛ لأن القتل أثقل وأشد من الصفح؛ لأن

---

= لأنه حرم عليه، فلما انتصف النهار من غد سقط مغشيًا عليه من الجوع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فنزل التخفيف، فانظر القصة في البخاري في كتاب الصوم برقم ١٩١٥، والترمذي في التفسير برقم ٢٩٦٨، والنسائي في الصوم ٤/ ١٤٧، وأبي داود في الصوم برقم ٢٣١٣.

(١) في هامش مخطوط الأصل: الخلاف، وقد جزم بصحتها الناسخ.

(٢) انظر: اللمع ص١٧١، والفصول للباجي ١/ ٤٢٩، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٥، والمحصول ١/ ٣/ ٤٨٠، والمعتمد ١/ ٤١٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٣٧، والإبهاج ٢/ ٢٦٢.

(٣) انظر: الإبهاج ٢/ ٢٦٣، والفصول للباجي ١/ ٤٢٩، والمحصول ١/ ٣/ ٤٨٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٢.

(٤) انظر: اللمع ص١٧٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٣٧.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص٦١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٧.

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٨٠، والآمدي ٣/ ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ﴾[1] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] [3].

وكذلك نسخ الحبس في البيوت بالجلد والرجم؛ لأنهما أثقل وأشد على الزناة[4] من الحبس؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[5] منسوخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾ الآية[6]، وبرجم النبي عليه السلام ماعزاً والغامدية[7] [8].

حجة المخالف: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[9] فنصّ على الخير وهو الأخف، ونصّ على المثل، ولم ينص على الأثقل، فيمنع[10].

أجيب عنه: بأن الأثقل قد يكون خيراً للمكلف باعتبار الثواب

---

(١) الزخرف: ٨٩، وتمامها: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾

(٢) التوبة: ٥.

(٣) انظر: الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٢٦٧، والفصول للباجي ١/ ٤٣٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٢، والمسطاسي ص٦١.

(٤) «الزيادة» في الأصل وهو تصحيف.

(٥) النساء: ١٥، وتمامها: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾.

(٦) النور: ٢.

(٧) في الأصل: «العامرية».

(٨) انظر: الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص١٧٩، والمحصول ١/ ٣/ ٤٨٠، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٦، وشرح القرافي ص٣٠٨، والمسطاسي ص٦١.

(٩) البقرة: ١٠٦.

(١٠) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٣٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٣٩، والإبهاج ٢/ ٢٦٣، وشرح القرافي ص٣٠٨.

والأجور[1] .

واحتج المخالف أيضًا: بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] والأثقل هو عسر لا يسر[3] .

أجيب عنه: بأن اليسر محمول على اليسر في الآخرة[4] .

**قوله: (ونسخ التلاوة دون الحكم، كنسخ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» مع بقاء الرجم[5]، والحكم دون التلاوة كما تقدم في [آية][6] الجهاد[7]، وهما معًا لاستلزام إمكان المفردات إمكان المركبات[8]).**

---

(١) انظر: المحصول / ٣/ ٤٨١، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٦، والفصول للباجي ١/ ٤٣٢، وشرح القرافي ص٣٠٩.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٣١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٥٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٣٨، والإبهاج ٢/ ٢٦٤، وشرح القرافي ص٣٠٨.

(٤) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٣١، والمحصول ١/ ٣/ / ٤٨٢، والإبهاج ٢/ ٢٦٤، وشرح القرافي ص٣٠٩.

(٥) روى هذا البخاري في خطبة عمر المشهورة فانظرها بطولها في كتاب الحدود من الصحيح برقم ٦٨٣٠، وانظر ما يتعلق بنسخ هذه الآية في مسلم عن ابن عباس عن عمر موقوفًا برقم ١٦٩١، والموطأ ٢/ ٨٢٤، وأبي داود برقم ٤٤١٨، وابن ماجه برقم ٢٥٥٣، والبيهقي ٨/ ٢١١، وقد رواها البيهقي من حديث أبيّ بن كعب ٨/ ٢١١، وأيضًا من حديث زيد بن ثابت ٨/ ٢١١، وأخرج الحاكم في المستدرك حديث أبيّ فانظر: المستدرك ٤/ ٣٥٩.

(٦) ساقط من أ و خ وش.

(٧) هي قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية: ٦٥.

(٨) «المركب» في أ و خ و ش.

ش: هذه مسألة سادسة[1]، ذكر المؤلف فيها ثلاثة فروع وهي: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، أو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، أو نسخ التلاوة والحكم معًا.

مثال نسخ التلاوة دون الحكم قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله».

وكذلك روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: كنا نقرأ من القرآن: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»[2].

وكذلك روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أنزل في قتلى بئر معونة[3]:

---

(١) انظر المسألة في: اللمع ص١٦٨، والفصول للباجي ١/ ٤٣٤، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٧٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤١، وشرح القرافي ص٣٠٩، وشرح المسطاسي ص٦١، وشرح حلولو ص٢٦١.

(٢) أخرجه السيوطي عنه في مسند الصديق من جمع الجوامع، فانظر مسند أبي بكر للسيوطي ص٥٦ ط. السلفية، وقد أخرجه البخاري عن عمر في خطبته، فانظر: كتاب الحدود برقم ٦٨٣٠، وأحمد ١/ ٥٥، رواها أحمد مختصرة في المسند ١/ ٤٧، ولم أجد هذا اللفظ عند من روى الخطبة غير من ذكرت.
وقد روى البخاري في الفرائض ص٦٧٦٨، ومسلم في الإيمان ص٦٢، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٦، عن أبي هريرة حديثًا مرفوعًا لفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»**.

(٣) معونة بفتح الميم وضم العين، بئر لبني سليم بين مكة والمدينة، وكانت عندها الوقعة المعروفة بسرية القراء، والتي غدرت فيها رعل وذكوان بسبعين من قراء الصحابة أرسلهم النبي في جوار أبي البراء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة، والقصة مسطورة في كتب السير والتاريخ.
فانظر: سيرة ابن هشام ٣/ ١٨٣، وجوامع السيرة لابن حزم ص١٧٨، والبداية والنهاية ٤/ ٧١، وفتح الباري ٧/ ٣٨٦، وانظر: معجم البلدان مادة (بئر).

«ألا بلغوا إخواننا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»[1].

ومثال نسخ الحكم دون التلاوة: نسخ وقوف الواحد للعشرة بوقوفه للاثنين، وإليه أشار المؤلف بقوله: كما تقدم في آية الجهاد، وكذلك نسخ الاعتداد بالحول الكامل بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا في حق المتوفى عنها زوجها.

وكذلك نسخ الوصية للوالدين[2] والأقربين[3]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[4] بآية المواريث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ...﴾[5] الآية[6].

وكذلك نسخ وجوب الفدية على المفطر القادر على الصوم بوجوب الصوم، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[7] أي: يطعم عن كل يوم أفطر فيه مدًا من الطعام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري في المغازي من حديث أنس بن مالك برقم ٤٠٩٠، ٤٠٩١، وفيه: قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنًا ثم إن ذلك رفع: «بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» اهـ.

(٢) «لوالدين» في الأصل.

(٣) لو قال: في قوله تعالى... إلخ لكان أولى.

(٤) البقرة: ١٨٠، وتمامها: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(٥) النساء: ١١.

(٦) وفي معناها غيرها من آيات المواريث، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة، والخلاف هنا هل الناسخ لهذه الآية آيات المواريث، أو قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»؟ وستأتي هذه المسألة مبسوطة في جواز نسخ القرآن بالسنة إن شاء الله.

(٧) البقرة: ١٨٤، وهي بالجمع قراءة نافع وابن عامر وقرأها الباقون بالإفراد «مسكين». انظر: النشر ٢/ ٢٢٦، وحجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص١٢٤.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] [2].

ومثال نسخ التلاوة والحكم معًا: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل الله تعالى: «عشر رضعات يحرمن» ثم نسخن بخمس[3].

وروي أيضًا أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ثم نسخ منها ما نسخ[4].

حجة الجمهور بالجواز مطلقًا: أن التلاوة والحكم عبادتان متباينتان، أي: حكمان متباينان، فجاز رفع أحدهما وبقاء الآخر، وجاز رفعها معًا؛ إذ ليس في ذلك كله ما يحيله كسائر الأحكام[5].

حجة من منع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: أن التلاوة دليل على الحكم والحكم يثبت بثبوتها، فينبغي أن ينتفي بانتفائها[6].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) انظر: الإيضاح لمكي ص١٢٥.

(٣) معنى حديث مشهور عن عائشة رواه مسلم برقم ١٤٥٢، والترمذي رقم ١١٥٠، وأبو داود في النكاح برقم ٢٠٦٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٨، والدارمي ٢/ ١٥٧.

(٤) هذا مشهور أيضًا من حديث أبيّ بن كعب الذي مر معنا في نسخ آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا...» إلخ، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى. انظر: تحفة الأشراف ١/ ١٦، وأحمد ٥/ ١٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٩، والبيهقي ٨/ ٢١١، وابن حبان: انظر: موارد الظمآن رقم الحديث ١٧٥٦.

(٥) انظر الدليل في: اللمع ص١٧١، والفصول للباجي ١/ ٤٣٧، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٨، والمحصول ١/ ٣/ ٤٨٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٦٨، وشرح القرافي ص٣٠٩، وشرح المسطاسي ص٦٢.

(٦) انظر: الوصول لابن برهان ٢/ ٣١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٢، والمسطاسي ص٦٢.

أجيب عنه: بأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، فإن وجود العالم دليل على وجود صانعه جل وعلا، ولا يلزم من عدم العالم عدم صانعه[1].

حجة من منع نسخ الحكم دون التلاوة: أن التلاوة دليل على الحكم، فإذا ارتفع المدلول ارتفع دليله[2].

أجيب عنه: بأن دلالة التلاوة على الحكم مشروطة بعدم الناسخ، فإذا وجد الناسخ انتفت الدلالة لانتفاء شرطها[3].

**قوله: (وهما معًا)** فيه حذف مضاف تقديره: ونسخهما معًا، أي: ويجوز نسخ التلاوة والحكم معًا.

**قوله: (لاستلزام إمكان المفردات إمكان المركبات).**

هذا دليل على جواز نسخ التلاوة والحكم معًا، معناه: لأن ما يمكن في المفردات يلزم أن يمكن في المركبات، أي: فيما تركب من المفردات، يعني: أن النسخ لما جاز في حالة إفراد التلاوة دون الحكم، وجاز أيضًا في حالة إفراد الحكم دون التلاوة، فيجوز نسخهما معًا في حالة تركيبهما، أي: في حالة اجتماعهما.

**قوله: (ونسخ الخبر إذا كان متضمنًا لحكم عندنا خلافًا لمن جوز[4] مطلقًا، أو منع[5] مطلقًا، وهو أبو علي، وأبو هاشم وأكثر المتقدمين، لنا أن**

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٣، والمسطاسي ص٦٢.

(٢) انظر: اللمع ص١٧١، والفصول للباجي ١/ ٤٣٤، والوصول لابن برهان ٢/ ٣١، والمسطاسي ص٦٢.

(٣) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٣٥، والمسطاسي ص٦٢.

(٤) «جوزه» في ش.

(٥) «منعه» في ش.

**نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة، وهو محال، فإذا تضمن[1] [جاز نسخه][2]؛ لأنه[3] مستعار له، ونسخ الحكم جائز كما لو عبر عنه بالأمر).**

ش: هذه مسألة سابعة[4]. ذكر المؤلف في جواز نسخ الخبر ثلاثة أقوال: قولان متقابلان، والثالث بالتفصيل بين أن يكون بمعنى الطلب أم لا.

وهذا القول الثالث هو المختار عندنا، قاله الباجي في الفصول[5]، والقاضي عبد الوهاب في الملخص.

**قوله: (خلافًا لمن جوز مطلقًا)** كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار[6] كلهم من المعتزلة، واختاره فخر الدين منا[7] في المحصول[8].

**قوله: (أو منع مطلقًا)** وهو أبو علي وأبو هاشم وأكثر الأصوليين[9]،

---

(١) «الحكم» زيادة في أ و خ و ش.

(٢) ساقط من أ.

(٣) «فإنه» في أ.

(٤) انظر المسألة في: الإحكام لابن حزم ١/ ٤٤٨، والفصول للباجي ١/ ٤٢٧، والوصول لابن برهان ٢/ ٦٣، والمحصول ١/ ٣/ ٤٨٦، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٤، واللمع ص١٦٦، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٦، والمعتمد ١/ ٤١٩، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٨٢٥، والمسودة ص١٩٦، وشرح القرافي ص٣٠٩، وشرح المسطاسي ص٦٢، وشرح حلولو ص٢٦٢.

(٥) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٢٧، وانظر: المسطاسي ص٦٣.

(٦) انظر آراءهم في: المعتمد ١/ ٤١٩، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٤، والمسطاسي ص٦٣.

(٧) هذا وهم، ولعله من النساخ؛ لأن الفخر شافعي، أو لعله يريد من أهل السنة.

(٨) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٨٦، واختاره أيضًا ابن برهان في الوصول ٢/ ٦٣.

(٩) خاصة المتقدمين، انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٨٧، والمعتمد ١/ ٤١٩، والإحكام =

وهو مذهب القاضي أبي بكر[1] .

**قوله: (ونسخ الخبر...)** المسألة، واعلم أن الخبر على قسمين: إما خبر عما لا يتغير؛ كالخبر بالوحدانية وحدوث العالم/ ٢٤٩/ وما في معنى ذلك، فهذا لا يصح فيه النسخ باتفاق.

والقسم الثاني: هو الخبر عما يتغير، فهذا هو محل الخلاف[2]، سواء كان ماضيًا أو مستقبلاً، كان وعدًا أو وعيدًا أو حكمًا شرعيًا[3].

مثال الماضي: قولك: زيد مؤمن، أو زيد كافر.

ومثال الوعد: قولك: المطيع يدخل الجنة.

ومثال [الوعيد][4]: قولك: العاصي يدخل النار.

ومثال الحكم الشرعي: قولك: يجب الحج على المستطيع.

**قوله: (إذا كان متضمنًا لحكم)** أي: إذا كان الخبر بمعنى الأمر، مثلاً كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[6]، وقوله تعالى:

---

= للآمدي ٣/ ١٤٤، والفصول للباجي ١/ ٤٢٧، وشرح القرافي ص٣٠٩، وشرح المسطاسي ص٦٣.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٤، وشرح المسطاسي ص٦٣.

(٢) انظر: اللمع ص١٦٦، والمحصول ١/ ٣/ ٤٨٦، والمعتمد ١/ ٤١٩، والعدة ٣/ ٨٤٥، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٦، وشرح القرافي ص٣٠٩.

(٣) في الأصل بالواو: «وحكمًا شرعيًا».

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) البقرة: ٢٣٣، وبعدها: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

وسبب الخلاف في جواز نسخ الخبر: مبني على الخلاف في حقيقة النسخ، فمن قال: النسخ عبارة عن بيان مدة لعبادة، قال هنا بجواز النسخ مطلقًا؛ إذ لا فرق في ذلك بين الخبر وغيره.

ومن قال: النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت، قال هنا بمنع النسخ مطلقًا؛ لأن رفع الخبر يؤدي إلى الخَلْف[2] والبداء[3]، وذلك في حق الله تعالى محال، فهذا هو سبب الخلاف بين القولين المتقابلين[4].

وأما من فرّق بين أن يتضمن حكمًا أم لا، فلأنه إذا تضمن حكمًا كان

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) بفتح المعجمة وتسكين اللام، هكذا ضبطها الناسخ، والذي ذكره أصحاب المعاجم في معنى هذه الكلمة أنها تطلق على الكلام الرديء، أو عكس قُدَّام، وذكروا معاني أخرى لا علاقة لها بمقامنا، وهذان المعنيان لا يدلان دلالة واضحة على ما يراد من الكلمة هاهنا، ولهذا أظن الأصوب في ضبطها هو الضم للمعجمة، قال صاحب القاموس: والخلف بالضم الاسم من الإخلاف، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي، فهذا المعنى هو الذي يدل على ما يراد من الكلمة هنا، وهو التغير في الخبر، والله أعلم.
انظر: القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، والمشوف المعلم، والصحاح مادة (خلف).

(٣) البداء، بفتحتين: اصطلاح كلامي تعلق به من أنكر النسخ أو بعض أنواعه، وتعلقت به الرافضة وجعلته سبب النسخ، وعولت عليه في بعض الآراء التي تقول بها، وأصل البداء في اللغة: الظهور، أو نشأة رأي جديد في الأمر، ويعرفه العلماء بأنه ظهور رأي محدث لم يظهر من قبل، أي: أمر بأمر ثم بدا له أن المصلحة في خلافه.
انظر: الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٩٨، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٧٦، وشرح القرافي ص٣١٠، والقاموس المحيط مادة (بدا).

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص٦٣.

حكمه حكم الأمر فيجوز فيه النسخ كما يجوز في الأمر؛ إذ معناه معنى الأمر.

وأما ما لم يتضمن معنى الحكم[1] فلا يجوز فيه النسخ؛ لأنه يؤدي إلى الخلف والبداء، وذلك محال على الله جل جلاله[2].

**قوله: (لنا أن نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة، وهو محال، فإذا تضمن الحكم جاز؛ لأنه مستعار له)** هذا دليل القول بالتفصيل الذي هو المختار يعني: إنه لو قلنا: إنه يجوز النسخ لأدى ذلك إلى الكذب، وهو المراد بعدم المطابقة؛ لأن الخبر لم يطابق المخبر عنه، فإن الكذب معناه عدم المطابقة، كما أن الصدق معناه ثبوت المطابقة، والكذب في حق الله تعالى محال.

وأما إذا تضمن الخبر الحكم جاز نسخ الخبر؛ لأن الخبر مستعار للحكم، فإذا كان الخبر بمعنى الحكم فإن نسخ الحكم جائز، كما يجوز إذا عبر عن الحكم بالأمر.

**قوله: (ويجوز نسخ ما قيل[3] فيه افعلوا[4] أبدًا، خلافًا لقوم؛ لأن صيغة أبدًا بمنزلة العموم في الأزمان، والعموم قابل للتخصيص[5] والنسخ)**.

ش: هذه مسألة ثامنة[6]، مثالها: أن يقول الشارع مثلاً: صوموا أبدًا.

---

(١) في الصلب: «الأمر»، وقد صححت في الهامش.

(٢) انظر: اللمع ص١٦٦، ١٦٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٥، والمعتمد ١/ ١٢٠، وشرح المسطاسي ص٦٣.

(٣) «ما قال» في أ وخ وش.

(٤) «افعلوه» في ش.

(٥) «للخصوص» في الأصل.

(٦) انظرها في: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٤٨، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٧، =

حجة المشهور: أن لفظ الأبد بمنزلة لفظ العموم في الأزمان فيصح به النسخ والتخصيص كسائر الألفاظ العامة[1]، ولأجل هذا قال ابن العربي: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق أبدًا، وقال: نويت يومًا أو شهرًا، فله الرجعة، بخلاف قوله لها: أنت طالق حياتها، فليس له الرجعة، قاله في أحكام القرآن له، في سورة الحجر[2].

حجة المانع: قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[3] في أهل الجنة، وفي أهل النار، فلولا كلمة أبدًا لما استفدنا دوام أهل الجنة في الجنة، ولا دوام أهل النار في النار[4].

أجيب عنه: بأن الدوام لم يستفد من مجرد لفظة «أبدًا»، وإنما استفيد ذلك من تكراره في القرآن تكرارًا يفيد القطع بالدوام والبقاء[5].

❁ ❁ ❁

---

= والمحصول ١/ ٣/ ٤٩١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٣٤، والقرافي ص٣١٠، وحلولو ص٢٦٣، وهذه المسألة لم يذكرها المسطاسي.

(١) انظر الدليل في: المحصول ١/ ٣/ ٤٩١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٤٩، والإحكام للآمدي ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٣٩.

(٣) قالها الله سبحانه في أهل الجنة في سورة: النساء: ٥٧، ١٢٢، والمائدة: ١١٩، والتوبة: ٢٢، ١٠٠، والتغابن: ٩، والطلاق: ١١، والبيّنة: ٨.
وقالها سبحانه في أهل النار في سورة: النساء: ١٦٩، والأحزاب: ٦٥، والجن: ٢٣.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣١٠.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣١٠.

## الفصل الثالث

# في الناسخ والمنسوخ

ش: أي: في بيان ما يقع به النسخ، وفي بيان ما يقع فيه النسخ.

**قوله: ([و][1] يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين)**[2].

ش: أي: مساواة[3] الناسخ والمنسوخ في القوة لتواترهما.

**قوله: (وعند الأكثرين)** تبع المؤلف في هذه الزيادة عبارة الإمام فخر الدين في المحصول[4].

---

(١) ساقط من نسخ المتن.

(٢) تبع الشوشاوي في تكرار هذه المسألة الرازي والقرافي والمسطاسي؛ حيث ذكروها هنا بعد أن بحثوها في المسألة الثانية من أحكام النسخ، إلا أنهم أحالوا على بحثها هناك، وهو أعاد المسألة برمتها هنا.
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٠، ٥٠٨، وشرح القرافي ص٣٠٦، ٣١١، والمسطاسي ص٥٨، ٦٣، وص٢٤٧ من مخطوط الأصل، ٤٧٤ من هذا المجلد.
وانظر بحث المسألة في: اللمع ص١٧٣، والفصول للباجي ١/ ٤٥٥، والإشارة له ص١٦٦، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٦٨، والإبهاج ٢/ ٢٥١، والمعتمد ١/ ٤٢٢، وشرح العضد ٢/ ١٩٥، وجمع الجوامع ٢/ ٧٨، وشرح حلولو ص٢٦٤.

(٣) «المساوات» في الأصل، والمثبت أنسب للسياق.

(٤) قال الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٤٦٠: اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن، وقال =

وقال الآمدي[1] والباجي[2] والقاضي عبد الوهاب: لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب.

حجة الجواز: وروده في نسخ وقوف الواحد للعشرة بوقوفه للاثنين[3]، وكذلك نسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بالأشهر الأربعة والعشر في حق المتوفى عنها[4] وهما في القرآن وغير ذلك مما وقع منه في القرآن، كما تقدم في الرد على أبي مسلم الأصبهاني[5].

حجة المنع: قوله تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[6]؛ لأن النسخ إبطال[7].

أجيب عنه: بأن المعنى لم يتقدمه من الكتب ما يبطله، ولا يأتي بعده ما

---

= أبو مسلم بن بحر الأصفهاني: لا يجوز. اهـ.
وقال في ١/ ٣/ ٥٠٨: قال الأكثرون: يجوز نسخ الكتاب. اهـ، والأخيرة هي التي يريد الشوشاوي، ولعلك لاحظت اختلاف عبارتي الرازي، فلا ريب أنه يريد بالأولى اتفاق الأكثر.

(١) عبارة الآمدي في الإحكام ٣/ ١٤٦، هي: اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن. اهـ. وهي عبارة لا تدل على ما قال الشوشاوي من نفي الخلاف.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٤٥٥.

(٣) انظر: الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٢٥٩، والمحصول ١/ ٣/ ٤٦٣، والمسطاسي ص٥٨.

(٤) انظر: الإيضاح ص١٥٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٦، والإبهاج ٢/ ٢٥٢، وشرح القرافي ص٣٠٦، والمسطاسي ص٥٨.

(٥) يريد الوجوه التي ذكرها في الاحتجاج على أبي مسلم في إنكاره النسخ جملة، وهي في ص٤٦٢ من هذا المجلد وما بعدها.

(٦) فصلت: ٤٢، وتمامها: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٧، ونهاية السول ٢/ ٥٦٢، وشرح القرافي ص٣٠٦، والمسطاسي ص٥٨، ٦٤.

يبطله[1] .

**قوله: (والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب، وبالسنة المتواترة إجماعًا)**[2] .

ش: إنما جاز نسخ السنة المتواترة بمثلها لمساواتهما[3] في الطريق[4] ، وكذلك نسخ الآحاد بمثلها لمساواة[5] الناسخ والمنسوخ في الطريق[6] ، وأما جواز نسخ الآحاد بالكتاب أو بالسنة المتواترة فيجوز من باب الأولى والأحرى؛ فإنه إذا جاز النسخ بالمساوي فأولى وأحرى بالأقوى[7] .

**قوله: (إجماعًا)** راجع إلى الثلاث مسائل الآحاد[8] .

---

(١) انظر: المصادر السابقة، والإبهاج ٢/ ٢٥٦ .

(٢) انظر هذه المسائل في: المحصول ١/ ٣/ ٤٩٥ـ٤٩٨ ، واللمع ص١٧٣ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٦ ، وشرح العضد ٢/ ١٩٥ ، وانظر المسألتين الأوليين في: الفصول للباجي ١/ ٤٥٥ ، والإشارة ص١٦٦ ، والمعتمد ١/ ٤٢٢ ، والمستصفى ١/ ١٢٦ ، وجمع الجوامع ٢/ ٧٨ ، وشرح القرافي ص٣١١ ، والمسطاسي ص٦٤ ، وشرح حلولو ص٢٦٤ .

(٣) هكذا في الأصل، والأصوب: «لتساويهما» .

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣١١ ، والمسطاسي ص٦٤ .

(٥) كذا في الأصل، والصواب: «لتساوي» أو لمساواة الناسخ المنسوخ .

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣١١ ، وشرح المسطاسي ص٦٤ .

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣١١ ، وشرح المسطاسي ص٦٤ .

(٨) أو إليهن وإلى المتواترة معهن، وهو الظاهر؛ لأن المسطاسي مثلاً قال: هو عائد على الصور الثلاث. اهـ.
قلت: والصور الثلاث: نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالكتاب أو بالمتواتر. انظر: شرح المسطاسي ص٦٤ .

**قوله: (وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد، فجائز عقلاً [غير][1] واقع[2] سمعًا، خلافًا لأهل الظاهر[3]، والباجي منا، مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة[4].**

**لنا: أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة، لتقدم العلم على الظن).**

ش: هذا نسخ المتواتر بالآحاد[5]، ذكر فيه المؤلف قولين: قول بعدم الوقوع، وقول بالوقوع.

وذكر الباجي في الفصول قولاً ثالثًا، وهو منعه عقلاً[6]، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقًا عقلاً وسمعًا، والمنع مطلقًا عقلاً وسمعًا/ ٢٥٠/، والجواز عقلاً والمنع سمعًا، وهو المشهور.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) «وواقع» في أ.

(٣) «لبعض أهل الظاهر» في أ و خ.

(٤) «مكة» في نسخ المتن الثلاث.

(٥) انظر هذه المسألة في: المحصول ١/ ٣/ ٤٩٨، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٤٦٧، والإشارة ص١٦٧، والبرهان فقرة ١٤٤٧، والمعتمد ١/ ٤٣٠، والوصول لابن برهان ٢/ ٤٧، ٤٩، واللمع ص١٧٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٦، وشرح العضد ٢/ ١٩٥، والقرافي ص٣١١، وجمع الجوامع ٢/ ٧٨، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٧، والتبصرة ص٢٦٥، والمستصفى ١/ ١٢٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٨٢، والمسطاسي ص٦٤، وحلولو ص٢٦٥.

وهذه المسألة تشمل: نسخ الكتاب ونسخ السنة المتواترة بالآحاد.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٤٦٧.

وقد ذكره أيضًا: ابن برهان في الوصول ٢/ ٤٨، والمسطاسي ص٦٤.

**قوله: (مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة)** هذا دليل الوقوع الذي قال به الباجي وأهل الظاهر[1]، وذلك أن أهل قباء كانوا يصلون صلاة الصبح فأخبرهم رجل أرسله عليه السلام إليهم أن القبلة قد حولت من بيت المقدس إلى الكعبة، فاستداروا في [أول][2] الصلاة ولم يعيدوا الصلاة[3]، فعلم النبي عليه السلام ذلك فلم ينكره عليهم، مع أنه لم يثبت عند أهل قباء تحويل القبلة إلا بخبر واحد[4].

وردّ الاستدلال بهذا بثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا من باب نسخ السنة المتواترة بالآحاد، لا من باب نسخ الكتاب بالآحاد؛ لأن استقبال بيت المقدس لم يثبت بالقرآن، وإنما ثبت

---

(١) يختلف الباجي وأهل الظاهر في النظر إلى هذه المسألة.
فأهل الظاهر - وقال بقولهم بعض العلماء - يقولون بجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالسنة الآحادية مطلقًا.
أما الباجي فإنه يقول بجواز ووقوع نسخ خبر الواحد للقرآن وللسنة المتواترة في زمن النبي ﷺ لا بعده، وعلى هذا الرأي الغزالي كما في المستصفى ١/ ١٢٦.
وانظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٧، والمسودة ص٢٠٢، والتبصرة ص٢٦٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٨، والإشارة للباجي ص١٦٧، والفصول له ١/ ٤٦٧.

(٢) هذا ما ظهر لي في هذه الكلمة، وبعض الروايات صرحت بأنهم استداروا في أثناء الركوع.

(٣) حديث استدارة أهل قباء في أثناء الصلاة مشهور.
رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر، فانظره عند البخاري في الصلاة برقم ٤٠٣، وفي التفسير برقم ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ومواضع أخرى.
وانظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة الحديث رقم ٥٢٦، وانظر: المسند ٢/ ١١٣.

(٤) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٦٨، والإشارة ص١٦٧، والمستصفى ١/ ١٢٦، والمحصول ١/ ٣/ ٥٠٤، وشرح العضد ٢/ ١٩٥، والمسطاسي ص٦٤.

بالسنة؛ لأنه تواتر فعله عليه السلام بذلك مع أصحابه رضي الله عنهم[1].

أجيب عن هذا: بأن استقبال بيت المقدس ثابت بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[2]؛ لأن هذا الدليل يدل على الصلاة بشروطها وأركانها وجميع هيئاتها، كأنه يقول: أقيموا الصلاة: شروطها وأركانها وجميع هيئاتها، فإن الدال على الماهية المركبة يدل على جميع أجزائها، فإن هذا الدليل مجمل بينه عليه السلام بفعله، فيدل قوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[3] على استقبال بيت المقدس دلالة إجمالية، ويدل فعله عليه السلام على ذلك دلالة تفصيلية، قاله ابن العربي[4].

الوجه الثاني: سلمنا ثبوت نسخ القبلة في حق أهل قباء، ولكن إنما ذلك لأجل إقرار النبي عليه السلام ذلك؛ لأنه لما علمه ولم ينكره[5]، فيكون ذلك النسخ بإقراره عليه السلام لا من جهة خبر الرجل الواحد الذي أخبرهم بالتحويل.

الثالث: سلمنا ثبوت[6] النسخ في حق أهل قباء، ولكن لعل ذلك من قرائن ثبتت عندهم تدل على تحويل القبلة، كسماع ضجيج أهل المدينة وغير

---

(١) وعلى هذا فهو حجة عليهم؛ لأنهم يمنعون نسخ الآحاد للمتواتر، وانظر هذا الجواب في: المسطاسي ص٦٥.

(٢) الأنعام: ٧٢.

(٣) هي في سورة البقرة: ٤٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩، وانظر: المسطاسي ص٦٥.

(٥) الأولى: لما علمه لم ينكره.

(٦) في الأصل: «سلمنا وثبوت».

ذلك مما يدل على التحويل لا من مجرد خبر الواحد[1] .

واستدل الباجي أيضًا بقوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾[2] الآية ، نسخها قوله عليه السلام : «**نهيت عن أكل ذي ناب من السباع**» وهو خبر واحد[3] .

وردّ هذا الاستدلال بأن النسخ لا يصح هاهنا لفوات شرطه ، وهو المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ؛ إذ لا منافاة[4] هاهنا بين هذه الزيادة والمزيد عليه ، فإذا انتفت المنافاة انتفى النسخ[5] .

واستدل الباجي أيضًا بقوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾[6] ، نسخه قوله عليه السلام : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[7] [8] .

---

(١) انظر : المحصول ١/ ٣/ ٥٠٧ ، والوصول لابن برهان ٢/ ٥٠ ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٩ ، وشرح العضد ٢/ ١٩٥ ، والقرافي ص٣١٢ ، والمسطاسي ص٦٥ ، وقد رد الغزالي على هذا : بأن القول بوجود القرائن يؤدي إلى إبطال خبر الواحد جملة ، وإلى حمل عمل الصحابة على القرائن ، قال : ولا سبيل إلى وضع ما لم ينقل .
انظر : المستصفى ١/ ١٢٦ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٣) لم أجده فيما راجعت من كتب الباجي ، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين .
فانظر : المعتمد ١/ ٤٣٠ ، والتبصرة : ٢٧٠ ، وشرح القرافي ص٣١١ ، والمسطاسي ص٦٤ .

(٤) «منافة» في الأصل .

(٥) انظر : شرح العضد ٢/ ١٩٦ ، وشرح القرافي ص٣١٢ ، والمسطاسي ص٦٥ .

(٦) النساء : ٢٤ ، وبعدها : ﴿ **أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ .

(٧) حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وقد سبق تخريجه .

(٨) انظر : الدليل في المحصول ١/ ٣/ ٥٠٠ ، والمعتمد ١/ ٤٣١ ، وشرح القرافي ص٣١٢ ، وشرح المسطاسي ص٦٤ ، ولم أجده فيما بين يدي من كتب الباجي .

وردّ هذا الاستدلال: بأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فيحمل هذا العام على حالة عدم القرابة المذكورة، وكأنه يقول: وأحل لكم ما بقي من النساء في حالة ما[1].

وأيضًا لا نسلم أن هذا نسخ، وإنما هو تخصيص، وكلامنا هاهنا في النسخ لا في التخصيص[2].

وأيضًا: أن تحريم الجمع المذكور داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[3]، فيكون الحديث المذكور بيانًا للآية لا أنه نسخ[4].

واستدل الباجي أيضًا بقياس النسخ على التخصيص؛ لأن التخصيص في المعنى نسخ في الأزمان[5]، وقد تقدم في المخصصات في الباب السادس أن خبر الواحد يخصص عند جمهور العلماء، ونصه فيما تقدم: ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد[6].

وردّ هذا الاستدلال: بأن النسخ إبطال للمراد فيحتاط فيه أكثر، بخلاف

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣١٢، وشرح المسطاسي ص٦٥.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٧١، والمحصول ١/ ٣/ ٥٠٦، وشرح القرافي ص٣١٢، والمسطاسي ص٦٥.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص٦٥.

(٥) هذا الدليل يستدل به أيضًا من قال بالجواز العقلي على الجواز، وإن منع من ذلك سمعًا، وانظر الدليل في: شرح المسطاسي ص٦٤، والمعتمد ١/ ٤٣٠، والمحصول ١/ ٣/ ٤٩٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٤١٨، وشرح القرافي ص٣١٢. ولم أجده فيما راجعت من كتب الباجي.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٢٠٨، ومخطوط الأصل ص١٧٢.

التخصيص؛ لأنه بيان المراد[1][2].

قولنا[3]: إن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن، هذا دليل القول المشهور وهو عدم وقوعه؛ لأن الأضعف لا يحكم به على الأقوى[4].

---

(١) الأولى: بيان للمراد.

(٢) انظر: شرح العضد ٢/ ١٩٥، وشرح القرافي ص٣١٢، وشرح المسطاسي ص٦٤.

(٣) لعلها: «قوله لنا» لأن ما بعدها كلام الماتن.

(٤) انظر الدليل في: الفصول ١/ ٤٦٨، والبرهان فقرة ١٤٤٧، والمستصفى ١/ ١٢٦، واللمع ص١٧٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٧، وشرح العضد ٢/ ١٩٥، والمسطاسي ص٦٤، وقد أجاب الباجي والغزالي عن هذا بجوابين:

١ ـ أن المانعين هنا يقولون بالتعبد بخبر الواحد في زوال حكم العقل به، أي: رفع البراءة الأصلية ـ وهي مقطوع بها ـ بخبر الواحد المظنون، فكذلك الحكم هنا.

٢ ـ أن قولهم: حكم القرآن والخبر المتواتر معلوم، غير مسلم؛ لأنه إنما يكون متيقنًا بشرط عدم الناسخ، ولو قلنا بتيقنه مع ورود خبر الواحد للزم القطع بكذب الناقل لخبر الآحاد، وهم لا يقولون بذلك بل يعملون بخبر الواحد.

انظر: الفصول ١/ ٤٦٨، ٤٦٩، والمستصفى ١/ ١٢٦، وقد ذكر المسطاسي رأي الباجي واختياره، وذكر عن دليل الجمهور أجوبة أخرى حسنة، فانظر: شرحه ص٦٤.

قلت: قولهم: الآحاد يفيد الظن ليس على إطلاقه؛ لأن الإطلاق هنا قول بعض متكلمي الأشاعرة، كأبي بكر الباقلاني وأبي المعالي والرازي وأتباعهم، أما الذي عليه السلف من الأئمة الأربعة وأصحابهم وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام فهو إفادة خبر الواحد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً به، وليس هذا يعني أن مذهبهم أن ينسخ الكتاب والسنة بخبر الواحد، بل يعني أنه يجب أن يسوى خبر الواحد الذي هذا شأنه بالمتواتر في النسخ وعدمه؛ لأن بعضهم لا يقول بنسخ السنة المتواترة للكتاب.

وقد قال بإيجاب خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول العلم فطاحل علماء الأصول من أئمة المذاهب كأبي إسحاق الشيرازي وأبي يعلى وابن خويز منداد وغيرهم، =

**قوله: (ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافًا للشافعي وبعض أصحابه[1] لنا: نسخ القبلة بقوله تعالى[2]: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3] ولم يكن التوجه [إلى بيت][4] المقدس[5] ثابتًا بالكتاب عملاً بالاستقراء)[6].**

حجة الجواز: ما ذكره المؤلف، ولكن فيه نظر؛ لأن ما كان بيانًا لمجمل يعد مرادًا لذلك المجمل ويقدر كائنًا فيه، فيكون التوجه لبيت المقدس ثابتًا

---

= وستأتي هذه المسألة في باب الأخبار. انظر: الرسالة ص٢٢٨، ٤٦١، واللمع ص٢١٠، والعدة ٣/ ٩٠٠، والفصول للباجي ١/ ٢٩١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٥١، وإرشاد الفحول ص٤٨.

(١) هكذا في نسخ المتن، وهو الصواب، وفي الأصل: أصحابنا، ووجه صواب ما أثبت أن هذا الرأي منقول عن بعض أصحاب الشافعي كأبي الطيب الصعلوكي وأبي إسحاق الإسفراييني وأبي منصور البغدادي، انظر: الإبهاج ٢/ ٢٧١، وانظر رأي الشافعي في الرسالة فقرة ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) «وحيثما كنتم» زيادة في نسخ المتن.

(٣) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(٤) ساقط من أ، وفي ش: «لبيت».

(٥) «للمقدس» في أ.

(٦) هنا نهاية المتن وعادته أن يضع بعدها (ش) ولكنه لم يفعل.
وانظر هذه المسألة في: المحصول ١/ ٣/ ٥٠٨، والفصول ١/ ٤٦٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٧، والإشارة ص١٦٦، والبرهان فقرة ١٤٤٠، واللمع ص١٧٣، والتبصرة ٢٧٢، والمستصفى ١/ ١٢٤، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٨، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/ ٧٨، والمعتمد ١/ ٤٢٣، والوصول لابن برهان ٢/ ٤٥، وشرح العضد ٢/ ١٩٧، وجمع الجوامع ٢/ ٧٨، وحلولو ص٢٦٥، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٨٠٤، وشرح القرافي ص٣١٢، والمسطاسي ص٦٥، وقد نقل المسطاسي فيها قولاً ثالثًا بالجواز وعدم الوقوع لابن سريج من الشافعية.

بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[1] فيكون من باب نسخ الكتاب بالكتاب[2].

وحجة [أخرى][3]: أن الصلاة كانت تؤخر بالسنة في الخوف إلى زمان الأمن، ثم نسخ بفعلها على الصفة المذكورة في القرآن[4][5].

حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾[6] قال: والحجة من هذه الآية من وجهين:

أحدهما: أنه جعل نبيه عليه السلام مبينًا، مفهومه: أن غيره لا يبين[7].

---

(١) الأنعام: ٧٢.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣١٢، وشرح المسطاسي ص١٦٧، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٣) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٤) يدل على تأخير الصلاة في أثناء الحرب تأخير صلاة العصر إلى المغرب في غزوة الخندق، وقد جاء هذا من حديث علي بن أبي طالب، وهو عند البخاري في المغازي برقم ٤١١١، والدعوات برقم ٦٣٩٦، وعند مسلم في المساجد برقم ٦٢٧، وعند الترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٤، وعند أبي داود في الصلاة برقم ٤٠٩، وعند ابن ماجه في الصلاة برقم ٦٨٤.
وقد رواه جابر أيضًا، فانظر حديثه عند البخاري في المغازي برقم ٤١١٢، ومسلم في المساجد برقم ٦٣١، وأخرجه النسائي ٢/ ١٧ في الصلاة عن أبي سعيد، وجاء في رواية له عن ابن مسعود أنه أخر ثلاث صلوات هي الظهر والعصر والمغرب إلى وقت العشاء وصلاهن جميعًا، فانظر: سنن النسائي ٢/ ١٧، ١٨.

(٥) انظر الدليل في: الفصول ١/ ٤٦٥، والإشارة ص١٦٦، والمستصفى ١/ ١٢٤، والمحصول ١/ ٣/ ٥١٠، والعدة ٣/ ٨٠٤، وشرح المسطاسي ص٦٦.

(٦) النحل: ٤٤، وتمامها: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص٦٦.

الوجه الثاني: أن السنة تبين الكتاب، فلو[1] كان الكتاب يبينها للزم الدور[2].

أجيب عن الأول: أنه مفهوم اللقب، والشافعي لا يقول به، ولم يقل به من أصحابه إلا الدقاق[3].

وأجيب عن الثاني بوجهين:

أحدهما: أن الذي بينت السنة من القرآن غير الذي بين القرآن من السنة، فلا دور[4].

الوجه الثاني: أن ذلك يعارضه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[5][6].

**قوله: (ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا[7]، وواقع، كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» ونسخ آية الحبس في البيوت بالرجم، وقال الشافعي رضي الله عنه: لم يقع؛ لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد).**

---

(١) في الأصل: «فلولا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥١٣، واللمع ص١٧٣، والتبصرة ٢٧٣، وشرح القرافي ص٣١٣، والمسطاسي ص٦٦.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٦٦.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣١٣، والمسطاسي ص٦٦.

(٥) النحل: ٨٩.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣١٣، والمسطاسي ص٦٦.

(٧) «الأصحاب» في خ.

ش: ففي نسخ القرآن بالسنة المتواترة ثلاثة أقوال[1]:

قال مالك: جائز وواقع[2]، وقال الشافعي: هو غير جائز ولا واقع[3]،

---

(١) انظر للمسألة: المحصول ١/ ٣/ ٥١٩، والفصول ١/ ٤٥٥، والإشارة ١٦٦، والوصول ٢/ ٤١، ٤٣، ومقدمة ابن القصار ص١١٤، والبرهان فقرة ١٤٤٠، واللمع ص١٧٤، والتبصرة ص٢٦٤، والمعتمد ١/ ٤٢٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٧، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٦٨، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٧٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٨٧، وشرح العضد ٢/ ١٩٧، والمستصفى ١/ ١٢٤، والآمدي في الإحكام ٣/ ١٥٣، وشرح القرافي ص٣١٣، وشرح المسطاسي ص٦٦، وحلولو ص٢٦٥.

(٢) نسب هذا لمالك القاضي المالكي: أبو الفرج.
انظر: مقدمة ابن القصار ص١١٤، والفصول للباجي ١/ ٤٥٥.

(٣) انظر كلام الشافعي في: الرسالة فقرة ٣١٤، وأدلته بعد هذه الفقرة، وقد نسب منع الجواز عقلاً للشافعي: أبو الحسين في المعتمد ١/ ٤٢٤، والباجي في الفصول ١/ ٤٥٥، أما غيرهما ممن حكى هذا الرأي عن الشافعي رحمه الله فلم يصرح أحد منهم بنسبة المنع عقلاً للشافعي، فالرازي مثلاً قال: قال الشافعي: لم يقع، وصاحب البرهان قال: قطع الشافعي جوابه بأنه لا ينسخ... إلخ، والآمدي قال عنه: إنه قال: لا يجوز.
وقد كثر الكلام حول رأي الشافعي في هذه المسألة، وحمله الأصوليون على محامل كثيرة، وأحسن ما قيل في توضيح رأي الشافعي ما قاله ابن السبكي في الإبهاج، قال: ومن صدر الكلام أخذ من نقل عن الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلابد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، لتقوم الحجة في كل حكم بالكتاب والسنة جميعًا، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب. اهـ.
انظر: الإبهاج ٢/ ٢٧٢.
وانظر نسبة هذا القول مطلقًا للشافعي - أعني: نسبة المنع دون تقييد بجواز ووقوع - في: المحصول ١/ ٣/ ٥١٩، والبرهان فقرة: ١٤٤٠، والإشارة ص١٦٦، والإحكام للآمدي ٣/ ١٥٣، وقد نقل المسطاسي عن الباقلاني أن مذهب الشافعي =

وقال ابن سريج من الشافعية: هو جائز غير واقع[1].

حجة الجواز: مساواتهما في الطريق العلمي، وهو التواتر؛ فإن شرط الناسخ أن يكون مساويًا أو أقوى[2].

وحجة الوقوع: الآيتان المذكورتان في [الأم][3]، وآية ثالثة: وهي قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[4]، نسخه قوله عليه السلام: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[5] أجيب عن الآية الأولى: بأنه تخصيص لا نسخ؛ لأن الوصية جائزة لغير الوارث إذا كان قريبًا[6].

أجيب عن الآية الثانية: أن آية الحبس مغياة بالغايتين، فإذا جعل الله لهن

---

= المنع سمعًا فانظر شرحه ص٦٦. وقد نسب هذا الرأي صاحب المعالم ص١٧٤ لبعض الشافعية ونسبه الآمدي في الإحكام ٣/ ١٥٣، لأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الظاهرية، ورواية لأحمد رحمه الله.

(١) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٥٦، والتبصرة ص٢٦٤، وقد اختار هذا الرأي أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص١٧٤، والتبصرة ص٢٦٤، وبه أخذ أبو يعلى وساق فيه رواية عن أحمد، ونسبه للشافعي، انظر: العدة ٣/ ٧٨٨.

(٢) انظر الدليل في: الفصول ١/ ٢٥٦، والبرهان فقرة ١٤٤٠، ومقدمة ابن القصار ص١١٥، والإشارة ص١٦٦، والتبصرة ص٢٦٧، والوصول لابن برهان ٢/ ٤٢، والمسطاسي ص٦٦.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الكلمة: المتن أو: الأصل، فصحفت.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) انظر بعض أدلة الوقوع في: المحصول ١/ ٣/ ٥٢٠، والفصول للباجي ١/ ٤٥٨، والمستصفى ١/ ١٢٤، والمعتمد ١/ ٤٢٩، والإحكام للآمدي ٣/ ١٥٣، والوصول لابن برهان ٢/ ٤٣، وشرح العضد ٢/ ١٩٧، وشرح القرافي ص٣١٣، والمسطاسي ص٦٦.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣١٣، والمسطاسي ص٦٦.

سبيلاً بالرجم أو غيره، كان بيانًا للغاية، لا أنه نسخ، بل ولا تخصيص[1].

حجة القول بامتناعه سمعًا لا عقلاً[2] وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾[3]، فإن النسخ تبديل[4].

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[5]، والسنة ليست بخير من القرآن/ ٢٥١/ ولا هي مثله[6].

أجيب عن الآية الأولى: بأن آخر الآية: ﴿[إِنْ][7] أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[8]؛ فالسنة مما أوحي إليه عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[9][10].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/ ٨٠٠، وشرح المسطاسي ص٦٧.

(٢) هكذا في الأصل، ويظهر إنه أسقط أدلة القائلين بالامتناعين: العقلي والسمعي، وقد ذكر لهم المسطاسي في شرحه ص٦٧ ثلاثة أدلة، ولعل الشوشاوي لم يذكرها؛ لأن هذه تقوم مقامها، ولقلة من ذكرها من الأصوليين.

(٣) يونس: ١٥، وتمامها: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٢٥، والفصول للباجي ١/ ٤٥٩، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٧، والمسطاسي ص٦٧.

(٥) البقرة: ١٠٦.

(٦) انظر الدليل في: التبصرة ص٢٦٥، واللمع ص١٧٤، والعدة ٣/ ٧٩٠، والوصول لابن برهان ٢/ ٤٤، والمسطاسي ص٦٧.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) يونس: ١٥.

(٩) النجم: ٣، ٤.

(١٠) انظر: المستصفى ١/ ١٢٥، والبرهان فقرة ١٤٤٠، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٨، والمسطاسي ص٦٧.

أجيب عن الآية الثانية: أنه لا يمتنع أن يثيب الله تعالى على العمل بالسنة أكثر مما يثيب على تلاوة الآية والعمل بها[1].

قوله: (**قال الشافعي: لم يقع**)، يقتضي أنه عنده جائز إلا أنه لم يقع، بل لا يجوز عنده[2]، انظر قول الشافعي في هذه المسألة بالمنع مناقض لاحتجاجه في المسألة التي قبلها فإنه احتج فيها بقوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[3]، وهذا يقتضي أن السنة تبين القرآن؛ لأن النسخ بيان[4]، والله أعلم.

قوله: (**لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد**، أي: **آية النساء التي هي قوله تعالى**: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾[5]، نسخت بآية الجلد التي هي قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[6].

قوله: (**نسخت بالجلد**) يعني لا بالرجم المتواتر في ماعز والغامدية[7]، فهو عند الشافعي من باب نسخ القرآن بالقرآن، لا من باب نسخ القرآن بالسنة.

---

(١) انظر: التبصرة ص٢٦٥، والفصول ١/ ٤٦١، ٤٦٢، والمسطاسي ص٦٧.

(٢) سبق الكلام حول هذه النقطة في صدر المسألة، وانظر: شرح المسطاسي ص١٦٨، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٣) النحل: ٤٤، وتمامها: ﴿**وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.

(٤) انظر احتجاج الشافعي بهذه الآية في ص: ٥١١ من هذا المجلد، وانظر هذا الاعتراض في: شرح المسطاسي ص١٦٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٥) النساء: ١٥.

(٦) النور: ٢.

(٧) في الأصل: «العامرية».

قال المؤلف في شرحه: قول الشافعي: إن آية الحبس نسخت بالجلد، ظاهره أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس[1]، بل ظاهر السنة يقتضي خلاف ذلك؛ لأنه عليه السلام قال: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيّب بالثيّب رجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[2]، فظاهر هذا أن الآن نسخ ذلك الحكم[3].

**قوله: (والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به)**[4].

ش: ذكر المؤلف رحمه الله، أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا، ولم يذكر فيه خلافًا، كذلك قال الإمام في المحصول[5]، والباجي في الفصول[6].

---

(١) في الشرح للقرافي ص٣١٣ زيادة هي: فذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس؟ بل ظاهر... إلخ.

(٢) حديث عبادة بن الصامت المشهور، وقد سبق تخريجه، لكني لم أجد هذا اللفظ، أعني بإسقاط الجلد عن الثيب، بل كل الروايات تصرح بأن على الثيب الجلد والرجم، فانظر تخريج الحديث فيما سبق، وانظر أيضًا: صحيح مسلم رقم ١٦٩٠، وسنن أبي داود رقم ٤٤١٥.

(٣) في شرح القرافي: فظاهره يقتضي أنه الآن نسخ ذلك الحكم. انظر: شرح القرافي ص٣١٣، وانظر: شرح المسطاسي ص١٦٨، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٤) انظر للمسألة: اللمع ص١٦٧، ١٧٤، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٨٢٦، والمعتمد ١/ ٤٣٢، والمحصول ١/ ٣/ ٥٣١، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٨٨، والمستصفى ١/ ١٢٦، والفصول ١/ ٤٧٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦٠، والوصول ٢/ ٥١، ٥٢، وشرح العضد ٢/ ١٩٨، ١٩٩، ومسلم الثبوت ٢/ ٨١، وشرح القرافي ص٣١٤، وحلولو ص٢٦٧، والمسطاسي ص٦٨.

(٥) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٣١، وقد نقل خلاف عيسى بن أبان بجواز كون الإجماع ناسخًا، وانظر: القرافي ص٣١٤.

(٦) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٦٢.

ونقل الآمدي[1] وابن الحاجب[2] : الخلاف، هل يجوز انعقاد الإجماع بعد الإجماع أم لا؟[3] .

وقال بعضهم: سبب الخلاف: هل يصح انعقاد الإجماع بمجرد البحث من غير ذلك أم لا؟[4] .

وإنما لم يعرج المؤلف إلى هذا الخلاف لشذوذه.

**قوله: (والإجماع لا ينسخ، وإنما لا ينسخ، أي: لا يكون منسوخًا، أي: لا يجوز أن يكون منسوخًا؛ لأن الناسخ له لا يخلو إما أن يكون كتابًا، أو سنة، أو إجماعًا، أو قياسًا، والكل باطل)**[5] .

أما الكتاب والسنة فلم يمكن نسخ الإجماع بهما لتعذرهما بعد وفاة النبي عليه السلام.

وأما الإجماع لم يمكن نسخ الإجماع به؛ لأنه إما أن يكون عن دليل، أو

---

(١) انظر: الإحكام ٣/ ١٦٠، أما جواز كونه منسوخًا فنسبه لقليل من العلماء لم يذكرهم، وأما كونه ناسخًا فنسبه لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان، وانظر: شرح القرافي ص٣١٤.

(٢) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٩٨، ١٩٩، ولم ينسب الخلاف لأحد، وإنما ذكر أن مذهب الجمهور المنع.

(٣) وقد حكى الخلاف أيضًا ابن برهان في الوصول عن بعض المعتزلة في كونه ناسخًا، وعن بعض الأصوليين في كونه منسوخًا، انظر: الوصول ٢/ ٥١، ٥٢، وانظر: شرح المسطاسي ص٦٨.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص٦٨.

(٥) انظر هذا التقسيم في: المعتمد ١٠/ ٤٣٢، ٤٣٣، والمحصول ١/ ٣/ ٥٣١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦٠، وشرح القرافي ص٣١٤، وشرح المسطاسي ص٦٨.

عن غير دليل، فإن كان عن دليل بطل الإجماع الأول؛ لأنه خطأ، وإن كان عن غير دليل بطل الثاني؛ لأنه خطأ.

وأما القياس فلا يمكن نسخ الإجماع به أيضًا؛ لأن من شرط القياس ألا يكون مخالفًا للإجماع، فلا يصح نسخ الإجماع مطلقًا.

**قوله: (ولا ينسخ به، وإنما لا يجوز النسخ بالإجماع أي: لا يجوز أن يكون ناسخًا؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون ناسخًا للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، والكل باطل)**[1][2].

أما الكتاب والسنة فلا يمكن أن ينسخهما الإجماع[3]؛ لأنهما مستنده.

وأما الإجماع فلا يمكن أن ينسخه الإجماع؛ لأن أحدهما لابد أن يكون خطأ؛ لأن الأول إن كان عن دليل بطل الثاني، وإن كان من[4] غير دليل بطل [الأول][5].

وأما القياس فلا يمكن أن ينسخه الإجماع؛ لأن من شرط القياس أن لا يكون مخالفًا للإجماع.

فامتنع النسخ بالإجماع مطلقًا أيضًا، كان ناسخًا أو منسوخًا.

**قوله: (والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به)**، عارضه بعضهم [بالإجماع][6]

---

(١) هنا انتهى الخرم الذي في نسخة ز.

(٢) انظر هذا التقسيم في: المحصول ١/ ٣/ ٥٣٤، والمعتمد ١/ ٤٣٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦١، وشرح القرافي ص٣١٤، وشرح المسطاسي ص٦٨.

(٣) في ز: «فلا يمكن نسخهما بالإجماع».

(٤) «عن» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) ساقط من ز.

على مصحف الصديق، والإجماع على مصحف عثمان رضي الله عنه[1].

**قوله: (ويجوز نسخ الفحوى الذي [هو][2] مفهوم الموافقة تبعًا للأصل، ومنع[3] أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل رفعًا[4] للتناقض بين تحريم التأفيف مثلاً وحل[5] الضرب[6]).**

ش: هاهنا ثلاثة أوجه:

أحدها: نسخ الفحوى مع نسخ أصله.

الثاني: نسخ الفحوى مع بقاء أصله.

الثالث: نسخ الأصل مع بقاء الفحوى.

---

(١) سقط من المتن نسخ القياس، والنسخ به حيث لم يذكره القرافي، وتبعه الشوشاوي في هذا الشرح، قد ذكره القرافي في شرحه ص٣١٦، والمسطاسي ص٦٩، ولمبحث نسخ القياس والنسخ به، انظر: اللمع ص١٦٧، ١٧٤، والمحصول ١/ ٣/ ٥٣٦، والتبصرة ص٢٧٤، والفصول ١/ ٤٧٣، والمعتمد ١/ ٤٣٤، والوصول ٢/ ٥٤، والعدة ٣/ ٨٢٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦٣، ١٦٤، وشرح العضد ٢/ ١٩٩، وجمع الجوامع ٢/ ٨٠، ٨١، والمستصفى ١/ ١٢٦، ومسلم الثبوت ٢/ ٨٤، وحلولو ص٢٦٨.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «ومنعه» في ز.

(٤) «دفعًا» في نسخ المتن.

(٥) «وجل» في ز.

(٦) انظر المسألة في: المعتمد ١/ ٤٣٦، والمحصول ١/ ٣/ ٥٣٩، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦٥، وجمع الجوامع ٢/ ٨١، ومسلم الثبوت ٢/ ٨٧، والعدة ٣/ ٨٢٧، والوصول ٢/ ٥٦، وشرح العضد ٢/ ٢٠٠، وشرح القرافي ص٣١٥، والمسطاسي ص٦٨، وحلولو ص٢٦٨.

أما نسخهما معًا فلا خلاف في جوازه[1]، وإليه أشار المؤلف بقوله: **(ويجوز نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة تبعًا للأصل)**.

**قوله: (تبعًا للأصل)** أي: [في][2] حالة كونه منسوخ الأصل [أي في حالة كون][3] الفحوى تابعًا لأصله في النسخ، معناه: نسخا معًا.

**قوله: (تبعًا للأصل)** شرطٌ احترازًا من نسخ الفحوى مع بقاء الأصل، وهو الوجه الثاني.

**قوله: (ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل)** هذا هو الوجه الثاني، وهو نسخ الفحوى دون الأصل، ففي [جواز][4] هذا الوجه قولان: منعه أبو الحسين[5]، وجوّزه غيره[6].

---

(١) حكى الاتفاق على هذا: الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٥٣٩، والآمدي في الإحكام ٣/ ١٦٥، والمسطاسي ص٦٨، وقد نقل أبو يعلى في العدة ٣/ ٨٢٨ أن أبا إسحاق الإسفراييني حكى عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا ينسخ ولا ينسخ به.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٤٣٧، وقد نقله عنه الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٥٣٩، ولم ينكره، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٦٦؛ حيث نقل عن عبد الجبار قولاً بمنعه، هو يعني ما قال أبو الحسين في المعتمد ١/ ٤٣٧، من أن القاضي عبد الجبار منع منه في الدرس، وانظر: شرح المسطاسي ص٦٨.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ٤٣٧؛ حيث نقله عن عبد الجبار في العمد، ونقله أيضًا الآمدي في الإحكام ٣/ ١٦٦، وقد اختار الآمدي التفصيل: فيمتنع إن قلنا: إن دلالته قياسية، ويجوز إذا قلنا: إن دلالته لفظية، وانظر: الإبهاج ٢/ ٢٨١، وشرح القرافي ص٣١٥.

حجة أبي[1] الحسين القائل[2] بمنع نسخ الفحوى مع بقاء أصله[3] على حكمه: أن[4] قوله تعالى مثلاً: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[5]، فلو ورد بعد هذا جواز الضرب مع بقاء تحريم التأفيف لكان في ذلك تناقض؛ لأن جواز الضرب يقتضي جواز التأفيف بأولى وأحرى، وذلك الجواز يناقض تحريم التأفيف، فيجتمع الجواز/ والتحريم في التأفيف[6] وذلك متناقض[7][8]، فهذا معنى [ز-١١/ب] قول المؤلف: رفعًا للتناقض بين تحريم التأفيف [مثلاً][9] وحل الضرب.

حجة القول بجواز نسخ الفحوى مع بقاء الأصل على حكمه: أن كل واحد من الفحوى والأصل له دلالة مستقلة بنفسها، فإذا رفعت إحداهما بقيت الأخرى[10]، فإن ورد جواز الضرب بقي التأفيف على تحريمه، فيكون هذا من باب التخصيص[11]؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[12] يقتضي تحريم أنواع الأذى كلها، ثم خصص من ذلك الضرب بالجواز، وبقي

---

(١) «أبو» في ز.

(٢) «القول» في ز.

(٣) «الأصل» في ز.

(٤) «لأن» في ز.

(٥) الإسراء: ٢٣، وتمامها: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾.

(٦) «الجواز والتحريم والتأفيف» في ز.

(٧) «تناقض» في ز.

(٨) انظر: المعتمد ١/ ٤٣٧، والمحصول ١/ ٣/ ٥٣٩، وشرح القرافي ص٣١٥.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٦٦، والإبهاج ٢/ ٢٨٢.

(١١) انظر: شرح المسطاسي ص٦٨.

(١٢) الإسراء: ٢٣.

ما عداه من التأفيف وغيره على التحريم.

**قوله: (ومنع أبو الحسين [من نسخه][1] مع بقاء الأصل)** سكت المؤلف عن الوجه الثالث، وهو عكس هذا، وهو نسخ الأصل مع بقاء الفحوى، كما إذا[2] ورد بعد ذلك جواز التأفيف مع بقاء الضرب مثلاً على حكم التحريم، ففي جوازه أيضًا قولان[3]، فحاصل ما ذكرنا[4] ثلاثة أوجه: [وجه باتفاق، ووجهان بالخلاف؛ فالوجه الذي هو بالاتفاق فهو[5] نسخ الفحوى والأصل معًا، والوجهان بالخلاف: نسخ الفحوى دون الأصل، ونسخ الأصل دون الفحوى، وفي هذين الوجهين ثلاثة أقوال: الجواز فيهما، والمنع فيهما، والقول الثالث: يجوز نسخ الأصل ولا يجوز نسخ الفحوى، وهذا هو القول المختار عند الأصوليين؛ لأن إباحة التأفيف لا يستلزم إباحة الضرب بخلاف العكس][6] [7].

**قوله: (ويجوز النسخ به وفاقًا، لفظية كانت دلالته أو عقلية[8] على**

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «إذ» في ز.

(٣) قول بالمنع، وعليه الأكثر، وقول بالجواز، واختاره ابن الحاجب وابن عبد الشكور، وفيه قول ثالث بالتفصيل كما في القسم الثاني، واختاره الآمدي، انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٦٥، ١٦٦، وشرح العضد ٢/ ٢٠٠، ومسلم الثبوت ٢/ ٨٧، وشرح المسطاسي ص٦٨.

(٤) «ذكر» في ز.

(٥) الأولى: «هو نسخ...» إلخ، بحذف الفاء.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص٦٨.

(٨) «قطعية» في ش.

الخلاف).

ش: لما ذكر المؤلف حكم الفحوى بالنسبة إلى كونه منسوخًا تكلم هاهنا على حكمه بالنسبة إلى كونه ناسخًا، أي: يجوز النسخ بمفهوم[1] / الموافقة اتفاقًا[2]، [و][3] لكن قوله: (وفاقًا)، يعني: اتفاق الجمهور، وإلا فقد ذكر [فيه][4] الباجي وابن الحاجب الخلاف[5]. [ز-١٢/أ]

مثال هذا: كما لو ورد تحليل[6] الضرب/ ٢٥٢/ فيستدل به على [نسخ][7] تحريم التأفيف.

**قوله: (لفظية كانت دلالته أو عقلية)** أراد بالعقلية القياس؛ لأن الناس اختلفوا في دلالة الفحوى؛ هل هي عقلية أو [هي][8] لفظية؟

فقيل: هي عقلية؛ لأن الحكم ثابت بالقياس، أي: حكم المسكوت عنه

---

(١) «بفهوم» في الأصل.

(٢) نقل هذا الاتفاق الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٥٤٠، والآمدي في الإحكام ١/ ١٦٥، ونقل القول بالجواز ابن برهان في الوصول ٢/ ٥٥، وأبو الحسين في المعتمد ١/ ٤٣٦، ولم يحكيا خلافًا.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) لم أجد نقلاً عن الباجي ولا عن ابن الحاجب في هذا، وقد ذكر هذا الرأي - أي المنع من جواز النسخ بالفحوى - أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، واختاره، ونسب المسطاسي إلى الباجي أنه قال: يصح النسخ به عند الجمهور، فهذا يدل على الخلاف، وانظر: اللمع ص١٧٤، والمسطاسي ص٦٩.

(٦) في ز: «تحـ» حرفان، ثم بعدها فراغ بمقدار كلمة، كأن الناسخ شك فيها فتركها.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ساقط من ز.

ثابت بالقياس على حكم المنطوق به.

وقيل: الدلالة لفظية؛ لأن لفظ المنطوق [به يدل][1] على حكم المسكوت عنه بدلالة الالتزام[2].

وعلى كل تقدير [سواء][3] قلنا: عقلية، أو قلنا: لفظية يصح النسخ به؛ لأن حكمه صار مناقضًا لحكم ما تقدمه، فيصح النسخ به؛ كغيره من سائر ما يجوز به النسخ[4].

**قوله: (والعقل يكون ناسخًا في حق من سقطت رجلاه، فإن[5] الوجوب ساقط عنه. قاله الإمام).**

ش: قال المؤلف في شرحه: ليس هذا[6] بنسخ، فإن بقاء المحل شرط، وعدم الحكم لعدم شرطه أو سببه أو قيام[7] مانعه ليس بنسخ، وإلا كان النسخ واقعًا طول[8] الزمان، لطريان الأسباب وعدمها[9]، فقول الإمام فخر الدين: سقوط غسل الرجلين بسقوط الرجلين، هو نسخ لوجوب غسل الرجلين

---

(١) ساقط من ز، ومكانها فراغ، وقد جعل الناسخ فوقه إشارة الإلحاق، وكتب في الهامش: «أظن ثابت».

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٧، وشرح القرافي ص٣١٦، وشرح المسطاسي ص٦٩.

(٣) ساقط من ز، ومكرر في الأصل.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص٦٩.

(٥) «بأن» في ز.

(٦) «هذا ليس» في ز بالتقديم والتأخير.

(٧) «وقيام» في الأصل.

(٨) في ز: «ط» فقط، وجعل بعدها فراغًا بمقدار كلمة.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣١٦، والمسطاسي ص٦٩، وحلولو ص٢٦٩.

المأمور [به في][1] قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2][3]، لا يصح، وإنما ذلك [من باب سقوط الحكم لعدم محله][4][5].

(١) ساقط من ز، وجعل بدلها: «أن».

(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣/ ١١٣.

(٤) ساقط من ز.

(٥) منع الباجي في الفصول ١/ ٤١٣، والشيرازي في اللمع ص١٧٥، أن يكون العقل ناسخًا أو منسوخًا.

وقد أشار الرازي في محترزات التعريف في أول النسخ إلى أن العقل لا ينسخ، بضم الياء.

قال: ولا يلزم أن يكون الشرع ناسخًا لحكم العقل؛ لأن العقل ليس بطريق شرعي.

انظر: المحصول ١/ ٣/ ٤٢٩.

# الفصل الرابع

## فيما يتوهم أنه ناسخ [1]

ش: هاهنا سؤالان:

أحدهما: [لأي شيء][2] لم [3] يدرج المؤلف مسائل هذا الفصل في الفصل الذي قبله؟ واستأنف لها فصلها، مع أن مسائل هذا الفصل مختلف فيها كما اختلف في مسائل الفصل الذي قبله[4].

أجيب عنه: بأن دعوى النسخ في مسائل هذا الفصل بعيدة[5]، ولذلك وصفها بالتوهم فقال: فيما يتوهم أنه ناسخ، ولكن هذا الجواب ضعيف؛ لأنه ذكر في الفصل الذي قبله ما دعوى النسخ فيه أبعد مما[6] ذكر هاهنا وهو نسخ الغسل في حق من سقطت رجلاه كما قاله الإمام[7].

---

(١) بدأ ناسخ (ز) كالعادة بسرد المتن المتعلق بهذا الفصل ثم عاد للشرح.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «لم لم» في ز.

(٤) انظر: المسطاسي ص ٦٩.

(٥) «بعيد» في ز.

(٦) «من» في ز.

(٧) انظر: صفحة ٥٢٥ من هذا المجلد، والمحصول ١/٣/١١٣، والمسطاسي ص ٦٩.
قلت: بل لعله إنما فعل ذلك محاكاة للمحصول؛ لأن التنقيح اختصار للمحصول وذلك يقتضي محاكاته في الأبواب والفصول.
وكثير من العلماء لم يقسموا هذا التقسيم، بل بحثوا مسائل الفصلين في فصل الناسخ والمنسوخ، وقدموا ما اتفق عليه وأخروا ما اختلف فيه.

السؤال الثاني: لأي شيء خالف المؤلف عبارة المحصول؟

لأنه قال: فيما يتوهم، وقال الإمام في المحصول: فيما يظن أنه ناسخ وليس كذلك[1]، فعبر الإمام بالظن، وعبر المؤلف بالوهم، مع أن الظن والوهم حقيقتان متباينتان[2].

أجيب عنه: بأن الإمام نظر إلى من أثبت النسخ في هذه المسائل فعبر بالظن، ونظر الشهاب إلى من منعه فعبر بالوهم؛ لأن المثبت يقضي[3] بغلبة[4] ظنه، والمانع يقول[5]: إنما ذلك وهم لا ظن.

**قوله: (زيادة صلاة على الصلوات، [وزيادة][6] عبادة[7] على العبادات، ليست نسخًا وفاقًا[8]/ ) .** ١٣/أ

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٤١، وقد جعل المحقق العنوان: فيما ظن، موافقًا لنسخة صنعاء (ص) قال: وفي غيرها يظن.

(٢) الظن والوهم من مراتب الإدراك، والفرق بينهما أن الظن يستعمل في الراجح، والوهم يستعمل في المرجوح، وبينهما الشك وهو الاعتقاد غير الجازم المتردد بين طرفين على السوية. انظر: المحصول ١/ ١/ ١٠١، والحدود للباجي ص ٢٩، ٣٠، والتعريفات للجرجاني مادة: شك وظن ووهم، والقاموس المحيط مادة: وهم وظن.

(٣) «يقتضى» في ز.

(٤) «بعقلية» في ز.

(٥) في الأصل: «يقول إنما يقول إنما ذلك».

(٦) ساقط من نسخ المتن و ز.

(٧) «أوعبادة» في ز.

(٨) «وفاها» في ز.

ش: هذه المسألة مشهورة عندهم بالزيادة على النص[1] [2].

هل هي نسخ أو لا؟ فذكر المؤلف [أن][3] العبادة المزيدة إذا كانت منفردة بنفسها غير مرتبطة بالمزيد عليه لا تكون نسخًا باتفاق[4].

مثال زيادة صلاة على الصلوات، كزيادة الوتر على الصلوات الخمس.

ومثال: زيادة عبادة على العبادات: زيادة الحج في آخر الإسلام على الصلاة والصيام والزكاة. [و][5] ليست تلك الزيادة ناسخة للمزيد عليه باتفاق لعدم شرط النسخ وهو المنافاة بين الناسخ والمنسوخ، [إذ من شرط

---

(١) غالب من بحث المسألة من العلماء جعلها مقدمة للمسألة التي بعدها، وهي الزيادة على العبادة الواحدة؛ لأنها محل الخلاف بين الجمهور والحنفية، أما هذه المسألة فقد وافق عليها الحنفية الجمهور فلا يقولون: إن الحج مثلاً نسخ ما قبله من العبادات، وإنما نقل عن بعضهم خلاف هنا في أحد فروع المسألة، وهو زيادة صلاة على الصلوات الخمس كما سيبين هذا الشوشاوي، فانظر المسألة في: المستصفى ١/ ١١٧، والمحصول ١/ ٣/ ٥٤١، والمعتمد ٢/ ٤٣٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠، والإبهاج ٢/ ٢٨٣، وشرح العضد ٢/ ٢٠١، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٠، ومسلم الثبوت مع الفواتح ٢/ ٩١، وشرح القرافي ص ٣١٧.

(٢) قال المسطاسي: وكثير من أهل الأصول ينقلون عن أهل العراق أن الزيادة على النص نسخ مطلقًا، ولم يفصلوا بين الزيادة على العبادات أو على العبادة الواحدة، والحق هو التفصيل كما نقله المؤلف. اهـ. انظر: شرح المسطاسي ص ٦٩.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٤١، والإبهاج ٢/ ٢٨٣، ومسلم الثبوت مع شرحه الفواتح ٢/ ٩١.

(٥) ساقط من ز.

النسخ المنافاة][1] ولا منافاة فلا نسخ[2] [3] ؛ ولأن الزيادة لم ترفع حكمًا شرعيًا، وإنما رفعت البراءة الأصلية وهو حكم عقلي لا شرعي، ومن شرط النسخ رفع الحكم الشرعي[4] .

**قوله: (وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخًا لما فيه من رفع قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[5]** ، فإن المحافظة على الوسط[6] تذهب بصيرورتها[7] غير وسط[8] .

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل له: كيف تقول زيادة عبادة على العبادات ليست نسخًا مع أن الحنفية[9] [10] قالوا: ينسخ[11] الوتر محافظة [الوسطى بسبب صيرورة تلك الوسطى غير وسطى؛ لأن الصلوات حينئذ ست صلوات][12] ؛ لأن الوتر واجب عند. . . . . .

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «ولا نسخ» في ز.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧، والمسطاسي ص ٦٩.

(٤) انظر: المستصفى ١/ ١١٧.

(٥) البقرة: ٢٣٨، وتمامها: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

(٦) «الوسطى» في خ و ش و نسخة ز.

(٧) «لصيرورتها» في نسخ المتن.

(٨) «وسطى» في خ و ش.

(٩) انظر: المسطاسي ص ٦٩.

(١٠) ليس كل الحنفية بل بعضهم، وذكر صاحب التيسير أنهم بعض مشايخهم العراقيين، انظر: مسلم الثبوت ٢/ ٩١، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٠.

(١١) «بنسخ» في ز.

(١٢) ساقط من ز.

الحنفية[1]، فأجاب المؤلف بما ذكر [وذلك][2] أن الحنفية لما اعتقدوا وجوب الوتر صارت الصلوات[3] عندهم ستًا لا خمسًا، والست عدد زوج[4] لا توسط فيه[5]، وإنما التوسط في العدد الفرد نحو الخمس، فإنك تقول: اثنان [و][6] اثنان وواحد متوسط بينهما، وتقول في الست: ثلاث وثلاث[7] ولم يبق عدد يتوسط بينهما فالست ليس فيه[8] وسط، فإذا ذهب الوسط زال الطلب بالمحافظة على الوسط لعدم الوسط، والطلب بالمحافظة [على الوسط][9] أمر شرعي لأنه مندوب إليه، فقد ارتفع حكم شرعي فيكون نسخًا[10].

قال سيف الدين الآمدي: قول الحنفية زيادة الوتر ناسخ للوسطى غير صحيح، لأن كون العبادة/ وسطى[11] أمر حقيقي ليس بحكم شرعي، ومن [ز-١٣/ب]

---

(١) الوتر عند أبي حنيفة واجب، ولا يُكَفِّر من أنكر وجوبه، وبهذا قال أكثر الحنفية.
أما عند بقية الأئمة فهو سنة مؤكدة، والمسألة مشهورة، والخلاف فيها قديم، فانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٩، ١٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣، ٤، والهداية للمرغيناني ١/ ٦٥، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١١، ١٩، وبداية المجتهد ١/ ٨٩.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «الصلاة» في ز.

(٤) في ز زيادة: «وكل عدد زوج».

(٥) «فيها» في ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «ثلاثة وثلاثة» في ز.

(٨) «فيها» في ز.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٧٧٠، ومسلم الثبوت ٢/ ٩١، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٠.

(١١) «وسطا» في ز.

شرط النسخ أن يكون [في][1] حكم شرعي[2] .

وقال المؤلف في شرح المحصول: في المحافظة على الوسطى ندب شرعي تختص به دون سائر الصلوات، والندب حكم شرعي يقبل النسخ[3] ، وإلى هذا أشار بقوله: لما فيه من رفع قوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾[4] أي: لما في وجوب الوتر من رفع ندب المحافظة المطلوبة في قوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ قوله: فإن المحافظة على الوسط[5] تذهب بصيرورتها غير وسط، وفي بعض النسخ: فإن المحافظة على الوسطى تذهب بصيرورتها غير وسطى[6] ، والمعنى واحد[7]، وهذا الذي قرره المؤلف مع الحنفية/ ٢٥٣/ إنما هو كله على القول بأن الصلاة الوسطى سميت بذلك لتوسطها بين شيئين[8] .

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠، وقال ابن السبكي: إن هذا الجواب فيما إذا أرادوا بالوسطى المستوسطة بين شيئين، وأما إن أرادوا صلاة بعينها كالعصر أو الظهر فلا تؤثر الزيادة هنا فلا نسخ. انظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٣، بتصرف.
وانظر: مسلم الثبوت ٢/ ٩١، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي لوحة ٢٨١، مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم ٨٢٢٤ ف.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) «الوسطى» في ز.

(٦) «وسط» في ز.

(٧) هذه المخالفة توجد في نسختي (خ و ش) من نسخ المتن.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣١٧، والمسطاسي ص ٦٩.

وأما على القول بأنها سميت بذلك[1] لفضلها مأخوذ من الوسط الذي هو الفضل، فلا يجري عليه ذلك.

وذلك أن الوسط لغة له معنيان[2] :

أحدهما: التوسط بين الشيئين.

والثاني: الفضل والشرف. لأنك تقول: وسط فلان قومه، إذا فضلهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[3] أي فضلاً[4]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[5] أي: أفضلهم[6].

واختلف العلماء في الصلاة الوسطى في فرعين.

أحدهما: ما معنى تسميتها بالوسطى هل من الوسط بين شيئين أو من الوسط بمعنى الفضل؟ قولان[7].

---

(١) «به» في ز.

(٢) انظر لهذين المعنيين وما يتفرع عنهما: القاموس المحيط، والصحاح، مادة: (وسط).

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) والمعنى خياراً عدولاً من الاعتدال. انظر: الدر المنثور ١/ ١٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠، ٤١.

(٥) القلم: ٢٨، وتمامها: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾.

(٦) قال المفسرون: أوسطهم أي أعدلهم، قال عكرمة: كل شيء في كتاب الله أوسط فهو أعدل. انظر: الدر المنثور ٦/ ٢٥٤.
وقال جماعة من السلف: أوسطهم أي أعدلهم وخيرهم. انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٤٠٦.

(٧) انظرهما في: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٢٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٤، وروح المعاني للألوسي ٢/ ١٥٥.

والفرع الثاني: ما تعيين الصلاة الوسطى؟ فاختلف العلماء في تعيينها على تسعة أقوال، ذكرها ابن عطية[1]، وابن الخطيب[2]، والإمام المازري[3][4].

قيل: صلاة الصبح، وقيل: الظهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: الصلوات الخمس كلها، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: الصبح والعصر، وقيل: أخفاها[5] الله بين سائر الصلوات ليقع التحفظ والمحافظة على جميعها، كما أخفى ليلة القدر/ بين سائر الليالي وكما أخفى ساعة الإجابة [ز-١٤/أ] في يوم الجمعة، وكما أخفى الدعاء الذي فيه رضاه بين سائر [الأدعية، وكما أخفى وليه بين سائر عباده، وكما أخفى وقت الإجابة بين سائر الأوقات، وكما أخفى اسمه الأعظم بين سائر][6] أسمائه[7].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣/ ٣٢٨، وصفحات بعدها.

(٢) يعني: الفخر الرازي؛ إذ يعرف بابن خطيب الري، وقد يقال: ابن الخطيب، فانظر تفسيره المسمى مفاتيح الغيب، والمعروف بالتفسير الكبير ٦/ ١٤٧.

(٣) ذكر المازري منها ثمانية حيث لم يذكر القول بإخفائها، انظر: المعلم بشرح فوائد كتاب مسلم للمازري ورقة ٢٨/ ب و ٢٩/ أ مخطوط بمكتبة علي بن أبي طالب بتارودانت بالمغرب رقم ١٣٩ك.

(٤) أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر قولاً فانظرها أيضًا في: تفسير البحر المحيط ٢/ ٢٤٠، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٩٠، والدر المنثور للسيوطي ١/ ٣٠١ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٥، وروح المعاني ٢/ ١٥٦.

(٥) «اخفاه» في ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٤٧.

أما صلاة الصبح، فقيل: سميت بالوسطى لفضلها، قال عليه السلام: «**من صلى صلاة الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة [القدر]**[1]»[2]، وقيل: لتوسطها بين صلاتي جمع قبلها وصلاتي جمع بعدها[3]، وقيل: لتوسطها بين صلاتي اشتراك قبلها وصلاتي اشتراك بعدها[4]، وقيل: لتوسطها بين الليل والنهار[5][6].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) هذا مشهور من حديث عثمان بن عفان أخرجه مسلم عنه موقوفًا بلفظ: «**ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**» فانظره في المساجد برقم ٦٥٦.
وقد أخرجه عنه الترمذي مرفوعًا بلفظ: «**ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة**» فانظره في الصلاة برقم ٢٢١.
ولم أجد في روايات الحديث التي طالعتها ذكر ليلة القدر بل تذكر ليلة فقط، أوالليل كله كما في رواية مسلم.
وانظر الحديث عند أبي داود في الصلاة برقم ٥٥٥، وفي الموطأ ١/ ١٣٢، وفي الدارمي ١/ ٢٧٨، وفي مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٢٥، برقم ٢٠٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٤، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٤٨.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢١٠، والمراد بالاشتراك: الاشتراك في الجهر والإسرار.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٥، وأحكام القرآن للكيا هراسي ١/ ٣١٨، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٤٨، وشرح القرافي ص ٣١٧.

(٦) اشتهر القول بأنها الصبح عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعكرمة ومجاهد وعطاء، ونسبه المازري لمالك، وكذا نقل نسبته إليه ابن العربي عن ابن القاسم.
انظر: المعلم بشرح فوائد مسلم للمازري ٢٨/ ب، ٢٩/ أ من مخطوط مكتبة علي بن أبي طالب بتارو دانت بالمغرب رقم ١٣٩ك، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٤، و تفسير الطبري ٥/ ٢١٤، بتحقيق شاكر، ومفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٤٨.

وأما صلاة الظهر، فقيل: سميت الوسطى لفضلها لكونها أول صلاة ظهرت في الإسلام؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليهما[1] السلام[2][3].

وقيل: لتوسطها بين صلاتي النهار[4].

وقيل: لأنها متوسطة في وسط النهار[5][6].

وأما صلاة العصر، فقيل: سميت بالوسطى لفضلها لقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[7]، أقسم الله بها لفضلها على القول بذلك[8]، ولقوله تعالى قبل النسخ: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة**

---

(١) في ز: «عليه». وفي الأصل: «عليه عليهما».

(٢) سبق هذا في تخريج حديث صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام، وانظر: الترمذي في الصلاة رقم ١٤٩، وأبا داود في الصلاة رقم ٣٩٣، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٥، ومفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٥٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا هراسي ١/ ٣١٨، ومفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٥٠.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٩، ومفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٥٠.

(٦) نسب القول بأنها صلاة الظهر إلى زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٥، وتفسير القرطبي ٣/ ٢٠٩، والمعلم بشرح فوائد كتاب مسلم للمازري ٢٨/ ب، ٢٩/ أ من مخطوطات مكتبة علي بن أبي طالب بتارودانت برقم ١٣٩ك، ومفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٥٠.

(٧) سورة العصر: ١-٢.

(٨) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٥٠٩، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٥١.

**الوسطى وصلاة العصر** ﴾[1] [2] أي وهي صلاة العصر، وقال عليه السلام: «**من فاتته**[3] **صلاة العصر فكأنما**[4] **وتر أهله وماله**»[5] أي سلب أهله وماله؛ لأنه يقال: وتره وترًا إذا سلبه[6]، وقيل معناه: نقص أهله وماله وبقي

---

(١) في ز: «والصلاة الوسطى أي وصلاة العصر». . . . إلخ.

(٢) ورد التصريح بالنسخ في حديث البراء بن عازب عند مسلم برقم ٢٠٨ مساجد، قال: نزلت هذه الآية: ﴿ **حافظوا على الصلوات وصلاة العصر** ﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾.
وقد ورد النص الذي ساقه الشوشاوي في قصة عائشة رضي الله عنها أنها أملت على أبي يونس مولاها وكان كتب لها مصحفًا: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** . . . ﴾ إلخ.
فانظره في مسلم برقم ٦٢٩ مساجد، وفي أبي داود برقم ٤١٠، وفي الموطأ ١/ ١٣٨، وأخرج مالك في الموطأ ١/ ١٣٩، عن حفصة مثله.
قلت: وقد احتج بهذا من قال إن الوسطى هي الظهر؛ لأنه عطف العصر على الوسطى، ومن قال: هي العصر قال: إنه من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى، أما الروايات التي لا مجال فيها لاحتمال غير العصر فهي التي جاءت بدون الواو أو بالضمير مع الواو وقد استقصاها ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٦٨ وما بعدها.
وانظر: تفسير البحر المحيط ٢/ ٢٤٠، وتفسير القرطبي ٣/ ٢٠٩، وتفسير الطبري ٥/ ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) «فاته» في ز.

(٤) «فكأنه» في ز.

(٥) هو بهذا اللفظ عند مسلم من حديث ابن عمر فانظره في المساجد برقم ٦٢٦، وقد رواه غيره بألفاظ أخر قريبة من هذا، فانظر البخاري رقم الحديث ٥٥٢، ومسلم رقم ٦٢٦، والترمذي رقم ١٧٥، وأبا داود رقم ٤١٤.

(٦) قالوا: هو من الوتر وهي الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل فيقتل حميمه أو يسلب أهله وماله، شبه من فاتته صلاة العصر بمن يصاب بهذه المصيبة، انظر: اللسان، وتاج العروس، مادة: (وتر). وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ١٤٨، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٣٠٦.

فرداً، مأخوذ من الوتر الذي هو الفرد[1]، وقال عليه السلام[2]: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بطونهم وقبورهم ناراً**»، وكانت تلك الصلاة هي صلاة العصر.

وقيل: لتوسطها بين الحر والبرد أي بين حر النهار وبرد[3] الليل[4].

وأما صلاة المغرب، فقيل: سميت بالوسطى لفضلها؛ لأن عمر رضي الله عنه أخرها حتى طلع نجم فأعتق رقبة. وأخرها حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين[5].

---

(١) انظر: اللسان وتاج العروس، والصحاح، مادة: (وتر). والنهاية لابن الأثير ٥/ ١٤٨، وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١/ ٣٠٦، وغريب حديث صحيح البخاري في مقدمة الفتح ص ٢٠٣، وغريب الحديث للخطابي ١/ ٦١٩، لوحة ٢٣٢، والأفعال للمعافري ٤/ ١/ ٢٣٣.

(٢) «في حديث الخندق» زيادة في ز.

(٣) «وحر» في الأصل.

(٤) اختار القول بأنها العصر كثير من الصحابة والتابعين والسلف الصالح حكى هذا الترمذي في السنن ١/ ٣٤٢، وغيره. فانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٩١، وتفسير القرطبي ٣/ ٣١٠، وتفسير البحر المحيط ٢/ ٢٤٠، وتفسير الطبري ٥/ ١٦٨ وما بعدها. والمعلم بشرح فوائد كتاب مسلم ورقة ٢٨/ ب، ٢٩/ أ مخطوط بمكتبة علي ابن أبي طالب بتارودانت بالمغرب برقم ١٣٩ك، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٥٠.

(٥) لم أجد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وإنما المعروف عن عمر رضي الله عنه استحباب تعجيل الصلاة حتى كان يصلي المغرب في رمضان قبل أن يفطر.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٢٥ رقم الحديث ٧٥٨٨، وكان يكتب إلى الأمصار ألا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. روى هذا سعيد بن المسيب كما في مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٥٢ رقم الحديث ٢٠٩٣.

وقيل: لتوسطها بين الضياء والظلام[1].

وأما صلاة العشاء، فقيل: سميت بالوسطى[2] لفضلها، قال عليه السلام: «**من صلى صلاة العشاء/ في جماعة فكأنما قام ليلة**»[3]، وقال عليه السلام: «**فضلتم بصلاة العشاء على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم**»[4]. [ز-١٤/ب]

وقيل: لتوسطها بين صلاتين لا تقصران[5].

وأما صلاة الجمعة، فقيل: سميت بالوسطى لفضلها لقوله عليه السلام: «**الجمعة حج الفقراء**[6] **وعيد الأغنياء ونزهة الأولياء وعز الخطباء وسرور العلماء وغم الأعداء**»[7].

---

(١) اشتهر القول بأنها المغرب عن قبيصة بن ذؤيب؛ لأنها ليست أقل الصلوات ولا أكثرها؛ وأنها لا تقصر، وأن النبي ﷺ لم يؤخرها ولم يعجلها بل وقتها واحد. انظر: الدر المنثور ١/ ٣٠٥، وتفسير ابن جرير ٥/ ٢١٤، وتفسير القرطبي ٣/ ٢١٠، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٥١.

(٢) «الوسطى» في ز.

(٣) هو جزء من حديث عثمان السابق ولم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت «... **فكأنما قام نصف الليل**» كما في مسلم رقم ٦٥٦، أو «... **كان له قيام نصف ليلة**» كما في الترمذي رقم ٢٢١، وانظره في أبي داود برقم ٥٥٥، والدارمي ١/ ٢٧٨، والموطأ ١/ ١٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٤٢١، عن معاذ بلفظ «**أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم...**» الحديث. وقد أخرجه عنه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٧.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢١٠، ومفاتيح الغيب للرازي ٦/ ١٥١.

(٦) «المساكين» في ز وهي رواية للحديث.

(٧) وجدت أول الحديث وهو «**الجمعة حج الفقراء**» وفي رواية «**حج المساكين**» وقد صرح غير واحد بأنه موضوع، قالوا: ويؤيد هذا أن في إسناده عيسى بن إبراهيم وهو =

وقيل: لتوسطها بين صلاتي النهار.

وقيل: لأنها متوسطة في وسط النهار[1].

وأما القول بأنها صلاة الصبح وصلاة العصر معا[2]، فقيل: سميتا[3] بالوسطى لفضلهما لقوله عليه السلام: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة الصبح وعند صلاة العصر**»[4].

وقيل: لتوسط كل [صلاة من هاتين الصلاتين][5] بين الظلام والضياء.

وأما القول بأنها الصلوات الخمس كلها[6]، فقيل: سميت الصلوات الخمس بالوسطى لفضلها وشرفها لأنها أفضل العبادات، قال عليه السلام:

---

= منكر الحديث متروك. قلت: ويبدو أن آخر الحديث يشارك أوله في الوضع. انظر: الغماز على اللماز للسمهودي ص ٥٧، رقم الحديث ٨٦، وكشف الخفاء للعجلوني ١/ ٤٠٠، وتمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص ٦٣، ولسان الميزان ٤/ ٣٩٢.

(١) انظر القول بأنها الجمعة في: تفسير القرطبي ٣/ ٢١١ وقد حكاه عن ابن حبيب ومكي، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٥.

(٢) وهذا القول قاله أبو بكر الأبهري من المالكية. انظر: تفسير البحر المحيط ٢/ ٢٤١، وتفسير القرطبي ٣/ ٢١١.

(٣) «سميت» في ز.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، لكن عند البخاري: «**ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر**» وعند مسلم: «**ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر**». فانظر: عند البخاري في المواقيت برقم ٥٥٤، وعند مسلم في المساجد برقم ٦٣٢، وانظر النسائي ١/ ٢٤٠، والموطأ ١/ ١٧٠.
وانظر الاحتجاج به في: تفسير القرطبي ٣/ ٢١١.

(٥) ساقط من ز. وفيها بدلها: «كل واحد منهما».

(٦) وهو محكي عن معاذ بن جبل. انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢١٢، وتفسير البحر المحيط ٢/ ٢٤١.

«بين العبد والكفر ترك الصلاة»، وقيل: لتوسطها بين أعلى[1] الإيمان وأدناه، لقوله عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2] [3].

قوله: (والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخًا عند مالك رحمه الله وعند أكثر أصحابه والشافعي، خلافًا للحنفية.

وقيل: إن نفت[4] ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب أو الشرط كانت[5] نسخًا[6]، وإلا فلا.

وقيل: إن لم يجز الأصل بعدها فهي نسخ، وإلا فلا.

فعلى مذهبنا: زيادة التغريب[7] ليست نسخًا، وكذلك تقييد الرقبة بالإيمان، وإباحة قطع السارق في الثانية، والتخيير بين الواجب وغيره لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلي لا شرعي،/ وكذلك لو وجب[8] الصوم إلى الشفق). [ز-١٥/أ]

---

(١) «أعلاء» في ز.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم والترمذي وأبو داود بألفاظ متقاربة فانظره في: مسلم كتاب الإيمان برقم ٣٥، وفي الترمذي في الإيمان برقم ٢٦١٤، وفي أبي داود في السنة برقم ٤٦١٦.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ٦/ ١٤٨.

(٤) «الزيادة» زيادة في ز ونسخ المتن.

(٥) «كان» في ز.

(٦) «ناسخا» في ز.

(٧) «على الجلد» زيادة في خ و ش.

(٨) «لوجب» في الأصل.

ش: شرع المؤلف رحمه الله هاهنا في الزيادة على العبادة الواحدة، أي: إذا زيدت عبادة على عبادة واحدة[1]، كزيادة ركعتين على ركعتين كما قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة مثنى مثنى ثم زيد في صلاة الحضر»[2][3]، هل تكون تلك الزيادة ناسخة[4] أم لا؟ ذكر المؤلف في ذلك أربعة أقوال:

الأول: لمالك والشافعي وأكثر أصحابهما[5].

---

(١) هذا هو الفرع الثاني للمسألة، وهو الزيادة على العبادة الواحدة هل هي نسخ أو لا؟ وهي التي قام فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور، فراجع المسألة في البرهان فقرة ١٤٤٤، واللمع ص ١٨٣، والمعتمد ١/ ٤٣٧، والتبصرة ص ٢٧٦، والمستصفى ١/ ١١٧، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٢، والمحصول ١/ ٣/ ٥٤٢، وشرح العضد ٢/ ٢٠١، والعدة ٣/ ٨١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٩٨، والمسودة ص٢٠٧، وروضة الناظر ص ٧٩، والمغني للخبازي ص ٢٦٠، والوجيز للكرماستي ص ٦٩، ومسلم الثبوت مع شرحه الفواتح ٢/ ٩١، وتيسير التحرير ٣/ ٢١٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨١، وشرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠.

(٢) «للحضر» في ز.

(٣) هذا معنى حديث عائشة الذي في الصحيحين قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». هذا لفظ البخاري، فانظره في كتاب الصلاة برقم ٣٥٠، وانظره في مسلم في صلاة المسافرين برقم ٦٨٥، وانظر: النسائي ١/ ٢٢٥، والموطأ ١/ ١٤٦.

(٤) «نسخا» في ز.

(٥) قال ابن القصار: هو الذي يدل عليه مذهب مالك، وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا، وحكاه أبو الحسين عن أبي علي وأبي هاشم، ونسبه الآمدي للحنابلة، وهو اختيار أبي يعلى، ونسبه لأصحاب الشافعي، ونسبه الرازي لمذهب الشافعي، انظر: مقدمة ابن القصار ص ١١٦، والفصول للباجي ١/ ٤٤٦، والمعتمد ١/ ٤٣٧، والعدة ٣/ ٨١٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠، والمحصول ١/ ٣/ ٥٤٢، واللمع ص ١٨٣، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٢، والمعالم ص٢١١، والإبهاج ص ٢٨٤، والمسطاسي ص ٧٠.

الثاني: للحنفية[1].

الثالث: للقاضي عبد الجبار[2][3].

الرابع: للقاضي أبي بكر والقاضي ابن القصار[4] واختاره الباجي[5].

---

(١) وهو القول بأنه نسخ، فانظر: المغني للخبازي ص ٢٦٠، والوجيز للكرماستي الحنفي ص ٦٩، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٧٣، وتيسير التحرير ٣/ ٢١٨، ومسلم الثبوت ٢/ ٩٢. قال في التوضيح: يجب العلم أن الزيادة بما يرفع مفهوم المخالفة لا تكون نسخًا عند أبي حنيفة بناء على أنه لا يقول به. انظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٧٤.

(٢) يريد القول بالنسخ إذا نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم (مفهوم الصفة أومفهوم الشرط) وأظن أن في نسبة هذا القول للقاضي عبد الجبار وهمًا؛ لأني لم أجد من الأصوليين من نسب هذا القول لعبد الجبار، بل كثير من الأصوليين نسب الرابع وهو القول بالنسخ إذا لم يجزئ الأصل بعد الزيادة للقاضي عبد الجبار، كما في المعتمد ١/ ٤٣٨.

ويؤيد هذا الظن أن القاضي عبد الجبار لا يقول بمفهوم الصفة ولا بمفهوم الشرط، كما نقل ذلك عنه صاحب المعتمد ١/ ١٥٣ و ١/ ١٦٦ حيث نقل عنه دليلاً في إبطال مفهوم الصفة، والشوشاوي إنما نسب هذا لعبد الجبار متابعًا المسطاسي إذ قد صرح بنسبة هذا القول إليه وكلاهما اعتمد على ما جاء في شرح القرافي من قوله بعد مناقشة هذا الرأي: والجنوح إلى مفهوم الصفة هو قول القاضي عبد الجبار.

انظر: شرح القرافي ص ٣١٩، وشرح المسطاسي ص ٧٠.

(٣) انظر هذا القول غير منسوب في: المعتمد ١/ ٤٣٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٩٩، والمحصول ١/ ٣/ ٥٤٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠، والإبهاج ٢/ ٢٨٤، وشرح العضد ٢/ ٢٠٢.

(٤) نسبه لهما الباجي في الفصول ١/ ٤٤٦، ونسبه لأبي بكر في الإشارة ص ١٦٢.

(٥) انظر: الفصول ١/ ٤٤٦، وما بعدها حيث احتج له ودافع عنه.

وقد نسب هذا القول لعبد الجبار جمع من الأصوليين منهم أبو الحسين في المعتمد =

**قوله: (وعند أكثر أصحابه والشافعي)**، وكذلك به قال أكثر / ٢٥٤/ أصحاب[١] الشافعي أيضًا، فصوابه أن يقول:[٢] ليست نسخًا عند مالك والشافعي وأكثر أصحابهما.

حجة القول الأول الذي عليه الجمهور: أن [شرط][٣] النسخ المنافاة فلا منافاة بين الزيادة والمزيد عليه فلا نسخ[٤]، وذلك [أن][٥] زيادة ركعتين لا تبطل وجوب الركعتين الأوليين بل الجميع واجب[٦].

---

= ١/ ٤٣٨، والآمدي في الإحكام ٣/ ١٧١، وابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٢٨٥، والرازي في المحصول ١/ ٣/ ٥٤٣، والعضد في شرحه لابن الحاجب ٢/ ٢٠١، وقد اختار هذا القول الغزالي في المستصفى ١/ ١١٧، وابن برهان في الوصول ٢/ ٣٢، ونسبه أبو يعلى في العدة ٣/ ٨١٥، لأصحاب الأشعري.

وفي المسألة أقوال أخرى أبرزها:

١ ـ إن غيرت الزيادة حكم المزيد في المستقبل فهي نسخ وإلا فلا، قال به الكرخي وأبو عبد الله البصري.

٢ ـ إن كانت الزيادة متأخرة ورفعت حكمًا شرعيًا وكان دليلها مما يجوز به نسخ الأصل فهي نسخ، وإلا فلا، وهذا لأبي الحسين واستحسنه الرازي واختاره الآمدي وابن السبكي وابن الحاجب. انظر: المعتمد ١/ ٤٣٧، ٤٤٣ والمحصول ١/ ٣/ ٥٤٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠، ١٧١، والإبهاج ٢/ ٢٨٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٠١.

(١) «أصحابه» في ز.

(٢) «أن لو قال» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٤٩، والمعالم للرازي ص ٢١٢، والمسطاسي ص ٧٠.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣١٨.

حجة القول الثاني الذي عليه الحنفية ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الركعتين قد كانتا [1] أولاً تجزيان[2] وبعد الزيادة لا تجزيان[3] والإجزاء حكم شرعي فقد ارتفع حكم شرعي فيكون نسخًا[4].

الثاني: أن السلام كان أولاً واجبًا عقيب الركعتين ثم بطل ذلك وصار واجبًا بعد الأربع فقد بطل حكم شرعي فيكون نسخًا[5].

الثالث: الأفعال بعد الركعتين كانت مباحة ثم ارتفعت تلك الإباحة بعد الزيادة والإباحة حكم شرعي فقد ارتفع حكم شرعي فيكون نسخًا[6].

أجيب عن الأول: أن الإجزاء راجع إلى عدم التكليف بالزيادة وعدم التكليف عقلي لا شرعي، ورفع الحكم العقلي ليس بنسخ إجماعًا[7].

---

(١) «كانت» في ز.

(٢) «تجيزان» في ز.

(٣) «لا تجيزان» في ز.

(٤) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/ ٩٢، ٩٤، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٣، والعدة ٣/ ٨١٧، والمعتمد ١/ ٤٣٩، وشرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠، ويلاحظ أن الشوشاوي ساق الأدلة الثلاثة كلها بناء على التمثيل بزيادة الركعتين إلى الركعتين، وغالب الأصوليين تدور أدلتهم وحجاجهم على مثال زيادة التغريب على الجلد؛ إذ هذا المثال هو مثار الجدل، وكذا مثال زيادة عشرين جلدة على حد القذف.
انظر: الإحالات في صدر المسألة.

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٥٣، وشرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠.

[ز-١٥/ب] أجيب[١] عن الثاني/ : بأنا[٢] لا نسلم أن الله تعالى أوجب السلام عقيب الركعتين لكونهما ركعتين بل لكونهما آخر الصلاة فقط، ولا مدخل للعدد في ذلك فقد وقع السلام في موضعه الذي هو آخر الصلاة فلم تبطله الزيادة فلا يكون نسخًا[٣] .

وأجيب عن الثالث: بأن إباحة الأفعال بعد الركعتين تابع لعدم التكليف بالزيادة[٤] وعدم التكليف عقلي وتابع العقلي عقلي ورفع الحكم العقلي ليس بنسخ[٥] .

**قوله: (وقيل إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخًا وإلا فلا)**، هذا هو القول الثالث، وهو قول القاضي عبد الجبار[٦] بالتفصيل بين أن تنفي تلك الزيادة ما دل عليه مفهوم الصفة أو مفهوم الشرط أو لم تنفه[٧] .

**قوله: (دليل الخطاب)**، أي: مفهوم المخالفة ومفهوم[٨] الصفة.

---

(١) «وأجيب» في ز.

(٢) «بأنه» في ز.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٢، وشرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠.

(٤) «الزائد» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠.

(٦) سبق الكلام بأن نسبة هذا القول إلى عبد الجبار غير محررة.
والمسطاسي نسبه أيضًا لعبد الجبار فانظر شرحه ص ٧٠.

(٧) «ينفه» في ز.

(٨) «وهو مفهوم» في ز.

وقوله: (أو الشرط)، أي: أو دل عليه مفهوم الشرط.

مثال نفي ما دل عليه مفهوم الصفة: قوله عليه السلام: «**في سائمة الغنم الزكاة**» مفهومه: أن لا زكاة في غير السائمة، ثم يقول بعد ذلك: **في الغنم** [مطلقًا][1] **الزكاة**، فإن عموم هذا الثاني يرفع المفهوم المتقدم فيكون نسخًا[2].

ومثال نفي ما دل عليه مفهوم الشرط: أن يقول صاحب الشرع[3]: إن كانت الغنم سائمة ففيها الزكاة، مفهومه: أن لا زكاة في غير السائمة، ثم يقول بعد ذلك: في الغنم مطلقًا الزكاة، فإن عموم هذا الثاني ينفي المفهوم المتقدم فيكون نسخًا[4]؛ لأنه رافع لما هو ثابت بدليل شرعي وهو المفهوم، فجعل القاضي عبد الجبار النفي الأصلي حكمًا شرعيًا لاقترانه بمفهوم الصفة[5] أو مفهوم الشرط[6].

قال المؤلف في شرحه: وليس الأمر كما قال: لأن الله تعالى لو قال: لا أشرع لكم في هذه/ السنة حكمًا، أو قال: لا أكلفكم في هذه السنة [ز-١٦/أ] بشيء، فإنه تعالى[7] لم تكن[8] له في هذه السنة شريعة، فإن رفع الحكم

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣١٨، ٣١٩، والمسطاسي ص ٧٠.

(٣) «الشرط» في الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣١٨، والمسطاسي ص ٧٠.

(٥) «الموافقة» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣١٩، والمسطاسي ص ٧٠.

(٧) «فإن الله» في ز.

(٨) «يكن» في ز.

الأصلي ليس بنسخ، أي فإن رفع الحكم العقلي ليس بنسخ، فالقاضي عبدالجبار مع تدقيقه [قد][1] فاته هذا الموضع[2] [3].

**قوله: (وإلا فلا)**، أي: وإن لم[4] تنف الزيادة مدلول المفهوم فلا تكون نسخًا.

مثاله: زيادة[5] ركعتين في صلاة الحضر على ركعتين.

**قوله: (وقيل: إن لم يجز الأصل بعدها فهي[6] نسخ وإلا فلا)**، هذا هو القول الرابع، وهو قول القاضي أبي[7] بكر والقاضي ابن القصار وهو مختار الباجي، وهو التفصيل بين أن يجزئ الأصل أو لا يجزئ.

مثال ما لا يجزئ فيه الأصل بدون الزيادة: كون الصلاة أولاً ركعتين هذا هو الأصل، ثم وردت زيادة ركعتين في الحضر، فإن الركعتين الأولتين[8] لا تجزيان بدون هذه الزيادة، فتكون الزيادة ناسخة للحكم المتقدم لعدم إجزاء

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: النقل في شرح القرافي ص ٣١٩، وفيه بعض الاختلاف. وانظر: المسطاسي ص ٧٠.

(٣) قال الآمدي في الإحكام ١/ ١٧٤: هذا على القول بإبطال دليل الخطاب، وإن سلمنا أن دليل الخطاب حجة؛ وأنه يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة، فلا يخفى أن وجوب الزكاة فيها يكون رافعًا لما اقتضاه دليل الخطاب فيكون نسخًا.

(٤) «وإلا لم» في ز.

(٥) في الأصل: «زيادة زيادة» بالتكرار.

(٦) «فهو» في ز.

(٧) «أبو» في ز.

(٨) «الأوليتين» في ز.

المتقدم عن انضمام[1] الزيادة إليه[2] .

ومثال ما يجزئ فيه الأصل بدون انضمام الزيادة إليه: زيادة التغريب بعد الجلد في حد الزاني؛ فإن الإمام إذا جلده ثم قيل له: لابد من تغريبه، فإنه يغربه ولا يحتاج إلى إعادة الجلد بخلاف المصلي ركعتين فإنه لابد له من إعادة الصلاة بأربع ركعاتها[3] ، فإذا كان الأصل لا يجزئ إلا باتصال الزيادة كانت الزيادة نسخًا للأصل، وإن[4] كان الأصل يجزئ بدون اتصال الزيادة لم تكن الزيادة نسخًا للأصل.

ووجه هذا القول: أن الأصل إذا لم يجزئ بعد الزيادة اشتد التغيير فيكون نسخًا[5] ، بخلاف القسم الآخر لقلة التغيير فيه.

**قوله: (فعلى مذهبنا زيادة التغريب ليست نسخًا)**، أي: فعلى مذهبنا نحن القائلين[6] بأن الزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخًا، وإنما لم تكن [ز-١٦/ب] زيادة التغريب/ نسخًا؛ لأن وجوب التغريب رافع لعدم وجوبه، وعدم الوجوب حكم عقلي ورفع الحكم العقلي ليس بنسخ[7] .

---

(١) «انهمام» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣١٩.

(٣) انظر: الفصول ١/ ٤٥٠، وشرح القرافي ص ٣١٩.

(٤) «وإذا» في ز.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/ ٨١٧، ٨١٩، والفصول للباجي ١/ ٤٤٧، وشرح القرافي ص ٣١٩، والمسطاسي ص ٧٠.

(٦) «القائلون» في الأصل.

(٧) انظر: الإحكام ١/ ١٧٤، وشرح القرافي ص ٣١٩، والمسطاسي ص ٧٠.

**قوله: (وكذلك تقييد الرقبة بالإيمان)**، أي: زيادة قيد الإيمان في الرقبة في كفارة قتل الخطأ وأطلقت الرقبة في كفارة الظهار، وإنما لم تكن زيادة الإيمان في الرقبة نسخًا؛ لأن وجوب الإيمان فيها رافع لعدم وجوب تحصيل الإيمان فيها، وعدم الوجوب حكم عقلي[1]، ورفع الحكم العقلي ليس بنسخ.

**قوله: (وإباحة قطع السارق [يعني: أن إباحة قطع جارحة السارق][2] في المرة الثانية ليست نسخًا لآية[3] السرقة)**، وهي[4] قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[5]، وإنما قيد المؤلف /٢٥٥/ بالمرة الثانية لأن بها تتصور الزيادة على العبادة التي هي فرض المسألة[6].

**قوله: (في[7] الثانية)**، يعني: وكذلك في المرة الثالثة والرابعة، وإنما لم تكن هذه الإباحة ناسخة؛ لأنها رافعة لعدم إباحة القطع، وعدم الإباحة حكم عقلي ورفع الحكم العقلي ليس بنسخ[8].

فإن قيل: إن الآدمي محرم مطلقًا والتحريم حكم شرعي، وقد ارتفع

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٣١٩، والمسطاسي ص ٧١.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) «لأنه» في ز.
(٤) «وهو» في ز.
(٥) المائدة: ٣٨.
(٦) انظر: المسطاسي ص ٧١.
(٧) «المرة» زيادة في ز.
(٨) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٤٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٥، وشرح القرافي ص٣١٩، والمسطاسي ص ٧١.

بإباحة القطع فيكون نسخًا ؛ لأنه رفع حكم شرعي بحكم شرعي[1] .

أجيب عنه بوجهين :

أحدهما : أنا لا نسلم أن الآدمي محرم ، بل الأصل في الآدمي وغيره عدم الحكم لا تحريم ولا إباحة ؛ لأن عدم الحكم هو الأصل عندنا في جميع[2] أجزاء العالم حتى وردت[3] الشرائع[4] ، فإباحة القطع رافعة لعدم الحكم لا للتحريم فلا يكون نسخًا[5] .

الوجه الثاني : أنا نسلم التحريم ولكن ذلك التحريم إنما هو لآدميته وشرفه من غير نظر إلى الجناية ، وهذا التحريم باق ، وإباحة قطعه إنما هي[6] من حيث

---

(١) انظر : شرح القرافي ص ٣١٩ ، والمسطاسي ص ٧١ .

(٢) «وجميع» في ز .

(٣) «ورد» في ز .

(٤) الأصل عدم الحكم في الأعيان والمعاملات قبل ورود الشرع ، هو أحد الأقوال في المسألة ، وقد نسبه الآمدي للأشاعرة وأهل الحق ورجحه . وفي المسألة مذاهب منها :

١ ـ أنها على الإباحة ، وهذا مذهب جمع من الحنابلة والشافعية والظاهرية والحنفية .

٢ ـ أنها على التحريم ، وبه قال الأبهري من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة .

٣ ـ وذهب المعتزلة إلى تحكيم العقل فيها بناء على التحسين والتقبيح بالعقل .

فقالوا : فيها واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه ومتوقف فيه . وقد قال جماهير من العلماء : إن الخوض في هذه المسألة لا طائل تحته ؛ لأن الوقت ما خلا من شرع قط ، وفرضها بعضهم فيمن نشأ ببرية ولم يعلم حكم الله . انظر : الإحكام للآمدي ١/ ٩١ ، والقواعد الأصولية لابن اللحام ص١٠٧ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٢ .

(٥) انظر : شرح القرافي ص ٣١٩ ، والمسطاسي ص ٧١ .

(٦) «هو» في ز .

جنايته، ولا تنافي بين تحريمه من حيث هو هو وبين[1] إباحته من حيث الجناية، [فإن][2] التحريم[3] باق لم يرتفع فلا[4] نسخ لعدم المنافاة، كما نقول في الميتة/ [ز-١٧/أ] : هي محرمة من جهة أنها ميتة، ومباحة من جهة الإضرار[5] إليها، فلا تكون الإباحة فيها نسخًا لتحريمها الثابت[6] لها من حيث هي هي لعدم المنافاة، وإنما يحصل التنافي لو أبحنا الميتة من حيث هي ميتة، وكذلك قطع الآدمي لم يحصل فيه التنافي فلا يكون إباحة قطعه في السرقة[7] نسخًا، لعدم التنافي، وإنما يحصل التنافي لو أبحنا قطعه من حيث هو آدمي[8].

فتبين بما قررناه: أن إباحة القطع في السرقة[9] لا تكون نسخًا للتحريم، بل هي رافعة لعدم الحكم، وعدم الحكم هو حكم عقلي ورفع الحكم العقلي ليس بنسخ.

**قوله: (والتخيير بين الواجب وغيره لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلي لا شرعي)**، يعني: أن التخيير بين الواجب وغيره لا يكون نسخًا

---

(١) «وبيان» في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «فالتحريم» في ز.

(٤) «بلا» في ز.

(٥) هكذا في النسختين، والصواب: «الاضطرار».

(٦) «الثالث» في ز.

(٧) «السريقة» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٢٠، والمسطاسي ص ٧١.

(٩) «السريقة» في ز.

للوجوب.

مثاله: كما لو أوجب الله تعالى غسل الرجلين ثم خير بين الغسل والمسح على الخفين فلا يكون ذلك التخيير نسخًا لوجوب الغسل، وإنما لا يكون[1] التخيير نسخًا للواجب؛ لأن عدم التخيير إنما هو لعدم مشروعية المسح[2]، وعدم المشروعية حكم عقلي، ورفع الحكم العقلي لا يكون نسخًا، فإن المنع من إقامة المسح مقام الغسل عقلي لا شرعي[3]، وإلى هذا أشار بقوله: لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلي لا شرعي؛ أي: لأن المانع من إقامة غير الواجب مقام الواجب عقلي لا شرعي، أي: لأن المانع من جعل غير الواجب بدل الواجب أمر عقلي، وهو عدم مشروعيته، أي: عدم وروده في الشرع لأن عدم المشروعية عقلي.

قال في الشرح: لأنه إذا قيل لك: لم لا تتخير بين صلاة الظهر وصدقة درهم، تقول: لأن البدل لم يشرع، تشير إلى عدم المشروعية، وعدم المشروعية حكم عقلي[4]. انتهى.

وكذلك لو قيل: لم لا تتخير[5] بين غسل الرجلين والمسح على الخفين، تقول: لأن البدل لم يشرع، تشير/ إلى عدم المشروعية، وعدم المشروعية [ز-١٧/ب]

---

(١) «ذلك» زيادة في ز.

(٢) «الحكم» في ز.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٤، ١٧٥، والمحصول ١/ ٣/ ٥٥٥، والمسطاسي ص ٧١.

(٤) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٢٠، وانظر: المسطاسي ص ٧١.

(٥) «تخير» في الأصل.

حكم عقلي.

فمتى خير[1] بين الواجب وغيره فقد رفع عدم مشروعية[2] ذلك البدل فقط[3].

**قوله: (وكذلك لو وجب[4] الصوم إلى الشفق)**، يعني أنه لو ورد وجوب الصوم إلى الشفق بعد وروده إلى الغروب[5] فلا يكون نسخًا؛ لأنه رافع لعدم الوجوب من الغروب إلى الشفق، وعدم الوجوب حكم عقلي ورفع الحكم العقلي ليس بنسخ[6].

**قوله: (ونقصان العبادة[7] نسخ لما سقط دون الباقي إن لم يتوقف)**[8]، [وإن توقف][9] قال القاضي عبدالجبار: هو نسخ في الجزء دون الشرط،

---

(١) «أخير» في ز.

(٢) «مشروعيته» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص ٣٢٠.

(٤) «لوجوب» في الأصل.

(٥) «المغرب» في ز.

(٦) في هذا نظر؛ إذ هذه الصورة نسخ صريح، فهاهنا مسألتان مختلفتان:
الأولى: إذا قال: صوموا إلى الغروب، فلو أوجب الصيام بعد ذلك إلى الشفق فهو نسخ؛ لأن (إلى) للغاية.
الثانية: إذا قال: صوموا النهار، ثم أوجب صيام جزء من الليل وهو إلى الشفق، فهذا لا نسخ فيه؛ لأن الأمر الأول لم يتعرض لليل، وهاتان المسألتان فرق بينهما الرازي في المحصول ١/ ٣/ ٥٥٥، وأشار القرافي في الشرح ص ٣٢٠ إليهما إجمالاً، وكذا المسطاسي ص ٧١.

(٧) «العبادات» في ز.

(٨) «تتوقف» في خ.

(٩) ساقط من ز.

واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ.

ش: لما فرغ المؤلف من حكم الزيادة على العبادة، شرع هاهنا في عكسه وهو[1] النقصان من العبادة.

**قوله: (ونقصان العبادة)**[2]، [أي: نسخ بعض العبادة][3]، أي: إذا نسخ بعض العبادة وبقي البعض فلا يخلو ذلك من وجهين:

أحدهما: ألا يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط.

الوجه الثاني: أن يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ.

فإن لم يتوقف صحة الباقي على الساقط فلا يكون نسخ الساقط نسخًا للباقي باتفاق[4].

---

(١) «حكم» زيادة في ز.

(٢) هذا هو الفرع الثالث من فروع مسألة الزيادة على النص وهو النقصان من العبادة، فراجع المسألة في: المعتمد ١/ ٤٤٧، والمحصول ١/ ٣/ ٥٥٦، والمستصفى ١/ ١١٦، ١١٧، والفصول ١/ ٤٤٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٥٧، وفواتح الرحموت ٢/ ٩٤، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٠، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٨، والإشارة للباجي ص ١٦٢، وشرح القرافي ص ٣٢٠، والمسطاسي ص ٧١.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٤٥٧، والمعتمد ١/ ٤٤٧، والمحصول ١/ ٣/ ٥٥٦، والمستصفى ١/ ١١٦، ١١٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٨.
وقد ساق بعض الأصوليين المسألة دون تفريق بين نسخ ما تتوقف عليه صحة العبادة وما لا تتوقف فحكوا في ذلك ثلاثة أقوال. قول بنسخ الجميع، وقول بنسخ ما نقص، وقول بالتفريق بين الجزء والشرط.
انظر: الفصول للباجي ١/ ٤٤٤، ومسلم الثبوت مع شرحه الفواتح ٢/ ٩٤، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٠، وانظر: شرح المسطاسي ص ٧١، حيث صرح بذكر الخلاف.

قال المؤلف في الشرح: مثال ما لا يتوقف: كنسخ الزكاة بالنسبة إلى الصلاة مثلاً، يعني: أنه إذا نسخ وجوب الزكاة مثلاً فلا يكون نسخها نسخًا للصلاة لعدم توقف الباقي وهو الصلاة على وجود المنسوخ وهو الزكاة لأن كل واحدة[1] منهما عبادة/ مستقلة بنفسها لا تفتقر إلى الأخرى[2]. [ز-١٨/أ]

قال المسطاسي: تمثيل المؤلف ما لا يتوقف بالزكاة بالنسبة إلى الصلاة غير مطابق؛ لأن الغرض إنما هو في العبادة الواحدة[3].

قال بعضهم: مثال ما لا يتوقف فيه الباقي على الساقط كنسخ سنة من سنن[4] العبادة فلا يكون ذلك نسخًا لتلك العبادة كلها باتفاق[5]، كنسخ تكبيرة من تكبيرات الصلاة، فلا يكون [ذلك][6] نسخًا لتلك الصلاة، وإلى هذا القسم[7] الذي لا يتوقف ما بقي فيه على ما سقط منه أشار المؤلف بقوله: ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقي إن لم يتوقف.

وإنما لا يحكم على الباقي [فيه][8] بنسخ الساقط؛ لأن كل واحد[9] منهما منفرد بنفسه لا يتوقف على الآخر. فهما متباينان / ٢٥٦/ فلا يلزم من وجود

---

(١) «واحد» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٢٠، وفي النقل إضافة من الشوشاوي.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للمسطاسي ص ٧١ وفي النقل اختلاف يسير.

(٤) «سنين» في ز.

(٥) انظر: المستصفى ١/ ١١٧.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «النسخ» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «وحد» في ز.

أحدهما وجود الآخر ولا من عدمه عدمه.

وأما إن توقف صحة الباقي على وجود المنسوخ قبل نسخه ففيه ثلاثة أقوال:

قيل: هو نسخ للباقي مطلقًا[1].

وقيل: ليس بنسخ له مطلقًا[2].

وقيل: التفصيل بين الجزء والشرط[3]، فإن كان المنسوخ جزءًا من أجزاء العبادة فهو نسخ[4] للباقي من العبادة فتنسخ العبادة كلها.

وإن[5] كان المنسوخ من العبادة شرطًا من شروطها فلا يكون ذلك نسخًا للعبادة[6].

مثال نسخ[7] الجزء: كنسخ ركعة من الصلاة أو الركوع أو السجود[8] [9].

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١١٦، ١١٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٨.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٤٤٧، والمحصول ١/ ٣/ ٥٥٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٨، وقد نسبوه للكرخي، واختاره الرازي، واختاره أيضًا صاحب المسلم ٢/ ٩٤.

(٣) في ز زيادة ما يلي: «فإن بين الجزء والشرط».

(٤) «منسوخ» في الأصل.

(٥) «فان» في ز.

(٦) نقلوا هذا الرأي عن عبد الجبار، وقد نسبه الباجي للقاضي أبي بكر واختاره. انظر: المعتمد ١/ ٤٤٧، والمحصول ١/ ٣/ ٥٥٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٨، والفصول ١/ ٤٤٤، والإشارة ص ١٦٢.

(٧) «نسخه» في ز.

(٨) «والركوع والسجود» في ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٣٢٠.

ومثال نسخ الشرط: كنسخ الطهارة بالنسبة إلى الصلاة أو ستر العورة أو الاستقبال[1].

[ز-١٨/ب] وإلى هذا القول بالتفصيل/ أشار المؤلف بقوله: وإن توقف، قال القاضي عبد الجبار: هو نسخ في الجزء دون الشرط.

وإلى القول بعدم النسخ مطلقًا لا فرق بين نسخ الجزء ونسخ الشرط أشار المؤلف بقوله: واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ، يعني لا فرق بين نسخ الجزء ونسخ الشرط[2] فلا يكون نسخ بعض العبادة نسخًا للباقي منها، كان ذلك البعض المنسوخ جزءًا من أجزائها أو شرطًا[3] من شروطها.

وأما القول بأنه نسخ مطلقًا فلم يذكره المؤلف ولم يذكر إلا القولين[4]: قول بالتفصيل، وقول بعدم [النسخ][5] من غير تفصيل.

حجة القول المشهور، وهو عدم النسخ مطلقًا: أن إيجاب الحكم لجميع[6] العبادة يجري مجرى إثبات الحكم للعموم، فكما أن إخراج بعض العموم لا يقدح في الباقي فكذلك هاهنا[7]، فإذا نسخ البعض بقي [البعض، وبقي][8]

---

(١) انظر: شرح القرافي ص ٣٢٠.

(٢) في ز: «نسخ الشرط ونسخ الجزء» بالتقديم والتأخير.

(٣) «شرطها» في ز.

(٤) «قولين» في ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «بجميع» في ز.

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٥٧، وشرح القرافي ص ٣٢٠، والمسطاسي ص ٧١.

(٨) ساقط من ز.

الحكم [له][1][2] .

حجة القول بالنسخ مطلقًا: أن الباقي لا يجزئ قبل النسخ بانفراده فكذلك لا يجزئ بانفراده بعد النسخ[3] .

أجيب عن هذا: بأن عدم الإجزاء إنما هو لأجل التكليف بالزائد[4] .

حجة القول بالتفصيل بين الجزء والشرط: أن الجزء [هو][5] بعض أجزاء الماهية، والماهية حقيقة مركبة من أجزاء، فإذا عدم جزء من أجزائها بطلت الماهية كلها، بخلاف الشرط فإنه أمر خارج عن الماهية فلا يؤثر نسخه في نسخ الماهية[6] .

(١) ساقط من ز.

(٢) «لما بقي» زيادة في ز.

(٣) في سياق هذا الدليل نظر؛ فإن الركعتين بعد النسخ تجزيان بانفرادهما، ودليلهم مبني على أن الإجزاء حكم شرعي، وقد كانتا لا تجزيان فصارتا تجزيان، فالنسخ اقتضى نفي عدم الإجزاء.
فالشوشاوي قلب الأمر وجعلهما لا تجزيان لا قبل النسخ ولا بعده، وليس الأمر كما قال.
انظر: المستصفى ١/ ١١٦، والمحصول ١/ ٣/ ٥٥٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٨، وشرح القرافي ص ٣٢٠، والمسطاسي ص ٧١.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٣٢١، والمسطاسي ص ٧١.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ٤٤٨.

# الفصل الخامس

## فيما يعرف به النسخ [1]

ش: أي في بيان الطريق الذي يعرف به النسخ[2]، وهو محصور في قسمين: لفظي، ومعنوي.

**قوله: (]و[[3] يعرف[4] بالنص على الرفع، أو على ثبوت النقيض أو الضد).**

ش: يعني أن النسخ يعرف بأحد شيئين: لفظي وهو [معنى][5] قوله: بالنص، ومعنوي وهو قوله: ثبوت النقيض أو الضد[6].

مثال النص على النسخ: كما لو قال عليه السلام: هذا ناسخ وهذا منسوخ، وكذلك ما في معنى هذا؛ كقوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ**

---

(١) بدأ ناسخ (ز) كعادته بالمتن ثم عاد إلى الشرح.

(٢) «به» زيادة في ز.

(٣) ساقط من خ و ز.

(٤) النسخ زيادة في ش.

(٥) ساقط من ز.

(٦) حصرها في قسمين، وقد زاد بعض العلماء كالغزالي والشيرازي طريقًا ثالثًا وهو الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا. فانظر: المستصفى ١/ ١٢٨، واللمع ص ١٧٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٤٥٨، والعدة ٣/ ٨٣١، والروضة ص ٨٩، ومسلم الثبوت ٢/ ٩٥، وانظر المسألة في المراجع السابقة وأيضًا في: المحصول ١/ ٣/ ٥٦١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، والمعتمد ١/ ٤٤٩، ونهاية السول ٢/ ٦٠٧، وشرح القرافي ص ٣٢١، والمسطاسي ص ٧٢، وحلولو ص ٢٧٢.

﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾[1] الآية، وكقوله عليه السلام: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت عليكم وأما الآن فكلوا وتصدقوا وادخروا**»، وكقوله عليه السلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا**»، وكقوله عليه السلام[2]: «**نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام**».

ومثال النص[3] على ثبوت النقيض:[4] وقوف الواحد للاثنين فإنه يناقض وقوف الواحد للعشرة[5]؛ لأن ما بين الاثنين والعشرة يقتضي أحد الدليلين جواز الهروب منه والآخر يقتضي منع الهروب، فالجمع بين الجواز والمنع جمع بين النقيضين[6] وهو ممنوع/، فيقتضي أن أحد الدليلين ناسخ [ز-١٩/ب]

---

(١) الأنفال: ٦٦.

(٢) «كنت» زيادة في ز.

(٣) قوله: النص على ثبوت النقيض، وكذا قوله في المثال الثاني: النص على ثبوت الضد فيهما إيهام؛ لأن النسخ إما أن يعلم بالنص على الرفع، أو بثبوت النقيض أو الضد مع العلم بالتأريخ، وبقوله: النص على الضد والنص على النقيض كأنه جعل القسمين قسمًا واحدًا، فلو جارى القرافي في عبارته، وقال: ثبوت الضد وثبوت النقيض لكان أولى.

(٤) نقيض الشيء هو المقابل له سواء بسواء، فالنقيضان صفتان تتعاقبان على محل واحد يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما، كالحركة والسكون والوجود والعدم، والفرق بينهما وبين الضدين أن الضدين يستحيل اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض. انظر: التعريفات للجرجاني مادة (ضد).

(٥) في المثال نظر لأن النسخ هنا ثابت بالنص على الرفع وهو قوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ**﴾ إلا أن يريد بالمثال التقريب دون نظر إلى الواقعة.

(٦) قال صاحب المحصول: إن النقيضين هما الثقل والتخفيف، فيكون وجهًا آخر للتمثيل مع ما ذكر المؤلف.
انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٦١.

للآخر.

ومثال النص على الضد: استقبال الكعبة مع استقبال بيت المقدس؛ لأن الجمع بين الاستقبالين[1] جمع بين الضدين وهو ممنوع.

**قوله: (ويعلم[2] التأريخ بالنص على التأخير، أو [على][3] السنة، أو الغزوة، أو الهجرة، ويعلم[4] نسبة ذلك إلى زمان الحكم، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر)[5].**

ش: يعني أن زمان الدليلين المتعارضين يعلم بأحد شيئين: لفظي، ومعنوي[6]، فاللفظي: أن ينص الشارع على أن أحد الدليلين متأخر عن الآخر، كحديث لحوم الأضاحي المتقدم وغيره، وإلى هذا أشار بقوله: ويعلم التأريخ بالنص على التأخير[7]، وأشار إلى المعنوي بقوله: أو على السنة أو الغزوة أو الهجرة، يعني: أن ينص[8] الراوي على [أن][9] التحريم مثلاً وقع في سنة خمس ويعلم أن الإباحة في سنة سبع فتكون الإباحة ناسخة للتحريم

---

(١) «استقبالين» في ز.
(٢) «وبعلم» في خ.
(٣) ساقط من نسخ المتن.
(٤) «وبعلم» في خ.
(٥) «الأخير» في ش.
(٦) انظر: اللمع ص ١٧٨، والعدة ٣/ ٨٣١، والمعتمد ١/ ٤٥١، والمستصفى ١/ ١٢٨، والمحصول ١/ ٣/ ٥٦٢، وروضة الناظر ص ٨٩، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨١.
(٧) «التاريخ» في الأصل.
(٨) «نص» في ز.
(٩) ساقط من ز.

لتأخر تأريخها [1] [2] عن تأريخ التحريم، وإن قال الراوي: كان التحريم في غزوة كذا أو كانت الإباحة في غزوة [كذا][3] كان[4] ذلك بمنزلة النص على السنة؛ لأن غزواته عليه السلام معلومة[5] السنين[6].

وكذلك إن [قال][7]: كان التحريم مثلاً قبل الهجرة، وكانت الإباحة بعد الهجرة، فإن ذلك بمنزلة النص على السنة.

والإشارة [في][8] قوله[9]: ويعلم نسبة ذلك، عائدة[10] على السنة والغزوة والهجرة، أي: ويعلم نسبة ذلك لزمان الحكم هل هو متقدم عليه أو متأخر عنه؟ فينسخ المتأخر المتقدم أبداً[11].

**قوله: (أو السنة)**، يغني عن قوله: أو الغزوة أو الهجرة؛ لأن قوله: الغزوة أو الهجرة تبيين للسنة؛ لأن ما قبل الهجرة وما بعدها معلوم السنين، وغزواته عليه السلام معلومة السنين، بينها أرباب السير/ ، وقد أشار إليها [ز-٢٠/أ]

---

(١) «تأخيرها» في الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٣٢١، والمسطاسي ص ٧٢.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «فإن» في ز.

(٥) «على» زيادة في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٣٢١، والمسطاسي ص ٧٢.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «يقوله» في ز.

(١٠) «عائد» في ز.

(١١) انظر: شرح القرافي ص ٣٢١.

ابن الحاجب في كتاب الجهاد[1] [فقال : ][2]

وقد جاهد [رسول الله ][3] ﷺ في الثانية من الهجرة غزوة بدر[4] ، ثم أحد[5] ، ثم ذات الرقاع[6] ، ثم الخندق[7] ، ثم بني النضير[8][9] ،

---

(١) انظر النص في كتاب الفروع لابن الحاجب ورقة ٣٩/ أ من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ساقط من ز.

(٤) أولى غزواته ﷺ الكبرى، وكانت يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان في بدر موضع على أربع مراحل من المدينة جهة مكة أي حوالي ١٨٠ كم. وقد نصر الله فيها رسوله على صناديد مشركي قريش. انظر: السيرة لابن هشام ١/ ٦٠٦، وجوامع السيرة لابن حزم ص ١١٣.

(٥) أحُد جبل قرب المدينة، وعنده وقعت الغزوة المشهورة في شوال من السنة الثالثة من الهجرة، وقد محص الله في هذه الغزوة المؤمنين، وأكرم من شاء من أوليائه بالشهادة. انظر: الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي ٢/ ٣٩٨، وجوامع السيرة لابن حزم ص ١٥٦.

(٦) وقعت غزوة ذات الرقاع في جمادى الأولى سنة أربع، حيث توجه رسول الله ﷺ إلى نجد يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، ولم تكن حرب في هذه الغزوة. وفيها صلى رسول الله صلاة الخوف، وسميت بهذا الاسم باسم شجرة في موضع الغزوة، أو لأنهم كانوا يلفون أقدامهم بالخرق.
انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٢٠٣، وجوامع السيرة لابن حزم ص ١٨٢.

(٧) هي التي تدعى الأحزاب لتحزب المشركين فيها على المسلمين، إذ تجمع من قريش وغطفان عشرة آلاف وشايعهم بنو قريظة من يهود المدينة، وكانت الخندق في شوال من السنة الخامسة. انظر: مغازي رسول الله لعروة بن الزبير ص ١٨٤، والسيرة لابن هشام ٢/ ٢١٤.

(٨، ٩) «النطير» في ز. =

ومريسيع[1][2] وفيها اعتمر عمرة الحديبية[3] التي صد عنها، ثم خيبر[4] واعتمر فيها عمرة القضاء[5]، ثم فتح مكة[6]، وفيها نزل على حنين[7]، والطائف/ ٢٥٧/ [8]،

---

= هم من طوائف اليهود بالمدينة، وقد أجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة أول السنة الرابعة لنقضهم العهد وإرادتهم قتل رسول الله ﷺ وجعله لها بعد الخندق ومع مريسيع ليس صحيحًا؛ لأن الخندق في الخامسة ومريسيع في السادسة، ولعله أراد بني قريظة؛ لأنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب على رسول الله فغزاهم عليه السلام بعد انصراف الأحزاب وقتلهم.

انظر: الوفا لابن الجوزي ٢/ ٤٠٥، و٤١٣، وجوامع السيرة لابن حزم ص ١٨١ و١٨٥ و ٢٠٣.

(١) «ومريسع» في الأصل.

(٢) مريسيع بتحتانيتين، ماء لبني خزاعة وعنده وقعت الغزوة المشهورة مع بني المصطلق في شعبان سنة ست، وقيل: سنة خمس، وفي الرجوع من هذه الغزوة وقعت حادثة الإفك على الطاهرة بنت الطاهر عائشة بنت الصديق، وفيها فضح الله المنافقين وبين خزيهم. انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٩، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٠٣.

(٣) خرج إليها رسول الله ﷺ في ذي القعدة من السنة السادسة، وفي هذه الغزوة وقعت بيعة الرضوان، ووقع الصلح بين المؤمنين والمشركين. انظر: جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٠٧، والوفا لابن الجوزي ٢/ ٤١٦.

(٤) خيبر مدينة معروفة في شمال المدينة، وكان فتحها في أول السنة السابعة.

انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٣٢٨.

(٥) كانت عمرة القضاء في ذي القعدة من السنة السابعة، وفيها تزوج ميمونة أم المؤمنين. انظر: جوامع السيرة ص ٢١٩.

(٦) كان فتح مكة في رمضان سنة ثمان. انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٣٩٩.

(٧) حُنَين كزبير واد بين مكة والطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وفيه لقي رسول الله ﷺ هوازن وجمعا من ثقيف بقيادة عوف بن مالك النصري وكان ذلك بعد فتح مكة. انظر: الوفا لابن الجوزي ٢/ ٤٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٨٦.

(٨) الطائف مدينة مشهورة من بلاد ثقيف، سار إليها رسول الله ﷺ بعد منصرفه من حنين، فحاصرها بضعة عشر يومًا فامتنعت عليه فقفل راجعًا إلى مكة، وفي الجعرانة =

ثم تبوك وهي الأخيرة[1] وفيها تخلف الثلاثة[2] وجماعة، وفيها أمر أبا بكر أن يحج[3] بالناس[4]، وحج ﷺ في العاشرة، وتوفي بعد حجـ[ـه في القابل][5][6]. انتهى.

**قوله: (قال القاضي عبد الجبار: قول الصحابي في الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك مقبول وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم، كثبوت الإحصان بشهادة[7] اثنين بخلاف الرجم، وشهادة[8] النساء في الولادة دون النسب).**

---

= من منصرفه من الطائف قسم فيء حنين ثم اعتمر ورجع إلى المدينة وكانت هذه الأحداث في ذي القعدة سنة ثمان. انظر: جوامع السيرة ص ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨.

(١) تَبُوك بفتحة فضمة مدينة في شمال جزيرة العرب مما يلي الشام، خرج إليها رسول الله ﷺ في رجب سنة تسع لقتال الروم فأقام بها بضع عشرة ليلة، ولم تكن حرب، ثم رجع إلى المدينة وكانت هذه الغزوة في شدة الحر. ووقت صلاح الثمار فميز الله فيها المؤمنين من المنافقين. انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٥١٥.

(٢) هم ثلاثة من المؤمنين تخلفوا من غير شك ولا ارتياب، ونزلت التوبة عليهم قرآنًا يتلى وهم: كعب بن مالك بن أبي كعب، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.
انظر: جوامع السيرة ص ٢٥٥.

(٣) في الفروع لابن الحاجب: أمر أبا بكر فحج بالناس.

(٤) وذلك سنة تسع وفيها أرسل رسول الله ﷺ عليًا إلى الموسم بسورة براءة وفيها البراءة من المشركين وعهودهم والفضيحة للمنافقين وأعوانهم.
انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٥٤٣.

(٥) ساقط من الأصل، وفي نسخة الفروع: «بعد حجة القاتل» بالتاء.

(٦) كانت وفاته ﷺ ضحى يوم الاثنين، الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى عشرة، ودفن حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها. انظر: جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٦٢، والسيرة لابن هشام ٢/ ٦٥٢.

(٧) «شهادة» في ز.

(٨) «وبشهادة» في الأصل.

ش: هاهنا ثلاثة ألفاظ[1]:

أحدها: أن يقول الصحابي [هذا قبل ذلك.

ثانيها: أن يقول: هذا نسخ ذلك.

ثالثها: أن يقول: هذا منسوخ.

فإذا قال: هذا قبل ذلك. قال القاضي عبد الجبار مقبول[2]، وإليه أشار المؤلف بقوله: قال القاضي عبد الجبار في الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك مقبول، يعني: إذا قال الصحابي][3] في الخبرين المتواترين المتعارضين هذا الخبر قبل ذلك الخبر فإنه مقبول في ثبوت النسخ.

وقال غيره: لا يقبل، فإنه يقتضي نسخ المتواتر بقول ذلك الواحد[4].

**قوله: (وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم)**، هذا تأكيد وإغياء[5]، معناه: قال القاضي عبد الجبار: يقبل قوله وإن لم يقبل قوله ابتداء في نسخ المتواتر: هذا منسوخ.

وقاس[6] القاضي عبد الجبار قبول ذلك على أصلين.

---

(١) انظر: المسطاسي ص ٧٢.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٤٥١، والمحصول ١/ ٣/ ٥٦٤، وقد قال بجوازه الشيرازي في اللمع ص ١٧٨، وانظر الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، ونهاية السول ٢/ ٦٠٨، ومسلم الثبوت ٢/ ٩٥، والمسطاسي ص ٧٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ٤٥١.

(٥) إغياء مصدر أغيا قال في التاج: أغيا الرجل بلغ الغاية في الشرف والأمر. انظره في مادة: غوى. ومعنى العبارة هنا: أن هذا تأكيد وبلوغ بالكلام إلى غايته.

(٦) «وقياس» في ز.

أحدهما: الإحصان[1]. فإنه يثبت بشاهدين[2] مع أن الإحصان يؤدي إلى الرجم الذي لا يثبت سببه بشاهدين[3]. إذ لا يثبت سببه الذي هو الزنا إلا بأربعة شهداء.

والجامع بينهما: أن التقدم شرط[4] النسخ كما أن الإحصان شرط الرجم[5].

والأصل الثاني: شهادة النساء تقبل في الولادة بأن هذا الولد ولد على فراش هذا، فإن شهادة النساء تثبت في الولادة[6] مع أن الولادة يؤدي ثبوتها إلى ثبوت/ النسب الذي لا يثبت بشهادة النساء، إذ لا يثبت النسب إلا [ز-٢٠/ب] بشهادة الرجال.

والجامع بينهما[7]: أن التقدم[8] شرط ثبوت النسخ. والولادة شرط ثبوت النسب[9].

---

(١) «للإحصان» في ز.

(٢) «بشهادتين» في ز.

(٣) «بشهادتين» في ز.

(٤) «بشرط» في ز.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٤٥١، والمحصول ١/ ٣/ ٥٦٥، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٩٦، والمسطاسي ص ٧٢.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٦٥.

(٧) «بين الأمرين» في ز. وقد علقها ناسخ الأصل في الهامش.

(٨) «المتقدم» في ز.

(٩) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٦٥، والمسطاسي ص ٧٢.

**قوله: ( قال[1] [2] : فخر الدين: قول الصحابي: هذا منسوخ، لا يقبل، لجواز[3] أن يكون اجتهاداً منه.**

**وقال الكرخي: إن قال: هذا[4] نسخ ذلك[5] لم يقبل، وإن قال: هذا منسوخ قبل؛ لأنه لم يُخَلِ للاجتهاد مجالاً فيكون قاطعًا به، وضعفه الإمام ).**

ش: ذكر المؤلف هاهنا لفظين.

أحدهما: أن يقول الصحابي: هذا منسوخ.

الثاني: أن يقول هذا نسخ ذلك.

فإذا قال: هذا منسوخ ففيه قولان:

قال فخر الدين: لا يقبل[6].

[وقال أبو الحسن الكرخي: يقبل[7].

وإنما قال فخر الدين: لا يقبل][8]، للاحتمال أن يقول ذلك بالاجتهاد

---

(١) في أ: «وقال»، وفي ش: «وقول».

(٢) «الإمام» زيادة في نسخ المتن.

(٣) «بجواز» في ز.

(٤) «ذا» في نسخ المتن.

(٥) «ذاك» في أ و خ.

(٦) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٦٦، وقد نسبه الباجي في الفصول ١/ ٤٧٠، للقاضي أبي بكر، وانظر القول بمنعه في: اللمع ص ١٨٢، والمستصفى ١/ ١٢٨، والوصول ٢/ ٦٠، ونهاية السول ٢/ ٦٠٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨١.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ٤٥١، والمحصول ١/ ٣/ ٥٦٦، وانظر القول بجوازه في: الفصول للباجي ١/ ٤٧٠، والمستصفى ١/ ١٢٨، ونهاية السول ٢/ ٦٠٨، وهو قول الحنفية كما في المسلم ٢/ ٩٥، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

منه[1] .

وإنما قال الكرخي: يقبل؛ لأنه لم يُخَل للاجتهاد مجالاً فيكون قاطعًا [به][2] ، أي: بنسخه[3] ؛ لأن الصحابي إذا أطلق القول فيه فقال: هذا منسوخ ولم يذكر الناسخ فكأنه قطع بصحته، بخلاف ما إذا ذكر الناسخ فقال: هذا نسخ ذلك، فإنه عرضة للاحتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك اجتهاداً منه[4] .

قال المؤلف في الشرح: ونظير قوله هذا منسوخ فيقبل[5] ، قول بعضهم في الخبر المرسل: إنه أقوى من المسند؛ لأنه إذا بين السند ورجاله فقد جعل لك[6] مجالاً في الاجتهاد في عدالتهم، وأما إذا سكت فقد التزم ذلك في ذمته فيكون أقوى في العدالة ممن [لم][7] يلتزم[8] ، فكذلك إذا قال: هذا منسوخ.

**قوله: (وضعفه الإمام)** ، [أي لأنه يحتمل][9] [10] أن يقول ذلك لقوة ظنه

---

(١) انظر: اللمع ص ١٨٢، والمحصول ١/ ٣/ ٥٦٦، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، والمسطاسي ٧٢.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «نسخه» في ز.

(٤) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٦٧.

(٥) «فقيل» في ز.

(٦) «ذلك» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص ٣٢١، والمسطاسي ص ٧٢، وانظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٢٨.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «الاحتمال» زيادة في ز.

والظن محتمل[1] للخطأ[2] .

**تنبيه**: لا يثبت التقديم والتأخير بتقدم إحدى[3] الآيتين على الأخرى في المصحف؛ لأنه ليس ترتيب الآيات[4] في المصحف على ترتيبها في النزول، لأنه ربما قدم المتأخر وربما أخر المتقدم[5] .

والدليل على ذلك أن قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[6] / ناسخ لقوله تعالى: ﴿**مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[7] مع أن [ز-٢١/أ] الناسخ متقدم على المنسوخ في المصحف[8] .



---

(١) «محل» في ز.

(٢) «للفظ» في ز.

(٣) «أحد» في ز.

(٤) «الآية» في ز.

(٥) هذا الراجح من قولي العلماء، والقول الآخر: إن ترتيب السور توقيفي، فانظر تفصيل ذلك في: الإتقان للسيوطي ١/ ٦٢، وانظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٤٦٥، والمستصفى ١/ ١٢٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، ومسلم الثبوت ٢/ ٩٦، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٢، وشرح حلولو ص ٢٧٣.

(٦) البقرة: ٢٣٤، وصدرها: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**﴾.

(٧) البقرة: ٢٤٠، وصدرها: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم**﴾.

(٨) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٣، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٦٥.

## الباب الخامس عشر

# في الإجماع

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في حقيقته.

الفصل الثاني: في حكمه.

الفصل الثالث: في مستنده.

الفصل الرابع: في المجمعين.

الفصل الخامس: في المجمع عليه.

# الباب الخامس عشر

# في الإجماع

وفيه خمسة فصول:

## الفصل الأول

## في حقيقته[1]

ش: الإجماع لغة له ثلاثة[2] معان: أحدها: العزم، والثاني: الصيرورة [إلى الجمع][3]، والثالث: الاتفاق[4].

فدليل العزم[5]: أنك[6] تقول: أجمع الرجل أمره[7]، إذا عزم عليه، ومنه قوله عليه السلام: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»، [أي: لمن

---

(١) بدأ ناسخ ز بسرد المتن، ثم عاد للشرح.

(٢) «ثلاث» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) غالب الأصوليين لم يذكر إلا معنيين من الثلاثة، ولعل ذلك راجع لتداخل المعنى الثاني والثالث، فإنهم إذا اتفقوا صاروا ذوي جمع.
وانظر: المحصول ٢/ ١/ ١٩، والإبهاج ٢/ ٢٨٩.

(٥) انظر هذا المعنى في: اللسان، وتاج العروس، والصحاح، والمشوف المعلم، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (جمع).

(٦) «فإنك» في ز.

(٧) «امرأة» في ز.

لم يعزم على الصيام من الليل][1] ومنه قول ابن الحاجب: ولو أجمع على الإسلام واغتسل[2] له أجزأه[3]، أي: عزم[4] على الإسلام.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[5] [أي: فاعزموا على أمركم، وقوله: ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ﴾][6]، يحتمل نصبه على المعية، أي: مع شركائكم[7]، ويصح أن يكون منصوبًا بفعل محذوف تقديره: وأجمعوا شركاءكم[8]، أمر من جمع ثلاثيًا لا رباعيًا؛ لأن الرباعي لا يستعمل في الضم والجمع، وإنما يستعمل في العزم، وإنما الذي يستعمل في الضم والجمع هو الثلاثي، فتقول: أجمعت أمري، وجمعت شركائي[9].

فلا تقول: جمعت أمري بفعل ثلاثي، ولا أجمعت[10] شركائي بفعل رباعي.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «فاغتسل» في ز.

(٣) انظر: كتاب الفروع المسمى جامع الأمهات لابن الحاجب الورقة ٥/ أ، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.

(٤) «أعزم» في الأصل.

(٥) يونس: ٧١.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ١/ ٣٨٧، واللسان مادة (جمع).

(٨) قيل: إن تقدير الفعل: وأجمعوا، من أجمع، ودل أجمع على جمع.
وقيل: تقديره: وادعوا.
انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٣٨٧، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٢١٣، وتاج العروس مادة (جمع).

(٩) انظر: اللسان، وتاج العروس، والصحاح مادة (جمع).

(١٠) «اجتمعت» في ز.

فقوله تعالى: ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ منصوب بواو المعية، أو منصوب/ بفعل [ز-٢١/] مضمر كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾[١]، أي: وألفوا[٢] الإيمان، إذ لا يقال: تبوأت الإيمان[٣].

ومنه قول الشاعر:

علفتها تبنًا وماءً باردًا[٤] . . . . . .

أي: وسقيتها ماءً باردًا؛ إذ لا يقال: علفتها ماءً.

ومنه قول الشاعر [أيضًا][٥]:

فزججن الحواجب والعيونا

أي: وكحلن العيونا؛ إذ لا يقال: زججن العيونا.

وأما المعنى الآخر وهو الصيرورة إلى الجمع فدليله: [٦] أنك تقول: أجمع

---

(١) الحشر: ٩.

(٢) «واللفوا» في ز.

(٣) إنما يتبوأ المكان كالدار ونحوها، أما الإيمان فليس مكانًا يتبوأ، فلابد من تقدير فعل قبله نحو: ألفوا، أو اعتقدوا، أو أخلصوا.
انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٢٠، وتفسير أبي حيان ٨/ ٢٤٧، والكشاف للزمخشري ٤/ ٥٠٤.

(٤) صدر بيت من الرجز عجزه:
. . . . . حتى شتت همالة عيناها
ينسب لذي الرمة، وليس في ديوانه. انظر: الخصائص ٢/ ٤٣١، وخزانة الأدب ١/ ٤٩٩.

(٥) ساقط من ز.

(٦) نسب القرافي والشوكاني هذا المعنى لأبي علي الفارسي، وبعض الأصوليين يجعله =

الرجل، إذا صار ذا جمع، مثل: ألبن وأتمر[1]، إذا صار ذا لبن وذا تمر.

فأجمع بالفعل الرباعي إذًا[2] له معنيان: إما عزم، وإما صار ذا جمع / ٢٥٨/، فقولهم: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة مثلاً، يصح أن يكون بمعنى صاروا ذوي جمع، ويصح أن يكون بمعنى عزموا [على][3] ذلك، أي: قطعوا به، هذا كله في أجمع[4] الرباعي، وأما الثلاثي فمعناه الضم، أي: ضم المفترق[5]، ومصدره جمعًا[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ [لِيَوْمِ الْجَمْعِ]﴾[8] [9] [10].

وأما المعنى الثالث وهو الاتفاق[11] فدليله: قولهم: أجمع القوم على كذا، معناه: اتفق القوم على كذا، ولكن هذا المعنى الثالث يصح أن يرجع إلى المعنيين[12] الأولين، فقولهم: أجمع القوم على كذا، يصح أن يكون معناه:

---

= هو والاتفاق معنى واحداً. انظر: إرشاد الفحول ص٧١، والمحصول ٢/ ١/ ١٩، والإبهاج ٢/ ٢٨٩، وشرح القرافي ص٣٢٣، والمسطاسي ص٧٢.

(١) «اثمن» في ز.

(٢) «إذ» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «الجمع» في ز.

(٥) انظر: اللسان، وتاج العروس، والصحاح مادة (جمع).

(٦) كذا في النسختين، والصواب جمع، بالرفع لكونها خبراً لمصدر.

(٧) الكهف: ٩٩.

(٨) التغابن: ٩.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) في الأصل زيادة: «هذا كله في المعنى اللغوي».

(١١) انظر: القاموس المحيط، وشرحه تاج العروس، مادة (جمع).

(١٢) «المتقدمين» في ز.

صاروا ذوي جمع، ويصح أن يكون معناه: عزموا ذلك، أي: قطعوا به.

هذا كله في المعنى اللغوي[1].

وأما حقيقته في الاصطلاح فقد بيّنها[2] المؤلف رحمه الله تعالى.

**قوله: (وهو[3] اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في[4] أمر من الأمور.**

**ونعني/ بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو في الفعل أو [في][5] الاعتقاد، و[نعني][6] بأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات، والعقليات، والعرفيات).** [ز-٢٢/

ش: هذا الحد مع تفسير قيوده هو حد الإمام في المحصول[7].

---

(١) عبارة الأصل: «وهذا القسم أيضًا هو المعنى اللغوي».

(٢) «بينه» في الأصل.

(٣) «وهي» في أ.

(٤) «على» في خ.

(٥) ساقط من نسخ المتن.

(٦) ساقط من نسخ المتن.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٠، ٢١، وفيه بعض الاختلاف عما هنا. وانظر هذا الحد أيضًا في الإبهاج ٢/ ٢٨٩، ولتعريف الإجماع اصطلاحًا، انظر: اللمع ص٢٤٥، والمستصفى ١/ ١٧٣، وجمع الجوامع ٢/ ١٧٦، والمنخول ص٣٠٣، وشرح العضد ٢/ ٢٨، ٢٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٥، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٨١، ومسلم الثبوت ٢/ ٢١١، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٤، والوجيز للكرماستي ص١٦٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٤، وروضة الناظر ص١٣٠، ومختصر ابن اللحام ص٧٤، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، والمسطاسي ص٧٣، وشرح حلولو ص٢٧٣.

**قوله: (إما في القول)** مثل أن يصرحوا بأن يقولوا: مذهبنا في هذا أنه حلال أو حرام أو واجب مثلاً.

**قوله: (أو في الفعل)** مثل أن يفعلوا كلهم فعلاً من الأفعال، فيدل ذلك على جوازه ونفي الحرج، يريد ما لم تقم قرينة تدل على وجوبه أو[1] ندبه، فيحكم بمقتضى القرينة، كما أن فعله عليه السلام يدل على الإباحة ما لم تقم[2] قرينة تدل على الوجوب أو[3] الندب فيقضى بمقتضى القرينة، قاله إمام الحرمين [في البرهان][4] [5].

وكذلك إذا أجمعوا على ترك شيء قولاً كان أو فعلاً، فإن ذلك يدل على عدم وجوبه، ويجوز أن يكون مندوبًا؛ لأن ترك المندوب غير محظور[6].

**قوله: (أو في الاعتقاد)** أي: [إذا][7] اعتقدوا شيئًا وأخبروا أنهم[8] رضوه[9] في أنفسهم دل ذلك على أن ذلك حسن؛ إذ لو لم يكن حسنًا ما رضوا به[10].

**قوله: (ونعني بأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية)**

---

(١) «على» زيادة في ز.
(٢) «تقع» في ز.
(٣) «على» زيادة في ز.
(٤) ساقط من ز.
(٥) انظر: البرهان فقرة ٦٦٢، وانظر: شرح القرافي ص٣٢٢، والمسطاسي ص٧٣.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٢٣، والمسطاسي ص٧٣.
(٧) ساقط من ز.
(٨) «بأنهم» في ز.
(٩) «رضوا به» في ز.
(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص٧٣.

احترز[1] بالمجتهدين من العوام، واحترز به أيضًا من اتفاق بعضهم[2] دون البعض؛ لأن قوله: (المجتهدين) يقتضي جميع المجتهدين؛ لأنه جمع محلى بالألف واللام، وسيأتي[3] صفة المجمعين في الفصل الرابع في المجمعين[4].

قوله: (من هذه الأمة) يعني: أمة محمد ﷺ / اللهم اجعلنا من أمة محمد بحرمة محمد عليه السلام[5]، واحترز بهذه الأمة من إجماع أرباب الشرائع من الأمم السالفة؛ لأن[6] إجماعهم ليس بحجة في أديانهم؛ لأن العصمة من خصائص هذه الأمة، ويجوز الخطأ على غيرهم من الأمم، وقد اختلف أرباب الأصول في الأمم السالفة هل هو حجة؟ قاله أبو إسحاق [ز-٢٢/ب]

---

(١) «واحترز» في ز.

(٢) «البعض» في ز.

(٣) «في» زيادة في ز.

(٤) انظر صفحة ٢٦٨ من مخطوط الأصل، وصفحة ٦٦٣ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٣٤١.

(٥) هذا من التوسل المذموم الذي شاع في كثير من بلاد المسلمين، وعبارته تحتمل معنيين: إما الإقسام على الله بحرمة النبي ﷺ، وهذا لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله فكيف إذا كان على الخالق.

والثاني: التوسل بحرمة النبي إلى الله تعالى، وهذا لم يرد عن الرسول في شيء من الأحاديث الصحاح، ولا عن سلف الأمة الصالح من الصحابة والتابعين، وقد جوّزه بعض المتأخرين، وتوسع فيه الصوفية حتى جرهم إلى الشرك حتى قال قائلهم:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٢٦٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٢١١، ٣١٨، ٣٥٦.

(٦) «فان» في ز.

الإسفراييني[1][2] ، أو ليس بحجة؟

قاله الجمهور[3] ؛ لأنهم قالوا: الإجماع من خصائص هذه الأمة، أو الوقف، قاله القاضي أبو بكر[4] ، أو التفصيل: إن أسند إلى قطعي فهو حجة وإلا فالوقف، قاله فخر الدين[5] .

**قوله: (الشرعيات)** كتحريم الخنزير.

**قوله: (العقليات[6])**، كنفي الشريك لله تعالى.

**قوله: (العرفيات[7])** كإباحة الأغذية النافعة كالخبز، وتحريم الأغذية الضارة كالسم.

واعترض قوله: **(العقليات)**؛ إذ لا مدخل للإجماع في العقليات.

---

(١) «الاسفراني» في ز والأصل، وهو خطأ.

(٢) انظر: اللمع ص٢٥٥، وانظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٩، ونهاية السول ٣/ ٢٣٧، والبرهان فقرة ٦٦٥، وشرح القرافي ص٣٢٣، والمسطاسي ص٧٣، وقد قيده في شرح الكوكب المنير بكونه حجة قبل نسخ الشرائع. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٦.

(٣) انظر: اللمع ص٢٥٥، والبرهان فقرة ٦٦٥، والوصول لابن برهان ٢/ ١٢٩، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٦، وشرح القرافي ص٣٢٣، وشرح المسطاسي ص٧٣.

(٤) انظر: البرهان فقرة ٦٦٥، وانظر هذا الرأي في الوصول لابن برهان ٢/ ١٣٠، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٤، و نهاية السول ٣/ ٢٣٧، وشرح القرافي ص٣٢٣.

(٥) نسبه للرازي: القرافي في شرحه ص٣٢٣، والمسطاسي ص٧٣، ولم أجده في المحصول والمعالم. وهذا القول مشهور عن إمام الحرمين كما صرح به في البرهان فقرة ٦٦٦، وانظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٦.

(٦) «أو العقليات» في ز.

(٧) «أو العرفيات» في ز.

قال إمام الحرمين في البرهان: لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق[1]، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات[2].

أجيب عنه: بأن مقصود الحد تصوير[3] حقيقة الإجماع خاصة، وأما كونه حجة في إثبات السمعيات والعرفيات والعقليات فلم يتكلم عليه المؤلف هاهنا، وسيأتي في موضعه إن شاء الله في الفصل الخامس في المجمع عليه[4]؛ لأن تصور الإجماع مخالف للحكم على الإجماع.

واعترض[5] أيضًا قوله: (**اتفاق أهل الحل والعقد**) بأنه/ يوهم أن [ز-٢٣/ أ] الإجماع لا يتم إلا باتفاقهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، وذلك باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع أصلاً، فلابد من أن يزاد بعد قوله: (**من هذه الأمة**): في عصر من الأعصار.

---

(١) انظر: البرهان فقرة ٦٦٣.

(٢) انظر: نهاية السول ٣/ ٢٣٨، وشرح القرافي ص٣٢٢، والمسطاسي ص٧٣، وانظر تفصيلاً حسنًا لهذه النقطة في: التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٨١.

(٣) «تصور» في ز.

(٤) انظر: الفصل الخامس في المجمع عليه ص٦٧٥ من هذا المجلد، وص ٢٦٩ من مخطوط الأصل وشرح القرافي ص٣٤٣.

(٥) في هامش الأصل علق الناسخ أمام الكلمة كلمة أخرى هي: الثاني، ولعله يريد أن هذا الاعتراض هو الثاني.

## الفصل الثاني

## في حكمه

وهو عند الكافة حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[1] الآية[2]، وثبوت الوعيد على المخالفة، يدل على وجوب[3] المتابعة، وقوله عليه السلام: «لا تجتمع[4] أمتي على خطأ»[5] يدل على ذلك[6].

ش: تعرض المؤلف في هذا الفصل لأحكام[7] الإجماع، فذكر في ذلك عشرين مسألة.

الأولى[8]: هل الإجماع حجة أم لا؟. ذهب[9] الجمهور [إلى][10] أنه

(١) في ش زيادة: ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.
(٢) النساء: ١١٥.
(٣) «الوجوب» في ز.
(٤) في الأصل: «لا تجمع».
(٥) لم أجد لفظ هذا الحديث، والأحاديث بمعناه كثيرة، وسيذكر الشوشاوي بعضها.
(٦) استمر ناسخ ز في سرد متن الفصل كله ثم عاد للشرح كعادته، وفي أثناء المتن انتهت صفحة ز ٢٣/ ب، وز ٢٤/ أ.
(٧) «الأحكام» في ز.
(٨) «الأولان» في ز.
(٩) «مذهب» في ز.
(١٠) ساقط من ز.

حجة[1] ، خلافًا للنظام من المعتزلة[2] ، والشيعة[3] ، والخوارج[4] القائلين: ليس بحجة.

حجة المخالف: أن الله تبارك وتعالى نهى المؤمنين عن أنواع المناكر، كالقتل، والزنا، [والسرقة][5] ، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل أموال[6] الناس بالباطل، فلولا تصور[7] وقوع ذلك منهم لما نهاهم عنه، فذلك[8] يدل على عدم عصمة المؤمنين[9] .

أجيب عنه: بأن العصمة إنما هي[10] ثابتة للمجموع لا للآحاد والأفراد؛

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٠٣، ٤٧١ـ٤٧٦، واللمع للشيرازي ص٢٤٥، والتبصرة ص٣٤٩، والمعتمد ٢/ ٤٥٨، والفصول للباجي ١/ ٤٨٠، والإشارة ص١٦٨، والبرهان فقرة ٦٢٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٤، والمعالم للرازي ص٢١٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٠٠، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢٥، والوجيز للكرماستي ص١٦٨، والمحصول ٢/ ١/ ٤٦، وشرح العضد ٢/ ٣٠، والمستصفى ١/ ٢٠٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٤٩٤.

(٢) ذكر صاحب الإبهاج أن بعضهم نسب للنظام القول باستحالة الإجماع، لكن الصحيح أنه يمنع حجيته كما نقل عنه كثير من العلماء، انظر: الإبهاج ٢/ ٣٩٣.
وانظر رأيه في: المعتمد ٢/ ٤٥٨، والبرهان فقرة ٦٢٣، واللمع ص٢٤٥.

(٣) الشيعة يقولون بأن الحجة في الإمام المعصوم، وعليه فلا حجة في إجماع الأمة دونه.
انظر: معالم أصول الفقه للرازي ص٢٢٧، والفصول لابن برهان ٢/ ٧٢، والمعتمد ٢/ ٤٥٨.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٤٦، والوجيز للكرماستي ص١٦٨، والإبهاج ٢/ ٣٩٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٠٠، والمسطاسي ص٧٣.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «امول» في ز.

(٧) «تصدر» في ز.

(٨) «فلذلك» في ز.

(٩) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٠٦، وشرح القرافي ص٣٢٥، والمسطاسي ص٧٤.

(١٠) «هو» في ز.

لأن صيغ العموم إنما وضعت لكل واحد [واحد][1] لا للمجموع، فيكون كل واحد من المؤمنين على انفراده غير معصوم، ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في مجموعهم لا في آحادهم[2].

وحجة الجمهور: الكتاب، والسنة؛ فالكتاب[3]: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾[4] الآية[5]، كما قال المؤلف / ٢٥٩/؛ لأن ثبوت الوعيد على مخالفة سبيل المؤمنين يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، والإجماع من[6] سبيل المؤمنين فيجب اتباعه[7].

وقوله تعالى/ أيضًا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[8] والوسط][9] معناه: الخيار، سمي الخيار وسطًا لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط[10]، قاله المؤلف في شرحه[11]، فمدحهم يدل على أنهم على الصواب، والصواب حق يجب[12] [ز-٢٤/ ب]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٠٨، وشرح القرافي ص٣٢٥، والمسطاسي ص٧٤.

(٣) «والكتاب» في ز.

(٤) «من بعد ما تبين» زيادة في ز.

(٥) النساء: ١١٥.

(٦) «على» في ز.

(٧) انظر: الإشارة للباجي ص١٦٩، والبرهان فقرة ٦٢٥، واللمع ص٢٤٥.

(٨) البقرة: ١٤٣.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١٠) انظر: الصحاح للجوهري مادة (وسط).

(١١) شرح القرافي ص٣٢٤.

(١٢) «فيجب» في ز.

اتباعه، فيجب اتباعهم.

وقوله تعالى [أيضًا][1]: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]، فمدحهم يدل على [أنهم على][3] الصواب، والصواب يجب اتباعه فيجب اتباعهم[4].

وأما دليل السنة: فقوله عليه السلام: «**لا تجتمع**[5] **أمتي على خطأ**»،وفي بعضها: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[6]، وفي بعضها: «**لم يكن الله ليجمع**[7] **أمتي على الضلالة**»[8]، وفي بعضها[9]: «**سألت الله ألا يجمع**[10] **أمتي على الضلالة فأعطانيها**»[11][12]، وقال عليه السلام: «**من فارق الجماعة شبرًا خلع**

---

(١) ساقط من ز.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص٣٢٤.

(٥) «تجمع» في الأصل.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦١، من حديث أنس، وأخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٣٩٥٠، بلفظ: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**»، وانظر: مجمع الزوائد ٥/ ٢١٨.

(٧) «يجمع» في ز.

(٨) أخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٧ قريبًا من لفظ هذا الحديث، لكنه موقوف على أبي مسعود الأنصاري، ولفظه: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة**»، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٩ إلى الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

(٩) «وقوله» في ز.

(١٠) «تجتمع» في ز.

(١١) «فأعطيتها» في ز.

(١٢) أخرج الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٦ عن أبي بصرة الغفاري قريبًا من هذا. =

ربقة الإسلام من عنقه»[1] ، والربقة هي ما أحاط بالعنق، مأخوذ من ربقة الغنم وهي حلقة من حبل تشد بها[2] ، وقال عليه السلام: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده»[3] ، وقال عليه السلام: «من نزع يده من الطاعة لم تكن له يوم القيامة حجة»[4] ، وقال عليه السلام: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»[5] ، وقال عليه السلام: «من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[6] ، . . . . . .

---

= والأحاديث التي تدل على معنى هذه الأحاديث كثيرة، فانظر: الترمذي رقم ٢١٦٧، وأبا داود رقم ٤٢٥٣، والمستدرك للحاكم ١/ ١١٥، ٤/ ٥٠٧، وانظر: كشف الخفا ٢/ ٤٨٨.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٨٠ من حديث أبي ذر، لكنه بلفظ: «من خالف الجماعة...» الحديث، وانظر: المستدرك للحاكم ١/ ١١٧، وفي رواية للحاكم: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع...» الحديث.

(٢) الربقة بفتح الراء وكسرها وهو أشهر، في الأصل: عروة من حبل أو حلقة تجعل في عنق البهيمة، فاستعارها الإسلام لما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام.
انظر: النهاية لابن الأثير مادة (ربق)، واللسان مادة (ربق).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٨٧ من حديث حذيفة.

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الإمارة برقم ١٨٥١، ولفظه: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له».
وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٧٠ بلفظ: «من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة» وفي لفظ آخر في المسند ٢/ ٩٧: «...لم تكن له حجة يوم القيامة».

(٥) هو بهذا اللفظ عند أحمد في المسند ٣/ ٤٤٥، وفي لفظ له عن ابن عمر ٢/ ٧٠: «ومن مات مفارقًا للجماعة فقد مات...» إلخ.
والحديث قد رواه البخاري عن ابن عباس برقم ٧٠٥٤ بلفظ: «من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» وانظر: مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٣٩.

(٦) هذا الحديث مشهور عن عمر بن الخطاب، وقد رواه الترمذي في الفتن برقم ٢١٦٥، ولفظه: «من أراد بحبوحة...» الحديث، وبهذا اللفظ رواه الحاكم في =

والبحبوحة معناها[1] الوسط[2] ، وقال عليه السلام: «**يد الله على الجماعة**»[3]، وقال عليه السلام: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[4]، وقال عليه السلام: «**لا تزال [طائفة من][5] أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله عز وجل**»[6] ، وقال عليه السلام: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**»[7] ، وغير/ [ز-٢٥/ أ]

---

= المستدرك ١/ ١١٤ ، وقد رواه الحميدي في مسنده برقم ٣٢، ولفظه: «**ألا ومن سرته بحبحة الجنة...**» إلخ.

وانظر: المصنف لعبد الرزاق ١١/ ٣٤١.

(١) «معناه» في ز.

(٢) انظر: القاموس ، والصحاح مادة (بحح).

(٣) هو بهذا اللفظ في المستدرك ١/ ١١٥ من حديث ابن عمر، وفي الفقيه والمتفقه ١/ ١٦١ ، وقد رواه الترمذي بلفظ: «**يد الله مع الجماعة**» في كتاب الفتن من حديث ابن عباس برقم ٢١٦٦ ، ومن حديث ابن عمر برقم ٢١٦٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس برقم ٣٩٥٠، وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٥ ، في كتاب العلم من حديث ابن عمر بلفظ: «**فاتبعوا السواد الأعظم**».

(٥) ساقط من ز.

(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة برقم ٧٣١١ ، ولفظه: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**»، وقد رواه بألفاظ أخرى برقم ٣٦٤٠ عن المغيرة، ورقم ٣٦٤١ عن معاوية، وقد أخرجه أبو داود بلفظ قريب مما أورده الشوشاوي إلا أن آخره: «**لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**» فانظره في كتاب الفتن برقم ٤٢٥٢ عن ثوبان، وهو في مسلم برقم ١٩٢٠ إلا أن ليس فيه: «**ظاهرين**».

(٧) الصواب أن هذا الحديث موقوف على ابن مسعود، وقد أخرجه عنه أحمد في المسند ١/ ٣٧٩ بلفظ: «**فما رأى المسلمون...**» الحديث، وأخرجه البيهقي في الاعتقاد ص١٦٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٨، وصححه ووافقه على ذلك الذهبي، وانظر: كشف الخفا ٢/ ٢٦٣ .

ذلك[1] ، كله يدل على عصمة هذه الأمة من الخطأ، وذلك أن عصمة الأمة المحمدية تواتر معناها؛ لأنها وردت بألفاظ مختلفة وعبارات متباينة [الألفاظ][2] كلها تدل على [معنى][3] العصمة، فيكون ذلك تواتراً معنوياً كتواتر شجاعة علي، وسخاء[4] حاتم، وفصاحة حسان[5] وخطابة الحجاج، وغير ذلك.

**قوله: (وعلى منع[6] القول الثالث و[على][7] عدم الفصل فيما جمعوه[8] فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعين[9] الحق في جهتهم).**

ش: هذه مسألة ثانية وثالثة.

**قوله: (وعلى منع [القول][10] الثالث وعلى عدم الفصل فيما جمعوه)** يعني أن قوله عليه السلام: «**لا تجتمع[11] أمتي على خطأ**» يدل على منع ثلاثة أشياء:

---

(١) «فلذلك» زيادة في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «وسخاوة» في ز.

(٥) هكذا في النسختين، والصواب: «سحبان»؛ لأنه الذي يضرب به المثل بالفصاحة، ويؤيد هذا أن المسطاسي وهو أهم مصادر الشوشاوي ذكر سحبان. انظره ص٧٦.

(٦) «عدم» في أ.

(٧) ساقط من نسخ المتن.

(٨) «اجمعوه» في أ، وفي ز: «عمموه».

(٩) «تعيين» في خ، و ش، ويظهر أنها في الأصل: «لتعيين».

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) «تجمع» في الأصل.

يدل على منع مخالفة الإجماع.

ويدل على منع إحداث القول الثالث.

ويدل على عدم الفصل فيما جمعه[1] الصحابة رضي الله عنهم.

وإنما جمع المؤلف بين هذه المسائل الثلاث في الدليل الواحد؛ لأن مذهبه[2] المنع في الجميع.

وإنما قدم الدليل على المدلول للاختصار؛ لأنه لو قدم المدلول لاحتاج إلى إعادة الدليل بعد المدلول فيكون تكراراً وتطويلاً.

قال المؤلف في الشرح: الفرق بين إحداث القول الثالث[3] وبين الفصل بين المسألتين، أن القول الثالث يكون في الفعل الواحد، وعدم الفصل يكون في مسألتين[4]، كما سيأتي [في][5] تفصيل ذلك.

**قوله: (فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعين[6] الحق في جهتهم)** أي: لأن خلاف الإجماع، وإحداث القول الثالث، وتفصيل ما جمعوه، مخالف لهم، فإن جميع ما خالفهم خطأ لتعين الحق في جهتهم.

**قوله: (وإذا اختلف[7] العصر الأول على قولين فلا يجوز[8]**

---

(١) «عممه» في ز.

(٢) «مذهب» في ز.

(٣) «الثاني» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٢٨.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «لتعيين» في الأصل.

(٧) «أهل» زيادة في خ.

(٨) «لم يجز» في ش.

[لمن][1] بعدهم / إحداث قول ثالث عند الأكثرين، وجوّزه أهل الظاهر، وفصل الإمام فقال[2]: إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع، وإلا فلا، كما قيل: للجد كل المال، وقيل: يقاسم الأخ، فالقول: بجعل المال كله للأخ مناقض للأول، وإذا اجتمعت[3] الأمة على عدم الفصل بين مسألتين فلا يجوز[4] لمن بعدهم الفصل بينهما). [ز-٢٥/ب]

ش: لما ذكر المؤلف هاتين المسألتين إجمالاً أراد أن يذكرهما تفصيلاً.

أما المسألة الأولى: وهي إحداث القول الثالث، فمثاله: اختلاف العلماء[5] في الفرض من الوقوف بعرفة، قال مالك: هو الوقوف بالليل[6]، وقال الشافعي: هو الوقوف بالنهار[7]، ولا يجوز لمن بعدهم أن يقول:

---

(١) ساقط من أ.

(٢) «وقال» في أ.

(٣) «اجمعت» في ش.

(٤) «لا يجوز» في نسخ المتن الثلاث.

(٥) «للعلماء» في ز.

(٦) هذا هو الرأي المشهور عن مالك، وتتبين الثمرة فيمن دفع قبل غروب الشمس يوم عرفة ولم يرجع إلا بعد طلوع الفجر، قال مالك: يفسد حجه، وقال الجمهور: يجزئ حجه، ثم اختلفوا فقال جمهورهم: عليه دم، وقال بعضهم: لا شيء عليه.
انظر: المدونة ١/ ٣٢١، والأم ٢/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤١٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٨، والإفصاح ١/ ٢٧١، وحلية العلماء للقفال ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥١.

(٧) الصحيح من مذهب الشافعي أن وقت الوقوف من بعد الزوال يوم عرفة إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن وقف في أي جزء منها أجزأه، إلا أنه إن دفع قبل الغروب ولم يعد حتى طلع الفجر فعليه دم في إحدى الروايتين.
انظر: الأم ٢/ ٢١٢، وحلية العلماء للقفال ٣/ ٢٩٠.

الفرض منه هو الليل والنهار معًا؛ لأنه إحداث قول ثالث[1].

فذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، [وهو قول الجمهور][2][3]، والجواز مطلقًا، وهو قول الظاهرية[4]، والمعتزلة[5]، وبعض الحنفية[6]، والقول الثالث بالتفصيل وهو مذهب الإمام الفخر[7] بين أن يلزم [من القول الثالث][8] خلاف القولين معًا أم لا، مثل المؤلف ذلك بمسألة الجد مع الإخوة في الميراث، قيل: المال كله للجد، وقيل: يقسم بينه وبين الإخوة[9]، والقول

---

(١) إن أراد أن الفرض الجمع بين الليل والنهار فيصح قولاً ثالثًا؛ لأنه السنة ولا قائل بوجوبه، وإن أراد أي جزء من الليل والنهار فهذا قول جمهور العلماء، ولم يخالف غير مالك كما سبق بيانه، وإن أراد مجرد التمثيل فلا حرج في ضرب الأمثال.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: اللمع ص٢٦٢، والتبصرة للشيرازي ص٣٨٧، والمعتمد ٢/ ٥٠٥، والبرهان فقرة ٥٦٢، والفصول للباجي ١/ ٥٦٠، والإشارة ص١٧٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٠، والمعالم ص٢٣٢، والمحصول ٢/ ١/ ١٧٩، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٨٥، والوصول لابن برهان ٢/ ١٠٨ ـ ١١٠، والإبهاج ٢/ ٤١٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٨، وشرح القرافي ص٢٢٦، وشرح المسطاسي ص٧٨.

(٤) انظر: النبذ لابن حزم ص٢١، والإحكام له ١/ ٥١٦.

(٥) نسبه لهم: الباجي في أحكام الفصول ١/ ٥٦٠، والمسطاسي ص٧٨، والذي عليه أبو الحسين في المعتمد ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، وحكاه عن عبد الجبار هو القول بالمنع كالجمهور.

(٦) انظر: التوضيح ٢/ ٨٥، والوجيز للكرماستي ص١٦٧، والإبهاج ٢/ ٤١٣، والمسطاسي ص٧٨.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ١/ ١٨٠، وقد اختاره الآمدي في الإحكام ١/ ٢٦٩، وانظر: الإبهاج ٢/ ٤١٣، وشرح القرافي ص٢٢٦.

(٨) ساقط من ز.

(٩) مسألة مشهورة اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم، فذهب الصدّيق وابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أن الجد يحجب الإخوة، وبه أخذ أبو حنيفة والمزني، =

الثالث بأن المال كله للإخوة يناقض الإجماع الأول الذي هو عدم حرمان الجد من المال، فالقول بحرمان الجد يرفع ما اتفقا عليه؛ لأنهما اتفقا على أن الجد لا يحرم من المال، فالقول الثالث مخالف للإجماع الأول.

ومثاله أيضًا: وجوب النية في الطهارة وضوءًا وغسلاً[1] وتيممًا، قيل: تعتبر في الجميع[2]، وقيل: تعتبر في التيمم خاصة كما قاله الحنفية/[3][4]، [ز-٢٦/ أ] فالقول بأنها[5] لا تعتبر في جميعها يرفع ما اتفق[6] عليه الفريقان من اعتبارها في التيمم[7].

هذا معنى قوله: **( إن لزم منه خلاف ما أجمعوا[8] عليه امتنع )**.

---

= وداود وابن المنذر، وذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد لا يحجب الإخوة، وبهذا أخذ مالك والشافعي والأوزاعي وأبو يوسف.
انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٦.

(١) «أو غسلا» في ز.

(٢) القول باشتراط النية في سائر الطهارات هو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق وابن المنذر وداود. انظر: المغني ١/ ١١٠، والوسيط للغزالي ١/ ٣٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٨.

(٣) «الحنفي» في ز.

(٤) هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال الثوري. انظر: الهداية ١/ ٢٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦، وبداية المجتهد ١/ ٨، ٦٧.

(٥) «بأنه» في الأصل.

(٦) «ما اتفقا» في ز.

(٧) قال بعدم فرض النية لا في الوضوء ولا في التيمم الإمام زفر بن الهذيل، وعلى هذا يكون قولاً ثالثًا في المسألة إلا أن يراد مجرد التمثيل. انظر: الهداية ١/ ٢٦، وبداية المجتهد ١/ ٦٧.

(٨) «وما اجتمعوا» في ز.

**قوله: (وإلا فلا)** أي: وإن لم يخالف ما اتفقوا عليه[1] جاز إحداثه.

مثاله: الخلاف في سباع الوحش/ ٢٦٠/ قيل: كلها حرام[2] وقيل: كلها حلال[3]، والقول بأن بعضها حرام وبعضها حلال[4] غير مخالف لما اتفق[5] عليه الفريقان؛ لأن القول الثالث موافق لكل واحد من القولين في وجه، مخالف له في وجه.

ومثاله أيضًا: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان[6]، قيل: للأم ثلث المال[7]، وقيل: [لها][8] ثلث ما بقي بعد زوج أو زوجة[9]، فالقول بأن لها

---

(١) «ما اتفقوا عليه» تكرار في الأصل.

(٢) وهذا ظاهر مذهب الحنفية لعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع.
انظر: الهداية ٤/ ٦٧، والمحلى ٨/ ٨٥.

(٣) هي إحدى الروايات عند المالكية؛ حيث يقولون بالكراهة، والرواية الأخرى: القول بالتحريم، ويستدلون للإباحة بقول ابن عباس بعد أن قرأ قول الله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، الأنعام: ١٤٥، ثم قال ـ أي ابن عباس ـ: ما خلا هذا فهو حلال.
انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٦٨، والقوانين لابن جزي ص١٤٩، والمحلى لابن حزم ٨/ ٨٥.

(٤) هذا كقول الشافعية بحل الضبع والثعلب، وكقول الحنابلة بحل الضبع.
انظر: الوجيز للغزالي ٢/ ٢١٥، والمغني ٨/ ٦٠٤

(٥) «اتفقا» في ز.

(٦) هاتان المسألتان المعروفتان بالعمريتين أو بالغراوين.

(٧) وهو قول ابن عباس، وبه قال داود وابن سيرين وجماعة. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣.

(٨) ساقط من ز.

(٩) وهذا قول زيد بن ثابت، وبه أخذ الجمهور. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣.

ثلث المال في إحدى[1] الصورتين ولها ثلث ما بقي في الصورة الأخرى جائز؛ لأنه موافق لكل واحد من القولين في وجه، مخالف له في وجه.

حجة قول الجمهور بالمنع مطلقًا: قوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» كما قال المؤلف؛ لأن الأمة لا يفوتها الحق، فلا يكون الثالث حقًا.

وأيضًا: أن الأمة قبل هذا الثالث أجمعت[2] على هذين القولين، وإحداث القول الثالث[3] خارق[4] للإجماع[5].

وأيضًا: لو صرحوا بنفي الثالث لم يجز الأخذ به إجماعًا، فكذلك إذا سكتوا ولم يصرحوا[6].

أصله: إذا جمعوا[7] على قول واحد فإنه لا يجوز إحداث قول ثان ولو لم يصرحوا بنفيه.

حجة القول بالجواز: أن الإجماع[8] الأول مشروط بألا يجمعوا بعد ذلك على خلافه، فبطل الإجماع الأول لعدم شرطه[9].

وردّ هذا: بأنه يلزم جواز إحداث قول ثان في إجماعهم على قول واحد،

---

(١) «احد» في ز.
(٢) «اجتمعت» في ز.
(٣) «قول ثالث» في ز.
(٤) «خارج» في الأصل.
(٥) انظر الدليلين في: شرح القرافي ص٢٢٦.
(٦) انظر هذه الأدلة في: شرح المسطاسي ص٧٨.
(٧) هكذا في النسختين ولعلها: «إذا أجمعوا».
(٨) «في» زيادة في ز.
(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٢٦، والمسطاسي ص٧٨.

[ز-٢٦/ب] مع أنهم اتفقوا على منع إحداث قول/ ثا[ن][1] في الإجماع على قول واحد؛ لأن ذلك خارق للإجماع[2] .

وسبب الخلاف في إحداث قول ثالث: أن إجماعهم على قولين، هل يقتضي حصر الحق فيهما أو لا يقتضيه؟ فتكون المسألة اجتهادية[3] .

وأما المسألة الثانية: وهي عدم الفصل بين المسألتين ففيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، وهو مذهب المؤلف[4] ، والجواز مطلقًا[5] ، والتفصيل بين أن يصرحوا بعدم الفصل بين المسألتين، أو تكون[6] العلة في القولين واحدة، وإلى هذا القول بالتفصيل ذهب الإمام فخر الدين[7] والقضاة الأربعة[8] : القاضي عبد الوهاب[9] ، والقاضي أبو جعفر[10] [11] . . . . . .

(١) ساقط من ز ومكانها فراغ.
(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٢٦، والمسطاسي ص٧٨.
(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٧٨.
(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٢٧، وانظر القول بالمنع في: اللمع ٢٦٢، والمعتمد ٢/ ٥١٠، والفصول للباجي ١/ ٥٦٥، والوصول لابن برهان ٢/ ١١٠.
(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص٧٩٠، وقد نسبه أبو الخطاب للحنفية حتى لو كانت العلة واحدة. انظر: التمهيد ٣/ ٣١٦.
(٦) «وتكون» في الأصل.
(٧) انظر: المحصول ٢/ ١/ ١٨٤، ١٨٥.
(٨) في هامش الأصل تنبيه من الناسخ هو: انظر القضاة الأربعة.
(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٢٨، والمسطاسي ص٧٨.
(١٠) هو محمد بن أحمد بن محمد السمناني، نسبة إلى سمنان بلد بالعراق، كان عراقي المذهب حنفيًا يقول بمقالة الأشعري، سكن بغداد، وحدّث بها ثم ولي قضاء الموصل وبها توفي سنة ٤٤٠هـ. انظر: اللباب ٢/ ١٤١، وتبيين كذب المفتري ص٢٥٩.
(١١) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٦٤، والمسطاسي ص٧٨.

والقاضي أبو الطيب[1] [2] ، والقاضي أبو بكر[3] [4] ، وغيرهم[5] .

مثال ذلك: ذوو الأرحام، فإنهم اتفقوا على عدم الفصل بينهم، فمن [ورث العمة][6] ورث الخالة بموجب القرابة والرحم[7] [8] ، ومن لم يورث العمة لم يورث الخالة لضعف القرابة عن التوريث، فلا يجوز لأحد أن يورث العمة دون الخالة، أو يورث الخالة دون العمة، فطريق[9] الحكم وعلته واحدة في المسألتين.

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، فقيه، أصولي، شافعي، طلب العلم بجرجان وبغداد وغيرهما، وأخذ عن الدارقطني، وعنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، له شرح مختصر المزني وكتاب في الطبقات.
انظر: طبقات ابن السبكي ٣/ ١٧٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٥٠، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٤، وتاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨.

(٢) انظر: اللمع ص٢٦٣، والفصول ١/ ٥٦٤، والمسطاسي ص٧٨.

(٣) قدم ناسخ ز القاضي أبو بكر على القضاة الثلاثة.

(٤) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٦٤، والمسطاسي ص٧٨.

(٥) انظر: الفصول ١/ ٥٦٤، والوصول لابن برهان ٢/ ١١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٦.

(٦) ساقط من ز.

(٧) في ز زيادة: «ورث العمة».

(٨) للصحابة ومن بعدهم في ميراث ذوي الأرحام قولان مشهوران:
الأول: أنهم لا يرثون، وبه قال زيد بن ثابت وأخذ به مالك والشافعي.
الثاني: أنهم يرثون، وهو قول جمهور الصحابة وتبعهم كثير من الفقهاء ثم اختلفوا في كيفية إرثهم، هل كالتعصيب أو بتنزيلهم مكان من أدلوا به؟
انظر: الأم ٤/ ٨٠، والمغني ٦/ ٢٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٩.

(٩) «فطريقة» في الأصل.

وأما إن اختلفت العلة بأن يقول بعضهم: [لا أورث العمة لبعدها من الأب][1]، ويقول البعض الآخر: لا أورث الخالة لإدلائها بالأم، فإن الفصل يجوز؛ لأن اختلاف المدرك يسوغ ذلك؛ لأنه إذا قال قائل: أورث العمة لشائبة الإدلاء بالأب، ولا أورث الخالة لإدلائها بالأم، وجهة الأنوثية[2] ضعيفة، فهذا قد قال[3] بالتوريث في العمة، وقد قاله بعض الأمة فلم يخرق الإجماع، وقال بعدم التوريث[4] في الخالة، وقد قاله بعض الأمة أيضًا/ فلم يخرق الإجماع. [ز-٢٧/أ]

وكذلك قال باعتبار ما اعتبره من العلة بعض الأمة، وبإلغاء ما ألغاه من العلة بعض الأمة فلم يخالف الإجماع[5].

حجة المنع مطلقًا: قوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» كما قال المؤلف، وغير ذلك من الأدلة المذكورة أولاً؛ لأن إجماعهم على عدم الفصل دليل على منع الفصل[6].

حجة الجواز مطلقًا: أن اختلافهم في حكم المسألتين ليس بإجماع على حكم واحد[7]؛ لأن أحد الفريقين قال في المسألتين خلاف ما قال به الفريق

---

(١) ساقط من ز، وبدلها في ز: «أورث العمة لقربها من الأب»، وما في الأصل موجود في شرح القرافي ص٣٢٧.

(٢) «الأنوثة» في ز.

(٣) «قيل» في ز.

(٤) «التوارث» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٢٧، والمسطاسي ص٧٩.

(٦) انظر: المسطاسي ص٧٩.

(٧) انظر: المسطاسي ص٧٩.

الآخر.

حجة القول بالتفصيل: أن التصريح بعدم الفصل بين المسألتين دليل على منع الفصل بينهما، ومن فصل بينهما فقد خالف ما أجمعوا[1] عليه فيكون خارقًا للإجماع، وكذلك إذا كانت علة أحد القولين متحدة فلا يجوز خلاف ذلك؛ لأنه خرق للإجماع[2].

**قوله: (ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد، خلافًا للصيرفي، وفي العصر[3] الثاني لنا وللشافعية والحنفية[4] قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف هل يقتضي أنه الحق؟ فيمتنع الاتفاق أو[5] هو مشروط[6] بعدم الاتفاق، وهو الصحيح).**

ش: هذه مسألة رابعة وخامسة.

إحداهما[7]: هل يجوز الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد [أم لا][8]؟

والثانية: هل يجوز الاتفاق بعد الاختلاف في العصرين أم لا؟

---

(١) «اجتمعوا» في ز.

(٢) انظر: المسطاسي ص٧٨.

(٣) «البعض» في ز.

(٤) «فيه» زيادة في نسخ المتن.

(٥) «و» في أ.

(٦) «شرط» في أ.

(٧) «احدهما» في ز.

(٨) ساقط من ز، وهو الصواب؛ لأن هل لا يأتي بعدها تفصيل، بل يجاب عن السؤال بها بنعم أو لا، وقد تكرر ذلك في كثير من المواضع.

ذكر المؤلف في المسألة الأولى[1] قولين؛ مشهورهما الجواز، والشاذ المنع[2].

حجة المشهور: أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد اختلافهم في إمامة الخلفاء[3] رضي الله عنهم[4]، وكذلك اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم فيه/[5]. [ز-٢٧/ب]

حجة أبي بكر الصيرفي من الشافعية: أن اختلافهم أولاً على قولين يدل على أن كل واحد من القولين حق، وإجماعهم بعد ذلك على الحق في أحد القولين دون الآخر فيه مخالفة الإجماع الأول.

**قوله: (ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافًا للصيرفي)**، قال أبو إسحاق الشيرازي[6] في اللمع: الخلاف المذكور في هذه

---

(١) انظرها في: اللمع ص٢٦٠، ٢٦١، والمعتمد ٢/ ٤٩٨، ٥١٧، والمحصول ٢/ ١/ ١٩٠، ٢٠٤، والبرهان فقرة ٦٥٦، والإبهاج ٢/ ٤٢٠، والإحكام لابن حزم ١/ ٥١٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨، وشرح القرافي ص٣٢٩، وشرح المسطاسي ص٧٩، وحلولو ص٢٨١.

(٢) هو قول الصيرفي كما مر في المتن، وكما سيأتي بعد قليل في الشرح، وقد نسبه له الرازي بإطلاق، وحكاه صاحب البرهان عن القاضي، واختاره الآمدي.
انظر: البرهان فقرة ٦٥٦، والمحصول ٢/ ١/ ١٩٠، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٨.

(٣) «الأربعة» زيادة في الأصل.

(٤) يدل عليه حديث السقيفة المشهور الذي سبق تخريجه، وانظره عند البخاري برقم ٦٨٣٠ في خطبة عمر المشهورة.

(٥) حيث رجعوا إلى قول أبي بكر، وانظر القصة في: البخاري برقم ٦٩٢٥، ومسلم برقم ٢٠، والترمذي ٢٦٠٧.

(٦) «الشيراجي» في ز.

المسألة إنما هو فيما إذا استقر [الخلاف][1] وجوزوا الأخذ بكل واحد من القولين، وأما إذا لم يستقر الخلاف بعد، وهم في حالة[2] التفكر والتردد ثم اتفقوا بعد ذلك فذلك إجماع من غير خلاف، كإمامة أبي بكر، وقتال مانعي الزكاة[3].

وأما المسألة الثانية، وهي حصول الاتفاق في العصر الثاني بعد الاختلاف في العصر الأول[4]، يعني إذا اختلفت[5] الصحابة رضي الله عنهم على قولين وانقرض العصر عليه، هل يجوز للتابعين أن يتفقوا على أحد ذينك القولين أم لا؟

ذكر المؤلف فيه قولين، والصحيح المنع[6].

مثال ذلك: اتفاق التابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلاف الصحابة [فيه][7]/ ٢٦١/ [8].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «حال» في ز.

(٣) انظر: النقل في اللمع لأبي إسحاق ص٢٦٠، ٢٦١، وفيه اختلاف في الصياغة.

(٤) انظر المسألة في: اللمع ص٢٥٩، والتبصرة ص٣٧٨، والمعتمد ٢/ ٤٩٨، ٥١٧، والفصول ١/ ٥٥٤، ومقدمة ابن القصار ص١٢٠، والبرهان فقرة ٦٥٦، والوصول ٢/ ١٠٥، والإحكام لابن حزم ١/ ٥١٥، والإبهاج ٢/ ٤٢٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٧، والمحصول ٢/ ١/ ١٩٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٥، ومسلم الثبوت ٢/ ٢٢٦، وشرح القرافي ص٣٢٩، وشرح المسطاسي ص٧٩.

(٥) «اختلف» في ز.

(٦) الذي مال إليه القرافي وصرح به المسطاسي هو تصحيح القول بالجواز، وقد نسبه المسطاسي للأكثرين، انظر: شرح القرافي ص٢٢٩، وشرح المسطاسي ص٧٩.

(٧) ساقط من ز.

(٨) الخلاف بين الصحابة مشهور في هذه المسألة؛ حيث قال علي وابن عباس وابن الزبير =

حجة الجواز[1] : ما قال المؤلف : أن إجماعهم على الخلاف مشروط بعدم الاتفاق، أي شرطه : ألا يطرأ إجماع بعده، وقد فات الشرط فيفوت المشروط[2] .

وحجة أخرى : أن أهل العصر الثاني هم كل الأمة[3]، والصواب لا يفوت كل الأمة، فيتعين قولهم ويكون ما عداه باطلاً[4] .

وحجة المنع[5] : ما قال المؤلف، وهو أن إجماعهم على الخلاف يقتضي

---

= بجواز بيعهن، وقال جماعة من الصحابة على رأسهم عمر بن الخطاب بالمنع من ذلك، ثم أجمع على المنع من البيع التابعون ومن بعدهم إلا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز والظاهرية، قال ابن عبد البر : القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ، ولا سلف لها . . . إلخ، نقل هذا عنه الزركشي في المعتبر . انظر : فتح الباري ٥/ ١٦٤ ، ٧/ ٧٣، والمصنف لعبد الرزاق رقم ١٣٢٢٤، واختلاف الفقهاء للطبري ص١٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٣، والمعتبر للزركشي ص٩٥ .

(١) وهو قول الحنفية والمعتزلة وأكثر الشافعية والمالكية، واختيار أبي الخطاب من الحنابلة والإمام الفخر من الشافعية .
انظر : التبصرة ص٣٧٨، والمعتمد ٢/ ٤٩٧، والفصول ١/ ٥٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٧، والمحصول ٢/ ١/ ١٩٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٥، ومسلم الثبوت ٢/ ٢٢٦ .

(٢) انظر : شرح القرافي ص٣٢٩، وشرح المسطاسي ص٨٠ .

(٣) «كالأمة» في الأصل .

(٤) انظر : شرح القرافي ص٣٢٩، وشرح المسطاسي ص٨٠ .

(٥) وبه قال القاضي أبو بكر والأبهري من المالكية، وأبو يعلى من الحنابلة والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي من الشافعية .
ونسبه ابن برهان للشافعي، ويحكى عن أحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري .
انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٨، والمحصول ٢/ ١/ ١٩٤، والوصول لابن برهان ٢/ ١٠٥، والفصول للباجي ١/ ٥٥٤، ومقدمة ابن القصار ص١٢٠، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٥، والإبهاج ٢/ ٤٢٠، وشرح المسطاسي ص٧٩ـ ٨٠ .

أنه الحق فيمتنع[1] الاتفاق/ يعني أن أهل العصر الأول اتفقوا على جواز [ز-٢٨/أ]
الأخذ بكل واحد من القولين، فالقول[2] بعد ذلك بحصر[3] الحق في أحدهما خلاف الإجماع الأول، فيكون باطلاً[4].

وحجة أخرى: أن ذلك يؤدي إلى تعارض الإجماعين؛ لأن أهل العصر الأول أجمعوا[5] على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وأهل العصر الثاني أجمعوا على امتناع الأخذ بكل واحد من القولين وإنما يؤخذ بواحد منهما خاصة دون الآخر، فيلزم تخطئة[6] أحد الإجماعين القاطعين، وذلك ممنوع.

**قوله: (قولان مبنيان على [أن][7] إجماعهم على الخلاف)** أي: على أن إجماعهم على جواز الأخذ بكل واحد من القولين يقتضي أنه الحق، فيمتنع[8] الاتفاق على الأخذ بأحد القولين خاصة، أو يقال: إجماعهم على الخلاف إنما يكون حقًا بشرط عدم الاتفاق على الأخذ بأحد القولين خاصة، وهو الصحيح عند المؤلف، فالخلاف إنما هو في تخريج المناط ثم تحقيقه.

---

(١) «فيمنع» في ز.

(٢) «الأول» زيادة في ز.

(٣) «يحصر» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٢٩.

(٥) «جمعوا» في ز.

(٦) «تخطية» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «فيمنع» في ز.

فرع: قال إمام الحرمين رضي الله عنه[1]: إذا سمع أحد من رسول الله ﷺ حكمًا في مسألة بنص لا يحتمل التأويل ولم يسمع[2] غيره، والسامع ليس من أهل الاجتهاد، ثم أجمعت[3] الأمة على خلاف مسموعه، فهل يأخذ السامع بما سمع أو يأخذ بالإجماع؟

[فالجواب أنه يأخذ بالإجماع][4] لعصمة الإجماع، وذلك أن عدم عثورهم على الخبر يدل على نسخه ولو لم ينسخ لعثروا عليه [وعملوا به][5][6] لما ثبت لهم من العصمة[7]، فاعلم هذه الحجة؛ فإن هذا مما زل فيه كثير من العلماء، وبالله التوفيق بمنّه.

**قوله: (وانقراض العصر ليس شرطًا، خلافًا لقوم من الفقهاء والمتكلمين، لتجدد الولادة [في][8] كل يوم، فيتعذر الإجماع).**

ش: هذه مسألة سادسة[9]، . . . . . .

---

(١) لم أجد هذا النقل في البرهان ولا في التلخيص.

(٢) «تسمعه» في ز.

(٣) «اجتمعت» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «وأيضًا» زيادة في ز.

(٧) انظر هذا الفرع في: المستصفى ١/ ٢١١ وما بعدها، والوصول ٢/ ١١٦ وما بعدها، وانظره منقولاً عن الجويني في شرح المسطاسي ص١٧٥، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٨) ساقط من ش.

(٩) انظر هذه المسألة في: اللمع ص٢٥٣، والتبصرة ص٣٧٥، والمعتمد ٢/ ٥٠٢، والفصول للباجي ١/ ٥٢٤، والإشارة له ص١٧٠، والبرهان فقرة ٦٤٠، والإحكام لابن حزم ١/ ٥١٣، والوصول ٢/ ٩٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٤٧، =

مذهب الجمهور أن الإجماع يصير/ حجة بنفس انعقاده[1] ولا يشترط فيه [ز-٢٨/ب] انقراض المجمعين[2] [3]، وذهب[4] أحمد بن حنبل[5] وبعض الشافعية[6] وبعض المعتزلة[7] إلى أنه لا يصير حجة إلا بعد انقراض المجمعين[8] [9].

حجة الجمهور القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر: ما ذكره[10] المؤلف من تجدد الولادة في كل يوم فيتعذر الإجماع، يعني: أن اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع في شيء من الأعصار.

---

= والمحصول ٢/ ١/ ٢٠٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، والإبهاج ٢/ ٤٤٢، وشرح القرافي ص٣٣٠، وشرح المسطاسي ص٨٠، وحلولو ص٢٨٢.

(١) «الانعقاد» في ز.

(٢) «المجتمعين» في ز.

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر وأكثر الشافعية والحنفية وجماهير العلماء، انظر: البرهان فقرة ٦٤٠، والتبصرة ص٣٧٥، والإبهاج ٢/ ٤٤٢.

(٤) «ومذهب» في ز.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٤٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٦، والإبهاج ٢/ ٤٤٢.

(٦) انظر: اللمع ص٢٥٣، والتبصرة ص٣٧٥.

(٧) انظر: المعتمد ٢/ ٥٣٨، والفصول ١/ ٥٢٤؛ حيث نسباه لأبي علي الجبائي.

(٨) «المجتمعين» في ز.

(٩) وبهذا قال بعض المالكية وطوائف من الأصوليين، وكثير ممن لم يعتبره هنا اعتبره في الإجماع السكوتي كما سيأتي، وقيد الجويني اشتراطه بما إذا أسند الإجماع إلى ظني. انظر: الإشارة للباجي ص١٧٠، والبرهان الفقرات ٦٤٠، ٦٤١، ٦٥٠، والوصول ٢/ ٩٧، ٩٨، واللمع ص٢٥٤، والمحصول ٢/ ١/ ٢١٤، والإبهاج ٢/ ٤٤٢.

(١٠) «ما ذكر» في ز.

لأن التابعين يولدون في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ويصير منهم فقهاء مجتهدون قبل انقراض عصر الصحابة فيلزم ألا ينعقد إجماع الصحابة دونهم، ثم عصر التابعين أيضًا كذلك، فتتداخل[1] الأعصار بعضها في بعض فلا ينعقد إجماع أبدًا[2]؛ لأن من قال باشتراط انقراض العصر اشترط موافقة اللاحقين لهم[3] في صحة إجماعهم.

**قوله: (لتجدد الولادة في كل يوم)**، يعني: ويصير[4] المولود مجتهدًا فتتداخل[5] الأعصار فيتعذر الإجماع.

قال بعضهم: قول المؤلف: يمتنع الإجماع لتجدد[6] الولادة في كل يوم، لا يصح؛ لأن المعتبر في الإجماع من أدرك من المجتهدين عصر المجمعين[7]، وأما من أدرك [عصر][8] من أدرك عصر المجمعين[9] فلا يعتبر في إجماع من لم يعاصره، فيصح اشتراط انقراض العصر[10].

حجة القول باشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع: أن الناس ما داموا

---

(١) «فتداخل» في ز.

(٢) انظر: التبصرة ص٣٧٦، والمعتمد ٢/ ٥٠٣، والفصول ١/ ٥٢٧، وشرح القرافي ص٣٣٠، والمسطاسي ص٨١.

(٣) «بهم» في ز.

(٤) «فيصير» في ز.

(٥) «فتداخل» في ز.

(٦) «يتجدد» في ز.

(٧) «المجموعين» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «المجموعين» في ز.

(١٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥٦.

أحياء فهم في مهلة النظر والاجتهاد، فربما يرجعون أو بعضهم عما أجمعوا عليه، فلا ينعقد الإجماع[1].

[ز-٢٩] **قوله: (وإذا حكم بعض الأئمة[2] وسكت الباقون/؛ فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع[3][4]، وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر[5]، وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة[6]، وعند أبي علي بن أبي هريرة[7][8]: إن كان القائل حاكمًا لم يكن إجماعًا ولا حجة**

---

(١) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٣٠، وشرح القرافي ص٣٣٠، وشرح المسطاسي ص٨١.

(٢) «الأمة» في ز.

(٣) «والإجماع» في ز.

(٤) وبه قال أيضًا القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري ونسبه صاحب الإبهاج للغزالي، وهو مذهب الظاهرية.
انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢١٥، والبرهان فقرة ٦٤٥، والمعالم للرازي ص٢٢٨، والمعتمد ٢/ ٥٣٣، والإبهاج ٢/ ٤٢٦، والفصول ١/ ٥٣٢، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٣٠.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٥٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٢٦، والمحصول ٢/ ١/ ٢١٥، والإبهاج ٢/ ٤٢٦.
وقد اعتبر الشيرازي هذا مذهب الشافعية. انظر: اللمع ص٢٥٤، والتبصرة ص٣٩١.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٥٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢٤، والمحصول ٢/ ١/ ٢١٥، وبه قال الصيرفي وبعض الشافعية: انظر: اللمع ص٢٥٤، والتبصرة ص٣٩٢.

(٧) في أ: «هبيرة»، وفي ز كذلك في أحد الموضعين وصححها الناسخ، وفي الموضع الآخر «مبيرة».

(٨) هو الحسن بن الحسين البغدادي، يعرف بابن أبي هريرة، أحد أعلام الشافعية والقضاة المشهورين، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم =

**وإن كان غيره فهو حجة وإجماع)[1] [2] .**

ش: هذه مسألة سابعة[3] ، يعني إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى حكم في نازلة قبل استقرار المذاهب[4] على حكم [تلك النازلة][5] ، كان ذلك على طريق الحكم أو على طريق الفتيا، وحضر الباقون، أو عرف[6] به أهل عصره، وسكتوا عن الإنكار عليه.

كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر: ألا إن الخمر إذا تخلل بنفسه فهو حلال[7] ، وسكت الآخرون.

---

= عاد إلى بغداد ودرس بها حتى توفي سنة ٣٤٥هـ.
انظر: طبقات ابن السبكي ٢/ ٢٠٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٧٢، والوفيات ٢/ ٧٥، والشذرات ٢/ ٣٧٠، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨.

(١) «إجماع وحجة» بالتقديم والتأخير في نسخ المتن.

(٢) انظر: اللمع ص٢٥٤، والتبصرة ص٣٩٢، والمحصول ٢/ ١/ ٢١٥.

(٣) انظر للمسألة مصادر توثيق الأقوال السابقة؛ وأيضًا:
الإشارة للباجي ص١٧٢، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢، وشرح القرافي ص٣٣٠، والوصول ٢/ ١٢٤، ١٢٦، وشرح المسطاسي ص٨١.

(٤) «المذهب» في الأصل.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «وعرف» في ز.

(٧) لم أجد هذا اللفظ، والمشهور عن عمر هو ما أخرجه عبد الرزاق من رواية مكحول عنه أنه قال وهو بالجابية: «لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها» انظره في المصنف ٩/ ٢٥٣ برقم ١٧١١٠.
وفي لفظ آخر لعبد الرزاق عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها... الحديث انظره في المصنف برقم ١٧١١١، وبه أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم ٢٨٨، وعن أبي عبيد أخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم ٤٣٨، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٧، وقد نقل ابن =

فاختلف الأصوليون فيه على خمسة أقوال، ذكر المؤلف أربعة، والخامس هو إجماع وحجة مطلقًا، وهو قول جمهور المالكية والشافعية[1].

حجة القول بأنه إجماع وحجة مطلقًا: أن السكوت ظاهر في الرضى لاسيما مع طول المدة، ولهذا قال[2] عليه السلام [في البكر][3]: «إذنها صماتها»[4]، فإذا كان الساكت موافقًا للقائل كان إجماعًا وحجة، عملاً بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة[5].

حجة القول بأنه ليس بإجماع ولا حجة: أن السكوت لا يدل على الرضى؛ لأن الساكت قد يسكت[6]؛ لأنه في مهلة النظر أو التدبر[7]، أو يعتقد أن قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه عنده منكر ولكن يظن أن غيره قام بالإنكار عليه، أو يعتقد أن

---

= قدامة في المغني ٨/ ٣٢٠ الإجماع هنا عن الصحابة بدليل أن عمر صعد المنبر فقال... ولم ينكر عليه أحد.

(١) وهو أيضًا قول جمهور الحنفية، ورواية عن أحمد.
انظر: الفصول ١/ ٥٣٢، والإشارة ص١٧٢، والوصول ٢/ ١٢٤، ١٢٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢، والبرهان فقرة ٦٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢٤، والتوضيح ٢/ ٨٢.

(٢) «قوله» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) جزء من حديث صحيح رواه البخاري عن عائشة برقم ٦٩٧١، ومسلم عن ابن عباس برقم ١٤٢١، والترمذي عن ابن عباس برقم ١١٠٨.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص٨٢.

(٦) «يشك» في ز.

(٧) «والتدبير» في ز.

إنكاره لا يفيد، أو لأنه لا يقدر على الإنكار في الحال[1]، ومع هذه الاحتمالات/ لا يقال: الساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت[2] قول[3]». [٢٩/ب]

حجة[4] الجبائي القائل: بأنه إجماع وحجة بعد انقراض العصر: أن الساكت ما دام حيًا هو في مهلة[5] النظر والاجتهاد، فإذا مات أمن خلافه[6].

حجة القول بأنه حجة وليس بإجماع: وإنما قال/ ٢٦٢/: ليس بإجماع لاحتمال السكوت غير الموافقة[7] كما تقدم، وإنما قال: هو حجة؛ لأن السكوت ظاهر في الرضى، [والظاهر يفيد الظن، والظن حجة معمول به لقوله عليه السلام: «**نحن نحكم بالظاهر**»، وقوله عليه السلام: «**أمرت أن أقضي بالظاهر**» وقياسًا][8] على سائر المدارك الظنية[9].

---

(١) انظر هذه الاحتمالات وغيرها في المحصول ٢/ ١/ ٢١٦ وما بعدها، وشرح القرافي ص٣٣٠، ٣٣١، وشرح المسطاسي ص٨٢.

(٢) «لساكت» في ز.

(٣) هذا القول مشهور عن الشافعي ولم أره فيما بين يدي من كتبه، وقد نسبه إليه الجويني في البرهان فقرة ٦٤٦، والغزالي في المنخول ص٣١٨، والرازي في المحصول ٢/ ١/ ٢٢٠، وكثير ممن جاء بعدهم، وانظر: شرح القرافي ص٣٣١.

(٤) «أبي علي» زيادة في ز.

(٥) «فمهلة» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٣١.

(٧) المعنى: أن السكوت قد يكون للموافقة، وقد يكون لغيرها من الأسباب التي سبق أن أشار إليها.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٣١، وشرح المسطاسي ص٨٢.

حجة القول بالفرق بين الحاكم والمفتي: أن أحكام الحاكم تابعة لما يطلع عليه من أمور الرعية، فربما يطلع على ما لا يطلع عليه غيره من أمور رعيته مما يقتضي خلاف دعوى الخصم وظاهر الحال [يقتضي][1] أنه مخالف للإجماع، وأما المفتي فإنما[2] يفتي على مقتضى المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه قد خالفها نبهه، بخلاف الحاكم؛ لاطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره من أحوال رعيته، فإنه[3] قد يرى المذهب المرجوح راجحًا في بعض الخصوم مما لا يطلع عليه إلا من وُلِّي عليه[4].

**قوله: (فإن قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف، قال الإمام: إن كان مما تعم به البلوى ولم ينتشر ذلك القول فيهم، ففيه[5] مخالف لم يظهر، فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض، وإن كان مما لا تعم به البلوى، فليس بإجماع ولا حجة).**

ش: هذه مسألة ثامنة[6].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «فانه» في ز.

(٣) «لأنه» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٣١، والمسطاسي ص٨٢.

(٥) في أ: «فقيه»، وفي ش: «وفيهم فقيه»، وفي خ: «فيحتمل أن يكون فيهم».

(٦) انظر هذه المسألة في: اللمع ص٢٦٤، والتبصرة ص٣٩٥، والفصول ١/ ٥٣٢، والمعتمد ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٣٠، ٣٣١، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٦٦، والوصول لابن برهان ٢/ ١٢٧، والمحصول ٢/ ١/ ٢٢٣، والمسودة ص٣٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٤٥٥، والإبهاج ٢/ ٤٢٨، وشرح القرافي ص٣٣٢.

الفـــرق[1] بين هذه المسألة والتي قبلها، أن القول في التي قبلها منتشر ظاهر، والقول في هذه المسألة غير منتشر.

فقال الإمام في المحصول: إذا قال بعض الصحابة[2] [قولاً][3] ولم ينتشر فيهم، ففيه تفصيل/ بين أن تعم به البلوى أم لا، فإن كان مما تعم به البلوى فيجري مجرى قول البعض بحضرة البعض[4] وسكوتهم، فتكون بمنزلة المسألة التي قبل هذه وهي قوله: (**وإذ حكم بعض الأمة وسكت الباقون...**) إلى آخره، وإن كان مما لا تعم به البلوى فليس بإجماع ولا حجة[5]. [ز-٣٠/أ]

**قوله: (وإن كان مما تعم به البلوى)** يعني: الحاجة[6]، وهو ما احتاج

---

(١) «والفرق» في ز.

(٢) الأصح في هذه المسألة عدم قصرها على الصحابة، وهذا ما فعله الآمدي وابن السبكي. انظر: الإحكام ١/ ٢٥٥، والإبهاج ٢/ ٤٢٨.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «الباقين» في ز.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.
وعلى هذا يكون رأي الرازي في المسألتين واحدًا؛ لأنه لا يقول بالإجماع السكوتي، وقد جزم جماعة من العلماء بأن الحكم في هذه المسألة ليس بإجماع بإطلاق، فمن هؤلاء: الشيرازي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو الخطاب، وابن حزم، والآمدي، وابن برهان.
انظر: اللمع ص٢٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٣٠، والفصول ١/ ٥٣٢، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٣٠، والوصول لابن برهان ٢/ ١٢٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٥، وشرح حلولو ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٦) أصل البلوى: الامتحان والاختبار كما في القواميس. انظر: اللسان مادة (بلا)، والتاج مادة (بلي)، ولم أجد المعنى الذي ذكره الشوشاوي فيما راجعت من =

إليه كل مكلف؛ لأن التكليف به يعم كل أحد من المكلفين، كدم البراغيث[1]، والدمامـيل[2]، وطين المطر، وغيرها بالنسبة إلى العفو عنها، وكمس[3] الأنثيين، والدبر، أو بين[4] الإليتين، بالنسبة إلى نقض الوضوء، كذلك القيء[5]، والقلس[6]، والبلغم[7]، والرعاف[8]، والحجامة، والفصادة[9]،

---

= القواميس، لكنه يفهم من المعنى الذي ذكرته؛ لأنه لما امتحن بفعله كل أحد، قيل: عمت به البلوى، فاحتيج إلى معرفة حكمه.

(١) بفتح الموحدة والراء، وكسر الغين المعجمة، جمع برغوث بفتح الباء وضمها دويبة أكبر من القمل ومن أنواعه، يكثر في الثياب ويعرض لبعضه الطيران، ويريد بدمه: ما يصيب الثوب من أثر قتله. انظر: اللسان مادة (برغث)، والمستطرف للأبشيهي ٢/ ١١٥، وعجائب المخلوقات للقزويني ص٢٩٠.

(٢) بفتح المهملة والميم الأولى وكسر الميم الثانية، جمع دمل بضم المهملة وفتح الميم مع تشديدها وهو الخرّاج، سمي بذلك تفاؤلاً بالصلاح؛ لأنه يخرج الصديد حتى يبرأ. انظر: اللسان مادة (دمل).

(٣) «ومس» في ز.

(٤) «وبين» في ز.

(٥) بفتح القاف: خروج ما في الجوف عن طريق الفم. انظر: اللسان مادة (قيأ).

(٦) بفتح القاف وسكون اللام، وهو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو القيء. انظر: اللسان مادة (قلس).

(٧) البلغم في الأصل: خلط من أخلاط البدن وهو أحد الطبائع الأربع، ويريد به هنا ما يخرج من الصدر والرأس عن طريق الفم، والصواب أن هاهنا أربعة أشياء: المخاط: وهو ما يسيل من الأنف عن طريق الأنف، والنخامة: ما يخرج من الأنف عن طريق الفم، والنخاعة: وهي ما يخرج من الرأس عن طريق الفم، والبلغم: ويريدون به ما يخرج من الصدر عن طريق الفم. انظر: اللسان مادة (بلغم)، ومادة (نخم)، و(مخط).

(٨) بضم الراء وفتح المهملة: دم يسبق من الأنف. انظر: اللسان مادة (رعف).

(٩) الفرق بين الحجامة والفصادة أن الأولى مصّ الدم من العرق بالآلة الخاصة بذلك، والفصادة هي شق العرق وترك الدم يخرج. انظر: اللسان مادة (حجم) و(فصد).

بالنسبة إلى نقض الوضوء، وذلك[1] أن هذه الأشياء كلها وقع فيها الخلاف بين العلماء وهي كلها مما تعم به البلوى.

وقد أشار القاضي عبد الوهاب إلى الخلاف فيها بالردّ على المخالف فقال في التلقين: ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين[2] من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة[3] ولا غير ذلك[4].

قوله: ولا غير ذلك، كالدم[5] والعرق واللعاب والمخاط.

وقال أيضًا: ولا وضوء من مسّ[6] الأنثيين ولا الدبر ولا شيء من أرفاغ البدن وهي مغابنه الباطنة كتحت الإبطين وما بين الفخذين وما أشبه ذلك[7]، ولا من أكل شيء أو شربه[8] كان مما مسته النار أو مما لم تمسه، ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها، ولا من ذبح بهيمة أو غيرها[9].

قوله: أو غيرها أي: غير[10] البهيمة كذبح الطيور، وفي بعض النسخ:

---

(١) «وكذلك» في ز.

(٢) «السيلين» في ز.

(٣) في نسخة التلقين: «فصاد».

(٤) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة ٤/ ب من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج ٦٧٢.

(٥) في ز: «كالدمع» ولعله أقرب لمناسبة ما بعده.

(٦) في التلقين: «على من مس».

(٧) انظر: اللسان مادة (رفغ).

(٨) «مشربه» في ز.

(٩) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة ٥/ أ، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط برقم ج ٦٧٢.

(١٠) أي: «أو غير» في ز.

أو غيره، بضمير التذكير، أي: أو غير الذبح، كحمل الميت[1] أو مس الصنم، أو حلق الشعر، أو قص[2] الظفر.

قوله: ولا من أكل شيء أو شربه[3]، خلافًا لمن قال بذلك مستدلاً بأنه عليه السلام: أكل كتف شاة/ فتوضأ[4]، وشرب[5] لبن ناقة فتوضأ[6]، [ز-٣٠/ب] وحمل مالك ذلك الوضوء على[7] اللغوي[8].

---

(١) «الميتة» في الأصل.

(٢) «وقص» في ز.

(٣) «مشربه» في ز.

(٤) لم أجد هذا الحديث، بل وجدت عكسه منها: ما رواه البخاري برقم ٢٠٧، ومسلم برقم ٣٥٤، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ومثله حديث ميمونة عند مسلم برقم ٣٥٦، ويدل على معنى الحديث الذي ذكره الشوشاوي أحاديث الوضوء مما مست النار، وقد رواها عدد من الصحابة فانظر منها عند مسلم برقم ٣٥١ عن زيد بن ثابت، ورقم ٣٥٣ عن عائشة، ورقم ٣٥٢ عن أبي هريرة، وعند الترمذي برقم ٧٩ عن أبي هريرة، وانظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٤٨؛ حيث ذكر كثيراً منها. قال العلماء: هذه منسوخة بأحاديث عدم الوضوء، ومن أصرحها حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار». أخرجه أبو داود برقم ١٩١، ١٩٢، والنسائي ١/ ١٠٨، وانظر: المغني ١/ ١٩١، وبداية المجتهد ١/ ٤٠.

(٥) «فشرب» في ز.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، لكن قد روي عدة أحاديث فيها أمره ﷺ بالوضوء من لبن الإبل، فمنها حديث أسيد بن الحضير الذي رواه ابن ماجه برقم ٤٩٦، وأحمد ٤/ ٣٥٢، وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه برقم ٤٩٧، وانظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٥٠.

(٧) «على الوضوء» في ز بالتقديم والتأخير.

(٨) أي: النظافة، انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (وضأ)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١/ ٦٥.

**قوله: (وإن كان مما لا تعم به البلوى)** أي: وإن كان مما لا يحتاج إليه كل أحد من المكلفين، كالاستحاضة[1] والسلس[2] والدود والحصى، بالنسبة إلى نقض الوضوء.

وإنما قال الإمام: إذا كان مما تعم به البلوى يجري مجرى قول [البعض][3] وسكوت البعض؛ لأن ما تعم به البلوى شأنه أن ينتشر بينهم لعموم سببه لهم وشموله لهم، فإذا[4] لم ينتشر بينهم فلابد أن يكون الساكت علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو إما موافق أو مخالف[5] [6].

قال المؤلف في شرحه: قولي: ففيه[7] مخالف لم يظهر، صوابه ففيه قائل لم يظهر، أما المخالف[8] فلا يتعين؛ لأن الساكت قد يكون موافقًا للقائل، وقد يكون مخالفًا له[9].

وإنما قال الإمام: إذا كان [مما][10] لا تعم به البلوى فلا يكون إجماعًا ولا

---

(١) هي سيلان الدم في غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض.
انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص٦٤، وتصحيح التنبيه للنووي ص٨، واللسان مادة (حيض).

(٢) هو عدم الاستمساك في البول. انظر: اللسان مادة (سلس).

(٣) ساقط من ز.

(٤) «وإذا» في ز.

(٥) «وإما مخالف» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٣٢، وشرح المسطاسي ص٨٢.

(٧) «فيه» في ز.

(٨) «الخلاف» في ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٣٢، وفيه اختلاف في اللفظ عما هنا.

(١٠) ساقط من ز.

حجة لاحتمال ذهول[1] البعض عنه.

وإنما قال الإمام: ليس بإجماع ولا حجة؛ لأن مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس بإجماع ولا حجة، وإلا فالخلاف جار في الجميع[2].

**قوله: (وإذا جوّزنا الإجماع السكوتي فكثير[3] ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي).**

ش: هذه مسألة تاسعة[4]، والفرق بين القولي والسكوتي في هذا المعنى: أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما في نفسه فلا معنى لانتظار انقراض العصر، وأما السكوتي فيحتمل أن يكون الساكت في مهلة النظر فينتظر حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه[5].

قال الإمام فخر الدين: هذا ضعيف؛ لأن السكوت إما أن يدل على

---

(١) «هول» في ز.

(٢) يعني أن رأي الرازي في المسألتين واحد، لكن يختلف المأخذ، ففي الأولى لاحتمال الذهول من البعض، وفي هذه إلحاقًا له بالسكوتي.
وانظر تفصيل القول في الأقوال الثلاثة ودرجة ضعف وقوة القول بها في: شرح المسطاسي ص١٧٦ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.
وقوله: الخلاف جار في الجميع، فيه نظر؛ لأنه إذا كان مما لا تعم به البلوى فلا يجري فيه الخلاف، قاله غير واحد كما أشرت قبل قليل، ولوكان يجري الخلاف فيهما لما كان للتفريق بينهما فائدة. وانظر: شرح حلولو ص٢٨٤.

(٣) «وكثير» في ش.

(٤) انظر المسألة في: اللمع ص٢٥٤، والتبصرة ص٣٧٥، والبرهان فقرة ٦٤٠، ٦٥٠، والمحصول ٢/ ١/ ٢١٣، والإبهاج ٢/ ٤٤٢، وشرح القرافي ص٣٣٢، وشرح المسطاسي ص٨٣.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٣٢، وشرح المسطاسي ص٨٣.

الرضا أم لا، فإن دل على الرضا دل عليه في الحياة، وإن لم يدل على الرضا لم يدل عليه في الممات[1].

[ز-٣١/أ] **قوله: (والإجماع المروي[2]/ بالآحاد[3] حجة خلافًا لأكثر الناس؛ لأن هذه الإجماعات[4] وإن لم تفد [العلم][5] فهي تفيد الظن [والظن][6] معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد، غير أنا[7] لا نكفر[8] مخالفها قاله الإمام[9]).**

ش: هذه مسألة عاشرة[10].

حجة كونه حجة ثلاثة [أوجه][11]:

---

(١) انظر النقل بمعناه في المحصول ٢/ ١/ ٢١٤، وانظر: شرح القرافي ص٣٣٢.

(٢) «بأخبار» زيادة في أ.

(٣) «المظنونة» زيادة في ش.

(٤) «الآحاد» في أ.

(٥) ساقط من أ، وفي خ: «القطع».

(٦) ساقط من أ.

(٧) «أنها» في أ.

(٨) «يكفر» في أ.

(٩) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٩٧.

(١٠) انظر المسألة في: المعتمد ٢/ ٥٣٥، والفصول للباجي ١/ ٥٧١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢٢، والإبهاج ٢/ ٤٤٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨١، والمحصول ٢/ ١/ ٢١٤، ومسلم الثبوت ٢/ ٢٤٢، وتيسير التحرير ١/ ٢٦١، وشرح القرافي ص٣٣٢، وشرح المسطاسي ص٨٣، ٨٤.

(١١) ساقط من ز.

أحدها: ما قال المؤلف أنه مفيد للظن والظن[1] معتبر شرعًا كالقياس وخبر الواحد.

الوجه الثاني: أن الإجماع حجة شرعية فيصح التمسك بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس[2].

الوجه الثالث: أنه يقاس على قبوله في السنة؛ لأنه إذا كان مقبولاً في السنة فأولى وأحرى أن يكون مقبولاً في الإجماع؛ لأن السنة متفق عليها، والإجماع مختلف فيه، فإذا جاز إثبات السنة بالآحاد فأولى وأحرى/ ٢٦٣/ أن يثبت الإجماع بالآحاد.

حجة كونها ليس بحجة[3]: أن الإجماع من الوقائع العظيمة[4] فشأنه[5] أن تتوفر[6] الدواعي[7] على نقله، فإذا لم ينقل بالتواتر كان ذلك ريبة فيه[8].

ورد هذا الدليل: بأنه لازم في خبر الواحد[9] بما تعم به[10] البلوى، مع أن

---

(١) «والنظر» في الأصل، وقد أجرى عليها الناسخ تعديلاً حتى جمعت بين النظر والظن.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٣٢، والمسطاسي ص٨٣.

(٣) نسب الباجي هذا القول للقاضي أبي بكر والقاضي أبي جعفر، ونسبه صاحب الإبهاج لأكثر العلماء، فانظر: الفصول ١/ ٥٧١، والإبهاج ٢/ ٤٤٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢٢، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦١.

(٤) «العطية» في ز.

(٥) «شأنه» في ز.

(٦) «يتواتر» في ز.

(٧) «الدعاوى» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٣٢.

(٩) في صلب الأصل: «الآحاد»، وقد صححها الناسخ في الهامش.

(١٠) «فيه» في ز.

الصحيح قبوله.

أجيب عنه: بأن عموم البلوى أقل من الكل[1].

**قوله: (غير أنا لا نكفر مخالفها)** وإنما [لا][2] يكفر مخالف الإجماعات المروية بالأخبار الآحادية[3]؛ لأنها ظنية[4]، ولا يكفر بمخالفة الظنون[5] باتفاق، وإنما الخلاف في الإجماع الثابت بالتواتر هل يكفر به أم لا؟

كما سيأتي إن شاء الله [في آخر هذا الفصل في قوله: **(واختلف في تكفير مخالفه بناء على أنه قطعي، وهو الصحيح، ولذلك قدم على الكتاب والسنة، وقيل: ظني)**][6].

**قوله: ([قال][7] وإذا استدل أهل العصر [الأول][8] بدليل وذكروا[9] تأويلاً، واستدل / [أهل][10] العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأويلاً آخر** [ز-٣١/ب]

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: شرح القرافي ص٣٣٢.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «بأخبار الآحاد» في ز.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٩٧، والوجيز للكرماستي ص١٧٠، ومسلم الثبوت مع شرحه الفواتح ٢/ ٢٤٣، وتيسير التحرير ٣/ ٢٨٥.

(٥) «المظنون» في ز.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد جعله ناسخ ز بعد هذا الموضع بعدة أسطر، كما سأنبه، ويبدو أنه وجدها ملحقة فاجتهد ووضعها هناك، وما كل مجتهد مصيب، ولكل مجتهد نصيب.

(٧) ساقط من ش.

(٨) ساقط من أ و خ.

(٩) «ذكروا» بحذف الواو في الأصل.

(١٠) ساقط من نسخ المتن الثلاث.

**فلا يجوز إبطال التأويل القديم، وأما الجديد فإن لزم منه إبطال القديم بطل وإلا فلا).**

ش: هذه مسألة حادية عشر[1]، أي: قال الإمام: إذا استدل أهل العصر الأول على مسألة الإجماع بدليل ثم استدل أهل العصر الثاني على تلك المسألة بدليل آخر[2].

مثاله: اللفظ المشترك كالقرء[3] [مثلاً][4] [5] إذا فسره أهل العصر الأول بالطهر ثم فسره أهل العصر الثاني بالحيض، فلا يجوز إبطال التأويل القديم وهو تفسيره بالطهر، ويبطل التأويل الثاني وهو تفسيره بالحيض؛ لأن تفسيره بالحيض يؤدي إلى إبطال تفسيره[6] بالطهر؛ لأن الطهر مناقض للحيض فإذا ثبت أحدهما ارتفع الآخر فلا يمكن اجتماعهما.

**قوله: (يبطل وإلا [فلا][7])** أي: بطل التأويل الثاني، وإن لم يلزم منه إبطال القديم فلا يبطل التأويل الثاني، كالعام إذا خصصه [أهل العصر الأول بتخصيص، وخصصه][8] أهل العصر الثاني بتخصيص آخر، فلا يبطل واحد

(١) كذا في النسختين، والصواب: حادية عشرة، وسيكرر الشوشاوي هذا حتى المسألة التاسعة عشرة، وانظر هذه المسألة في: المعتمد ٢/ ٥١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣١٧، ٣٢١، والمحصول ٢/ ١/ ٢٢٤، والوصول ٢/ ١١٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٣، وتيسير التحرير ٣/ ٢٥٦، وشرح القرافي ص٣٣٣، وشرح المسطاسي ص٨٤.

(٢) انظر كلام الإمام الفخر في: المحصول ٢/ ١/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٣) «كالطهر» في الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) هذا مكان الزيادة في نسخة ز التي أشرت قبل قليل إلى أن الناسخ ضل مكانها فوضعها هنا ومكانها قبل هذا.

(٦) «التفسير» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ساقط من الأصل.

من التأويلين، فيبقى كل واحد على حاله.

مثال[1] [ذلك][2]: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[3] إذا خصصه أهل العصر الأول بالنساء والصبيان، وخصصه[4] أهل العصر الثاني بكل ما ليس فيه إذاية[5] للمسلمين كالأحبار والرهبان والشيخ الفاني، فلا يبطل التأويل الثاني[ها][6] هنا كما لا يبطل/ التأويل القديم؛ لأن التأويل الثاني لا يلزم من [٣٢/أ] إثباته إبطال التأويل القديم، لإمكان اجتماعهما، فيخصص العموم بمجموع[7] التأويلين معًا فيخرج النساء والصبيان والأحبار والرهبان والشيخ الفاني [من العموم][8].

**قوله: (وإذا استدل أهل العصر الأول بدليل...) إلى آخره**، هذا الذي ذكره المؤلف إنما هو فيما إذا لم ينص أهل العصر الأول على منع الاستدلال بغير دليلهم، ولا نصوا على جواز الاستدلال بغير دليلهم[9]، أما إذا نصوا

---

(١) «مثاله» في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) التوبة: ٥، وقد ساق الآية بدون الفاء.

(٤) «ثم خصصه» في ز.

(٥) هكذا في النسختين، ولم أجد التعبير فيما راجعت من معاجم اللغة بعد طول بحث وسؤال المختصين، والموجود، أذية وأذى وأذاة، ولعل المؤلف قاسها على هداية، ولكنها لم تسمع.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «بإجماع» في ز.

(٨) ساقط من ز.

(٩) انظر: المعتمد ٢/ ٥١٤، والوصول لابن برهان ٢/ ١١٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢١، وتيسير التحرير ٣/ ٢٥٦.

على منع الاستدلال بغير دليلهم فإنه يمنع[1] الاستدلال بغير دليلهم اتفاقًا، وكذلك إذا نصوا على جواز الاستدلال بغير دليلهم، فإنه يجوز الاستدلال بغير دليلهم اتفاقًا أيضًا.

وإنما الخلاف فيما إذا سكت أهل العصر الأول عن الأمرين، أعني: سكتوا عن جواز الاستدلال بغير دليلهم وسكتوا أيضًا عن منع الاستدلال بغير دليلهم.

فالقول المشهور الذي عليه الجمهور جواز الاستدلال بغير دليلهم، والشاذ[2] منعه، فالمختار مذهب الجمهور بأنه[3] جائز إلا إذا لزم منه إبطال ما أجمع[4] عليه أهل العصر الأول كما قاله[5] المؤلف.

**قوله: (وإجماع أهل المدينة [عند مالك رحمه الله][6] فيما طريقه التوقيف حجة خلافًا للجميع).**

ش: هذه مسألة ثانية عشر[7] .....

---

(١) «يمتنع» في ز.

(٢) «وانشاد» في ز.

(٣) «فانه» في ز.

(٤) «ما اجتمع» في ز.

(٥) «قال» في ز.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر لهذه المسألة: اللمع ص٢٥٦، والتبصرة ص٣٦٥، ومقدمة ابن القصار ص٩٠، والفصول ١/ ٥٤٠، والإشارة ص١٧١، والمعتمد ٢/ ٤٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٧٤، والبرهان فقرة ٦٦٧، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٣٣، والوصول لابن برهان ٢/ ١٢٢، والمحصول ٢/ ١/ ٢٢٨، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٣، والتوضيح ٢/ ٩٣، وترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٦٧، وشرح =

يعني إذا أجمع[1] علماء المدينة من الصحابة والتابعين على شيء مما سبيله التوقيف، أي: النقل[2] فهو حجة عند مالك، يعني وعند جمهور أصحابه.

[ز-٣٢/ب] قال الباجي: وإليه ذهب المحققون من/ أصحابنا[3].

**قوله: (فيما طريقه التوقيف)**، كصفة الأذان والإقامة، ومقدار الصاع والمد[4]، وجواز الأحباس[5][6]، وغير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل والرواية عن النبي عليه السلام.

---

= القرافي ص٣٣٤، والمسطاسي ص٨٤، وشرح حلولو ص٢٨٤.

(١) «اجتمع» في ز.

(٢) هذا أحد تأويلات مذهب الإمام مالك في إجماع أهل المدينة، وهو الذي رجحه القرافي وتبعه الشوشاوي، وقد صححه الباجي في الفصول ونسبه لمحققي المالكية كما سيذكر ذلك الشوشاوي، وممن قال بهذا من فحول المالكية: الأبهري والباقلاني وابن القصار، وقد أوّل قول مالك بتأويلات أخرى منها:

١ ـ أن مراده تقديم روايتهم على رواية غيرهم.

٢ ـ أن مراده ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار.

٣ ـ أن مراده إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة.

٤ ـ أن مراده إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين.

٥ ـ أن مراده عموم ذلك في الزمان والأشخاص.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٥، ونهاية السول ٣/ ٢٦٤، والإبهاج ٢/ ٤٠٧، وإرشاد الفحول ص٨٢، والمسطاسي ص٨٤، وشرح حلولو ص٢٨٤.

(٣) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٤٢.

(٤) «ومقدار صاعه عليه السلام ومده» في ز.

(٥) «وسقوط الزكاة من الخضروات» زيادة في ز.

(٦) الأحباس جمع حبس بضمتين، وروي بسكون الباء كقفل، وقيل: بل حبس جمع لحبيس كسرير وسرر وقضيب وقضب، أي إنه جمع كثرة للرباعي من (فعيل) اسمًا، والمراد بالأحباس ما يوقف لله من الصدقات ذات الغلة؛ حيث يحبس أصله وتسبل =

واحترز بقوله: (**التوقيف**) مما طريقه الاجتهاد.

وقيل[1]: إجماعهم حجة مطلقًا في المنقولات وفي الاجتهاديات، وإليه ذهب أكثر المغاربة[2][3].

وقيل: إجماعهم لا يكون حجة مطلقًا[4].

حجة [قول][5] مالك بأنه حجة في النقل دون الاجتهاد: أن أخلافهم[6] ينقلون عن أسلافهم، وأبناءهم، عن آبائهم، وذلك يخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز القطع واليقين[7].

حجة[8] القول بأنه حجة مطلقًا: قوله عليه السلام: «**إن المدينة تنفي خبثها**

---

= غلته.

انظر: اللسان، والتاج، والصحاح، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، كلها مادة (حبس)، وانظر: التبصرة للصيمري ٢/ ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٦٠.

(١) «قيل» في الأصل.

(٢) المقصود بالمغاربة: علماء المغرب من المالكية كابن أبي زيد، والباجي، واللخمي، وابن رشد ونحوهم.

(٣) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٤٢، ٥٤٣، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٥٣، وترتيب المدارك ١/ ٧٠، والمسطاسي ص٨٤، وحلولو ص٢٨٥.

(٤) وهذا قول من عدا المالكية من علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم الفقهية والعقدية.

انظر: اللمع ص٢٥٦، والتبصرة ص٣٦٥، والمعتمد ٢/ ٤٩٢، والبرهان فقرة ٦٦٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٧٣، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٥٢، والمحصول ٢/ ١/ ٢٢٨، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٩٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٣.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «اختلافهم» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤، وشرح المسطاسي ص٨٤.

(٨) «وحجة» في ز.

**كما ينفي الكير خبث الحديد»**[1] والخطأ خبث فوجب[2] نفيه[3] .

حجة القول بأنه لايكون حجة مطلقًا: قوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**». مفهوم ذلك أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ، وأهل المدينة هم بعض الأمة[4] .

أجيب عنه: بأن منطوق الحديث المثبت أولى من مفهوم ا لحديث النافي[5]

**قوله: (وإجماع أهل المدينة) يعني علماءها**[6] .

قالوا[7] : علماء المدينة سبعة[8] [9] . . . . . .

---

(١) حديث صحيح المعنى ولم أجد لفظه ، وقد ورد من حديث جابر بلفظ: «**المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**» أخرجه البخاري في فضائل المدينة برقم ١٨٨٣ ، ومسلم في كتاب الحج برقم ١٣٨٣ ، والترمذي في المناقب برقم ٣٩٢٠ .
وورد أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «**وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**» أخرجه البخاري في فضائل المدينة برقم ١٨٧١ ، وأخرجه مسلم في الحج برقم ١٣٨١ ، ولفظه: «**ألا إن المدينة كالكير؛ تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد**»، وانظر: كنز العمال ١٢/ ٢٣٣ ، رقم ٣٤٨١٣، وانظر رقم ٣٤٨٥٥ .

(٢) «فيجب» في ز .

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤، وشرح المسطاسي ص٨٥ .

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤ .

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤ .

(٦) في النسختين: «علماؤها» بالرفع وهو لحن .

(٧) «قاله» في ز .

(٨) في هامش الأصل ما يلي: «انظر علماء المدينة سبعة » اهـ. وهو تنبيه من الناسخ كعادته في التنبيه على الفوائد .

(٩) القول بأن إجماع المدينة المراد به إجماع فقهائها السبعة هو أحد الأقوال الضعيفة في =

جمعهم بعضهم في هذين البيتين[1] :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة[2]

بيانهم بالنثر : عبيد الله[3] بن عبد الله بن مسعود[4] ، وعروة بن الزبير[5] ،

---

= تأويل قول مالك، وقد ذكره الغزالي في: المنخول ص٣١٤، ونسبه الشوكاني للجرجاني، فانظر: إرشاد الفحول ص٨٢، وأنكر هذا التأويل وهذا القول: القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ٧١، فالصحيح أن مقصوده كل العلماء لا هؤلاء السبعة، وانظر: المسطاسي ص٨٤.

(١) «فقال» زيادة في ز.

(٢) بيتان مشهوران يذكرهما أصحاب التراجم انظرهما في: وفيات الأعيان ١/ ٢٨٢، في ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن، وفي الشذرات ١/ ١٠٤، وفي ترجمة عروة بن الزبير، وقد أوردهما ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٢٣ كما يلي:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيد الله . . . إلخ.

(٣) «عبد الله» في ز.

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن ابن أخي عبد الله بن مسعود أحد أعلام التابعين، لقي خلقًا من الصحابة وسمع من كثير منهم كعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ٩٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير النبلاء ٤/ ٤٧٥، والوفيات ٣/ ١١٥، والشذرات ١/ ١١٤.

(٥) عروة بن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، كان من أجلّ التابعين علمًا وورعًا وزهدًا وعبادة، روى عن عدد من الصحابة منهم: أبوه وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة، وعنه خلق من التابعين وتابعيهم، وهو الذي قطعت رجله بعدما أصابتها الأكلة فلم يتحرك، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، وسير النبلاء ٤/ ٤٢١، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥.

والقاسم بن محمد[1] ، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن[2] ، وسليمان بن يسار[3] ، وخارجة بن زيد[4] .

وجمعهم[5] بعضهم [أيضًا][6] بهذه الحروف السبعة : عينان وسينان وألفان وخاء .

---

(١) أبو محمد : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روى عن عائشة وابن عباس، وأبي هريرة، وكان من أعلم التابعين، عفيف النفس كريمًا جوادًا، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧ ، والوفيات ٤/ ٥٩ ، والشذرات ١/ ١٣٥ .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، قيل : اسمه محمد، والصحيح أن اسمه كنيته، والحارث هو أخو أبي جهل، كان من الصحابة، أما أبو بكر فقد كان من خيار التابعين علمًا وورعًا وعبادة، حتى لقب براهب قريش، وقد روى عن عائشة وأبي هريرة وعمار وجماعة، وعنه الزهري وعمرو بن دينار وآخرون، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٧ ، والوفيات ١/ ٢٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٣ .

(٣) سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، ولد في خلافة عثمان، ولقي كثيرًا من الصحابة وسمع منهم مثل ابن عباس وجابر وعائشة وميمونة وزيد بن ثابت وغيرهم، وعنه الزهري وربيعة الرأي وأبو الزناد وخلق، وكان من أوعية العلم والفقه، توفي رحمه الله سنة ١٠٧ هـ.
انظر : سير النبلاء ٤/ ٤٤٤ ، والطبقات لابن سعد ٥/ ١٧٤ ، والوفيات ٢/ ٣٩٩ .

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك من بني مالك بن النجار، فهو الإمام ابن الإمام، ولد في خلافة عثمان ونشأ بالمدينة وروى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وغيرهم، وكان قليل الحديث وعنه ابن شهاب وأبو الزناد، وكان تلميذه في الفقه، وكان الناس في المدينة يرجعون إليه في الفتوى وقسمة المواريث، توفي بالمدينة سنة ٩٩هـ.
انظر : سيرالنبلاء ٤/ ٤٣٧ ، والطبقات لابن سعد ٥/ ٢٦٢ ، والوفيات ٢/ ٢٢٣ .

(٥) «وجمعها» في الأصل.

(٦) ساقط من ز.

**قوله: (ومن الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة)**[1].

ش: هذه مسألة ثالثة عشر، والمشهور/ أن إجماعهم لا يكون حجة. [ز-٣٣/أ]

حجة القول بأن إجماعهم حجة: أن عليًا رضي الله عنه وجماعة كثيرة من الصحابة [والعلماء][2] كانوا بها فكان ذلك دليلاً على أن الحق لا يفوتهم[3].

حجة القول الآخر: أن العصمة إنما تثبت[4] لمجموع الأمة[5] لا لبعض الأمة؛ فلا يكون إجماعهم حجة[6].

**قوله: / ٢٦٤ / (وإجماع العترة عند الإمامية[7] [حجة][8]).**

ش: هذه مسألة رابعة عشر[9]، المشهور أن إجماع العترة ليس بحجة

---

(١) ومنهم من اعتبر إجماع أهل البصرة والكوفة، ومنهم من اعتبر إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة، ومنهم من اعتبر إجماع أهل هذه الديار الأربع، وحجة هذه الأقوال كلها واحدة، وهي وجود الصحابة وأهل العلم والاجتهاد بهذه البقاع، وجوابه ما ذكره الشوشاوي، وهو أن العصمة ثابتة لمجموع الأمة، فانظر هذه المسألة وشبيهاتها في: الإحكام لابن حزم ١/ ٥٦٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٤، والإبهاج ٢/ ٤٠٧، ونهاية السول ٣/ ٢٦٥، وشرح القرافي ص٣٣٤، والمسطاسي ص٨٥.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤، وشرح المسطاسي ص٨٥.

(٤) «ثبتت» في ز.

(٥) «أمة محمد ﷺ» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٨٥.

(٧) «الأئمة» في ز.

(٨) ساقط من نسخ المتن.

(٩) انظر المسألة في: التبصرة ص٣٦٨، ٣٦٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٧٧، والمحصول ٢/ ١/ ٢٤٠، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٥، والإبهاج ٢/ ٤٠٨، وشرح =

خلافًا للإمامية[1] ، وهم: أتباع أبي بكر[2] رضي الله عنه[3] .

العترة بالعين المهملة[4]، قال الزبيدي في مختصر العين[5] باب العين المهملة[4]: عترة الرجل: أقرباؤه[6] .

واختلف العلماء في المراد بعترة النبي عليه السلام، قيل: بنو عبد المطلب، وقيل: بنو هاشم، وقيل: أهل بيته الأقربون والأبعدون، لقول أبي بكر رضي الله عنه: نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تفقأ[7] عنه، كما تقدم

---

= القرافي ص٣٣٤، وشرح المسطاسي ص٨٥.

(١) «للأئمة» في ز.

(٢) «الصديق» زيادة في ز.

(٣) كذا في النسختين، وهو خطأ؛ لأن الإمامية معروف أنها من فرق الشيعة.
وأما سبب التسمية فهو لقولهم المشهور في الإمامة؛ حيث يقولون بالنص على إمامة علي نصًا ظاهرًا، وأن الإمامة في ولده من بعده، ثم كانت لهم خلافات في الأحق بالإمامة حتى انقسموا إلى فرق كثيرة أشهرها في زماننا: الاثنا عشرية والإسماعيلية.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٩٤ وما بعدها.

(٤) في النسختين: «التاء المهملة» في كلا الموضعين، وهو خطأ ظاهر، والنقل موجود في باب العين من مختصر العين.

(٥) أحد الكتب المتعلقة بكتاب العين سماه الزبيدي: (الاستدراك على كتاب العين) ألّفه بأمر الأمير الحاكم المستنصر بالله، فأخذ عيونه وحذف حشوه وأصلح خلله، وقد أنكر فيه نسبة العين إلى الخليل، وقال: إن سبب الخلل: أن الخليل سبب أصله ثم هلك قبل كماله فتعاطى إتمامه من لا يقوم في ذلك مقامه اهـ.
انظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٤٢، ١٤٤٤.

(٦) انظر: مختصر العين للزبيدي باب العين، العين والتاء والراء من مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٨٣٠١/ خ، وصفحة ٥٥ من مخطوط رقم ٨٤٩٨/ ف.

(٧) كذا في الأصل، وفي ز بياض مكان هذه الكلمة، وفي أول الكتاب في الخطبة: وبيضته تفقأت عنه، وأورد الزركشي هذا الأثر في المعتبر، وفيه: التي تعقل عنه. =

في خطبة الكتاب[1] .

ومعنى العترة في اللغة: ما يجعله الضب[2] علامة يهتدي[3] بها إلى مأواه[4] ، فإن الرجل يرجع إلى أقربائه وأهل بيته .

حجة الإمامية[5]: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[6] [والخطأ رجس][7] ، فوجب أن يزال عنهم[8][9] .

أجيب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن الرجس ظاهر في المعصية، والاجتهاد المخطئ ليس بمعصية[10] ؛ لأنه عليه السلام أثبت فيه أجرًا، والأجر لا يكون في المعصية .

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ [اللَّهُ][11]﴾ [صيغته][12]

---

= انظر: مخطوط الأصل ص٥، والمعتبر ص١٠٤ .

(١) انظر: خطبة الكتاب ص٥ من مخطوط الأصل .

(٢) «الطب» في ز .

(٣) «يقتدي» في ز .

(٤) العترة، بكسر العين بعدها سكون ففتح: شجرة تنبت عند وجار الضب فهو يمرسها ويتمرغ عليها، يقال: هو أذل من عترة الضب، هذا أحد المعاني، وللكلمة معان أخرى، انظر: اللسان والتاج مادة (عتر) .

(٥) «الأئمة» في ز .

(٦) الأحزاب: ٣٣ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) «فوجب نفيه عنهم» في ز .

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤، وشرح المسطاسي ص٨٥ .

(١٠) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤، وشرح المسطاسي ص٨٥ .

(١١) ساقط من ز .

(١٢) ساقط من الأصل .

صيغة الحصر، والحصر متعذر؛ لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم فبطلت الحقيقة، فإذا[1] بطلت الحقيقة تعين المجاز، ووجوه المجاز غير منحصرة، فيصير[2] في الآية إجمال فيسقط [بها][3] الاستدلال[4].

واختلف في أهل البيت المذكورين في هذه الآية المذكورة، قيل: زوجاته عليه السلام[5]، وقيل: علي وفاطمة والحسن[6] والحسين[7].

وقيل: بنو عبد المطلب/، وقيل: بنو هاشم[8]. [ز-٣٣/ب]

**قوله: (وإجماع الخلفاء الأربعة حجة عند أبي حازم[9] ولم يعتد**

---

(١) «وإذا» في ز.

(٢) «فيحصل» في ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٣٣٤، وشرح المسطاسي ص٨٥.

(٥) وقال بهذا ابن عباس وعطاء وعكرمة وجمع من المفسرين، فانظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٧، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٨٢، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٢٣١.

(٦) أبو محمد: الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد سنة ثلاث، روى عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وغيره، بايعه أهل العراق بعد قتل علي رضي الله عنه فأصلح الله به بين المسلمين وبايع معاوية، توفي رحمه الله سنة ٤٩هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٦٩، والإصابة ١/ ٣٢٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٧، والقرطبي ١٤/ ١٨٢؛ حيث حكاه عن الكلبي، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٣٨.

(٨) روي هذا عن زيد بن أرقم، وبه قال الثعلبي.
انظر: تفسير القرطبي ٤/ ١٨٣، والبحر المحيط ٧/ ٢٣١.

(٩) أبو حازم أو أبو خازم الحنفي: عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أصله من البصرة، ثم ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ وبها توفي، كان عالمًا ورعًا دينًا فقيهًا متفننًا حاذقًا في القضاء، توفي بالكرخ سنة ٣٩٢هـ، له كتاب أدب القاضي، والمحاضر =

**بخلاف زيد[1] في توريث[2] ذوي الأرحام).**

ش: هذه مسألة خامسة عشر[3]، يعني [أن القاضي][4] أبا[5] حازم من أصحاب أبي حنيفة قال: إجماع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على مسألة حجة، ولا عبرة بمخالفة من خالفهم من الصحابة وغيرهم[6].

حجته: قوله عليه السلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** [من][7]

---

= والسجلات، والفرائض. انظر: الفهرست ص٢٩٢، وتاريخ بغداد ١١/ ٦٢.

(١) أبو سعيد أو أبو ثابت: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد النجاري الخزرجي الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وقيل: شهد أحدًا، كان من كتّاب الوحي ومن علماء الصحابة المفتين، قال فيه النبي ﷺ: «**أفرضكم زيد**» توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ١/ ٥٦١، وطبقات القراء ١/ ٢٩٦، والاستيعاب ١/ ٥٥١.

(٢) «تورية» في ز.

(٣) انظر المسألة في: اللمع ص٢٥٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٠، والإبهاج ٢/ ٤١٠، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٤٤، والمحصول ٢/ ١/ ٢٤٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٩، وشرح القرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٥.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «عند أبي» في ز.

(٦) حكى هذا القول عن أبي حازم: ابن حزم في الإحكام، وأبو الخطاب في التمهيد، والرازي في المحصول، وقد أورد هذا الرأي أبو الخطاب رواية عن أحمد، وكذا أوردها عنه الآمدي وابن السبكي.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٠، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٤٤، والمحصول ٢/ ١/ ٢٤٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٩، والإبهاج ٢/ ٤١٠.

(٧) ساقط من ز.

**بعدي عضوا عليها بالنواجذ»**، فهذا[1] تحضيض[2] يوجب اتباعهم وهو المطلوب[3].

حجة الجماعة: أنهم بعض الأمة لا كل الأمة والعصمة إنما تثبت لكل الأمة لا لبعض الأمة.

**قوله: (ولم يعتد بخلاف زيد في توريث[4] ذوي الأرحام)** يعني أن أبا حازم جعل اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعًا، ولذلك لم يعتبر ما قاله زيد بن ثابت من أن ذوي الأرحام لا يرثون.

وذلك أن زيد بن ثابت قال: لا يرثون[5]، وقال الخلفاء الأربعة: يرثون، فاعتبر القاضي أبو حازم قول الخلفاء الأربعة، ولم يعتبر قول زيد بن ثابت؛ لأن أبا حازم أفتى بتوريثهم وحكم بردّ أموال حصلت في بيت الخليفة المعتمد العباسي[6]،

---

(١) «فهذه» في ز.

(٢) «تخصيص» في ز.

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٥.

(٤) «تورية» في ز.

(٥) هذا مذهب زيد بن ثابت من الصحابة، وبه أخذ مالك والشافعي وجماعة.
أما التوريث فقد قال به معظم الصحابة، وأخذ به الإمام أحمد وأبو حنيفة، كما سبقت الإشارة، وسيأتي للمسألة تفصيل. وانظر: الأم ٤/ ٨١، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٩، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٨٩.

(٦) هكذا في النسختين، والصواب: «المعتضد»؛ إذ هو الذي وقعت لأبي حازم القصة معه، وهو المعتضد بالله أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم ابن هارون الرشيد، ولي الخلافة سنة ٢٧٩ هـ، وكان من خيار خلفاء بني العباس، فحفظ الخلافة، وأصلح البلاد، وأحسن إلى الناس حتى توفي سنة ٢٨٨ هـ.
أما المعتمد فهو عم المعتضد واسمه أحمد، ولي الخلافة سنة ٢٥٦هـ، ومدة خلافته =

وأعطاها لذوي الأرحام، وقبل[1] المعتمد فتياه وأنفذ قضاءه[2] وكتب به إلى الآفاق[3].

وتوريث[4] ذوي الأرحام هو مذهب أبي حنيفة[5]، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[6].

وقال مالك: لا يرثون[7] واستدل بعمل أهل المدينة، وقد مات رجل ولم يترك إلا عمته[8] وخالته، فقال لهما[9] النبي عليه السلام: «**لا أجد لكما في كتاب الله شيئًا**»[10].

---

= ثلاث وعشرون سنة؛ حيث توفي سنة ٢٧٩ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦، والكامل لابن الأثير ٥/ ٣٥٨، و٦/ ٧٣، ١٠٠، ١٠١.

(١) «وقيل» في ز.

(٢) «قضاء» في ز.

(٣) أورد ابن كثير في البداية والنهاية القصة مستوفاة، فانظر ١١/ ٧٣، وذكر طرفًا منها ابن الأثير في الكامل فانظر ٦/ ٨٤.
وقد ذكر القصة من أهل الأصول: أبو الخطاب في التمهيد ٣/ ٢٨١، والرازي في المحصول ٢/ ١/ ٢٤٧، وانظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢.

(٤) «وتواريث» في ز.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٩١.

(٦) الأنفال: ٧٥.

(٧) هذا رأي الإمام مالك وأصحابه المتقدمين، أما العمل في المذهب فهو على الرأي الثاني القائل بالتوريث. انظر: الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك ٦/ ٣٨٣.

(٨) «عصبته» في ز.

(٩) «لهم» في ز.

(١٠) لم أجد نصّه، وفي معناه ما رواه أبو داود السجستاني في المراسيل ص٣٩ عن عطاء =

قال ابن الحاجب: وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل: لذوي الأرحام، وعن ابن[1] القاسم: يتصدق به، إلا أن يكون الوالي كعمر ابن عبد العزيز[2] [3].

[ز-٣٤/أ] واعلم أن ذوي الأرحام ثلاثة عشر؛ ستة/ من الرجال، وسبعة من النساء.

فمن الرجال: ابن البنت، وابن الأخت، والخال، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وأبو الأم.

ومن النساء: بنت البنت، وبنت الأخت، [وبنت الأخ][4]، وبنت العم،

---

= أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل عليه: لا ميراث لهما. قال أبو داود: ومعناه: لا سهم لهما، ولكن يورثون للرحم، وقد رواه أيضًا الدارقطني ٤/ ٩٨، وروى الدارقطني ٤/ ٩٩ عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «**لا أدري حتى يأتيني جبريل**» ثم قال: «**أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟**» فأتى الرجل، فقال النبي ﷺ: «**سارني جبريل أن لا شيء لهما**». وانظر: المستدرك ٤/ ٣٤٧، والحديث له طرق كثيرة لكنها ما بين مرسل كحديث عطاء، وضعيف. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٨١.

(١) «أبي» في ز.

(٢) أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ٦٣هـ، وتولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ، وأخبار عدله وزهده لا تخفى. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠، وتاريخ الطبري ٦/ ٥٥٠.

(٣) انظر: الفروع لابن الحاجب، المسمى جامع الأمهات الورقة ١٠٩/ أ من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧د.

(٤) ساقط من ز.

والعمة، والخالة، وأم أبي الأم[1].

**قوله: (قال الإمام: وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافًا لقوم).**

ش: هذه مسألة سادسة عشر[2]، يعني أن التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد [قبل إجماع الصحابة][3] فإن خلافه معتبر، فلا ينعقد[4] الإجماع بدونه؛ لأنه كأحد[5] منهم، وعلى هذا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى.

وأما إذا أجمع[6] الصحابة رضي الله عنهم قبل أن يبلغ التابعي درجة الاجتهاد، ففيه ثلاثة أوجه:

إما أن يتفق الصحابة، أو يختلفوا، أو يتوقفوا.

فإن اتفقوا فذلك إجماع ولا عبرة بمخالفة التابعي.

وإن اختلفوا فيجري[7] على جواز إحداث قول ثالث.

وإن توقفوا أفتى بما يراه[8].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٩.

(٢) انظر المسألة في: اللمع ص٢٥٧، والتبصرة ص٣٨٤، والمعتمد ٢/ ٤٩١، والفصول للباجي ١/ ٥٢٠، والوصول ٢/ ٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٦٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٠، والمحصول ٢/ ١/ ٢٥١، وشرح القرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٦.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «يتعد» في الأصل.

(٥) كذا في النسختين، والتعبير ضعيف كما ترى.

(٦) «جمع» في ز.

(٧) «يجري» في الأصل.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٦.

**قوله: (وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم)** يريد إذا كان من أهل الاجتهاد حالة اتفاقهم، وأما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد حالة اتفاقهم فلا عبرة به[1]، هذا هو مذهب الجمهور.

حجة المشهور: أن التابعي[2] بعض الأمة، والصحابة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة في الإجماع[3].

حجة المخالف[4]: قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾[5] ولو لم يكونوا عدولاً ما رضي [الله][6] عنهم، وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾[8]؛ لأن هذا كله خاص بالصحابة.

وقوله عليه السلام: «**لا تؤذوني في أصحابي، فوالذي**[9] **نفسي بيده لو**

---

(١) «بهذا» في ز.

(٢) «التابع» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٦.

(٤) هو مذهب داود الظاهري وكثير من أصحابه بناءً على مذهبهم أن لا إجماع إلا إجماع الصحابة، وقال به أيضًا بعض الشافعية وبعض المعتزلة، وهو رواية عن أحمد أخذ بها أبو يعلى. انظر: الفصول للباجي ١/ ٥٢٠، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٩، والتبصرة للشيرازي ص٣٨٤، والوصول لابن برهان ٢/ ٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٦٨، والإحكام للآمدي ١/ ٢٤٠، وشرح المسطاسي ص٨٦.

(٥) الفتح: ١٨.

(٦) ساقط من ز.

(٧) البقرة: ١٤٣.

(٨) آل عمران: ١١٠.

(٩) «والذي» في ز.

أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبًا[1] ما بلغ مُدّ[2] أحدهم ولا نصيفه»[3] [4].

[وقول عائشة رضي الله عنها لأبي مسيلمة[5] حين يناكر[6] الصحابة في أحوال الاجتهاد، فقالت له: مثلك كمثل الفروج[7] يسمع الديكة[8] تصرخ فيصرخ/ معها][9] [10]. [ز ـ ٣٤/ ب]

أجيب عن الأول: أن الآية لا تعلق لها بالإجماع؛ لأنها تقتضي عدم المعصية وحصول الطاعة في البيعة[11]، . . . . . .

---

(١) «ذهب» في ز.

(٢) «من» في ز.

(٣) «نصفه» في الأصل.

(٤) رواه البخاري عن أبي سعيد في فضائل الصحابة برقم ٣٦٧٣، ولفظه: «**لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق...**» الحديث، ورواه مسلم عن أبي هريرة في فضائل الصحابة برقم ٢٥٤٠، ولفظه: «**لا تسبُّوا أصحابي، لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**» وانظر: سنن أبي داود الحديث رقم ٥٦٥٩، وسنن ابن ماجه الحديث رقم ١٦١.

(٥) كذا في ز، والصحيح أبو سلمة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، كان ثقة فقيهًا حافظًا كثير الحديث، أخذ عن كثير من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وابن عمر، وعنه كثير من التابعين وتابعيهم، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥، وسير النبلاء ٤/ ٢٨٧.

(٦) كذا في النسخة، والمعنى: يشارك ويجادل، وأصل المناكرة المقاتلة، وتطلق على المخادعة والمراوغة. انظر: الصحاح، والتاج مادة: نكر.

(٧) «الفروخ» في ز.

(٨) «الديك» في ز.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) انظر هذا الأثر في: الموطأ ١/ ٤٦.

(١١) «البيضة» في ز.

ولا تعلق لذلك[1] بالإجماع[2] .

وأجيب عن الآية الثانية والثالثة بأن هناك عمومات تتناول المؤمنين كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] ، وقوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**»[4] .

وأجيب عن الحديث[5] : أنه يقتضي أن قول كل واحد منهم يكون حجة، وأنتم لا تقولون ذلك[6] / ٢٦٥/ [7] .

[وأجيب عن إنكار عائشة على أبي مسيلمة[8] بأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، وبأنه أخطأ طريق الاجتهاد][9] [10] .

**قوله: (قال: ومخالفة من خالفنا في الأصول إن كفرناهم لم نعتبرهم، ولا يثبت تكفيرهم بإجماعنا؛ لأنه فرع[11] تكفيرهم، وإن لم نكفرهم اعتبرناهم).**

ش: هذه مسألة سابعة عشر[12] ، يعني أن المبتدعة المخالفين [لأهل السنة

---

(١) «لديك» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٦.

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص٨٦.

(٥) «الثاني» زيادة في ز.

(٦) «بذلك» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٦.

(٨) كذا في ز، والصواب: «أبو سلمة» كما سبق.

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص٨٦.

(١١) «عن» زيادة في ز.

(١٢) انظر المسألة في: اللمع ص٢٥٧، والفصول ١/ ٥١٨، والتمهيد لأبي الخطاب =

في أصول الدين إن قلنا بكفرهم فلا عبرة بهم في انعقاد الإجماع؛ لأن العصمة إنما تثبت][1] للأمة وهي[2] المؤمنون لا الكافرون[3]، وإن قلنا بعدم كفرهم فإنهم يعتبرون في انعقاد الإجماع لأنهم من الأمة؛ إذ هم مؤمنون.

وذلك أن المبتدعة اختلف العلماء في تكفيرهم بسبب ما يؤول إليه مذهبهم من الكفر، فهل يكفرون بسبب ما يلزمهم[4] [من][5] مذهبهم من الكفر أو لا يكفرون؟

وسبب الخلاف: هل لازم المذهب مذهب؟ أو ليس لازم المذهب مذهبًا[6]؟

قال ابن الحاجب: ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان.

وفيها: ولا يناكحوا، ولا يصلى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا يسلم عليهم[7].

**قوله: (ولا يثبت تكفيرهم بإجماعنا؛ لأنه فرع[8] تكفيرهم)**، معناه: أن إجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم إلا إذا كنا كل الأمة، ولا

---

= ٣/ ٢٥٢، والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٩، والإبهاج ٢/ ٤٣٣، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٨٠، وشرح القرافي ص٣٣٥، وشرح المسطاسي ص٨٧.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) «هم» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٣٥، ٣٣٦، وشرح المسطاسي ص٨٧.

(٤) «ما يلزم» في الأصل.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٣٦.

(٧) انظر: الفروع لابن الحاجب المسمى جامع الأمهات ورقة ١٣/ أ، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

(٨) «عن» زيادة في ز.

نكون[1] كل الأمة إلا إذا حكمنا بتكفيرهم، فصار إجماعنا متوقفًا على تكفيرهم، فلو توقف تكفيرهم على إجماعنا للزم الدور[2] وهو محال.

[ز-٣٥/أ] وإنما يثبت[3] تكفيرهم/ بالأدلة القاطعة[4].

**قوله: (ويعتبر عند[5] مالك مخالفة الواحد في إبطال الإجماع، خلافًا لقوم).**

ش: هذه مسألة ثامنة عشر[6]، مثالها: قال اللخمي وابن رشد في المقدمات: أجمع أهل العلم على جواز الرهن في السفر والحضر، إلا مجاهداً[7]

---

(١) «كنا» في الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٣٦، وشرح المسطاسي ص٨٧.

(٣) «لزم» في ز.

(٤) في هامش الأصل ما نصه: قوله: لأنه فرع تكفيرهم، معناه: أي إجماعنا شرط في تكفيرهم، فرع، معناه: شرط، أي: يشترط في تكفيرهم حصول الإجماع منا على أنهم كافرون، ولم يكن ذلك منا، كفرهم بعضنا دون بعض. اهـ.
قلت: وليس ثمت إشارة تدل على أنه من كلام الشوشاوي، فلعله زيادة من الناسخ أو من أحد القراء للتوضيح.

(٥) «أصحاب» زيادة في نسخ المتن.

(٦) انظر: المسألة في اللمع ص٢٥٦، والتبصرة ص٣٦١، والمعتمد ٢/ ٤٨٦، والفصول ١/ ٥١٥، والإشارة ص١٦٩، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٤٤، والبرهان فقرة ٦٦٩، والوصول ٢/ ٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٦٠، والمحصول ٢/ ١/ ٢٥٧، والتوضيح ٢/ ٩٣، والإبهاج ٢/ ٤٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٣٥، وشرح القرافي ص٣٣٦، وشرح المسطاسي ص٨٧.

(٧) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولى السائب بن أبي السائب، من كبار التابعين وعلمائهم في القراءة والتفسير، روى عن العبادلة وعلي وأبي سعيد =

فإنه منعه في الحضر[1] .

واختلف[2] العلماء[3] في مخالفة الأقل للأكثر هل ينعقد الإجماع ولا عبرة بتلك المخالفة لقلتها أو لا ينعقد؟

فقيل: تضر المخالفة مطلقًا فلا ينعقد الإجماع معها، وهو مذهب الجمهور[4] .

وقيل: لا تضر تلك المخالفة مطلقًا لقلتها، وهو مذهب أبي بكر الرازي[5][6] .

وقيل: يضر الزائد على الاثنين ولا يضر الواحد والاثنان، قال الباجي:

---

= الخدري، وأبي هريرة، وجمع من الصحابة، وعنه أيوب، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وخلق، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، وغاية النهاية ٢/ ٤١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢.

(١) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي ورقة ٨٣ من مخطوط مصور فلميًا بجامعة الملك سعود برقم ف ٤١١/ ١.

(٢) «اختلف» في ز.

(٣) «الأصوليون» في ز.

(٤) انظر: اللمع ص٢٥٦، والفصول ١/ ٥١٥، والمعتمد ٢/ ٤٨٦، والوصول ٢/ ٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٦٠، والمحصول ٢/ ١/ ٢٥٧، والتوضيح ٢/ ٩٣، ومسلم الثبوت مع شرحه الفواتح ٢/ ٢٢٢.

(٥) انظر: أصول الجصاص لوحة ٢٢٥/ أ، وب من مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم ٩٣٥/ ف.

(٦) نسب هذا القول أيضًا لابن جرير الطبري، ولأبي الحسين الخياط، انظر: التبصرة ص٣٦١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٦١، والوصول لابن برهان ٢/ ٩٤.

وإليه ذهب محمد بن خويز منداد[1] من أصحابنا[2] .

وقيل: تضر[3] مخالفة الأقل إن بلغ عدده حد التواتر، وإن قصر عن عدد التواتر فلا تضر مخالفته، قاله أبو الحسن الخياط[4] [5] من المعتزلة[6] .

وقيل: التفصيل بين أصول الديانات ومسائل الفروع، فلا تضر مخالفة الواحد والاثنين[7] في أصول الدين، وتضر في الفروع، قاله ابن الأخشاد[8] من المعتزلة[9] .

حجة الجمهور باعتبار المخالفة مطلقًا: أن الباقي بعض الأمة، وقول

---

(١) «خوتر منداد» في ز.

(٢) انظر: الفصول للباجي ١/ ٥١٥، والإشارة ص١٦٩، والمسطاسي ص٨٧.

(٣) «لا تضر» في ز.

(٤) «الخياطر» في ز.

(٥) كذا في النسختين: «أبو الحسن الخياط»، والصحيح: أبو الحسين، وهو عبد الرحيم ابن محمد بن عثمان أحد متكلمي المعتزلة ببغداد، وإليه تنسب الخياطية إحدى فرق المعتزلة؛ إذ له آراء خالف بها جميع المعتزلة، توفي أول القرن الرابع، وله كتاب الانتصار في الرد على ابن الراوندي.
انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٨٧، والفرق بين الفرق ص١٧٩، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٣.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٦، وشرح القرافي ص٣٣٦، وشرح المسطاسي ص٨٧.

(٧) «الوحد ولا اثنين» في ز.

(٨) أحمد بن علي بن بيغجور أبو بكر بن الأخشاد، ويقال: الإخشيد بإمالة الشين، ويروى أيضًا بالذال المعجمة في اللفظين، وهو أحد رؤوس المعتزلة بل إمام وقته، كان صاحب معرفة بالعربية والفقه، مقبلاً على العلم متفرغًا له، توفي سنة ٣٢٦هـ، له كتاب المعونة في الأصول، ومختصر تفسير الطبري وغيرهما. انظر: الفهرست ص٢٤٥، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٠٩، ولسان الميزان ١/ ٢٣١.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٣٦، وشرح المسطاسي ص٨٧.

بعض الأمة ليس بحجة/ . [ز-٣٥/ب]

وأقوى من ذلك [أن][1] ابن عباس رضي الله عنه خالف الصحابة في مسألة العول ولم يعدوه[2] مخالفًا للإجماع[3] .

حجة القول بعدم اعتبارها: قوله عليه السلام: «**عليكم بالسواد الأعظم**»؛ لأنه يقتضي أن المعتبر هو الأكثر دون الأقل.

أجيب عن هذا[4]: بأنه إنما يفيد الظن وليس محل[5] النزاع، وكلامنا في الإجماع الذي يفيد العلم والقطع[6] .

حجة القول بأن الواحد والاثنين لا يضر: أن اسم الأمة لا ينخرم بمخالفة[7] الواحد أو الاثنين[8]؛ لأن ذلك في غاية القلة، كما أن الثور الأسود

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «نعده» في ز.

(٣) خلاف ابن عباس للصحابة في مسألة العول مشهور، رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٠، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعنه البيهقي أيضًا ٦/ ٢٥٣، وانظر: كنز العمال ١١/ ٢٨، الحديث رقم ٣٠٤٨٩.
وانظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٣٢، وشرح المسطاسي ص٨٧.

(٤) «هذه» في ز.

(٥) «بمحل» في ز.

(٦) انظر الدليل وجوابه في شرح القرافي ص٣٣٦، والمسطاسي ص٨٧، وقد جمع القرافي والمسطاسي أدلة الجميع ثم أجابا عنها واحدًا بعد الآخر، أما الشوشاوي هنا فقد قرن بكل دليل جوابه وهو صنيع حسن.

(٧) «اسم» زيادة في ز.

(٨) «والاثنين» في ز.

[الذي][1] فيه شعرات بيض لا يخرجه ذلك عن كونه أسود.

أجيب عن هذا: بأن إطلاق اسم الأسود[2] مجاز لا حقيقة، كذلك إطلاق اسم الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازًا[3].

حجة القول بأن عدد[4] التواتر تضر مخالفته دون الأقل، أن ما قصر عن عدد التواتر لا يقطع بإيمانه[5] فلا يقدح من يشك في إيمانه في الاجتهاد.

أجيب عن هذا: بأنه يبطل بما إذا اختلفت الأمة على قولين وكل واحد من الفريقين [يبلغ][6] عدد التواتر[7].

وحجة القول بأن مخالفة [الواحد والاثنين تضر في الفروع دون الأصول، أن أصول الديانات مدركها العقل، والعقول[8] قد تعرض لها الشبهات فلا يقدح][9] ذلك في الحق الحاصل للجمهور، وأما الفروع فمدركها السمع، وتحصيله واجب على كل مجتهد، فإذا خالف[10] واحد أو اثنان[11] فإنما خالفوا مدركًا صحيحًا.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «فيه» زيادة في ز.

(٣) انظر الدليل وجوابه في شرح القرافي ص٣٣٦، وشرح المسطاسي ص٨٧.

(٤) «عدم» في الأصل.

(٥) لعل المراد المعنى اللغوي للإيمان، أي: لا تبلغ بصدقه، ويدل عليه ما في شرح المسطاسي، فانظره ص٨٨.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر الدليل وجوابه في: المسطاسي ص٨٨.

(٨) في ز: «القول»، والمثبت هو الصحيح، وهو من شرح القرافي ص٣٣٧.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) «خلف» في ز.

(١١) «اثنان» في ز.

أجيب عن هذا: بأن الشبهات كما تعرض للعقليات تعرض للسمعيات، إما من/ جهة سندها[1]، أو [من][2] جهة دلالتها، أو من جهة ما يعارضها بتخصيصها أو بنسخها، أو غير ذلك، فالكل سواء[3]. [ز-٣٦/أ]

**قوله: (وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس).**

هذه مسألة تاسعة عشر[4]، وجه ذلك[5]: أن الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتأويل، والقياس يحتمل الخطأ لقيام فارق أو فوات شرط، وأما الإجماع فمعصوم مطلقًا[6] لا احتمال فيه، والإجماع المراد هاهنا: [هو][7] الإجماع اللفظي المشاهد[8] أو المنقول بالتواتر، وأما الإجماع السكوتي والمنقول بالآحاد مثلاً فإن الكتاب والسنة المتواترة يقدمان عليه؛ لأنه ظني[9].

**قوله: (وهو مقدم على الكتاب والسنة)**، يريد إذا كان لفظيًا أو متواترًا.

**قوله: (واختلف في تكفير مخالفه بناء على أنه قطعي، وهو الصحيح،**

---

(١) «مسندها» في ز.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر الدليل وجوابه في: شرح القرافي ص٣٣٧، والمسطاسي ص٨٨.

(٤) انظر المسألة في: شرح القرافي ص٣٣٧، والمسطاسي ص٨٨.

(٥) «ووجه ذلك» في الأصل.

(٦) «قطعًا» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «الشاهد» في ز.

(٩) انظر هذا التفصيل في: شرح القرافي ص٣٣٧ مع اختلاف طفيف، وكذا في المسطاسي ص٨٨.

**ولذلك قدم على الكتاب والسنة، وقيل: ظني).**

هذه مسألة عشرون[1]، الإجماع الذي يكفر به مخالفه على الصحيح يشترط أن يكون لفظيًا[2] أو منقولاً[3] بالتواتر، وأن يكون المجمع[4] عليه ضروريًا أي: معلومًا من الدين بالضرورة.

فقولنا: أن يكون لفظيًا، احترازًا من السكوتي؛ فلا يكفر مخالفه؛ لأنه ظني، وقولنا: أن يكون منقولاً بالتواتر، احترازًا من المنقول[5] بالآحاد فلا يكفر مخالفه لأنه ظني.

[وقولنا:][6] أن يكون المجمع عليه ضروريًا، كالعبادات الخمس مثلاً احترازًا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا [المجتهدون][7] المتبحرون في الفقه كالإجارات والجنايات[8] فلا يكفر مخالفه[9]؛ لأنه لم يقصد إلى تكذيب صاحب الشريعة[10].

---

(١) انظر للمسألة: البرهان فقرة ٦٧٣، والمحصول ٢/ ١/ ٢٩٧، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٤٤، وجمع الجوامع ٢/ ٢٠١، ونهاية السول ٣/ ٣٢٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٢، وشرح القرافي ص٣٣٧، وشرح المسطاسي ص٨٨.

(٢) «لفظًا» في ز، والمقصود باللفظي: المشاهد، كما مر في المسألة الماضية.

(٣) «ومنقولاً» في ز.

(٤) «الجمع» في ز.

(٥) «النقول» في ز.

(٦) ساقط من ز، وفي الأصل: «وقوله»، والمثبت أولى لينسبك مع ما قبله ولأنه من كلام الشارح لا الماتن.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «كالجنايات والإجارة» في ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٣٧.

(١٠) انظر: الشروط ومحترزاتها في شرح المسطاسي ص٨٨.

فإن قيل[1] : كيف تُكَفِّرُون مخالف/ الإجماع [ولا تُكَفِّرُون جاحد أصل الإجماع كالنظّام والشيعة وغيرهم من منكري الإجماع؟ مع أنهم أولى بالتكفير؛ لأن جحدهم يشمل / ٢٦٦/ كل إجماع][2] بخلاف جاحد إجماع خاص. [ز-٣٦/ب]

جوابه: أن الجاحد لأصل الإجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة، بخلاف جاحد إجماع خاص، فإنه مقر بالأدلة الدالة على وجوب اتباع الإجماع، فيكون مكذبًا لصاحب[3] الشريعة، ومكذبه كافر، فلذلك كفرناه[4].

**قوله: (بناء على أنه قطعي...) المسألة.**

حجة القول بأنه [ظني: أن الأخبار الواردة فيه إنما تفيد الظن، وما كان أصله ظنيًا فأولى بأن يكون ظنيًا[5].

حجة الجمهور بأنه][6] قطعي: أن تلك الظواهر الدالة على الإجماع لا

---

(١) «قلت» في ز.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) «بالصاحب» في ز.

(٤) انظر: البرهان فقرة ٦٧٣، وشرح القرافي ص٣٣٧، ٣٣٨، وشرح المسطاسي ص٨٨، ٨٩.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص٨٩.

(٦) ساقط من ز.

تفيد إلا الظن، ولكن تلك الأدلة الواردة فيه مضمومة[1] إلى الاستقراء التام من جزئيات الشريعة[2]، وذلك يحصل العلم بكونه حجة، كشجاعة علي، وسخاء[3] حاتم، وبالله التوفيق بمنّه.

(١) «منضومه» في ز.
(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٣٨، وشرح المسطاسي ص٨٩.
(٣) «سخاوة» في ز.

## الفصل الثالث

## في مستنده[1] [2]

ش: أي في الشيء الذي يصدر عنه الإجماع.

**قوله: (ويجوز عند مالك انعقاده على[3] القياس والدلالة والأمارة، وجوّزه قوم بغير ذلك بمجرد الشبهة[4] والبخت[5]، ومنهم من قال: لا ينعقد عن الأمارة بل لابد من الدلالة، ومنهم من فَصَّل بين الأمارة الجلية وغيرها).**

ش: حاصل هذا الخلاف أن يقال: اختلفوا أولاً، هل ينعقد الإجماع من غير مستند[6] أو لابد من مستند؟[7] وهو الصحيح، والقائلون: بأنه لابد له

(١) «مسنده» في الأصل و ز، والمثبت من نسخ المتن.

(٢) انظر هذا الفصل في: اللمع ص٢٥٠، والتبصرة ص٣٧٢، والمعتمد ٢/ ٥٢٠، والفصول للباجي ١/ ٥١٠، ٥٦٦، والمستصفى ١/ ١٩٦، والبرهان فقرة ص٦٢٧، ٦٢٨، وروضة الناظر ص١٥٣، والمحصول ٢/ ١/ ٢٦٥، ٢٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦١، ٢٦٤، والإشارة للباجي ص١٧٣، والوجيز للكرماستي ص١٦٨، ونهاية السول ٣/ ٣٠٧، ٣٠٩، والإبهاج ٢/ ٤٣٧، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ٢٥٤، والوصول ٢/ ١١٤، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٠، ٥٠١، وشرح القرافي ص٣٣٩، والمسطاسي ص٨٩.

(٣) «عن» في أ و ش و خ.

(٤) «الشبه» في أ و ش.

(٥) «والبحث» في خ و ش.

(٦) «مسند» في ز.

(٧) «مسند» في ز.

[ز-٣٧/أ] من مستند[١] اختلفوا: هل يستند[٢] إلى الأمارة أو لابد/ من الدلالة؟ والقائلون بأنه يستند[٣] إلى الأمارة، اختلفوا: هل يشترط أن تكون جلية أو لا فرق[٤] بين الجلية والخفية؟[٥].

فالفرق بين الدلالة والأمارة: أن الدلالة في عرف الأصوليين ما أفاد القطع، والأمارة ما أفاد الظن[٦]؛ لأن الدليل والبرهان في عرف أرباب الأصول موضوعان لما أفاد العلم، والأمارة[٧] موضوعة لما أفاد الظن[٨]، فيكون القياس داخلاً في الأمارة لأنه يفيد الظن، وإنما خصصه المؤلف بالذكر؛ لأن الظاهرية يجوزونه عن الأمارة ولا يجوزونه عن القياس؛ لأن القياس عندهم ليس بدليل شرعي[٩].

ذكر المؤلف أربعة أقوال:

أحدها، وهو المشهور: أنه لابد للإجماع من مستند[١٠]، إما دلالة وإما أمارة[١١].

---

(١) «مسند» في ز.

(٢) «يسند» في ز.

(٣) «يسند» في ز.

(٤) «ولا فرق» في ز.

(٥) انظر مواطن الخلاف في هذه المسألة في: المسطاسي ص٨٩.

(٦) انظر: الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص٦٠، والحدود للباجي ص٣٨.

(٧) «هي» زيادة في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٢٣٩.

(٩) انظر: المسطاسي ص٨٩.

(١٠) «مسند» في ز.

(١١) انظر: اللمع ص٢٥٠، والفصول للباجي ١/ ٥١٠، ٥٦٦، والمعتمد ٢/ ٥٢٠، =

الثاني: أنه ينعقد من غير مستند[1]، أي: من غير دلالة ولا أمارة[2].

الثالث: أنه ينعقد بالدلالة دون الأمارة[3].

الرابع: أنه ينعقد بالدلالة والأمارة الجلية، ولا ينعقد بالأمارة الخفية[4].

**قوله: (انعقاده على القياس).**

مثاله: إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر رضي الله عنه قياسًا على إمامته بهم في الصلاة، ولذلك قال بعضهم: «رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟!»[5].

---

= والمستصفى ١/ ١٩٦، والمحصول ٢/ ١/ ٢٦٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٥، وشرح العضد ٢/ ٣٩، والوجيز للكرماستي ص١٦٨، وتيسير التحرير ٣/ ٢٥٤.

(١) «مسند» في ز.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٥٢٠، والوصول ٢/ ١١٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٥، والمحصول ٢/ ١/ ٢٦٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦١، والإبهاج ٢/ ٤٣٧، ونهاية السول ٣/ ٣٠٨، وتيسير التحرير ٣/ ٢٥٥، وشرح حلولو ص٢٩٠.

(٣) والذين قالوا بهذا فريقان؛ فريق لا يقول بحجية القياس وهم الظاهرية، وفريق يقول بحجية القياس وأبرزهم ابن جرير، ونسبه الباجي لابن خويز منداد، ونسبه ابن برهان لبعض المعتزلة، ولم يشر لهذا أبو الحسين في المعتمد.
انظر: اللمع ص٢٥٠، والمعتمد ٢/ ٥٢٤، والوصول ٢/ ١١٨، والإشارة ص١٧٣، والإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٠-٥٠١، والمستصفى ١/ ١٩٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٨، والإبهاج ٢/ ٤٤٠، وشرح العضد ٢/ ٣٩، والمحصول ٢/ ١/ ٢٦٨-٢٦٩، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، والمسطاسي ص٨٩.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٦٩، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٤، والمعتمد ٢/ ٥٢٤، والإبهاج ٢/ ٤٤٠، ونهاية السول ٣/ ٣١١.

(٥) روى هذا ابن سعد في الطبقات بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا فقدّمنا أبا بكر.
انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٣، وانظر: مسند أبي بكر للسيوطي الحديث رقم =

وكذلك تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه[1] .

وكذلك إراقة الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياسًا على السمن[2] .

وكذلك إجماعهم على قتال مانع الزكاة قياسًا على الصلاة، قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لا أفرق بين ما جمع[3] الله ، قال [الله ][4] تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[5] [6] .

وكذلك إجماعهم في زمان عمر رضي الله عنه على حد شارب الخمر

---

= ٣٦٧، ص٨٨، ويدل على هذا المعنى حديث السقيفة المشهور، وخطبة عمر في ذلك، فانظره في: البخاري ٦٨٣٠ .

(١) خالف في هذا داود الظاهري فلم يقل بتحريم شحمه، وجماهير العلماء على إلحاق الشحم باللحم، ولهم في ذلك مسلكان:
الأول: أن لفظ اللحم يدخل فيه الشحم ولا عكس، أي أن لفظ الشحم لا يدخل فيه لفظ اللحم . ذكر هذا ابن العربي وغيره.
الثاني: قياس الشحم على اللحم؛ لأنه لما حرم اللحم، وهو أهم ما ينتفع به، كان ذلك دليلاً على إلحاق الأجزاء الأخرى به، كما حرم البيع بعد النداء للجمعة، ويدّل ذلك على تحريم غيره من الشواغل.
انظر: تفسير أبي حيان ١/ ٤٨٧ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤ .

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٣٤٤، ٩/ ٦٦٨ـ ٦٧٠ .

(٣) «جمعه» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) البقرة: ٤٣ .

(٦) أثر صحيح من قصة أبي بكر مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، روي بألفاظ عدة، ولفظ البخاري: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة».
انظر: البخاري رقم ٦٩٢٥، ومسلم برقم ٢٠، والترمذي رقم ٢٦٠٧، ومسند أحمد ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩ .

ثمانين قياسًا على القذف؛ حيث شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى [أن يقام][1] عليه حد المفتري، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: هذا حد وأقل الحدود[2] ثمانون[3].

**قوله: (والدلالة)[4].**

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «الحد» في ز.

(٣) ساق المؤلف هنا أثرين وجعلهما أثرًا واحدًا، أما الأول فهو مشورة عبد الرحمن بن عوف على عمر في أن يجعل حد الخمر ثمانين لما فشا الخمر في الناس، وقد رواه مسلم في الحدود من حديث أنس برقم ١٧٠٦، ورواه البيهقي في الأشربة ٨/ ٣١٩، ورواه أحمد في المسند ٣/ ١١٥، ١٧٦، ولفظ مسلم: «قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمرُ ثمانين».

أما الأثر الثاني فهو أثر علي، وقد رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٢، في كتاب الأشربة عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي رضي الله عنه: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»، أو كما قال، فجلد عمرُ في الخمر ثمانين.

ورواه عن مالك الشافعي في مسنده ص٤٣٨، مطبوع مع مختصر المزني بذيل الأم، وقد أعلّ المحدثون هذا الحديث بالانقطاع من جهة ثور، لكن قد روي موصولاً عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ ١١٨، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٧٥، والدارقطني ٣/ ١٦٦، والبيهقي ٨/ ٣٢١، وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال، انظرها في: المستدرك ٤/ ٣٧٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٨، وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٧٥، وتخريج أحاديث اللمع ص٣١٣.

(٤) «الدلالة» في ز.

[ز-٣٧/ب] مثال انعقاد الإجماع على الدلالة/ : إجماعهم[١]: على تحريم الضرب بتحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٢] ؛ لأن تحريم التأفيف يدل على تحريم الضرب بطريق الأولى.

**قوله: [ (والأمارة) ][٣] .**

مثاله: ما تقدم في أمثلة[٤] القياس؛ لأن القياس أمارة.

**قوله: (وجوّزه قوم بمجرد الشبهة والبخت) .**

[الشبهة والبخت][٥] بمعنى واحد[٦]، والبخت بالخاء المعجمة بنقطة واحدة من فوق مع التاء المهملة[٧] ، معناه: الحظ والجد والسعد والنصيب، وهو ما يأتي الإنسان[٨] من غير تعب ولا مشقة[٩] .

---

(١) «اجتماعهم» في ز.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «مثعه» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) الشبهة والبخت ليست بمعنى واحد، وقد تابع الشوشاوي في جمعهما القرافي في المتن، لكن القرافي لم يقل: إنهما بمعنى، بل علل جمعه لهما بأن القائلين بالتبخيت لا يجوزون العرو عن الشبهة، ثم نقل فيها كلامًا وجزم بأنها القول بغير مستند.
وقد نقل الإسنوي عن صاحب التحصيل أنه فسر التبخيت بالشبهة ثم قال: وهو مردود؛ فإنه غير مطابق للأدلة... والمراد بالشبهة هو الدليل الظني. اهـ.
انظر: نهاية السول ٣/ ٣٠٨، وشرح القرافي ص٣٣٩، ٣٤٠.

(٧) كذا في النسختين، فلعله أراد المثناة الفوقانية.

(٨) «من الإنسان» في الأصل.

(٩) البخت بمعنى الجد والحظ، فارسي، وقد تكلمت به العرب، انظر: اللسان، والقاموس مادة (بخت).

[ومنه قول ابن دريد في المقصورة:

لا ينفـع اللـب بلاجـد ولا يحطـك الجهـل إذا الجـد عـلا[1]

ومنه قول الشاعر:

تقلبت حتى ما نفعني تقلبي وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب[2]

ومنه قول العرب لفلان: جد في الأمر[3]، أي: حظ وبخت][4].

يقال: بخت فلان بختًا، إذ صار له حظ وجد.

أي: وجـوّز قـوم شـاذ[5] انعقاد الإجماع من غير مستند[6]، بل بمجـرد

---

(١) من أبيات مقصورة ابن دريد المشهورة، التي مدح بها ابن ميكال وولده، ويقال: إنه أحاط فيها بأكثر المقصور، وأولها:

إما تري رأسي حاكى لونه طرة صبـح تحـت أذيـال الدجـى

واشتعل المبيض في مسوده مثل اشتعال النار في جزل الغضا

وقد عارضهـا كثير من الشعـراء واعتنى بها خلق من المتقدمين والمتأخرين شرحًا لألفاظها وتفسيرًا لغريبها، وقبل هذا البيت قوله:

عاجـمت أيامي وما الغر كمن تأزر الدهـــر عليـه وارتدى

انظر: مقدمة الفوائد المحصورة في شرح المقصورة لابن هشام ص٨٣، البيتان ١٧٠، ١٧١.

(٢) لم أجد البيت فيما راجعته من كتب الأدب ومعاجم اللغة.

(٣) ومنه قول العرب: جد امرئ في قائته، أي حظه فيمن يقوم بقوته. انظر: مجمع الأمثال ١/ ٣١٠، المثل برقم ٩٢٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) كذا في النسختين، وهو مشكل؛ لأن المنعوت اسم جنس جمعي والنعت مفرد، ومعلوم أن من شروط النعت الحقيقي موافقة منعوته في إفراده وتثنيته وجمعه، فلعل العبارة: وجوز قول شاذ، أو جوز قوم شاذون، إلا أن بعد تصور الشذوذ من القوم يؤيد التوجيه الأول، والله أعلم.

(٦) «مسند» في ز.

البخت، أي بتوفيق الله تعالى إياهم في اختيار الصواب، وهذا جار على القول بأنه يجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو عالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، فينعقد الإجماع على هذا القول بغير[1] دلالة ولا أمارة[2].

قال بعضهم: مثال ذلك: كأجرة الحجام والحمام والسقاء؛ لأن ذلك يجوز من غير تقدير الأجرة بإجماع[3].

حجة المشهور[4] بانعقاده على[5] الدلالة والأمارة: أن الأمارة تفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع في ذلك الظن، كالغيم الرطب؛ فإنه يجوز اشتراك الجمع العظيم[6] في الظن بنزول المطر، وكذلك أمارة الخجل والوجل يمكن اشتراك الجمع العظيم[7] في إفادتها الظن، فكذلك أمارة الأحكام كالقياس وغيره[8].

حجة القول بانعقاده عن الدلالة دون الأمارة: أن الظنون تتفاوت؛ فلا يصح فيها الاتفاق، بخلاف الدلالة، وهي[9] الدليل القاطع، فهو ظاهر لا

---

(١) «من غير» في ز.

(٢) انظر: المسطاسي ص٨٩.

(٣) قال الإسنوي في نهاية السول: واعلم أن دعوى الإجماع على بيع المراضاة ذكره أبو الحسين في المعتمد فقلده فيه الإمام ومن تبعه، فإن أرادوا به المعاطاة وهو الذي فسره به القرافي فهو باطل عند الشافعي، وإن أرادوا غيره فلابد من بيانه وبيان انعقاد الإجماع فيه من غير مستند. اهـ. انظر: نهاية السول ٣/ ٣٠٩.

(٤) «الجمهور» في ز.

(٥) «عن» في ز.

(٦) «العطى» في ز.

(٧) «العطى» في ز.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٣٣٩، والمسطاسي ص٨٩.

(٩) «وهو» في ز.

مجال للاختلاف فيه، فيتصور بسببه الإجماع/ [1]. [ز-٣٨/أ]

أجيب عن هذا بثلاثة أوجه:

أحدها: ما قدمناه[2] من [أن][3] الغيم الرطب يجوز اشتراك الجمع العظيم في الظن بموجبه.

الوجه الثاني: أن الدليل القاطع قد تعرض له الشبهة أيضًا كما تعرض للظني، ولذلك اختلف العقلاء في حدوث العالم وغيره من القطعيات، لكن عروض الموانع لاعبرة بها.

الوجه الثالث: أنا لا ندعي وجوب حصول الإجماع، بل ندعي أنه إذا حصل كان حجة، وتعذر حصوله في كثير من الصور لا يقدح في ذلك[4].

حجة القول بالفرق بين الأمارة الجلية [والخفية][5] وهو القياس الجلي والخفي.

مثال/ ٢٦٧/ الجلية: قوله عليه السلام: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»؛ لأن علة ذلك تفهم بأول وهلة من غير تفكر، بخلاف الخفية كقياس الأرز على البر [في][6] الربا بجامع الاقتيات والادخار، أو الطعم[7]،

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٤٠، والمسطاسي ص٩٠.

(٢) «ما قدرناه» في الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر الأجوبة الثلاثة في: شرح القرافي ص٣٤٠، والمسطاسي ص٩٠.

(٥) ساقط من ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «أو القطع» في ز.

فلاتفهم علته إلا بعد تفكر؛ فإن الأمارة الجلية يمكن[1] اجتماع الكل في الظن بموجوبها بخلاف الخفية[2].

حجة القول بأنه ينعقد[3] بدون مستند[4]: قوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**»؛ فإنه يقتضي صحة الإجماع من غير مستند[4][5].

أجيب عن هذا: بأن القول من غير مستند[4] اتباع الهوى[6]، واتباع الهوى حرام، قال الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[7][8].

(١) «يكون» في الأصل.
(٢) انظر: المسطاسي ص٩٠.
(٣) «منعقد» في ز.
(٤) «مسند» في ز.
(٥) انظر: المسطاسي ص٩٠.
(٦) لعلها: «للهوى».
(٧) سورة ص: ٢٦.
(٨) انظر: المسطاسي ص٩٠.

## الفصل الرابع

## في المجمعين

ش: أي في بيان المعتبرين في انعقاد الإجماع.

**قوله: (فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة، [لانتفاء فائدة الإجماع][1]).**

ش: وهذا الذي ذكره المؤلف [ها][2] هنا لا خلاف فيه؛ إذ لا يمكن التمسك بقول جميع الأمة من زمان الرسول عليه السلام إلى يوم القيامة[3]، أما قبل يوم القيامة فلعدم كمال الإجماع، وأما في يوم القيامة فلأنه لا تكليف فيه[4].

وإلى هذا أشار بقوله: لانتفاء فائدة الإجماع.

**قوله: (ولا العوام عند مالك وعند غيره، خلافًا للقاضي؛ لأن الاعتبار فرع الأهلية [ولا أهلية][5] فلا اعتبار).**

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٤٨٠، والمحصول ٢/ ١/ ٢٧٨، والمختصر لابن اللحام ص٧٤، وشرح القرافي ص٣٤١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٥، وشرح القرافي ص٣٤١، والمسطاسي ص٩٠، وحلولو ص٢٩٠.

(٥) ساقط من ز.

ش: وفي اعتبار العوام ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يعتبرون في الإجماع العام دون الخاص، واختاره الباجي[1].

ومعنى الإجماع العام: هو الذي يعلم الحكم فيه العلماء والعوام، وهو كل ما علم حكمه من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والتحريم بالطلاق، وتحريم الربا، والزنا، والقتل، والخمر، وغير ذلك، دون الخاص، كأحكام البيوعات، والإجارات، والمساقاة، والقراض، والمغارسة، والمزارعة، وأحكام العتق، والكتابة، والتدبير، والشفعة، والجنايات، وغير ذلك مما لا يعلمه إلا العلماء.

حجة القول الذي عليه الجمهور: وهو عدم اعتبار العوام[2]: أن من شرط المعتبر في الإجماع أن يكون أهلاً للنظر والاجتهاد/، وذلك معدوم من [ز-٣٩/أ]

---

(١) ذكر هذا القول الباجي في الفصول ١/ ٥١٢، والإشارة ص١٦٩، وقد سبقه أبو الحسين البصري؛ حيث ذكره في المعتمد ٢/ ٤٨٠، ولم ينسبه.
وانظر: الإبهاج ٢/ ٤٣١، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٩٢، والوجيز للكرماستي ص١٦٧، وشرح القرافي ص٣٤١، والمسطاسي ص٩٠، وشرح حلولو ص٢٩١.

(٢) وعلى هذا جماهير الأصوليين، ولهم مسلكان: قوم قالوا: لأنه لا أهلية للعوام، وقوم قالوا: لأنهم موافقون في الجملة، فهم مأمورون باتباع العلماء.
انظر هذا القول، وهو عدم اعتبار العوام في: اللمع ص٢٥٨، والتبصرة ص٣٧١، والمعتمد ٢/ ٤٨٢، والمستصفى ١/ ١٨٢، والبرهان فقرة ٦٣١، والمنخول ص٣١٠، والوصول ٢/ ٨٤، والمحصول ٢/ ١/ ٢٧٩، وأصول الشاشي الحنفي ص٢٩١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥١، وروضة الناظر ص١٣٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٣، ونهاية السول ٣/ ٣٠٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٦.

العامي ولا يوجد ذلك إلا في العلماء، فإذا عدم الشرط عدم مشروطه، وإلى هذه الحجة أشار المؤلف بقوله: **(لأن الاعتبار فرع الأهلية [ولا أهلية][1] فلا اعتبار)**[2].

حجة القول باعتبار العوام في الإجماع، وهو قول [القاضي][3] أبي بكر[4]:

أن أدلة الإجماع تتناولهم؛ لأن لفظ الأمة يتناولهم[5] لأنهم مؤمنون فيعتبرون في الإجماع[6].

أجيب عن هذا: بأن أدلة الإجماع يتعين حملها على العلماء دون العوام؛ لأن قول العامي[7] بغير مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به[8][9].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٩١.

(٣) ساقط من ز.

(٤) نسب هذا للقاضي أبي بكر أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص٣٧١، والرازي في المحصول ٢/ ١/ ٢٧٩، وابن الحاجب في المختصر ٢/ ٣٣، والآمدي في الإحكام ١/ ٢٢٦، واختاره الآمدي، وقد نَسَبَ للقاضي الوفاق صاحب الإبهاج ٢/ ٤٣٠، ٤٣١، وجعل خلافه هنا في هل يسمى إجماع الأمة أو لا يسمى إجماع الأمة؟ مع الاتفاق على كونه حجة فيكون الخلاف لفظيًا.
وانظر: جمع الجوامع ٢/ ١٧٧، ونهاية السول ٣/ ٣٠٥، وشرح المسطاسي ص٩٠، وانظر: شرح القرافي ص٣٤١.

(٥) «تتناولهم» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٤١، والمسطاسي ص٩١.

(٧) «العاصي» في ز.

(٨) في حاشية ز مقابل هذه الكلمة ما يلي: «لا يجوز اتباعه».

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٤١.

وأيضًا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا[1] على عدم اعتبار العوام، وعلى إلزامهم اتباع العلماء[2].

حجة القول باعتبار العوام فيما يعلم من الدين بالضرورة: أن[3] العوام والعلماء سواء في حصول المعرفة بالمعلوم من الدين بالضرورة، وإنما يفترق الحال بين العوام والعلماء فيما لا يعلمه إلا العلماء.

قال بعضهم: هذا القول الثالث بالتفصيل يحتمل أن يكون تفسيرًا لمحل الخلاف، وأن ما يعلم من الدين ضرورة يعتبر فيه العوام باتفاق، وإنما الخلاف فيما عداه، والله أعلم[4].

**قوله: (والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل[5] الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون، وفي الفقه الفقهاء، قاله الإمام)[6].**

ش: وإنما لا/ يعتبر في الفن إلا أربابه؛ لأن غير أربابه بمنزلة العوام بالنسبة [٣٩/ب-] إلى غير فنه، والعوام لا عبرة بهم، ويلزم على قول القاضي المتقدم أن يعتبر

---

(١) «أجمعين» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٤١؛ حيث نسبه للقاضي عبد الوهاب، وانظر: المسطاسي ص٩١.

(٣) «لا أن» في ز.

(٤) قال المسطاسي ص٩١: ويحتمل أن يكون هذا القول تفسيرًا لأحد القولين، وأنه لا يختلف أنهم يعتبرون فيما هو ضروري من الدين، والله أعلم. اهـ.

(٥) «ذلك» في أ.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٨١، وانظر: المستصفى ١/ ١٨٢، ١٨٣، ونهاية السول ٣/ ٣٠٤، وشرح القرافي ص٣٤١.

أهل كل فن في غير فنه؛ لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام بالنسبة إلي غير فنهم[1].

**قوله: (وقال: لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إن[2] لم يكن مجتهداً، والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام و[المذاهب][3] خلافه معتبر على[4] الأصح).**

ش: ذكر المؤلف هاهنا شخصين: أحدهما: العالم بالفروع دون الأصول، والثاني: العالم بالأصول دون الفروع.

فذكر أن العالم بالفروع خاصة دون الأصول لا عبرة به في الإجماع، وإليه أشار بقوله[5]: لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إن[6] لم يكن مجتهداً[7] أي: إن لم يكن أصولياً[8].

**قوله: (للأحكام والمذاهب)** معناهما واحد، وهو الفروع، والمراد بالفروع: معرفة [مواضع][9] الاجتماع[10] والاختلاف خاصة؛ لئلا يفتي على خلاف الإجماع.

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٤٢، والمسطاسي ص٩١.
(٢) «إذا» في نسخ المتن و ز.
(٣) ساقط من نسخ المتن.
(٤) «في» في الأصل.
(٥) «وقال» زيادة في ز.
(٦) «إذا» في ز.
(٧) انظر: المستصفى ١/ ١٨٢، ١٨٣.
(٨) تفسيره المجتهد بالأصولي فيه نظر؛ لأن الأصولي أخص من المجتهد.
(٩) ساقط من ز.
(١٠) «الإجماع» في ز.

وذكر المؤلف: أن العالم بالأصول خاصة دون الفروع يعتبر خلافه على الأصح، لعلمه بمدارك الأحكام وكيفية[1] دلالتها[2] عليها، وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها، بخلاف الفروعي.

وهذا الذي ذكر المؤلف من التفصيل بين الفروعي والأصولي هو القول المشهور[3].

واختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

قيل: يعتبران[4]، وقيل: لا يعتبران[5]، وقيل: يعتبر الأصولي دون الفروعي، وهو الذي ذكره المؤلف، وقيل: يعتبر الفروعي دون الأصولي[6]، وهو عكس ما ذكره المؤلف.

[٤٠/أ] وهذا الخلاف كله إنما هو على القول بعدم اعتبار/ العوام.

وأما على القول باعتبار العوام في الإجماع فإن الفروعي والأصولي

---

(١) «وكيفيته» في ز.

(٢) «ودلالتهما» في ز.

(٣) وأيضًا قد تبع فيه القرافي الرازي كما صرّح بذلك في الشرح ص٣٤٢، وانظر: التبصرة ص٣٧١، والمحصول ٢/ ١/ ٢٨٢، والبرهان فقرة ٦٣٢، والمستصفى ١/ ١٨٢، ١٨٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨، والإبهاج ٢/ ٤٣٢، وجمع الجوامع ٢/ ١٧٧، وشرح العضد ٢/ ٣٣، ونهاية السول ٣/ ٣٠٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨، وشرح حلولو ص٢٩١.

(٥) انظر: المنخول ص٣١١، وروضة الناظر ص١٣٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨، وشرح القرافي ص٣٤٢، وشرح حلولو ص٢٩٢.

(٦) انظر: المستصفى ١/ ١٨٢، ونهاية السول ٣/ ٣٠٥، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨، وشرح حلولو ص٢٩٢.

يعتبران بأولى وأحرى لما بينهما وبين العوام من التفاوت في الأهلية في الفروعي، وصحة النظر في الأصولي.

حجة من اعتبرهما ـ أعني: الفروعي والأصولي ـ: هي[1] النظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها[2] في العوام ودخولهما في [عموم][3] أدلة الإجماع.

حجة من لم يعتبرهما: أن شرط الاجتهاد معرفة الأصول والفروع[4] معًا/ ٢٦٨/ فإن فقد أحدهما عدم الاجتهاد، وإذا عدم الاجتهاد عدم الإجماع.

حجة من اعتبر الأصولي دون الفروعي: أن الأصولي أقرب إلى الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام وكيفية دلالتها وأخذها من المنطوق والمفهوم والمعقول بخلاف الفروعي[5].

حجة من اعتبر الفروعي دون الأصولي: لأن[6] الفروعي أعلم بتفاصيل الأحكام من[7] الأصولي.

**قوله: (ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق والعياذ**

---

(١) «هو» في ز.

(٢) «لهما» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «الفروع والأصول» في ز بالتقديم والتأخير.

(٥) «الفرعي» في ز.

(٦) «أن» في ز.

(٧) «دون» في الأصل.

**بالله إلا واحد[1] كان قوله حجة).**

ش: اختلف؛ هل يشترط في المجمعين[2] العدد المفيد للعلم، وهو عدد التواتر؟ قاله القاضي أبو بكر، فإن قصروا عن ذلك فليس بحجة[3] أو لا يشترط ذلك، قاله الجمهور[4].

حجة عدم الاشتراط: الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة؛ إذ لم يفصل[5] فيها بين عدد وعدد، كقوله تعالى: ﴿**وَيَتَّبِعْ[6] غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ**﴾[7] [8]، وقوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» وغير ذلك[9].

حجة القول بالاشتراط: أنا[10] مكلفون بالشريعة وأن نقطع[11] بصحة

---

(١) «إلا واحد والعياذ بالله» في ش، تقديم وتأخير.

(٢) «المجتمعين» في ز.

(٣) وبه قال الجويني كما في المسودة ص٣٣٠، ويشعر به كلامه في البرهان الفقرات ص٦٣٧، ٦٣٨، ونسبه ابن برهان لأكثر الأصوليين، وهذا وهم منه رحمه الله.
انظر: الوصول ٢/ ٨٨، وانظر: المستصفى ١/ ١٨٨، والمنخول ص٣١٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠، وشرح حلولو ص٢٩٢.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٨٣، والمستصفى ١/ ١٨٨، والروضة ص١٣٥، والمسودة ص٣٣٠، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠، وشرح العضد ٢/ ٣٦، وشرح القرافي ص٣٤١، والمسطاسي ص٩١، وحلولو ص٢٩٢.

(٥) «يفضل» في ز، والأصح المثبت، يؤيده ما في شرح القرافي ص٣٤٢.

(٦) في الأصل: «ومن يتبع»، وهو خطأ.

(٧) «ونصله جهنم» زيادة في ز.

(٨) النساء: ١١٥.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٤٢.

(١٠) «اننا» في ز.

(١١) «وانقطع» في ز.

قواعدها في جميع الأعصار، ومتى قصر العدد عن التواتر/ لم يحصل القطع [ز-٤٠/ب] بذلك[١].

أجيب عنه: بأنا[٢] لا نسلم عدم حصول العلم لما ثبت للأمة من العصمة، وأيضًا سلمناه لكن[٣] نسقط[٤] التكليف بالعلم لتعذر أسبابه[٥].

**قوله: (وإجماع غير الصحابة حجة، خلافًا لأهل الظاهر).**

ش: مذهب الجمهور [أن الإجماع][٦] لا يختص بعصر[٧] الصحابة[٨] بل يصح إجماع أهل كل عصر، خلافًا لداود الظاهري[٩] . . . . . .

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٣٤٢.

(٢) «بأننا» في ز.

(٣) «الكل» في ز.

(٤) «سقط» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٤٢.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «بعض» في ز.

(٨) انظر: اللمع ص٢٥٥، والمعتمد ٢/ ٤٨٣، والمحصول ٢/ ١/ ٢٨٣، والفصول ١/ ٥٤٧، والمستصفى ١/ ١٨٩، والبرهان فقرة ٦٦٨، والوصول ٢/ ٧٧، وشرح العضد ٢/ ٣٤، والمغني للخبازي ص٢٧٨، وتيسير التحرير ٣/ ٢٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥٦، والروضة ص١٤٧، والمسودة ص٣١٧، وشرح القرافي ص٣٤٢، ٣٤٣، والمسطاسي ص٩١.

(٩) أبو سليمان: داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، إمام المذهب المشهور، اشتهر بالعلم والحفظ مع التقى والورع والزهد والقناعة، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، وروى عنه علمه ومذهبه ابنه محمد، توفي سنة ٢٧٠هـ، له كتاب الإيضاح، والإفصاح، والأصول، وغيرها.
انظر: الفهرست ص٣٠٣، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، والوفيات ٢/ ٢٥٥، والطبقات =

وشيعته[1] [2] .

حجة الجمهور: أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة تتناول الجميع ولا يخص[3] عصر الصحابة دون غيره.

حجة الظاهرية: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4] [وقوله تعالى][5]: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[6]؛ لأن [هذا][7] خطاب مشافهة وحضرة، فلا[8] يتناول إلا الحاضرين دون من بعدهم[9].

أجيب عنه: بأنه[10] وردت[11] أخبار تتناول الجميع[12] كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[13]، وقوله عليه السلام: «لا تزال

---

= لابن السبكي ٢/ ٤٢.

(١) «وشيعه» في الأصل.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٩، وهو أيضًا رواية عن أحمد كما في التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥٦، والروضة ص١٤٧، والإحكام للآمدي ١/ ٢٣٠، وانظر رأي الظاهرية في: اللمع ص٢٥٥، والمعتمد ٢/ ٤٨٣، والتبصرة ص٣٥٩، والمحصول ٢/ ١/ ٢٨٣، والفصول ١/ ٥٤٧، والنبذ ص١٨، وما بعدها.

(٣) «تخص» في ز.

(٤) آل عمران: ١١٠.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) البقرة: ١٤٣.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «لا» في ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٣٤٣، والمسطاسي ص٩١.

(١٠) «بأن» في ز.

(١١) «ورود» في ز.

(١٢) «تأبى ذلك» زيادة في ز.

(١٣) النساء: ١١٥.

**طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله عز وجل»**؛ لأن هذه الأدلة لا تخص[1] بعض[2] الأعصار دون البعض، فوجب التعميم[3] وبالله التوفيق [بمنه][4][5].

(١) «تختص» في ز.
(٢) «ببعض» في ز.
(٣) «التعصيم» في ز.
(٤) ساقط من ز.
(٥) انظر: شرح القرافي ص٣٤٣، والمسطاسي ص٩١.

## الفصل الخامس

## في المجمع عليه

ش: أي في بيان ما يصح فيه الإجماع وما لا يصح فيه الإجماع، أي: في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت بالإجماع، أي في بيان ما يكون الإجماع فيه[1] حجة وما لا يكون الإجماع فيه حجة.

[ز-٤١/أ] **قوله: (كل ما يتوقف [عليه][2] العلم بكون[3] الإجماع / [حجة][4] لا يثبت بالإجماع، كوجود الصانع وقدرته وعلمه، والنبوة، وما لا يتوقف عليه، كحدوث العالم والوحدانية، فيثبت، واختلف[5] في كونه حجة في الحروب والآراء[6]).**

ش: حاصل هذا أربعة أوجه:

أحدها: ما يتوقف صحة الإجماع عليه أول النظر.

الثاني: ما لا يتوقف عليه إلا بالنظر البعيد.

---

(١) «فيه الإجماع» في ز بالتقديم والتأخير.

(٢) ساقط من نسخ المتن.

(٣) «يكون» في ز.

(٤) ساقط من نسخ المتن.

(٥) «واختلفوا» في نسخ المتن.

(٦) «والآراءي» في الأصل و ز، والمثبت من نسخ المتن.

الثالث: ما لا يتوقف عليه أصلاً [وهو أمر دنيوي.

الرابع: ما لا يتوقف عليه أصلاً وهو أمر ديني][1].

أما ما يتوقف عليه الإجماع أول النظر فلا يثبت بالإجماع باتفاق[2]، وإليه أشار المؤلف بقوله: **(كل ما يتوقف عليه العلم بكون الإجماع حجة لا يثبت بالإجماع، كوجود الصانع وقدرته وعلمه، والنبوة)**.

وبيان ذلك: أن الإجماع من متوقف على الدليل السمعي، والدليل السمعي متوقف على النبوة، والنبوة متوقفة على الربوبية، والنبوة أيضًا متوقفة[3] على كون الرب جل وعلا حيًا عالمًا قادرًا مريدًا، [وإنما قلنا بتوقف النبوة على كون الرب جل وعلا حيًا، لاستحالة وجود الرسول بغير مرسل][4].

وإنما قلنا بتوقف النبوة على كون الرب جل وعلا عالمًا؛ إذ لا يرسل الرسول إلا من يعلمه.

وإنما قلنا بتوقف النبوة على كون الرب جل وعلا قادرًا؛ إذ لا يفعل الفعل إلا من هو قادر عليه.

وإنما قلنا بتوقف النبوة على كون الرب جل وعلا مريدًا؛ لأن[5] إرسال

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) قد نقل الغزالي عن طائفة القول بثبوت الإجماع في هذا القسم فلعله هنا أراد اتفاق الجمهور، فانظر: المنخول ص٣١٦، وانظر رأي الجمهور في: اللمع ص٢٥١، والمحصول ٢/ ١/ ٢٩١، والمعتمد ٢/ ٤٩٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٣، والإبهاج ٢/ ٤١١، ونهاية السول ٣/ ٢٦٨.

(٣) «متوقف» في ز.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) «لأنه» في ز.

زيد دون عمرو يدل على أنه مريد؛ لأن اختيار شيء دون شيء يدل على الإرادة.

فتبين بما قررناه: أن الإجماع فرع[1] السمع، والسمع فرع النبوة، والنبوة فرع الربوبية المتصفة بالحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، فظهر بذلك توقف الإجماع على هذه الأمور؛ إذ لولا هذه الأمور لما وجد الإجماع، فلو توقفت[2] هذه الأمور على وجود الإجماع للزم الدور، والدور ممنوع؛ لأنه محال[3].

**قوله: (كوجود الصانع وقدرته وعلمه، والنبوة).**

هذه أربعة أمثلة، أي لا يثبت/ وجود الصانع جل وعلا بالإجماع، [ز-٤١/ب] لتوقف وجود الإجماع على وجود الصانع.

ولا تثبت[4] قدرة الله بالإجماع، لتوقف [وجود][5] الإجماع على وجود القدرة، ولا يثبت علم الله بالإجماع، لتوقف الإجماع على علم الله تعالى.

ولا تثبت[6] النبوة بالإجماع، لتوقف الإجماع على صحة النبوة.

**قوله: (وما لا يتوقف عليه كحدوث العالم والوحدانية فيثبت).**

---

(١) «عن» زيادة في ز.

(٢) «توقف» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٣٤٣، والمسطاسي ص٩٢.

(٤) «يثبت» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «يثبت» في ز.

هذا هو الوجه الثاني من الأربعة الأوجه[1]، وهو ما لا يتوقف عليه الإجماع إلا بالنظر البعيد، كحدوث العالم والوحدانية.

بيان[2] ذلك: أن العقل لو فرض قدم العالم لم يكن الإرسال مستحيلاً في ذاته، فلا يتوقف الإجماع على حدوث العالم، وإنما يتوقف عليه بالنظر البعيد، وهو أنه يلزم من قدم العالم نفي الإرادة، فإن القديم يستحيل أن يراد[3].

وكذلك الوحدانية أيضًا لا يتوقف عليها الإجماع في أول النظر؛ لأنه لو فرض العقل إلهين[4] اثنين أو أكثر لتصور العقل من كل واحد منهما الإرسال ولم يكن ذلك مستحيلاً في أول النظر، فلا يتوقف الإجماع على الوحدانية في بادئ النظر، وإنما يتوقف عليه في النظر البعيد، وهو أنه من المحال أن يثبت عالَم مع[5] الشركة حتى يوجد فيه إرسال[6]، وهذا الوجه المذكور /٢٦٩/ اختلف فيه، هل يثبت بالإجماع أو لا؟ قولان، سببهما: هل النظر إلى مطلق التوقف؟ فلا يثبت بالإجماع[7]، أوالنظر إلى بعد التوقف، فيثبت بالإجماع[8].

---

(١) الأولى أن يكتفي بتحلية تمييز العدد بأل، وقد كرر هذا الأسلوب مراراً.

(٢) «وبيان» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٤٣، والمسطاسي ص٩٢.

(٤) «اللهين» في ز.

(٥) «على» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٣٤٤، والمسطاسي ص٩٢.

(٧) انظر هذا الرأي في: اللمع ص٢٥١، والإبهاج ٢/ ٤١١، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٤٤، ونهاية السول ٣/ ٢٦٩.

(٨) انظر هذا الرأي في: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٤، والمحصول ٢/ ١/ ٢٩١، =

**قوله: (واختلف في كونه حجة في الحروب والآراء[1]).**

هذا هو الوجه الثالث من الأربعة الأوجه، وهو ما لا يتوقف عليه الإجماع وهو أمر دنيوي كالحروب والآراء[1]، أي: إذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كيفية في الحروب كترتيب الجيوش من تقسيمها[2]/ على خمسة أقسام: [ز-٤٢/أ] المقدمة[3] والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب[4]، وكذلك تدبير أمور الرعية، فهل تجوز مخالفتهم فيما أجمعوا عليه في هذا ونحوه من مصالح الدنيا أو لا تجوز مخالفتهم؟ قولان: والمختار منهما منع المخالفة.

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء[5]، غير أني لا أحفظ فيه شيئًا عن أصحابنا[6].

حجة القول بمنع المخالفة[7]: أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة

---

= والإبهاج ٢/ ٤١١، ونهاية السول ٣/ ٢٦٨، وشرح العضد ٢/ ٤٤، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٢، والمسطاسي ص٩٣.

(١) في الأصل وز: «والاراءى» هكذا، والتعديل من نسخ المتن كما سبق.

(٢) «وتقسيمها» في ز.

(٣) «المتقدمة» في ز.

(٤) انظر: تبصرة أرباب الألباب في كيفية النجاة في الحروب من الأسواء للطرطوسي ص٢٣، ٢٤، والفن الحربي في صدر الإسلام لعبد الرؤوف عون ص٢٣٨.

(٥) في النسختين: «الاراءى»، والمثبت من نسخ المتن كما سبق.

(٦) انظر: النص منسوبًا لعبد الوهاب في: شرح القرافي ص٣٤٤، والمسطاسي ص٩٣.

(٧) وهو قول لعبد الجبار نقله صاحب المعتمد ٢/ ٤٩٤، وانظر ذكر هذا القول في: =

عامة، في كل ما أجمعوا عليه، كان دينيًا أو دنيويًا[1]، لثبوت عصمة الأمة من الخطأ، لقوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**»[2].

حجة القول بجواز مخالفتهم[3] في هذا: أن الأدلة إنما دلت على عصمتهم فيما يقولونه عن الله تعالى، وهذا ليس منه، فلا يكون إجماعهم على هذا حجة.

أجيب عنه: بأن هذا تخصيص، والأصل عدمه[4].

وأما ما لا يتوقف عليه الإجماع أصلاً وهو أمر ديني، وهو الوجه الرابع من الأوجه الأربعة المذكورة، لم ينص[5] عليه المؤلف في هذا الفصل؛ فإنه يثبت بالإجماع اتفاقًا من غير خلاف[6].

---

= المحصول ٢/ ١/ ٢٩٢، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٤، والمسودة ص٣١٧، ونهاية السول ٣/ ٢٣٨، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٣.

(١) في الأصل: «دنويا»، وفي ز: «دنياويا»، والقياس هو المثبت؛ لأن الألف ألف التأنيث المقصورة فتقلب واوًا ثم تلحق بها ياء النسب، وأما عبارة نسخة ز وهي دنياويا فهي سماعية، قال أبو علي الفارسي في التكملة: وفي دنيا دنيي وإن شئت دنيوي، وقالوا: دنياوي. اهـ. انظر ص٥٤.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٣٤٤، والمسطاسي ص٩٢.

(٣) وهذا هو القول المشهور، وهو قول جماهير علماء الأصول. انظر: اللمع ص٢٥١، والمعتمد ٢/ ٤٩٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٤، والمسودة ص٣١٧، ونهاية السول ٣/ ٢٣٨، ٢٦٨، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٢.

(٤) انظر الدليل وجوابه في: شرح القرافي ص٣٤٤، والمسطاسي ص٩٣.

(٥) كذا في النسختين والأولى: فلم ينص... إلخ.

(٦) مر بنا في أول الإجماع ص٥٨٣، من هذا المجلد أن إمام الحرمين خالف في دخول الإجماع في العقليات، وقد نبه عليه الشوشاوي هناك، وفاته التنبيه عليه هنا. انظر: البرهان فقرة ٦٦٣، ونهاية السول ٣/ ٢٣٨، ٢٦٨، وشرح القرافي ص٣٢٢، والمسطاسي ص٧٣، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٨١، وانظر رأي الجمهور في =

ولكن وإن لم ينص عليه المؤلف هاهنا، فقد ذكره[1] أول الباب بقوله: **(وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور)** -[إلى قوله: - **(وبأمر من الأمور]**[2] **الشرعيات والعقليات والعرفيات)**.

وقولنا في هذا الوجه: وهو أمر ديني، [أي][3] سواء كان شرعيًا كوجوب الصلاة[4] [والزكاة][5]، أو عقليًا كجواز رؤية الله تعالى، وجواز العفو[6] عن المذنبين[7].

**قوله: (ويجوز اشتراكهم في عدم العلم بما لم يكلفوا به).**

ش: أي يجوز على الأمة اشتراكهم كلهم في الجهل بما لم يكلفوا به؛ إذ لا تجب[8] الإحاطة إلا لله تعالى، والجهل من ضرورات المخلوقات[9].

---

= اعتبار الإجماع في هذا القسم في: اللمع ص٢٥٠، ٢٥١، والمعتمد ٢/ ٤٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ص٢٨٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٨٣، ونهاية السول ٣/ ٢٦٨.

(١) «ذكر» في ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «المذكورة» زيادة في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «عفوه» في ز.

(٧) انظر التعليق رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٨) «لا تحت» في ز.

(٩) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٩٤، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، ونهاية السول ٣/ ٣٣٦، وشرح القرافي ص٣٤٤، والمسطاسي ص٩٣، وشرح حلولو ص٢٩٣.

[ز-٤٢/ب] وأما/ اشتراكهم في الجهل بما كلفوا به فلا يجوز عليهم[١] ؛ لأنه معصية تأباها العصمة[٢] .

وهاهنا ثلاثة أحوال[٣] :

الحالة الأولى : اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة، كإجماعهم على أن العبد يرث، فهذا لا يجوز باتفاق.

الحالة الثانية : أن يخطئ كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى، فهذا يجوز باتفاق؛ لأنه يجوز الخطأ على كل مجتهد، وما من مذهب من المذاهب إلا وفيه ما ينكَر، ولهذا قال مالك : كل أحد في قوله مأخوذ ومردود[٤] إلا صاحب هذا القبر[٥][٦] .

---

(١) «عليه» في ز.

(٢) انظر : شرح القرافي ص٣٤٤، والمسطاسي ص٩٣ .

(٣) انظر هذه الأحوال في : شرح القرافي ص٣٤٤، والمسطاسي ص٩٣ .

(٤) «من دود» في ز.

(٥) «القيد» في ز.

(٦) رغم شهرة هذا القول عن مالك إلا أني لم أجده مسنداً إليه، لا في كتب التراجم التي ترجمت لمالك، ولا في كتب الحديث، ولا في كتب الآداب والفضائل، بالرغم من طول بحثي واستعانتي ببعض العلماء.
والذي يروى عن مالك هو قوله : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» .
أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٣٢، وابن حزم في الإحكام ٢/ ٧٩٠، وغيرهما.
وقد أورد ابن الديبع في التمييز ص١١٨ هذا الأثر وقال : هو من قول مالك رحمه الله، وفي الطبراني من حديث ابن عباس يرفعه : «**ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع**» . =

الحالة الثالثة: أن يخطئوا كلهم في مسألتين هما في حكم المسألة الواحدة، مثل أن يقول أحد الفريقين: العبد يرث، ويقول الفريق الآخر: القاتل عمداً يرث؛ لأن هاتين المسألتين ترجعان إلى مسألة [واحدة][1] وهو مانع الميراث، فوقع الخطأ فيه من الكل، فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع هذا، ومن نظر [إلى][2] تعدد الفرع أجازه[3]، وبالله التوفيق بمنّه.

= وأورده الغزالي في الإحياء بمعناه، وقال: إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله ﷺ ومعناه صحيح. اهـ. وفي كشف الخفاء ٢/ ١٧٣ قريب مما في التمييز.
وقد أخرج ابن عبد البر في جامعه ٢/ ٩١، قريبًا من هذا الأثر عن مجاهد من قوله، وفيه: ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك. اهـ. وقد ساقه بإسنادين قال بعدهما: وكلا الحديثين صحيح إن شاء الله.

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر: المعتمد ٢/ ٥١١، والمحصول ٢/ ١/ ٢٩٣، وشرح القرافي ص٣٤٤، ٣٤٥، وشرح حلولو ص٢٩٣.